البسملة والاستفتاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال ـ تعالى ـ :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1]

(1) الشورى 49.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

روح أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

أمّي أعزّها الله وأحبّها..

الوالدين اللذيْن غرسا فيّ الصدق والصبر..

ابنتكما: نادية

شكر وتقدير

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾[1].

فالحمد لله حمدًا لا ينفذ أوّله، ولا ينقطع آخره، اللّهُمَّ لك الحمد الذي بحمده تدوم النعم، فأنت أهلٌ أن تُحمد، وأنت أهلٌ أن تعبد، وأنت أهلٌ أن تشكر، فلك الحمد يا الله علىٰ توفيقك، وسدادك، وتيسيرك، وإرشادك، فأنت المنعم صاحب الفضل، والإحسان، والكرم.

والصلاة والسلام علىٰ معلّمي وقدوتي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّني في هذا اليوم المبارك أن أتقدّم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لكلّ من كان عونًا لي في إنجاز هذه الأطروحة، وهم:

1. الأستاذ المشرف: الدكتور عبد الله محمد النقراط، الذي كان سخيًّا في ملاحظاته، ونصحه، وإرشاده، وتعليماته، ومحفّزًا ومشجّعًا علىٰ الغوص في البحث، واستنباط المعلومة الصحيحة، والدقيقة، فكان نِعْمَ الأستاذ الموجّه، ونعم المعلّم المربّي.

2. قسم الدراسات الإسلاميّة بجامعة طرابلس، إذ أتاحوا لي فرصة إتمام الدراسات العليا في رحاب كلّيّة الآداب.

3. الأساتذة الفضلاء الذين سيتفضّلون بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها، فأشكرهم علىٰ ما يُكرمونني به من ملاحظات، وتصويبات، ونقد بنّاء.

4. السيّد يحي العيدودي، والأستاذ المنير بن سعدون اللذيْن أرسلا لي تفسير «في رحاب القرآن» وما يخصّ موضوع هذه الأطروحة من مصادر ومراجع من الجزائر الشقيق، فأتقدّم لهما بأسمى آيات الشكر والامتنان.

كما أشكر كلّ من وقف إلىٰ جانبي ماديًّا، ومعنويًّا من جنود الخفاء، أهلي، وصديقاتي، وزملائي، وأساتذتي فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء.

---

(1) النمل 41.

مقدّمة

الحمد لله الذي علّم القرآن، خلق الإنسان، علّمه البيان، ووضع الميزان وأمر بالقسط في الميزان؛ حتى لا يطغى شيءٌ على شيءٍ، ولا يتجبّر أحدٌ على أحدٍ، فيتحقّق التوازن، ويعمّ الخير، والعدل، والسلام، والإعمار في الدنيا، ويوفّق الإنسان للفوز بسعادة الدارين الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من أرسله ربُّه هادياً، ومبشّراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فصلوات ربّي وسلامه عليه عدد أمواج البحار، وصلوات ربّي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار، وعدد ما خلق في فلك كلّ سماء، وفي كلّ البحار والأنهار.

أمّا بعد.

فقد أنزل الله ـ تعالى ـ القرآن الكريم على النبيّ محمّدٍ ﷺ تبيانًا لكلّ شيءٍ، وهديً ورحمةً وبشرى للعالمين، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]، فالقرآن الكريم هو الهادي، وهو الكتاب المعصوم، وهو المعجزه الخالدة على هذه الأرض، و المصدر الأوّل الموثوق به في هذه الدنيا، وهو دستور الأمّة، يقودها إذا آمنت، ويرشدها إذا ضلّت، ويقوّمها إذا اعوجّت، فهو منهج حياة، به يهتدي الفرد، وبتشريعاته تُحفظ الأسر، وبأحكامه تُبنى المجتمعات، وتُؤسّس الدول، فتنشأ الأمّة القويّة التي أرادها الله ـ تعالى ـ لتكون خليفةً له في الأرض، فتنشر السلام، والعدل، والرخاء، والإعمار.

فالقرآن العظيم نزل لمقاصد وغاياتٍ أفصح الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ عن بعضها في سوره وآياته، ومن اللازم والمفيد معرفتها، وبيانها للناس، وذلك من خلال ما ورد في القرآن من قوانين ثابتة، وسننٍ جارية، وموازين عادلةٍ، وقواعد راسخةٍ، وغيرِ ذلك ممّا جعل القرآنَ الكريم كتابًا معجزًا خالدًا شاملًا محكمًا، يحقّق مصلحة الإنسان في كلّ زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهذا لأنّ المقاصد تمتاز بالثبات، والدوام، والصلابة، والوضوح، وهذه العناصر لا توجد في كثير من الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، ولا في المناهج المتّبعة في التفسير واستنباط الأحكام؛ ولذلك لم يجد ابن عاشور حين تطلّع إلى قواعد قطعيّة يستمسك بها المجتهدون، وينتهي إليها المختلفون في التفسير، إلّا المقاصد العامّة للشريعة وقواعدها الكليّة[2].

فمقاصد القرآن العليا هي المعيار الذي لا بدّ منه للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم؛ لأنّ

---

(1) النحل من الآية 89.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 2/ 166_ 175.

معرفتها، ومراعاتها يضمن للمفسّر أن تكون اهتماماته، ومقاصده، واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن بلا زيادة ولا نقصان[1].

إذن بالمقاصد القرآنيّة العليا يمكن ضبط المعاني، وتقليص هوّة الخلاف بين المذاهب الإسلاميّة، وكشف التفاسير المتعسّفة المطوّعة للنصوص، كما يمكن توظيفها في الردّ على ذوي الاتّجاهات المنحرفة، وإماطة اللثام عن تلك التي تتذرّع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم، فتنتهي بصاحبها إلى التحلّل من أحكام الشريعة، أو تعطيلها باسم المصالح؛ فتُوقِف العمل بالأحكام: تارةً باسم الضرورة، وتارةً باسم تحقيق المصلحة، وتارةً تحت عنوان: النزوع إلى تطبيق روح الشريعة.

فالمقاصد القرآنيّة لا يستغني عنها عالمٌ أو طالبُ علمٍ، وبخاصّةٍ المفسّر والفقيه؛ لأنّ المفسّر يفسّر ألفاظ القرآن الكريم و يوضّح معانيها؛ ليتوصّل إلى مراد الله منها، وهذا يُلزمه الانتباه إلى السياق الذي وردت فيه الكلمة القرآنيّة، والنظر إلى التناسب بينها وبين ما قبلها وما بعدها، ويفرض عليه التفطّن إلى الوحدة الموضوعيّة للسورة القرآنيّة، والنظرة الشموليّة إلى القرآن الكريم، وإدراك مقاصده، وهذا هو المقصود بالتدبّر الذي أمر الله ـ تعالى ـ به في القرآن الكريم في قوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[2]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾[3]، فبين التدبّر والمقاصد ارتباط وثيق، قال الإمام الشاطبي: «فَالتدبّر إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقَاصِدِ»[4]، وقال: «وَإِذَا حَصَلَ التدبّر لَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ أَلْبَتَّةَ»[5]، فلا يمكن أن يحصل التدبّر دون معرفة المقاصد.

وقد رأى ابن عاشور أنّ أعظم وظيفة للمفسّر هي الوصول إلى كلّيات التشريع، وعاب على المفسّرين انشغالهم بتقصّي معاني القرآن بعيدًا عن كلّيات التشريع، واعتبر وظيفة المفسّر الأساسيّة هي تجلية المقاصد القرآنيّة.[6]

وقد دلّ تراث الفكر الإسلامي على حضور المقاصد كبُعد ظاهر التأثير في الاجتهادات، والفتاوى، والأقضية التي صدرت عن علماء الأمّة ـ قديمًا وحديثًا ـ وعالجوا بها مختلف الوقائع والمشكلات التي

(1) ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص28.

(2) سورة ص28.

(3) سورة النساء 81.

(4) الموافقات ، 4/ 209.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 13.

واجهتهم، فمن علمائنا القدامى: الحكيم الترمذي، وإمام الحرمين الجويني، وأبو حامد الغزالي، وشهاب الدين القرافي، وتقي الدين ابن تيميّة، وابن قيّم الجوزيّة، وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهم.

وفي عصرنا الحديث برز عدد من العلماء اشتهروا بفقههم العميق لأحكام الشريعة ومقاصدها، ولوحظ ظهور البعد المقاصدي جليًّا في بحوثهم ودراساتهم، واجتهاداتهم وفتاواهم، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا، وعلّال الفاسي، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض (1316–1401هـ/ 1899 – 1981م) صاحب التفسير المعروف بـ «في رحاب القرآن».

وقد لاحظت أثناء مطالعتي لهذا التفسير حضور البعد المقاصدي في فكر صاحبه، وانتبهت إلى ما أودعه في تفسيره من نظرات مقاصدية، فأحببت أن أدرس ما تناثر فيه من لمحات هنا وهناك، وأجمع ما ورد فيه من أصول مقاصديّة؛ للخروج بتصوّر نظريٍّ متكاملٍ للتفسير المقاصدي عنده، ووضعت لهذه الأطروحة عنوانًا هو : **التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض في تفسيره في رحاب القرآن.**

وجاء اختيار هذا الموضوع بعد أن تبيّن لي في حدود ما وصل إليه بحثي واطّلاعي عدم وجود دراسة علميّة أكاديمية تناولت هذا الموضوع بما يستحقّ من بحثٍ ودراسةٍ؛ لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة تكشف عن جهود الشيخ بيوض في توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم.

أهمّيّة الأطروحة:

تأتي أهمّيّة هذه الأطروحة من أهمّيّة الموضوع الذي تتّجه إليه، كما تأتي من أهمّيّة الشخصيّة التي تدور حولها هذه الدراسة وأثرها في الفكر الإسلامي:

أمّا عن أهمّيّة الموضوع، وهو «التفسير المقاصدي» عند الشيخ بيّوض، فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. يقدّم العمل أنموذجًا من نماذج التفسير عند عالمٍ من علماء الإباضيّة المحدَثين، ويبرز إسهامه في إثراء علم التفسير، كما يكشف عن إسهامه في إثراء ركن التفسير المقاصدي في المكتبة الإسلاميّة، وأثر توظيف مقاصد القرآن في إصلاح المجتمع.
2. التفسير المقاصدي هو أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في المفسر، فلا يمكن تدبّر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته؛ لأنّ معرفة المقاصد تمكّن المفسّر من استنباط أحكام القرآن وحِكَمِه، كما أنّ مقاصد القرآن تمثّل ثوابت الإسلام وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثّل عنصر الثبات، والوحدة، والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف جوانبه، وخير موجّه وموحّد له في مختلف القضايا التي يواجهها، ويعالجها اليوم، وهذه الدراسة خطوةٌ في طريق انتظام الفكر المقاصدي الذي هو الأساس في تحقيق ذلك.

3. التفسير المقاصدي خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني؛ فقد يقع التعارض[1]الظاهري بين النصوص القرآنية، وهنا تأتي مقاصد التشريع كمرجّح دلالي. فالتفسير المقاصدي إذن له دور كبير في بيان الراجح من المرجوح كاللّغة والسياق.

4. التفسير المقاصدي المنضبط مهمٌّ في الرد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم؛ ذلك أنّ التوسّع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجيّة وثوابت شرعيّة، يمكن أن ينتهي بصاحبه إلى التحلّل من أحكام الشريعة أو تعطيلها باسم المصالح؛ فيتوقف العمل بالأحكام، تارةً باسم الضرورة، وتارةً باسم تحقيق المصلحة، وتارةً تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة؛ ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص.

وأمّا الشخصيّة التي يدور حولها البحث، وهي شخصيّة الشيخ «إبراهيم بن عمر بيّوض» فإنّ شخصيّته جديرة بالدّراسة، والبحث؛ للتعرّف عليها، وأخذ العبر والدّروس منها أوّلاً، ثمّ لردّ بعض الجميل لها بتسجيل إسهاماتها ثانيًا. وذلك لـما يمتاز به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مميّزات تشهد له بالعبقريّة، والتّفوّق، والنّبوغ؛ ولـما يتميّز به من مواقف جريئة وثابتة، تُسجِّل له تأثيره الواضح في الحياة العامّة، في مختلف الـمستويات والـمجالات؛ ولما أضافه للمكتبة الإسلاميّة من مؤلفّات قيّمة في بعض التخصّصات الشرعيّة والفكريّة.

والجدير بالذكر أنّ اختيار الكتابة في التفسير المقاصدي للشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأتي ضمن أهمّيّة تفسيره في الإصلاح الاجتماعي والتربوي؛ ولما فيه من ملامسة لقضايا الواقع عند الأمّة؛ ولأجل الأثر الطيّب الذي أحدثه في مجتمعه؛ وكذلك لما فيه من لمحات مقاصديّة؛ فلتلك المكانة؛ ولذلك العمل الجبّار الذي أجهد الإمام فيه نفسَه سنواتٍ عديدة تجاوز نصف قرن من الزمن. كانت هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدّة أسباب هي:

1. اهتمامي بتفسير القرآن الكريم، حيث إنّ رسالتي للحصول على الإجازة العالية «الماجستير» كانت متعلّقةً بدراسة العقيدة من خلال تفسير القرآن الكريم، وكانت بعنوان: «أصول الإيمان وشعبُه عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة». أمّا هذه الأطروحة فموضوعها متعلّق بدراسة مقاصد القرآن وأسراره من خلال تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن».

---

[1]) ومعلوم أنّ القرآن العظيم منزّه عن التعارض، فهو يصدر من مشكاة واحدة، ويتميّز بوحدة الهدف والمقصد.

2. بحكم عملي واعظة وجدت أنّ أقرب طريق إلى قلوب الناس مخاطبتهم بروح القرآن، ومقاصده، وأسرار تشريعاته وأحكامه، فعقدت العزم على البحث في التفسير المقاصدي، فبحثت في التفاسير التي لها عناية بالمقاصد فوجدت لها وفيها دراسات أكاديميّة وبحثيّة سابقة، فنبّهني الأستاذ الدكتور محمد بن قاسم ناصر بوحجام إلى تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن الكريم»، فوجدت فيه مادّة تغطّي الأطروحة، فالشيخ كان يغوص في أعماق الآيات، ويستخرج ما فيها من دُرَرٍ، وأحكامٍ، وحِكَم، ويربط بين الآيات وواقع الناس، فيعالج مشكلاتهم، ويداوي أمراضهم، فربط بذلك الناس بالقرآن فكان محور حياتهم، وتحوّل المجتمع من غفلة إلى يقظة امتدّ إشعاعها إلى يوم الناس هذا.

3. عدم وجود دراسة أكاديميّة تتناول الجانب المقاصدي في تفسير الشيخ بيّوض، فالدراسات التي تناولت تفسيره كانت معظمها متّجهة إلى البحث في منهجه في التفسير، وأصوله في استنباط الأحكام، وأساليبه في الإصلاح والدعوة، فأردت إبراز الجانب المقاصدي من تفسيره، فكانت هذه الدراسة.

4. اهتمامي بالبحث عن علماء المذهب الإباضي: ومنهم الشيخ بيّوض المعلّم المربّي، والقائد المصلح، والفقيه المفتي، والمفسّر المغمور الذي قاد عمليّة الإصلاح بوادي ميزاب أكثر من خمسين سنةً، وبثّ الروح في المجتمع الميزابي الذي شاع فيه الجهل، والغفلة عن هدي الإسلام في تلك الحقبة من التاريخ، بتوظيف تفسير القرآن الكريم، وبيان مقاصد القرآن العظيم وأسراره.

هدف الأطروحة:

تهدف الأطروحة إلى الكشف عن الكيفيّة التي يتمّ بها فهم النصّ القرآني فهمًا سليمًا يتوافق ومتغيّرات الواقع ومتطلّباته، ويضيّق هوّة الخلاف، ويؤطّر فقه الاختلاف وآدابه، كما تهدف إلى جمع عناصر الفكر المقاصدي للشيخ بيوض، وتنظيمها في شكل فكرٍ شاملٍ، أو نظريّةٍ متكاملةٍ، وهذا أمرٌ مهمّ يكشف عن إسهام الشيخ الإمام في بناء صرح علم مقاصد القرآن الكريم.

ويمكن تحليل هذين الهدفين إلى أهداف جزئيّة هي:

1. استنتاج المقاصد الرئيسة للقرآن الكريم عند الشيخ بيّوض من خلال تفسيره «في رحاب القرآن».

2. جمع ما تناثر في تفسير الشيخ بيّوض عن المقاصد في بناء نظريّ متكامل يكشف عن التصور المقاصدي عنده.

3. الوقوف على ما كان للشيخ من علاقة وطيدة بفقه الواقع إلى جانب نبوغه في العلوم الشرعيّة - حيث مارس مهمّة الإفتاء التي جعلته يحتكّ بمشكلات الناس، والأوضاع المستجدّة، ممّا

مكّنه من الموازنة بين الأحكام وتصرّفات أهل محيطه ما كان منها شرعيًّا، وما كان منها غير شرعيٍّ، وقد مكّنه ذلك أيضا من الفقه العميق للمقاصد، وحسن توظيفها في تعامله مع مستجدّات الواقع، والبحث محاولة للكشف عن هذا الأثر.

مشكلة الدراسة:

جاء اختيار هذا الموضوع لبحثه في أطروحة دكتوراه نتيجة تساؤلات ظلت تلحّ على فكري، وكنت أصبو إلى إيجاد أجوبة شافية تكشف الغموض، وتميط اللثام، وهي:

من هو الشيخ بيّوض؟ وما المراد بالتفسير المقاصدي، وما أهميته؟ وما الآليات التي استخدمها الشيخ بيوض في فهم القرآن الكريم؟ وهل كان للشيخ بيّوض تصوّر نظريّ متكامل لمقاصد القرآن؟ أم أنّه لمحات مقاصديّة، وأفكار مشتّتة مبثوثة في فكره وتراثه، ولا ينتظمها إطارٌ شامل؟ وما المقاصد الأساسيّة للقرآن الكريم عند الشيخ بيّوض؟.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الأطروحة على البحث في تفسير الشيخ بيّوض من قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾[1] الآية (70) من سورة الإسراء حتّى نهاية سورة الناس؛ وذلك لضياع النصف الأول من تفسيره للقرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

جاء اختيار هذا الموضوع بعد أن تبيّن لي - في حدود ما وصل إليه بحثي واطّلاعي- عدم وجود دراسة علميّة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة وفق المنهج الذي اتّبعته، والتقسيم الذي ارتضيته. وجلُّ الدراسات التي تناولت تفسير الشيخ بيّوض كانت دراساتٍ أصوليّةً، وفقهيّةً، وعقديّةً، أو دراساتٍ حول شخصيّة الشيخ بيّوض التربويّة الإصلاحيّة، أمّا الدراسات القرآنيّة فقد دارت حول منهجه في تفسيره «في رحاب القرآن» بشكلٍ عامٍّ، وقد اهتمّ الأستاذ الدكتور محمّد بن قاسم ناصر بو حجام بجمع كلّ الدراسات التي دارت حول شخصيّة الشيخ بيّوض ومؤلّفاته في دليلٍ واحدٍ، ومنها:

1. «منهج الشّيخين: ابن باديس وبيّوض في التّفسير»، نادية وزناجي، رسالة ماجستير، نوقشت في معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة، 2000م.
2. المقاصد الشرعيّة في فتاوى الشيخين إبراهيم بن عمر بيّوض وأحمد الخليلي، إدريس باحامد، ضمن بحوث مسابقة ابن عمير الثقافيّة بمعهد العلوم الشرعيّة، بمسقط- سلطنة عمان.

---

(1) الإسراء 70.

3. القواعد الفقهيّة عند الشيخ إبراهيم بيّوض من خلال التفسير والفتاوى، إدريس باحامد، إشراف: مصطفى صالح باجو، رسالة «ماجستير»، مطبوعة في دار كتابك، الطبعة الأولى.

4. «الفكر العقدي عند الشّيخ بيّوض وآثاره في الإصلاح»، حمّو بن عيسى الشّيهاني، نشر جمعيّة التّراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ودار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر.

5. «منهج الشّيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي»، جابر بن سليمان فخّار، جمعيّة التراث: القرارة- غرداية- الجزائر، وهذه الدراسة أصولية بحتة؛ فهي مقدّمة لقسم أصول الفقه، وقد تناولت الجانب الفقهي الأصولي من شخصيّة الشيخ بيّوض من خلال مجموع كتبه لا من خلال تفسيره فقط، ولم تأت هذه الدراسة على ذكر مقاصد القرآن عند الشيخ بيّوض.

6. «الأبعاد المقاصديّة في فتاوى الشّيخ إبراهيم بيّوض»، عمرو أحمد التّندميرتي، بحث نشر في مجلّة الحياة، العدد: الحادي والعشرون، والثّاني والعشرون، معهد الحياة، جمعيّة التّراث، القرارة، الجزائر، وهذه الدراسة تناولت مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخ بيّوض لا في تفسيره. وجلّ الدراسات التي تناولت مقاصد الشريعة عند الشيخ بيّوض لم تكن دراسات أكاديميّة؛ بل بحوثًا نشرت في مجلّات محكّمة، علمًا بأنّها كانت تدور حول فتاوى الشيخ بيّوض لا تفسيره.

7. «البعد الواقعي في التّفسير الشّفاهي، تفسير الشّيخ بيّوض نموذجا»، نادية وزناجي، بحث نشر في مجلّة الحياة، العدد: الرّابع، معهد الحياة، القرارة، الجزائر.

8. «الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض وتفسيره في رحاب القرآن»، مسعود فلوسي، بحث نشر في كتاب الملتقى الأوّل لفكر الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، جمعيّة الحياة: القرارة- غرداية- الجزائر، وقد عرّفت هذه الدراسة بالشيخ بيّوض، وبيّنت جهوده في تفسير القرآن الكريم، وكشفت عن مدى التأثير الفاعل الذي أحدثه هو وتفسيره على مجتمعه، وتناولت الدراسة منهج الشيخ بيّوض في تفسيره، وأبرزت خصائصه ومزاياه، كما أشارت إلى عنايته بالكشف عن السنن الإلهيّة في القرآن الكريم، واهتمامه بعرض شيء من مقاصد الأحكام والتشريعات الواردة في تفسيره، واكتفتْ بعرض بعض مقاصد العبادات الواردة في تفسيره، ولم تتناول هذه الدراسة مقاصد القرآن العامّة، والخاصّة، والجزئيّة الواردة في تفسير الشيخ بيّوض، وكذلك لم تهتمّ بعرض مقاصد القصص، وغيرها ممّا اعتنى الشيخ بإدراجه في تفسيره، ولم تتناول طريقة الشيخ بيّوض في توظيف مقاصد القرآن في التفسير واستنباط الأحكام، ومعالجة النوازل، وهذا الذي لم يتناوله الباحث اعتنيت بعرضه في أطروحتي هذه.

منهج الأطروحة:

المنهج الذي اتّبعته في إعداد هذه الأطروحة قد فرض نفسه بنفسه؛ ذلك أنّ دراسة موضوعٍ كهذا يتطلّب سلوك المنهج الاستقرائي، بتتبّع إسهامات الشيخ بيوض المقاصدية في تفسيره في الجانبين: النظري، والتطبيقي وتجميعها، ثم سبرها، وتقسيمها، وتحليلها، واستنباط النظريّة المقاصديّة منها، ثم مقارنتها بما لدى غيره من العلماء. عليه فإنّ المنهج الذي سلكته في إعداد أطروحتي هذه هو المنهج التكاملي.

وقد استعنت لإنجاز هذا العمل بمجموعة من المصادر والمراجع في التفسير وأصوله، وعلوم القرآن، والفقه، والأصول، وعلم المقاصد، والمعاجم، أهمّها:

تفسير «في رحاب القرآن»، للشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، و«التحرير والتنوير»، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وتفسير «المنار»، للشيخ محمد رشيد رضا، و«الموافقات» للإمام الشاطبي، وغيرها من كتب التفسير وعلوم القرآن، والأصول، والفقه المتنوّعة.

وبالنسبة لآيات القرآن فقد خرّجتها من المصحف العثماني برواية قالون عن نافعٍ المدني، وعزوت الأقوال لأصحابها، وخرّجت الأحاديث من مظانّها، ولم أترجم للعلماء سواء منهم المشهورين أو المغمورين كي لا أثقل البحث بما هو ليس منه؛ ولأنّ البحث عن سير العلماء صار مع انتشار الشبكة المعلوماتيّة في متناول معظم الناس.

الصعوبات التي واجهتني في هذه الأطروحة:

لا يخلو أيّ عملٍ علميٍّ من صعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذه الأطروحة: عدم توفّر المراجع في موضوع التفسير المقاصدي في مكتبات طرابلس ـ خاصّة، ومكتبات الجامعات الليبيّة عامّة؛ حيث لم يتسنّ لي زيارة هذه المكتبات، فضلا عن مكتبات الدول المجاورة؛ لظروف اجتماعيّة، وكذلك شحّ المصادر التي تتناول شخصيّة الشيخ بيّوض في مكتباتنا، فلم يتسنّ لي الاطّلاع على هذه المراجع إلّا مؤخّرًا حيث أرسلت إليّ بعض الكتب والمجلّات من الجزائر الشقيق، فجزى الله كلّ من أعانني خير الجزاء، فلولا معونتهم ما كان هذا العمل، ولا قامت هذه الدراسة.

ومن الصعوبات التي واجهتني طول تفسير «في رحاب القرآن» الذي بلغ ثلاثين جزءًا، يتراوح متوسّط عدد أوراق كلّ جزء بين أربعمائة وخمسمائة صفحةً، واستغرقت في قراءته وجمع مادّته حوالي عامًا ونصف، هذا وأحمد الله وأشكره على فضله ومنّته على إتمام هذا العمل.

هيكليّة الأطروحة:

لقد فرضت المادة العلميّة المراد بحثها، ومقتضيات المنهجيّة المنطقيّة والعلميّة تقسيم الأطروحة إلى مقدّمة، وفصل تمهيدي، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهرسين.

تناولت في المقدّمة أهمّيّة موضوع الأطروحة، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها، وأهدافها، ودوافع اختيارها، والإشارة إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، والمنهج المتّبع في جمع مادّتها، والدراسات السابقة حولها، وتقسيمها.

وأمّا الفصل التمهيدي فقد خصّصته للتعريف بالشيخ بيوض: حياته، وعلمه، والتعريف بتفسيره ومنهجه فيه، وقسّمته إلى مبحثين:

- المبحث الأول ـ الشيخ بيوض حياته وعلمه.
- المبحث الآخر ـ تفسيره في رحاب القرآن ومنهجه فيه.

وأمّا الفصل الأوّل- فقد جعلته للتعريف بالمقاصد والتفسير المقاصدي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأوّل- المقاصد: مفهومها وتاريخها.
- المبحث الآخر- التفسير المقاصدي: مفهومه وأهميته.

وأمّا الفصل الثاني- فكان في بيان أهمّيّة النظرة الشموليّة في التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض، وتوضيح مدى عنايته بالوحدة الموضوعيّة في القرآن الكريم، وعنايته بالتناسب، وتوظيفهما في استنباط مقاصد القرآن الكريم، وكان في مبحثين:

- المبحث الأوّل- موقف الشيخ بيّوض من النظرة الشموليّة في القرآن الكريم.
- المبحث الآخر - التناسب وارتباطه بالنظرة الشموليّة عند الشيخ بيّوض.

وأمّا الفصل الثالث- فأفردته لعناية الشيخ بيّوض بالسياق القرآني، ولغته، وأسلوبه وتوظيفها في التفسير المقاصدي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بالسياق القرآني وتوظيفه في التفسير المقاصدي.
- المبحث الآخر- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن وأسلوبه وتوظيفهما في التفسير المقاصدي.

ويأتي الفصل الرابع- ليبيّن مدى عناية الشيخ بيّوض بالسّنن الإلهيّة في الكون، والتفسير الموضوعي وتوظيفهما في التفسير المقاصدي، وجعلته في مبحثين:

- المبحث الأوّل- عنايته بالسنن الإلهيّة في الكون.
- المبحث الآخر- عنايته بالتفسير الموضوعي.

وأمّا الفصل الخامس- فأفردته لموقف الشيخ بيّوض من اعتبار المقاصد، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد، و تأكيده على اعتبارها.
- المبحث الثاني- اعتباره للمصلحة، وتنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج.
- المبحث الثالث- تقريره لاعتبار مآلات الأفعال، ومراعاته مقاصد المكلفين.

- المبحث الرابع- مذهبه في تعليل الأحكام.

وأمّا الفصل السادس- فعقدته لبيان مقاصد الخطاب القرآني في تفسير الشيخ بيّوض، وقسّمته إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأوّل- المقاصد العامّة.
- المبحث الثاني- المقاصد الخاصّة.
- المبحث الثالث: المقاصد الجزئيّة.

وأمّا الفصل السابع- فخصّصته لبيان مدى توظيف الشيخ بيّوض لمقاصد القرآن واستدلاله بها في التفسير والأحكام، وكان في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأوّل- استدلال الشيخ بيّوض بغايات القرآن، وبالمصالح المرسلة.
- المبحث الثاني- استدلاله بمآلات الأفعال، وبمقصد التيسير ورفع الحرج.
- المبحث الثالث- استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلّفين، وبعموم الألفاظ

وأمّا الفصل الثامن- فيتناول الجانب التقويمي للتفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض، وكان في مبحثين:

- المبحث الأوّل- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: العوامل والسمات.
- المبحث الآخر- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: التأثر والتأثير.

وأمّا الخاتمة فقد بيّنت فيها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في هذه الأطروحة، وألحقتها بفهرسين: الأوّل لمصادر الأطروحة ومراجعها، مرتّبة ترتيباً معجميّا، والآخر للموضوعات الواردة فيها مرتّبة وفق ترتيب صفحاتها.

وقد حاولت تحقيق التوازن بين فصول الأطروحة، ومباحثها، ومطالبها في الحجم، لكن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك، فجاءت في بعضها أطول من بعض.

وأخيرًا أرجو أن تقدّم هذه الأطروحة إضافة علميّة جادّة فيما يخصّ تفسير الشيخ بيّوض وفكره، وتسهم في إثراء المكتبة الإسلاميّة؛ لتحصل بها الفائدة للباحثين والمهتمّين، كما أودّ التنبيه إلى أنّ هذه الدراسة الأكاديميّة من طالبة مازالت تحبو في هذا العلم بالذات؛ لذلك فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو قصورٍ فمن نفسي، وهذا مبلغ علمي، وحسبي أنّي بذلت جهدي، ولا يكتمل هذا العمل إلّا بملاحظاتكم العلميّة، وانتقاداتكم البنّاءة.

وأسأل الله القبول والرضا والثواب والإحسان، والتجاوز عمّا فيه من سهوٍ، أو خطأ، أو نسيانٍ، إنّه الكريم المجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الفصل التمهيدي- الشيخ بيوض حياته وعلمه ومنهجه في التفسير

المبحث الأول ـ الشيخ بيوض حياته وعلمه

المبحث الثاني ـ منهجه في تفسيره.

بالنظر إلى الدور المهمّ الذي تلعبه شخصيّة العالم في معرفة أثره علىٰ وسطه وواقعه، وابتداءً، وقبل التطرّق إلىٰ مضامين الفصل الأوّل المتعلّق بمفهوم المقاصد، والتفسير المقاصديّ، وأهمّيته عند الشيخ بيّوض، لابدّ من الإشارة إلىٰ التعريف بشخصيّة العالم محور الدراسة، الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض: مولده، ونشأته، وعلمه، وآثاره، وتفسيره، ومنهجه فيه؛ فبتتبّع حياة العلماء وبمعرفة طرق تربيتهم، وأساليب تنشئتهم، وأسباب تميّزهم تُتبّع تلك الأساليب، وتقتفى تلك الآثار؛ لأجل الرفع من مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع وتطويره، وبتقصّي إنجازاتهم في المجالات المختلفة تُشحذ الهمم، وتندفع إلىٰ معالي الأمور، وتشمّر الأيدي عن ساعد الجدّ حتّى تصل إلىٰ ما وصلوا إليه.

ونظرًا لوجود العديد من الأبحاث حول شخصيّة الشيخ بيّوض: حياته ومنهجه في تفسيره، وسيرته في الإصلاح فإنّ الباحثة رأت عرض ذلك باختصار وإيجاز، وتجاوزت عن ذكر تفاصيل حياته ونشأته، وعن التفصيل في منهجه في تفسيره.

وسيتمّ عرض ذلك في مبحثين، الأول عن مولد الشيخ، وحياته، ونشأته، وآثاره، ووفاته، والثاني يهتمّ بعرض مصادره في تفسيره، وطريقته في التفسير، ومنهجه فيه.

المبحث الأول ـ الشيخ بيوض حياته وعلمه وآثاره

المطلب الأول ـ مولده ونشأته وتعليمه ووفاته:

الفرع الأوّل- مولد الشيخ بيّوض:

ولد الشيخ الإمام إبراهيم بن عمر بيّوض في مدينة القرارة بولاية غرداية جنوب الجزائر، يوم 11 ذو الحجّة 1316هـ، الموافق ليوم 21 أبريل 1899م، في أحضان والدة عرفت بحزمها، وقوّة شخصيّتها، من عائلة الحكم بالقرارة، ووالدٍ كان يعمل تاجرًا حينًا، وفلّاحًا حينًا آخر، ولم يكن على شيء من العلم، ولكنّه يُعدّ من أعيان البلد المعروفين بسداد الرأي[1].

الفرع الثاني- نشأته وتعليمه:

نشأ الشيخ بيّوض في أحضان أسرته، وقضى حياته ببلدته القرارة بمنطقة ميزاب في الجزائر، وتعلّم على أيدي شيوخها، فحفظ القرآن الكريم في كُتّاب المدينة على يد الشيخ إبراهيم بن الحاج إبراهيم الإبريكي (ت1911م) وهو دون الثانية عشرة من عمره، وعلى يد شيخه هذا ومشائخ القرارة المشهورين: الحاج عمر بن يحيى أمليكي (ت1921م)، وأبو العلا عبد الله بن إبراهيم (ت 1960م) أخذ مبادئ العلوم الشرعيّة واللغوية.

وكان الشيخ بيّوض قويّ الحافظة، حادّ الذكاء، مجتهدًا في تحصيل العلوم، عالي الهمّة، قوي العزيمة، عظيم الطموح، وهذا أهّله ليكون محطّ اهتمام شيخه عمر بن يحيى، فميّزه عن زملائه بخدمته وملازمته، مصطحبًا له في أسفاره السنويّة إلى وارجلان: مطالعًا، ومحرّرًا، كما ميّزه بحضور جلسات أعيان بلدته، ومصلحيها ووجهائها[2]، «فكان ذلك المدرسة الاجتماعيّة التي تكوّن فيها»[3]، فاكتسب بهذا مواهب عقليّة، وتربية عمليّة، وتدرّب فكره «على المناقشة للقضايا، والتحليل الواقعي للمسائل، وإيجاد الحلول العمليّة للمشاكل المعروضة»[4]، هذا مع كثرة مطالعته لمختلف الكتب في الاجتماع والسياسة، مثل: «العروة الوثقى» للأفغاني، و«طبائع الاستبداد» للكواكبي الذي أثّر في تكوينه السياسي،

---

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص15.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص15، 16.

(3) المصدر نفسه، ص49.

(4) منهج الشيخ بيّوض في الإصلاح والدعوة، محمد ناصر بو حجام، ص66.

فقد قال فيه: «وكنّا نقرأه ونحفظه حفظًا، وهو الذي كوّننا سياسيًّا»[1]، و«أريج الزهر» لمصطفى الغلاييني، وكان شغوفا بالأدب، فاطّلع على دواوين الشعراء، مثل: ديوان المتنبّي، وديوان الحماسة لأبي تمّام، وجواهر الأدب لأحمد الهاشمي، ومؤلّفات المنفلوطي: النظرات، والعبرات، والشاعر وغيرها، كما أنّه كان حريصًا على معرفة أوضاع العالم من حوله، فكان متابعًا للصحف والجرائد، مثل: جريدة «الفاروق» لعمر بن قدور، ومجلّة «المنار» وجرائد تونسيّة عربيّة ووطنيّة، ومتابعًا للدوريّات في معهد شيخه الحاج عمر بن يحيى[2]، ومطّلعًا على كتب اليهود المحرفة[3].

ونظرًا لتفوّقه وتفانيه في سبيل العلم وخدمة الأمّة «أسند إليه شيخه ـ وهو دون العشرين ـ إلقاء الدروس على تلامذة يكبرونه سنًّا وقدرًا، وكانت تلك الدروس تؤهّله ليجلس على كرسيّ شيخه بجدارة واستحقاق»[4]، وبعد وفاة شيخه 1922م أخذ الراية من بعده، وتحمّل مسؤوليّة إدارة معهده على الرغم من صغر سنّه، فهو لم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره، وأُثِر عنه أنّه قال: «وحملت اللواء أمام الركب ومشيت قدمًا، لقد ربّانا لمثل هذا اليوم، فاعتمدنا على أنفسنا في كلّ ما كان يقوم به شيخنا»[5]، فترأّس المعهد مديرًا ومعلّمًا، فدرّس «قطر الندى» و «ألفيّة ابن مالك» بشرح ابن عقيل في النحو، وكتاب «النيل وشفاء العليل» في الفقه للشيخ عبد العزيز الثميني، و«جواهر الأدب»، و «حلية الطلّاب» و «كشف الحجاب في علم الحساب» [6].

وتولّى مشيخة المسجد سنة 1923م، فدرّس فيه «كتاب قناطر الخيرات» للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي، وشرَحَ المنظومة «البائيّة» للشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشاتي، وشرح «مسند الإمام الربيع بن حبيب» في الحديث، وكتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للإمام ابن حجر العسقلاني واستغرق في تدريسه أربعة عشر عامًا[7]، ودرّس «كتاب السير» للشمّاخي، وشرح كتاب «طلعة الشمس» في أصول الفقه للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، و«دلائل الإعجاز» للجرجاني، وكتاب «الأمالي» للقالي، و«السلّم المرونق» في المنطق للأخضري، هذا إلى جانب أهمّ دروسه، وأعظمها وأجلّها، وهو تفسيره للقرآن الكريم في المسجد الكبير بالقرارة، للعامّة والخاصّة، ذلك التفسير الذي

---

(1) في رحاب القرآن، 16/ 125.

(2) ينظر: أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبوز، 2/ 169- 174.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 168.

(4) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص16.

(5) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 4/ 100.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 148.

(7) ينظر: الفكر العقدي عند الشيخ بيّوض، حمّو الشيهاني، ص55.

بذل الشيخ من أجله الغالي والنفيس، واستغرق في تفسيره قرابة نصف قرن من حياته، فقد كانت بدايته غرّة محرّم من سنة 1354هـ/ 1935م، واختتمه بتوفيق من الله سنة 1400هـ/ 1980م[1]، فبيّن معانيه، ووضّح أحكامه، وكشف أسراره، وأدرك مقاصده، فهذّب به الأخلاق، وأرشد العقول، فقد كان في كلّ دروسه يجمع بين العلم والواقع، ولا يشرد في دروسه التي يلقيها عن هدفه ومبتغاه وهو الإصلاح بمفهومه العام[2]. فناحية التدريس عند الشيخ كانت واسعة، وهي ميدانه الرحب الذي صال فيه وجال.

وممّا زاد في خبرته المعرفيّة بعض أسفاره داخل وطنه الجزائر وخارجه، ومن تلك الأسفار:

1. سفره إلى بني يزقن، عام 1910م رفقة والده، لزيارة القطب الشيخ اطفيّش، وكانت الزيارة مدة خمسة أيّام، حضر فيها الشيخ بيّوض دروس القطب كلها من الفجر إلى الظهر[3].
2. رحلته إلى وارجلان ويمكث فيها كلَّ عامٍ شهرين، يستصحبه فيها شيخه الحاج عمر بن يحي من سنة 1913م إلى سنة 1920م، ويلتقي فيها الشيخ بعامّة الناس وخاصّتهم للتدريس والوعظ[4].
3. رحلته إلى تونس عام 1920م التي مكث فيها مدّة شهرين، وحضر حلقات جامع الزيتونة، واتّصل بعلمائها، والتقى بقادتها السياسيين وزعمائها المناضلين[5].
4. رحلته لأداء فريضة الحجّ رفقة الحاج بكير العنق، سنة 1329هـ/ 1929م، والتقى فيها بزعماء الإصلاح في العالم الإسلامي، منهم الشيخ شكيب أرسلان[6].

كما أنّه كان كثير التواصل مع علماء عصره في الجزائر فكان الصديق المقرّب للشيخ أبي اليقظان، وعلى تواصل مع الشيخ عبد الحميد بن باديس، الذي كان يترأّس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، وعيّن الشيخ بيّوض فيها نائبًا عن الجنوب الجزائري، كما أسندت إليه مهمّة الإدارة الماليّة للجمعيّة، وكان يستضيف العلماء في بيته في القرارة، ومنهم مالك بن نبيّ، والدكتور شكري فيصل، وغيرهما[7].

وكانت هذه الأسفار نوعا من التواصل الثقافي الذي بفضله ازداد الشيخ بيّوض خبرة في كلّ

---

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص57.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 32، وأعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 3/ 115.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 141.

(4) المصدر نفسه، 2/ 168.

(5) المصدر نفسه، 2/ 188.

(6) المصدر نفسه، 2/ 168.

(7) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص46، 47.

مجالات الحياة، ولا يخفى على أحد أهمّيّة لقاء العلماء وأثره في تقوية الروابط وتعزيزها بينهم، إلى جانب اكتساب العلم وإتقانه في مختلف فروعه، وهذا ما قرّره ابن خلدون حيث رأى: «أنّ الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلّم، والسّبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارةً علمًا وتعليمًا وإلقاءً، وتارةً محاكاةً وتلقينًا بالمباشرة»[1].

فممّا سبق نجد أنّ الشيخ بيّوض نشأ في كنف العلماء، فأخذ منهم العلم والأدب، وكان حريصًا على معرفة كلّ جديد، فتكوّنت لديه شخصيّة تميّزتْ بالأصالة والثبات على المبدأ، مع الحرص على روح التجديد ومواكبة الواقع، فالقرآن صالح لكلّ زمانٍ ومكانٍ، كما حمل مسؤوليّة الإصلاح على عاتقه بعد وفاة شيخه الإبريكي، فكان داعيًا حيثما حلّ، ونورًا يُهتدى به أينما نزل، ولم يجد أسلوباً للدعوة أفضل من تدبّر القرآن العظيم، فاتّجه إليه يفسّره للنّاس، ويبيّن أحكامه العقديّة والعمليّة، ويوضّح ما فيه من السنن الإلهيّة، مع العناية بعرض مقاصده، فكان شديد التركيز على مقصد الهداية، والتوحيد، والإيمان باليوم الآخر، والخلافة في الأرض وإعمارها، ووحدة الأمّة، كما سيتّضح خلال فصول هذا البحث.

الفرع الثالث- عقيدة الشيخ بيّوض:

العقيدة الإسلاميّة عقيدة سهلة لا غموض فيها ولا التباس، عقيدة توافق الفطرة السليمة، وتتقبّلها العقول النيّرة، عقيدة أركانها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشرّه، هذه العقيدة تلقّفها الصحابة وآمنوا بها على وجه الإجمال دون الدخول في تفصيلات جزئيّة، ولا فلسفات جدليّة، عقيدة ترسّخت في قلوبهم فظهرت في سلوكهم أخلاقًا عاليةً، وأعمالًا صالحةً، فقادوا وسادوا، قال الشيخ بيّوض: «وهذا هو الدين في يسره، وفي صراحته، وصفاء نبعه»[2]، وقال: «وهذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه النبيّ الأعظم، وسلكه الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[3]، ولكن ما كاد عصر الصحابة ينتهي حتى بدأ الخلاف، فوُجِدت الفرق، وتفرّقت الأمّة إلى مذاهب، وانقسمت إلى شيع وأحزاب كما تفرّقت الأمم السابقة، وإنّ ممّا يهوّن مصيبتنا، ويسلّي نفوسنا، هو اتّفاق جمهور هذه الأمة ـ أشاعرة كانوا، أو معتزلة، أو زيدية، أو إباضيّة، أو غيرهم ـ على أمّهات أصول الدين الإسلامي، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره من الله، أمّا اختلافهم فقد كان في تفاصيل هذا الإيمان. وقد

(1) مقدّمة ابن خلدون، 3/ 226.

(2) في رحاب القرآن، 8/ 363.

(3) المصدر نفسه، 365/8.

حدّد الشهرستاني المسائل التي كانت مثار جدل في علم الكلام عند كلّ الفرق وهي أربعة:

1. الصفات والتوحيد فيها، وتشمل: الصفات الأزليّة إثباتًا ونفيًا، وصفات الذات، وصفات الفعل، وما يجب لله ـ تعالى ـ، وما يجوز عليه، وما يستحيل.

2. القدَر والعدل فيه، وتشتمل على مسائل: القضاء، والقدر، والجبر والكسب، وإرادة الخير والشرّ، والمقدور، والمعلوم.

3. الوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، وتشتمل على مسائل: الإيمان، والتوبة، والوعيد، والإرجاء، والتفكير، والتضليل.

4. السمع والعقل والرسالة والإمامة، وتشتمل على مسائل: التحسين، والتقبيح، والصلاح والأصلح، واللطف، والعصمة في النبوّة، وشرائط الإمامة [1]

أمّا الإباضيّة فيرون أنّ هذه الأصول تصل إلى عشرة، وهي: «التوحيد، والقدَر، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وألّا منزلة بين المنزلتين، والأسماء والصفات، والأمر والنهي، والولاية والبراءة، والأسماء والأحكام»[2].

والشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إباضيّ المذهب من حيث الأصل، وكان يدعو إلى عدم إثارة المسائل الكلاميّة الخلافيّة، ويدعو إلى التمسّك بعقيدة السلف في كلّ ما يتعلّق بالله ـ تعالى ـ : ذاته، وأسمائه، وصفاته، فلم يثبت عن الصحابة كلام في هذه المسائل، كما كان ينتصر لرأي المذهب الإباضي في مسألة الشفاعة الصغرى، والرؤية، ولكنّه يظهر مخالفته لمذهبه في بعض المسائل العقديّة، مثل مسألة خلق القرآن، علمًا بأنّ هذه المسألة «مسألة سخيفة لولا التهويل على المخالف، والتنابز بالألقاب واللوازم»[3]. وكذلك مسألة الترضّي عن جميع الصحابة وعدم الخوض فيما شجر بينهم من خلاف، ويمكن عرض عقيدته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقاط الآتية:

أولًا- تعريف الإيمان:

الإيمان تصديق وقول وعمل، وهو مذهب الصحابة والسلف الصالح والإباضية[4]. ومذهب الشيخ بيّوض أيضًا، فهو يقول: «لا يكفي الإيمان وحده بدون عملٍ صالحٍ، ولا يكفي العمل الصالح

---

(1) ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، 1/ 21.

(2) أصول الدين، تبغورين بن داوود بن عيسى الملشوطي، ص26، وينظر: دراسات عن الإباضيّة، عمرو خليفة النامي، ص197- 200.

(3) أليس الصبح بقريب، ابن عاشور، ص154.

(4) ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، البيهقيّ، ص287، ومشارق أنوار العقول، السالمي، 2/ 201.

إذا لم يكن معه إيمان، أو كان معه كلام طالح لم يُتَب منه، فلا بدّ من استيفاء الشروط الثلاثة حتى يتحقّق الفلاح»[1]، واستدلّ بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ ﴾[2]، وبيّن أنّ «الإيمان هو العقيدة في القلب، ومظهرها النطق باللسان، وذلك جواب النبيّ ﷺ لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمّا سأله: ما الإيمان؟ فقال: أنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ثمّ سأله: ما الإسلام؟ فذكر له الفرائض الخمس[3]، ولكنّ القرآن الكريم يحصر الإيمان في الأعمال الصالحة فبعد أن يذكر أوصاف المؤمنين يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ »[4]، وعقّب قائلًا: «فهذا استدلال صريح يدلّ وبطريق الحصر على أنّ جميع الأعمال الصالحة داخلة في مفهوم الإيمان»[5]، وقال: «ولهذا ذهب أهل الحديث كالبخاري وغيره من القديم إلى أنّ الإيمان قول وعمل، وقد بوّب البخاريّ لهذا»[6]. والإيمان كما يراه الشيخ بيّوض درجات يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال: «والإيمان درجات، وهو يزيد وينقص كما يراه المحقّقون، وأراه أنا كذلك»[7].

فالدّين كما يرى الشيخ بيّوض: «كلٌّ لا يتجزّأ، بدأ من رسوخ أصول العقيدة في أعماق القلب إلى أقلّ عملٍ يصدر من جارحة من الجوارح، فالدّين عقيدة وقول وعمل»[8].

ثانيًا- التوحيد:

يرى الشيخ بيّوض أنّ الله ـ تعالى ـ «لا يشبهه شيءٌ من خلقه أبدًا، لا في ذاتٍ، ولا في صفاتٍ، ولا في أفعالٍ، فالله واحدٌ في ذاته، واحدٌ في صفاته، واحدٌ في أفعاله، وإن تشابهت الألفاظ»[9]، وبيّن أنّ الله موجودٌ ونحن موجودون، ولكن شتّان ما بين الوجودين «فوجود الله ذاتيّ كما يدلّ عليه لفظ القيّوم، لا أوّل له ولا آخر، هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن... والاشتراك في صفة الوجود بين الخالق والمخلوق لا

(1) في رحاب القرآن، 8/ 466.

(2) الأنفال 2- 4.

(3) رواه البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبيّ ﷺ، الحديث (50)، 1/ 27، وهو حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وسؤاله النبي ﷺ: «ما الإيمَانُ؟ قالَ: الإيمَانُ أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وبِلِقَائِهِ، ورُسُلِهِ» الحديث.

(4) في رحاب القرآن، 12/ 107.

(5) المصدر نفسه، 12/ 107.

(6) المصدر نفسه، 4/ 223.

(7) المصدر نفسه، 19/ 231.

(8) المصدر نفسه، 7/ 96.

(9) المصدر نفسه، 17/ 78.

يقتضي التشابه، وكذا بقيّة الأسماء والصفات، كصفة العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة...»[1]، ويعتقد أنّ الله موجود في كلّ مكان، منزَّه عن التّحيّز، لا تحوطه الأقطار والجهات ولا تكتنفه الأرض والسّماوات[2]، وعلى هذا أخذ بالتأويل في المسائل المتعلّقة بأفعال الله ـ تعالى ـ كالنزول، والاستواء، والعروج إليه[3].

ويرى الشيخ بيّوض أنّ أسماء الله ـ تعالى ـ ليست إلّا صورًا صوّرها الله ـ تعالى ـ لندرك بها أنّه سميعٌ بصيرٌ، ونفهم أنّه عليمٌ قادرٌ مريدٌ. ودعا إلى الوقوف عند هذا الحدّ، وعدم الخوض في هذه المسألة؛ لاستحالة إدراك كنه ذات الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فالإنسان عاجزٌ عن ذلك؛ لأنّه لم يفلح في إدراك حقيقة الموت، والحياة، والروح، ولم يصل إلى شيءٍ أبدًا على الرغم من بحثه الدؤوب عنها، فالعجز عن إدراكه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إدراك، والخوض في إدراكه إشراك[4]. أمّا في الصفات المتعلّقة بالذات الإلهية وأفعاله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فقد ذهب الشيخ بيّوض مذهبين:

1. المذهب الأول: التأويل، بالبحث في هذه المسائل قدر الطاقة والاستطاعة للوصول إلى ما تطمئنّ له النفس إن أمكن، واشترط في هذا البحث شرطين أساسيّين:

أ- ألّا يؤدّي إلى تجسيم، ولا إلى تعطيل.

ب- ألّا يُعتمَد قولٌ من الأقوال، ويُعتقد فيه اعتقادًا راسخًا أنّه هو الحقّ، وغيره هو الباطل، وهذان شرطان أساسيّان في التأويل[5].

ففي تفسير النور في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[6] الآية، قال: «الله نور بذاته، ويفيض النور على غيره»[7]، ثمّ لأجل تقريب المعنى إلى الأذهان فسّر النور بالخلق والإيجاد، فقال: «فالله ـ تعالى ـ هو موجد الكون، وكلّ ما في الكون ممّا يُرَى أو يُدرَك أو يُحسّ إنّما هو من صنع الله، هو الذي سلّط عليه نوره فأظهره لنا، سواء ما ندركه بجوارحنا أو بعقولنا»[8]، ويعزّز رأيه بدعاء الرسول ﷺ

(1) في رحاب القرآن، 17/ 78.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 375، 376، و25/ 321، 322.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 362، و12/ 31.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 290، 291.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 37.

(6) النور 35.

(7) في رحاب القرآن، 6/ 293.

(8) المصدر نفسه، 6/ 294.

وابتهاله يوم الطائف عند قوله: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِك الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ»[1]، قال: «فهو لم يقل: أعوذ بوجهك، بل: « أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِك» لأنّ الله ـ تعالى ـ هو نور السموات والأرض»[2]، وفي قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[3] قال: «ليس المراد بنوره النور الذاتيّ، فنطمع في إدراكه بهذا الوصف والتشبيه، وإنّما المراد بهذا النور المضاف إلىٰ نفسه، هو النور الذي يفيضه علىٰ عباده المؤمنين، فينير به قلوبهم، كما قال: ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[4]»[5]، وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [6]، فسّر نور الله بالعدل المطلق، فقال: «أشرقت الأرض بنور الله الذي هو عدله المطلق»[7]، وزاد فقال: «أي أنّ الأرض تستنير في ذلك الوقت؛ لأنّه ليس فيها شيء من ظلام الباطل، ولا من ظلام الظلم أبدًا»[8].

أمّا في صفات أفعاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومنها مسألة الاستواء علىٰ العرش: فالشيخ بيّوض يرى أنّ الاستواء، و العرش من المتشابه، فقال: «أمّا الاستواء فحقيقته عند الله ـ تعالى ـ وهو شأن من شؤونه، لا نتكلم فيه، وإن كان البعض يفسّرونه بالاستيلاء، والعرش كذلك لا يعلم حقيقته إلّا الله ـ تعالى ـ»[9]. وأشار إلىٰ صعوبة الخوض في تفسير الآيات المتعلّقة بذات الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته، وأكّد علىٰ تنزيه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن الحلول في الأماكن، فقال: «وليس معنى الاستواء الجلوس، فتعالى الله عن الحلول في الأمكنة، إذ لا تحويه الأقطار والجهات، ليس بجسم مصوّر، ولا بجوهر مقدّر، وإنّما الاستواء هو

---

(1) نص الدعاء «اللّهُمّ إلَيْك أَشْكُو ضَعْفَ قُوّتِي ، وَقِلّةَ حِيلَتِي ، وَهَوَانِي عَلَى النّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ! أَنْتَ رَبّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبّي ، إلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟ إلَى بَعِيدٍ يَتَجَهّمُنِي ؟ أَمْ إلَى عَدُوّ مَلّكْتَهُ أَمْرِي ؟ إنْ لَمْ يَكُنْ بِك عَلَيّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي ، وَلَكِنّ عَافِيَتَك هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِك الّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظّلُمَاتُ وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَك، أَوْ يَحِلّ عَلَيّ سُخْطُكَ، لَك الْعُتْبَى حَتّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِك» رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَعَرْضِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، 6/ 35، وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 300.

(3) النور من الآية 35.

(4) النور من الآية 35.

(5) في رحاب القرآن، 6/ 301.

(6) الزمر 66.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 487.

(8) المصدر نفسه، 15/ 488، وللمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه، 19/ 253، 254، 275.

(9) المصدر نفسه، 12/ 30.

الاستيلاء»[1]. واستدلّ على ما ذهب إليه، بكلام العرب، وبأنّ الله ـ تعالى ـ يخاطب العرب بالمعاني المستعملة في لغتهم وبأسلوبهم؛ ليفهموا به قدر ما يهتدون به، فجاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه المصطلحات والمسمّيات، وأطلقها على أمور غيبيّة، فالاستواء كناية عن المُلْك، ومطلق الإرادة والتدبير[2]، وهذا هو الصواب؛ لأنّ الإنسان لن يصل إلى كنه الذات الإلهيّة المقدّسة مهما تقدّم في العلم والمنطق، فهذه روحه التي بين جنبيه لم يدرك ماهيّتها إلى يومنا هذا على الرغم من تقدّمه في الطب، والتشريح، والتكنولوجيا الحديثة.

أمّا بالنسبة للعرش، فقد توقّف فيه على ما أخبر به الله ـ تعالى ـ بأنّه خلْقٌ عظيمٌ من خلْق الله ـ تعالى ـ وأنّه أعظم من السموات والأرض ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٧﴾[3]، فلم يبحث عن مكان وجوده، ولا عن مقدار عظمته، ومن يحمله؛ لأنّ ذلك كلّه غيب مطلق، «إذْ ليس هناك نصٌّ من القرآن الكريم، ولا من حديث الرسول ﷺ نعتمد عليه في إدراك حقيقة العرش»[4].

وفي المسائل الغيبيّة غير المتعلّقة بالذات الإلهيّة وأسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصفاته، فالشيخ لا يتحوّل من تفسير اللفظ على الحقيقة ما لم يوجد ما يلزمه من حمل الكلام على المجاز[5]ومن ذلك تفسيره لأنهار الماء غير الآسن، واللبن السائغ، والخمر، والعسل في الجنّة[6]، ويرى أنّ أفضل الطرق لفهم الكلمات على الحقيقة هو تتبّع مواقعها في القرآن الكريم[7].

2. المذهب الثاني: تفويض الأمر إلى الله[8].

قال الشيخ: «مسائل العقيدة صعبة لا يعتمد فيها إلا على الدّليل المقطوع به، والمتيقّن من صريح الكتاب، وصحيح السنّة، وما وراء ذلك يفوّض الأمر فيه إلى الله»[9]. وذهب إلى التفويض، في مسألة كلام الله ـ تعالى ـ وتكليمه لسيّدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال: «... بعد هذا فإنّ الإنسان فضولي، وكلنا

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 32.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 31.

(3) المؤمنون 87.

(4) في رحاب القرآن، 12/ 31.

(5) وهذه قاعدة من قواعد التفسير، قال الرازي في التفسير الكبير: «وَصَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ غَيْرُ جَائِزٍ»، 22/ 149، وفي المفيد في أصول التفسير، لعبد الله النقراط: «الأصل حمل نصوص الوحي على الحقيقة إلّا إذا وجدت قرينة تدلّ على المجاز»، ص128.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 18/ 496.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 19/ 13، 14.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 30.

(9) المصدر نفسه، 16/ 335.

فضوليّون، بودّنا أن نبحث في هذا الكلام وفي كيفيّته، وهذا مكمن الخطر، والواجب علينا أن نتمسّك بعقيدة السلف في كلّ ما يتعلّق بشؤون الله ـ تعالى ـ وصفاته وأسمائه الحسنى، فنفوّض فيها الأمر كلّه إلى الله، ولا نحاول التفلسف لنفهم حقيقة الصفة، أهي عين الذات، أم هي زائدة عن الذات... كلّ هذا دخول فيما لا يعني، بل لا نحترس أن نقول: إنّه دخول فيما لا يجوز... فلنفوّض في مثل هذا الأمر إلى الله؛ لأنّ الخوض في مثل هذا يوصل إلى الضلال»(1). وحذّر بشدّة من الخوض في هذه المسائل، وحث على طيّ صفحة ذلك الجدل الكلامي، الذي يخلق الفتن، ولا يزيد المسلمين إلّا فرقةً وشتاتًا(2).

والشيخ موفّق في هذا، فهذه المسائل الجدليّة لم يتفق عليها علماء المسلمين منذ ظهورها على الساحة الفكريّة الإسلاميّة إلى يومنا هذا، بل هي كما قال الشيخ بيّوض توقظ الفتن، ولا تزيد المسلمين إلّا فرقة وشتاتًا. فحريّ بنا نحن المسلمين طيّ هذه الصفحة، بالمعرفة والتعارف والاعتراف، هذا المبدأ التأسيسي لصلة المسلم بالمسلم، قال الشيخ علي يحي معمّر: « إنَّ المذهبيَّة في الأمَّة الإسلاميَّة لا تتحطَّم بالقوَّة، ولا تتحطَّم بالحجّة، ولا تتحطَّم بالقانون، فإنَّ هذه الوسائل لا تزيدها إلاَّ شدَّة في التعصُّب، وقوَّة في ردَّة الفعل، وإنَّما تتحطَّم المذهبيَّة بالمعرفة والتعارف والاعتراف»(3).

أمّا مسألة خلق القرآن: فيرى الشيخ بيّوض أنّ القول بخلق القرآن الكريم بدعة دخلت إلى الفكر الإسلامي للكيد والمكر بالإسلام والمسلمين(4).

فالشيخ يُخرج من مسائل العقيدة ما انضاف إليها، واكتسب بمرور الزمن قدسيّتها وأحكامها، مثل مسألة خلق القرآن، والموقف ممّا شجر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(5).

ودعا الشيخ إلى الرسوخ على الأصول وعقيدة التنزيه، وحذّر من الدخول في المسائل الجدليّة، وأكّد على من أراد الدخول فيها الالتزام بعقيدة التنزيه؛ فبها تثبت القدم على الصراط المستقيم، ويُتجنّب الخطأ والوقوع في مزالق التشبيه أوالتعطيل(6)، وحذّر من التعصّب للرأي، فقال: «لا حرج أن تطمئنّ نفوسنا إلى قول من الأقوال، ولكن لا نجزم أنّه عين الحقّ وغيره الباطل»(7).

---

(1) في رحاب القرآن، 8/ 358، 359- 365.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 359، 360، 14/ 247.

(3) الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، علي معمّر، ص5.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 9/ 209.

(5) في مسألة الترضي عن الصحابة، ينظر: الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، علي يحي معمّر، ص279- 281.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 47.

(7) المصدر نفسه.

فمسائل الغيب التي لم يرد فيها قرآنٌ صريح، أو حديثٌ ثابت صحيح، فالشيخ يرى أنّ البحث فيها، والكلام عنها، تكلُّفٌ وفضول لا يثمر إلّا حيرةً وفرقةً؛ ولذلك نجده يتوقّف عن الخوض فيها، ويفوّض الأمر فيها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنّ الخوض في هذه المسائل يبعده عن مقصد أصيل من مقاصد القرآن الكريم وهو الهداية، وهذا يدلّ على أنّ الشيخ بيّوض ملتزم بقواعد التفسير، فمن ضوابط التفسير: «معرفة موضوع القرآن وهدفه»[1]، وهو يهدف من خلال دروسه التفسيريّة إلى استرجاع صفاء العقيدة وحيويّتها، ويتّخذها منطلقا لتحقيق مقاصد القرآن العظيم، وأعلاها إصلاح الأحوال الفرديّة والجماعيّة والعمرانيّة كما قرّر ابن عاشور[2].

وقد تمّ التفصيل في هاتين المسألتين، وكان الأولى الإجمال؛ ولكن لكثرة ما ورد فيهما من آراء مختلفة بين المذاهب الإسلاميّة؛ ولأجل توضيح عقيدة الشيخ بيّوض، وجدنا أنّ التفصيل والبيان أولى وأجدى، وسيتمّ عرض أصول الإباضية الأخرى ورأي الشيخ بيّوض فيها باختصار غير مخلّ بعون الله.

ثالثا- العدل:

يرى الشيخ بيّوض أنّ الله ـ تعالى ـ لا يجبر أحدًا على الهداية والطاعة، ولا على الضلال والمعصية، فلو كان الإنسان مجبرًا على الطاعة فليس له أيّةُ منّةٍ أو فضلٍ في طاعته، ولا يستحقّ مدحًا ولا ثناءً؛ لأنّه كان ممنوعًا من المعصية بالجبر والقهر، وكذلك لو كان مجبرًا على المعصية فتعذيبه يتنافى مع عدل الله ـ تعالى ـ وإنصافه، فالله ـ تعالى ـ خلق الإنسان وأنعم عليه بالإرادة والاختيار بين الطاعة أو المعصية، ونفى عنه كلّ قوّةٍ وسلطانٍ قاهرٍ[3]، قال: «فالشيطان لم يجبر أحدًا على المعصية، لا يجرّه بسلسلة، ولا يسوقه بسيفٍ أو عصا»[4].

«فالإنسان حرٌّ في اختياره، مكتسب لعمله، ليس مجبَرًا عليه، ولا خالقاً لفعله»[5].

وهذا ما يعتقده الشيخ بيّوض، فالإنسان مكلّف وله كامل الاختيار في الكسب والعمل، فإمّا أن يتّبع طريق الخير والحقّ، وإمّا أن يختار طريق الشرّ والباطل؛ ولذلك يستحقّ المؤمن الخلود في الجنّة، ويستحقّ الكافر الخلود في النار.

قال الشيخ: «وهذا ما نؤمن به، فأفعالنا خلْقٌ من الله، ولكنّ اكتسابها وإتيانها باختيارنا، ومثل هذا الاختيار ضروريٌّ، كما قال الشيخ أبو نصر:

(1) المفيد في أصول التفسير، عبد الله النقراط، 119.

(2) ينظر: التحرير والتنوير، 1/ 38.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 210.

(4) المصدر نفسه.

(5) الإباضيّة دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم، علي يحي معمر، ص50.

فأفعالنا خلْقٌ من الله كلها ومنّا الاكتساب بالتحرّك للبدن»[1].

رابعًا- مسألة الشفاعة:

يرى الشيخ بيّوض أنّ الشفاعة في يوم القيامة منزلةٌ عظيمةٌ ينالها من ارتضاه الله ـ تعالى ـ لهذه المنزلة، وشرّفه بهذا المقام. ويعتقد أنّ الله عَزَّوَجَلَّ خصّ الرسول ﷺ بدرجةٍ من الفضل عاليةٍ، وهي الشفاعة العظمى لبدء الحساب، ثمّ شفّعه في الصالحين من عباده ليزيدهم بها فضلًا، ونفى أن تكون شفاعته للمسلمين المصرّين على المعاصي الذين ماتوا من غير توبة[2]، قال الشيخ: «فلا مطمع ولا أمل في الخروج مطلقًا لكلّ من دخل النار، فليس في الآخرة إلّا الجنّة أو النار، وليس فيها إلّا فريقان: فريق في الجنّة، وفريق في السعير»[3]. ويرى أنّ التعلّق برحمة الله ـ تعالى ـ وشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمّته ليس إلّا أماني خدّاعة، واستدلّ بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾[4].

خامسا- قوله في الصحابة:

ذهب الشيخ بيّوض مذهب الشيخ محمد رشيد رضا في تحديد الصحابة، وهم جميع أفراد الطبقات الثلاث الواردة في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَالذِينَ اَتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِے تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَداًۖ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُۖ ۝١٠١﴾[5]، وهم: المهاجرون، والأنصار، ومن أسلم بعدهم إلى فتح مكة، قال الشيخ بيّوض فهؤلاء «قد جازوا القنطرة واستبقوا الصراط، وما عاد يؤثّر في كمال إيمانهم شيء»[6]، واستدلّ على هذا بقول الرسول ﷺ: « مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»[7]، فللصحابة نور يجلو كلّ ظلمة، وإيمان يشحذ كلّ همّة، فمن ابتلي منهم بذنبٍ، سرعان ما يتذكّر ويعود،

---

(1) في رحاب القرآن، 8/ 473، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه،8/ 471، 10/ 52- 62، 253 – 255، 13/ 49، 55.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 36، 15/ 411- 413.

(3) المصدر نفسه، 12/ 662.

(4) السجدة 18، وينظر: في رحاب القرآن، 12/ 105، 106، ولمزيد من البحث في هذه المسألة، ينظر: الإباضيّة دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم، علي يحي معمر، ص50، و دراسات عن الإباضيّة، عمرو النامي، ص178.

(5) التوبة 101.

(6) في رحاب القرآن، 23/ 217.

(7) رواه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ: إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ، الحديث (2915)، 3/ 1120.

فلا ينقص إيمانه؛ لأنّه قد سبقت له الحسنى[1]، وهذا معنى قول العلماء: «لا تقع ذنوبهم إلا مغفورة»[2]. أمّا من أسلم بعد فتح مكّة فينفي عنهم هذه الصفة الجليلة؛ وعلّل ذلك بارتداد بعضهم عن الدين الإسلاميّ بعد وفاة النبي ﷺ وإصرارهم على الكفر[3].

أمّا عن رأيه في الترضّي عن الصحابة فقد قال الشيخ بيّوض: «إنّ الكلمة الجامعة و[الهامّة] [4] التي نقولها هي: الرضا عن جميع الصحابة رضي الله عنهم، والاستغفار لهم كما أمر الله ـ تعالى ـ والوقوف فيما شجر بينهم. هذا ما أعتقده، وأدين الله ـ تعالى ـ به، فأنا أرضى عن الصحابة أجمعين، وأقف فيما شجر بينهم لا بتخطئة ولا بتصويبٍ، أصفهم بما وصفهم الله ـ تعالى ـ به، ولا أتدخّل فيما شجر بينهم مطلقًا، وفي هذا السلامة كلّ السلامة»[5]، وهو بهذا يخالف مذهبه الإباضيّ في تخطئة الصحابيّين الجليلين عثمان وعليّ رضي الله عنهما، وحثّ على اتّباع منهج الصحابة، والتمسّك بعقيدتهم، فهم السلف الصالح الذي لم يخض في المسائل المتشابهة، فالأمانة ثقيلة والأمر جلل، لا يحتمل جدالًا، ولا فرقةً ولا خلافًا[6]، وهذا مذهب كثير من علماء الإباضيّة، ومنهم الشيخ السالمي، وعلي يحي معمر، وعمرو النامي، وغيرهم[7].

سادسًا- الولاية والبراءة:

يرى الشيخ بيّوض أنّ ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص أصلٌ من الأصول التي تمسّكت بها الإباضيّة؛ اعتمادًا على الأصول الدينيّة، ومنها قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[8]، وبقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[9]، قال: «فمن رأينا منه خيرًا، وسمعنا عنه خيرًا أحببناه وتولّيناه، ودعونا له بالخير وهذا

(1) في رحاب القرآن، 23/ 218.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) لعلّ الصواب: المهمّة؛ لأنّ الهامّة اسم مفرد جمعه: هَوَامّ، و يطلق على الدواب والحيّات والعقارب والحشرات، . ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: همم، 34/ 117، 118.

(5) في رحاب القرآن، 23/ 185.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 290، 8/ 357.

(7) ينظر: الإباضيّة مذهب إسلامي معتدل، علي يحي معمر، ص13، والإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، علي يحي معمّر، ص279- 281.

(8) التوبة 72.

(9) المجادلة 21.

معنى الولاية، ومن رأينا منه شرًّا، وسمعنا عنه شرًّا شاهدناه، نبغضه في قلوبنا؛ لأنّه مفسدٌ»[1]. وبيّن أنّ الولاية والبراءة بالنسبة للبشر تتغيّران بتغيّر حال الشخص، فالولاية يستحقّها من كان خيّرًا طائعًا، فإن عصى وأذنب ولم يتب من ذنبه تحوّلت الولاية والمحبّة والدعاء إلى التبرّؤ منه وبغضه في الله، فإذا تاب من ذنبه، وتنصّل من تبعاته، وأناب، وتبدّلت حاله من المعصية إلى الطاعة، صار محبوبًا بعد البغض، ومدعوّا له بالخير بعد اللعن، ومستحقًّا للولاية بعد إشهار التبرّؤ منه[2].

ويرى الشيخ أنّ المؤمن أخو المؤمن في أيّ زمانٍ، وأيّ مكانٍ، يدعو بعضهم لبعضٍ من عهد آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولمن يأتي بعدنا إلى أن تقوم الساعة[3]. وهو في عقيدته هذه ينظر إلى مقصد سامٍ من مقاصد هذه الرسالة السماويّة ألا وهو مقصد توحيد الأمّة الإسلاميّة، ويخالف مذهبه بالدعاء لأهل البراءة بالهداية[4].

سابعًا- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى الركائز التي يقوم عليها الفكر الديني الإباضي، ويراه الإباضيّة أعظم واجبات الإسلام، وقد عرض الشيخ بيّوض آراء العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ ورجّح الرأي القائل بأنّه فرض عين[5].

ثامنًا- المنزلة بين المنزلتين:

المراد بالمنزلة بين المنزلتين، أيْ أنّ النفاق منزلة بين الشرك والإيمان، والمنافقون مع المسلمين في أحكام الدنيا، ومع المشركين في الآخرة[6]، فبيّن الشيخ بيّوض رأيه في هؤلاء المنافقين الذين تنطق ألسنتهم بكلمة الإسلام «لا إله إلّا الله محمد رسول الله»، ويشهدون الجمع والجماعات، ولكن في قلوبهم بغضٌ للإسلام وللنبي ﷺ، وحبٌّ للكفر، فليس لنا إلّا اتّباع الرسول ﷺ في التعامل معهم، فنحكم عليهم بالظواهر والله يتولّى السرائر[7].

ويرى الشيخ بيّوض أنّ النفاق نوعان: إضمار الشرك وإظهار الإسلام، وإظهار الإسلام مع

---

(1) الأجوبة الفقهيّة للشيخ بيّوض عن أسئلة الأبّ كوبرلي، ص8، مخطوط.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 23/ 210، 211.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 199، 200.

(4) ينظر: الفكر العقدي عند الشيخ بيّوض وآثاره في الإصلاح، حمّو الشيهاني، ص428.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 356.

(6) الإباضيّة دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم، علي يحي معمر، ص51.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 18/ 528، 536، 537.

ارتكاب كبيرة من الكبائر[1]، قال الشيخ بيّوض: «وليس المنافق هو الذي أضمر الشرك فقط، وإنّما الذي تخالف أعماله أقواله، يزعم أنّه مؤمن ولكنّه يرتكب المنهيّ عنه ويترك المفروض عليه»[2].

فمرتكب الكبيرة منافق؛ لأنّ ظاهره يخالف باطنه، ويسمّى عند الإباضيّة كافرًا كفر نعمة، وليس كافرًا كفر شرك[3]، أمّا المؤمن فهو الذي يوافق قوله عمله، «فإذا قلتَ أنا مؤمن بالله وبالرسول ﷺ، فلتعلم أنّ الله قد شرع، وقنّن، وسنّ أحكامًا، وما عليك إلّا اتّباعها، أمّا أن تقول: أنا مؤمن وتُعرض عن شرع الله وحكمه فهذا عبثٌ؛ بل كذبٌ ونفاقٌ»[4].

وهذا الاختلاف بين المدارس الإسلاميّة في تسمية مرتكب الكبيرة كما يبدو اختلاف لفظي، والمتّفق عليه هو عدم تسميته مشركًا أو مؤمنا حقّا، فهو في منزلة بينهما، فالإباضيّة يطلقون عليه اسم «كافر كفر نعمة»، والأشاعرة يسمّونه «مؤمن فاسق»[5]، والمعتزلة «منزلة بين المنزلتين»[6]، وابن تيميّة يقول: «هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم»[7].

وفصّل الشيخ بيّوض في بعض هذه المسائل الإيمانيّة، وبخاصّة ما يؤثّر منها على سلوك الإنسان، مثل مسألة الشفاعة الصغرى، وفي هذه المسألة فصّل في أسباب إتيان المسلم المعصية، ومنها: الغفلة عن ذكر الله، والتعويل على التوبة، والاستخفاف بالذنب، وغيرها من الأسباب، وليس مجال ذكرها هنا، فقد خُصّصتْ لها دراسات مستقلّة.

هذا عن عقيدة الشيخ بيّوض في هذه الأصول، وفي العموم نجد الشيخ بيّوض يحذّر من المسائل الجدليّة والتعمّق فيها، وبيّن أنّ نقطة الانطلاق في الانحراف العقدي، أن يقيس الإنسان إرادته، وقدرته، وعلمه، بقدرة الخالق، وإرادته، وعلمه، وحكمته: بمعنى قياس الخالق على المخلوق، أو قياس المخلوق على الخالق[8].ونجده كثيرا ما يردّد مقولة: «ليس غرضنا من التفسير الدخول في متاهات

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 312.

(2) المصدر نفسه، 6/ 312.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 374.

(4) المصدر نفسه، 6/ 375.

(5) ينظر: اللمع، الأشعري، ص75، والإرشاد، الجويني، ص397.

(6) فضل الاعتزال، القاضي عبد الجبار، ص115.

(7) العقيدة الواسطيّة، ابن تيميّة، ص145.

(8) في رحاب القرآن، 10/ 217.

الخلافات الكلاميّة»[1]، فقد فهم أصول الدين الإسلامي فهمًا عالج به مشكلات الحياة المعاصره، ذلك الفهم العميق الذي يجعل الشباب أكثر إدراكًا لدورهم تجاه الوطن وواجبهم نحو الأمة.

المطلب الآخر- آثار الشيخ بيّوض وأعماله:

الفرع الأوّل- آثار الشيخ بيّوض:

كانت شخصيّة الشيخ بيّوض قويّة بارزة متعدّدة الجوانب، فقد كان واعظًا مرشدًا، وفقيهًا مجتهدًا، ومفسّرًا مُجيدًا، وقائدًا محفّزًا، وسياسيًّا محنّكًا، ومصلحًا رائدًا، كما كان مربّيًا حكيمًا، ومعلّمًا قديرًا، وناحية الإصلاح والتدريس عند الشيخ كانت واسعةً، وهي ميدانه الرحب الذي صال فيه وجال، فكان يشرف علىٰ السلوك الفردي والجماعي لمجتمعه ويحدّد معالمه، ويضع الخطط لإصلاحه، أمّا ناحية التأليف فكانت محدودة، فالشيخ كما ورد كان أمْيَلَ إلىٰ العمل الميداني منه إلىٰ التأليف والكتابة، فكان يقول: «إنّ جهودي، وأعمالي، وآثاري أقيمها، وأبقيها في الرؤوس، لا في الطروس[2]»[3]، وكان يتمثّل قول الشيخ عبد الحميد بن باديس، بقوله: «شغلني تأليف الرجال عن تأليف الكتب»[4]، وفعلا تحقّق ذلك، فتراثه الفكريّ الذي كان مبثوثا في أشرطة التسجيل قام تلاميذه ـ الذين أهّلهم لتحمّل أمانة الإصلاح ونشر العلم ـ بجمع معظمه واستفراغه في مخطوطات منها المطبوع، ومنها ما هو ما يزال مخطوطا، ومن ذلك:

1. تفسير القرآن الكريم: بعنوان «في رحاب القرآن»، فسّر الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن الكريم تدريسًا شفهيًّا في الـمسجد الكبير بمدينة «القرارة» ولاية غرداية، الجزائر، يقول الشيخ بيّوض: «اخترت المسجد ليكون معهدًا لتفسير كتاب الله؛ لأنّه يحضره الناس كلُّهم رجالًا ونساءً، شيبًا وشبابًا وكهولًا»[5]، وكان يلقي دروسه باللغة العربيّة الفصحى، يتخلّلها شروح باللغة الميزابيّة المحلّيّة؛ رغبةً منه في إيصال رسالة القرآن إلىٰ كل مستمعيه.

وابتدأ التّفسير في أوّل محرّم سنة 1353 هـ/ مايو 1935م، واختتمه يوم الثّلاثاء 25 ربيع الثّاني 1400هـ / 12 فبراير 1980م، وهو مسجّل علىٰ الأشرطة بداية من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ

---

(1) في رحاب القرآن، 20/ 176.

(2) الطروس: جمع طِرْس، وهي الصحيفة، وَيُقَالُ هِيَ الَّتِي مُحِيت ثُمَّ كُتِبَتْ، أو الْكِتَابُ الَّذِي مُحِيَ ثُمَّ كُتِبَ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 6/ 121. مادة (طرس).

(3) الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بيّوض، الإمام بيّوض من خلال رسائله، بالحاج بن سعيد شريفي، ص209.

(4) القواعد الفقهيّة عند الشيخ إبراهيم بيّوض، إدريس باحامد، ص83، وينظر: تفسير في مجالس الذكر، ابن باديس، ص14.

(5) في رحاب القرآن، مقدمة محمد ناصر، 1/ 34.

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [1] من سورة الإسراء إلى سورة الناس، وطبع هذا الجزء المسجل في ثمانية وعشرين جزءًا؛ بينما ضاع تفسيره للنصف الأوّل من القرآن الكريم من أوّل سورة الفاتحة إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعاً ۝٦٩﴾[2] من سورة الإسراء؛ بسبب عدم وجود آلات لاقطة للصّوت؛ وذلك لتأخُّر وصول الكهرباء إلى مدينة القرارة، فقد وصل إليها سنة 1958م . ولم يحفظ من هذا الجزء إلّا ما عثر عليه متناثرا في ملخّصات بعض تلاميذه، ومنه ما وجد في مكتبة تلميذه الشّيخ حمّو بن عمر فخّار، من تلخيصات لبعض السّور، أثناء دراسته في معهد الحياة، وكذلك تفسيره لجزء عمَّ، الذي قام به قبل شروعه في تفسير القرآن الكريم كاملا[3].

2. فتاوى الإمام الشّيخ بيّوض، في جزأين، وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة في مختلف شؤون الحياة، جمعها الأستاذ بكير محمد الشّيخ بالحاج، وطُبع الكتاب وصدر في جزأين، الطبعة الأولى، من منشورات المطبعة العربيّة، غرداية- الجزائر، 1988م، أمّا الطّبعة الثانيّة فهي من منشورات مطبعة أبي الشّعثاء، السيب- سلطنة عمان، 1411هـ/ 1990م.

3. أجوبة وفتاوى بالاشتراك مع الشّيخ إبراهيم بن سعيد العبري، وكانت الطبعة الأولى منه من منشورات دار الدّعوة: نالوت- ليبيا، فبراير 1971م.

4. مسلم لكنّه يحلق ويدخّن، بالاشتراك مع الشّيخ علي يحي معمّر، وكانت الطبعة الثانية منه من منشورات مكتبة الاستقامة: روى- سلطنة عمان، 1400هـ/ 1980م.

5. أعمالي في الثّورة، مذكّرات سجّل فيها الشيخ بيّوض أعماله في الثورة التحريرية، طبع مرتين في كتاب بتقديم الدّكتور محمد صالح ناصر، والطبعة الثانية من منشورات جمعيّة التّراث، القرارة- غرداية- الجزائر، 1437هـ/ 2016م.

6. دروس الشيخ، وخطبه، ومحاضراته التي كان يلقيها في مدن ميزاب، وكان ساعده الأيمن الشيخ عدّون يقيّدها، واعتنى بنشرها الأستاذ محمّد علي دبّوز في كتابيه: «أعلام الإصلاح في الجزائر»، من منشورات عالم المعرفة، الجزائر، الطبعة: الأولى، 2013م، و «نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة»، من منشورات عالم المعرفة، الجزائر، الطبعة: الأولى، 2013م.

7. مقالات عديدة تتناول موضوعات مختلفة خطّها الشيخ بيّوض، ونشرها في صحف أبي

---

(1) الإسراء من الآية 70.

(2) الإسراء من الآية 69.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 27/ 236- 238، وأعلام الإصلاح في الجزائر، محمد علي دبوز، 3/ 126، والشيخ بيّوض مصلحا وزعيما، ص29، 31، 57.

اليقظان،ومنها: «وادي ميزاب»، العدد7، يوم 12/11/ 1926م، العدد19يوم 11/2/ 1927م وبعض الأعداد التي تليها، وكذلك في صحيفة «المغرب»، العدد30، يوم 23/ 12/ 1930م وبعض الأعداد التي تليها، وفي صحف النور، والأمّة، والفرقان التي كان الشيخ أبي اليقظان مؤسّسا لها، ورئيسا لتحريرها، وفي «مجلّة الشباب» لمعهد الحياة العدد70،يوم 1929/05/03م، وعدد رمضان 1348هـ، والعدد: 115 يوم 1931/04/03م، و«مجلّة الفكر الإسلامي»، الجزائر، العدد:1، غرّة ربيع الأوّل 1384هـ/ أغسطس 1964م.

8. المجتمع المسجدي، وهو مجموعة دروس مسجّلة تتناول المجتمع الميزابي وأسباب تدهوره، ونظام العشائر، وحكمه في الإسلام، أعدّها للطّبع محمد بن قاسم ناصر بوحجام، من منشورات المطبعة العربيّة، غرداية- الجزائر، 1989م، والطّبعة الثّانية، مكتبة أبي الشّعثاء، السّيب- سلطنة عمان، 1411هـ/ 1990م.

9. ثبوت الهلال بين الرّؤية البصريّة والحساب الفلكي، طبع بتقديم الدكتور محمد صالح ناصر، من منشورات مكتبة السّيّد محمد بن أحمد البوسعيدي، السّيب- سلطنة عمان، 1992م.

10. البدعة: مفهومها، وأنواعها، وشروطها، حقّقه وخرّج أحاديثه إبراهيم بن علي بولرواح، بحث تخرّج، معهد الحياة، القرارة- الجزائر، (مرقون) 1996م.

11. فضل الصّحابة والرّضى عنهم، تحقيق وتخريج، بهون بن يوسف حميد أوجانه، بحث تخرّج، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، 1996م.

12. قنوت العبادة في الإسلام، مخطوط: مكتبة الشّيخ بيّوض- القرارة، رمضان 1348هـ.

13. نظام حلقة العزّابة بميزاب، وما يزال مخطوطا. ملف:1، رقم 18، مكتبة الشّيخ بيوض، القرارة- الجزائر، وهي رسالة عبارة عن أجوبة عن أسئلة، وجّهها القس بيير كو برلي Pierre Cuperly إلى الشّيخ بيّوض.

14. بلاد ميزاب: بحث مختصر في تاريخ ميزاب، ونشأة المدن السبعة، وهو ما يزال مخطوطا، ملف: 2، رقم 62، مكتبة الشّيخ بيوض، القرارة- الجزائر[1].

---

(1) في كل هذا ينظر: دليل عن المصادر والمراجع في حياة الإمام الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض (بيبليوغرافياBIBLIOGRAPHY)، محمد بن قاسم ناصر بوحجام، مخطوط.

الفرع الثاني- أعماله:

كانت رسالة الشيخ بيّوض متمثّلة في الإصلاح الاجتماعي، فكانت جهوده متوجّهة نحو الإصلاح والتعليم، ويمكن تلخيص هذه الجهود فيما يأتي:

1. دخوله حلقة العزّابة عضوًا سنة 1340هـ/ 1922م، ثمّ تعيينه مرشدًا وواعظًا في مسجد القرارة 1341هـ/ 1923م، ثم انتخابه رئيسًا للحلقة سنة 1355هـ/ 1939م، ثمّ ترأُّسِه للهيئة العليا لعزّابة مدن وادي ميزاب، وورجلان سنة 1962م، وظلّ بها رئيسًا إلى يوم وفاته 8 يناير 1981م[1].
2. تأسيسه لمعهد الحياة، لتعليم اللغة العربيّة، والقرآن وعلومه، سنة 1344هـ/ 1925م، ثمّ تأسيسه لجمعيّة الحياة سنة 1356هـ/ 1937م[2].
3. مشاركته في تأسيس جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّن في العاصمة الجزائر سنة 1349هـ/ 1931م[3].
4. انتخابه عضوًا في المجلس الجزائري عن دائرة ميزاب لأوّل مرة سنة 1948م، ثمّ أعيد انتخابه 1951م[4].

هذا إلى جانب أعمال أخرى على الصعيد الاجتماعي والسياسي والفكري، يمضي بها ليحقّق رسالة الإصلاح والنهوض بالوطن، فالشيخ بيّوض كان رجل إصلاح وفكر، سعى لتغيير مجتمعه وإصلاحه بالتدريج عن طريق التعليم ومواجهة الجمود والتخلف، فاتّجه إلى تأسيس المجتمع المسجدي مفسّرًا القرآن لإيصال رسالة القرآن إلى كلّ الناس، ونشر نوره وهديه ليدخل كلّ بيت.

الفرع الثالث- وفاته:

بعد مسيرة حافلة بالكثير من الإنجازات، وتحت ظلال القرآن، ارتقت روح الشيخ بيّوض الطاهرة إلى بارئها، على تمام الساعة السادسة مساءً يوم الأربعاء الثامن من ربيع الأوّل 1401هـ/ الموافق للرابع عشر من يناير 1981م، عن عمر يناهز 83 عاما، وشُيّع جثمانه يوم الجمعة العاشر من ربيع الأول 1401هـ/ الموافق للسادس عشر من يناير 1981م. رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه فسيح جنّاته[5].

---

(1) ينظر: الشيخ بيّوض مصلحًا وزعيمًا، محمد صالح ناصر، ص16- 18.

(2) المصدر نفسه، ص17.

(3) المصدر نفسه ، ص21.

(4) المصدر نفسه، ص25.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص31.

المبحث الآخر- تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» ومنهجه فيه

تُعدّ مناهج المفسرين مصدرًا معرفيًا يتبيّن به الباحث تاريخ علم التفسير: نشأته، ومدارسه، واتّجاهاته المختلفة، كما أنّه مصدرٌ من مصادر المعرفة لأشهر التفاسير وأئمّة المفسّرين.

وتفسير الشيخ بيّوض من التفاسير التي كان لها أثرٌ في الإصلاح الاجتماعي، والتربوي في القطر الجزائري؛ لما فيه من عرضٍ لقضايا تعالج واقع الأمة، وتضع حلولًا لمشكلاتها في زمانه.

وعلى الرغم من أنّ تفسير الشيخ بيوض يوازي الكثير من الجهود التفسيرية في القطر الجزائري خاصّة، والعالم الإسلامي الحديث عامّةً، فإنّه بقي مغموراً، وغير معروفٍ؛ ولذا نتناول في هذا المبحث التعريف بتفسير «في رحاب القرآن» للشيخ بيّوض، ونعرّج علىٰ منهجه في تفسيره باختصار وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول- التعريف بتفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» ومصادره:

الفرع الأوّل- تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» في سطور:

سبقت الإشارة إلىٰ أنّ الجزء الذي وصل إلينا من تفسير الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقرآن الكريم كان تسجيلًا علىٰ أشرطة كاسيت، وبدأ تسجيل تفسيره سنة 1961م ابتداءً من قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] حتّى نهاية سورة الناس، ولكن قام تلميذه الأستاذ عيسى بن محمد الشّيخ بالحاج بنسخ التّفسير من الأشرطة، واستغرق منه هذا العمل مدّة أربعةَ عشرَ عامًا، من نوفمبر 1973م إلى 10 نوفمبر 1987 م[2]، وأشرفت جمعيّة التّراث على طبعه، فأخرجه في ثمانية وعشرين جزءًا سنة 1438هـ/ 2019م[3].

ووضع الدّكتور مصطفى بن محمد شريفي فهارس مهمّة لهذا التّفسير، هي:

فهرس الآيات المفسّرة.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأمثال والحكم والقواعد.

---

(1) الإسراء 70.

(2) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحًا وزعيمًا، محمد صالح ناصر، ص58،61، 62.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، مقدمة محمد صالح ناصر، 1/ 34.

فهرس الأبيات الشّعريّة.

فهرس التّعريفات اللّغويّة والاصطلاحية.

فهرس المسائل التي صرّح فيها الشّيخ برأيه، أو أنّها بنت اللّحظة.

فهرس البحوث التي فصّل فيها الشّيخ الحديث.

فهرس المراجع المعتمدة في الهوامش.

وهذه الفهارس تُظهر قيمة تفسير الشّيخ إبراهيم بيّوض، وتُبرز غزارة الـمعارف التي وظّفها في تفسيره، وتَكشف عن بعض الخصائص التي يتميّز بها الشّيخ بيّوض في تفسير القرآن الكريم(1).

أمّا الجزء الذي لخّصه تلميذه الشّيخ حمّو بن عمر فخّار فقد أخرجه مصطفى بن صالح باجو، ووضّح عمله في مقدّمة الكتاب «في رحاب القرآن الشّطر المفقود» تفسير أجزاء من الربع الأوّل من القرآن الكريم، وهو مطبوع في جزأين:

أ- الجزء الأوّل: تفسير أجزاء من سورتي آل عمران والنّساء.

ب- الجزء الثّاني: تفسير بقيّة سورة النّساء، وأجزاء من سورة المائدة، وبداية سورة الأنعام، وسور من المفصّل(2).

الفرع الثاني- مصادره في تفسيره:

من أهمّ الكتب التي اعتمد عليها الشيخ بيّوض في إعداد دروسه في تفسير القرآن الكريم ما يأتي، مرتّبة حسب اعتماد الشيخ بيّوض عليها:

1. المصدر الأول للتشريع هو القرآن الكريم(3).
2. السنّة النبويّة الشريفة، وهي المصدر الثاني معتمدا على مسند الربيع بن حبيب، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود، وغيرها من كتب السنّة الواردة في تفسيره(4).
3. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا(5).

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، مقدمة محمد صالح ناصر، 1/ 34.

(2) الطبعة الأولى من منشورات مؤسّسة المنار، الحميز- الجزائر، 1440هـ- 2018م.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 393، 8/ 239، 15/ 225.

(4) ينظر: المصدر نفسه. 6/ 278، 385، 393، 7/ 205، 23/ 161.

(5) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 3/ 128.

4. روح المعاني للألوسي[1].
5. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، للفخر الرازي[2].
6. تيسير التفسير للشيخ اطفيّش[3].
7. في ظلال القرآن، سيد قطب[4].
8. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي[5].

قال الشيخ بيّوض: «أمّا كتب التفسير التي أُعِدُّ منها الدرس فإنّني لمّا كنت في السور التي يشتمل عليها تفسير «المنار» للشيخ محمّد عبده ورشيد رضا، فإنّني أقرأ تفسير الآيات من المنار، أقرأه بإمعانٍ، وغالبا ما يغنيني، وكنت أعتمد عليه، وقد أرجع إلى بعض التفاسير الأخرى، ولكن قليل؛ لأنّ المنار جامع، وبعد سورة يوسف حيث انتهى الشيخ رشيد رضا، أصبحت أعتمد على «روح المعاني» للألوسي، و«التفسير الكبير» للفخر الرازي، وقلّما أعود إلى تفسير آخر إلّا إذا أردت أن أعرف أحيانًا أقوال الإباضيّة في بعض الأحكام الشرعيّة الواردة في الآية فإنّي أرجع إلى كتاب «التيسير» لامحمّد اطفيّش ...، ولمّا طبع كتاب «تحت ظلال القرآن» للسيّد قطب صرت أقرأه مع الكتابين المذكورين... ومنذ شهور وصلني من مصر تفسير «القرطبي» فصرت أنظر فيه، بدأت النظر في تفسير القرطبي وأنا في نصف سورة الأحزاب»[6].

ولم يكتف الشيخ الإمام بهذه التفاسير؛ بل نجده يذكر في ثنايا تفسيره تفاسير أخرى رجع إليها، ومنها:

1. تفسير الطبري[7].
2. المحرّر الوجيز لابن عطيّة[8].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 343، 349 ، 27/ 73.

(2) المصدر نفسه، 8/ 19.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 149.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 40.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 5.

(6) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 3/ 128.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 546، 560

(8) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 401.

3. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي[1].
4. الكشاف للزمخشري[2].
5. تفسير البيضاوي[3].

كتب أخرى:

اعتمد الشيخ بيّوض في تفسيره على كتب كثيرة في مختلف العلوم العربيّة والشرعيّة، ومنها:

1. شرح عقيدة التوحيد للشيخ أبي حفص عمرو بن جميع الجربي من علماء القرن السابع الهجري[4].
2. المنظومة النونية في التوحيد لأبي نصر فتح بن نوح الملوشاتي النفوسي الليبي[5].
3. عقيدة التوحيد للجيطالي[6].
4. كتاب النيل وشفاء العليل، لعبد العزيز الثميني[7].
5. أساس البلاغة للزمخشري[8].
6. بحث، لمحيي الدين أبو الكلام آزاد، 1888- 1958م[9].

هذا إلى جانب مراجع أخرى في علوم الفقه وأصوله في مختلف المذاهب، والقرآن وعلومه، والعقيدة والتوحيد، واللغة والأدب وعلم النفس، والاجتماع، والمنطق.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 6.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 280، 281.
(3) ينظر: المصدر نفسه، 20/ 6.
(4) ينظر: المصدر نفسه،1/ 117.
(5) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 184.
(6) ينظر: المصدر نفسه،10/ 195.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 33.
(8) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 6.
(9) ينظر: المصدر نفسه،2/ 352، 20/ 6.

المطلب الآخر- مقصد الشيخ بيّوض من التفسير ومنهجه فيه:

الفرع الأوّل- مقصد الشيخ بيّوض من تفسير القرآن الكريم:

يرى الشيخ بيّوض أنّ القرآن الكريم هو الواعظ الناطق، فاتّبع منهج القرآن في الوعظ، فرغّب ورهّب، وخاطب العقل، وحاور الروح، ووظّف القصص والأمثال، وأقوال الحكماء، فذلك -كما يرى هو- أدعى لقبول الوعظ، وأكثر تأثيرًا على القلوب، وصلاحًا للنفوس، واستقامةً للسلوك[1].

وكان يتوسّع في تفسيره وبخاصّة في الآيات التي يرى فيها تأثيرًا مباشرًا على سلوك الإنسان، والتي تلامس الواقع المعاش، والحدث الرّاهن كآيات الحجاب، وآيات الحدود: كآيات حدّ الزنا، وحدّ القذف، وآيات مسألة الحكم، ويتوسّع في المباحث اللغويّة والصّرفيّة والنّحْويّة، قال الشّيخ بيّوض: «من المعلوم أنّ مرادنا من تفسير كتاب الله إنّما هو تذوّق مبانيه، وتفهّم معانيه، والعمل بما فيه»[2].

أمّا عند وصوله إلى تفسير جزء«عمّ»، فقال: «نقتصر في ما بقي من تفسيرنا إلى آخر القرآن على استخراج حِكَمِه ممّا تتّعظ به القلوب، وتقوّي الإيمان، وما يهتدي به القائل والسّامع، وربّما لا نتوسّع فيه كما كنّا قبل هذا في سنوات مضت»[3].

وبيّن الشيخ بيّوض مراده من دروس تفسير القرآن الكريم، ألا وهو: «إرشاد النّاس إلى فهم كلام الله وتدبّره، والاتّعاظ به والاعتبار منه، وإدخال روح القرآن إلى القلوب، وبثّ الهداية والرّشاد في النّفوس»[4]، ووصف هذه الأهداف بالهدف الأسمى والغاية العظمى.

وقال الشيخ بيّوض: «وغرضنا من تفسير كلام الله ـ تعالى ـ إنّما هو الاتّعاظ والاعتبار، وإلّا فالتفسير له وجوهٌ كثيرةٌ من حيث البلاغة، والنحو، والصرف والتأريخ، ولكنّ الأصل هو تدبّر كلام الله بالكيفيّة التي تؤثّر على القلب القاسي حتى يلين، وعلى القلب المنحرف حتى يستقيم، وعلى القلب الموبوء حتى يُعالَج، وعلى القلب المريض حتى يَصحّ»[5].

فالشيخ بيّوض اعتنى في تفسيره بسبر العوامل التي سطّحت عقل المسلم في الماضي والحاضر، وجعلته يدور في حلقة مفرغة من الوعظ الذي يعجز عن تغيير الواقع الفردي، أو الجمعي بشكل يغيّر حياة المجتمع. فقد عاش الشيخ بيوض في عصر فتنٍ وحروبٍ فكان يلتمس الحلّ من القرآن الكريم، فهو

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، إبراهيم عمر بيّوض، 11/ 101، 26/ 348.

(2) المصدر نفسه، 26/ 381.

(3) المصدر نفسه، وينظر: المصدر نفسه، 24/ 382.

(4) المصدر نفسه، 23/ 6.

(5) المصدر نفسه، 21/ 361.

يناقش القيم، ويسأل ويتساءل عنها، ويربط بينها وبين العقيدة الإسلاميّة، ويحوّل القيمة إلى مبدأ في حياة الفرد والمجتمع، ويربط بين الفكرة والواقع، بوضع الخطوات التي تكفل وجود القيمة في المجتمع كنظام حياة؛ ليرتقي بالمجتمع ويؤثّر في الشعب؛ لينهض ويتحرّر من قيود نفسه، ومن قيود المستعمر، ويرسي قيم العدل، والحرّيّة، وليعمّر الأرض، ويحقّق الرسالة المنوطة به، وهي الاستخلاف في الأرض.

الفرع الآخر- منهج الشيخ بيّوض في تفسيره:

تمثّل مناهج المفسّرين الأرضيّة الصلبة التي ينطلق منها المفسّر في عالم التفسير، والشيخ بيوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعلام التفسير للقرآن الكريم، واتّبع في تفسيره منهج مدرسة الشيخ محمد عبده الإصلاحية، التي اعتمدت على تربية العقيدة المستمدّة من القرآن الكريم في نفوس المسلمين؛ وذلك بتطهير العقيدة الإسلامية من البدع والخرافات، وغرس أخلاق القرآن عقيدةً، وسلوكًا، والأخذ بأسباب الحضارة الغربية ما لم تناقض مضامينُها عقيدة المسلم.

وسأكتفي هنا بعرض خطوط عريضة تسمح بتصوّر بعض ملامح منهجه، فقد سبق تناول منهجه في دراسة أكاديميّة مستقلّة.

والشيخ بيّوض أعرب عن مقصده من تفسير كلام الله في المسجد للعامّة والخاصّة، فقال: «القصد من دراسة السيرة النبويّة، ومن دروس التفسير إنّما هو التربية والتأسّي، نربّي أنفسنا أوّلًا، ثمّ نربّي أبناءنا بالتبع: تربية الضمير حتّى يتقوّى بالإيمان، وتربية العقل حتّى يتدرّب على التفكير، وهذا هو هدفنا الحقيقيّ، وليس مجرّد سرد الحكايات، أو استعراض أحداث التاريخ من أجل أن يتسلّى بها الناس، فلسنا كالقصّاص الذين يجلسون في الأسواق يقصّون الأخبار الصحيحة والمكذوبة على الناس من غير توخّي العِبَر والحِكَم، وإنّما المهمّ هو التربية والوقوف على النكت المهمّة الحسّاسة، لنربّي بها ضمائرنا وعقولنا»[1]؛ ولأجل تحقيق هذا الهدف؛ وحرصًا على بلوغ هذا المقصد اتّبع الشيخ بيّوض في تفسيره منهجًا معيّنًا، تزكو به النفوس، وتُدرّب العقول على التفكّر والتدبّر والتأمّل في آيات الله القرآنيّة والكونيّة، ويرى الشيخ بيّوض «أنّ أنفع شيء لذلك كتاب الله »[2]، فشرع في التفسير هاديًا، ومعالجًا للواقع ومشكلاته من خلال الآيات القرآنية[3].

فتفسير الشيخ بيّوض اصطبغ بصبغة واقعيّة تتوافق ومستجِدّات الأحداث، ومستَحْدثات

(1) في رحاب القرآن، 23/ 164.

(2) المصدر نفسه، 1/ 33.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 5/ 188-201 .

النوازل، فكان في منهجه معاصرًا لزمانه، وجديدًا في فهم القرآن وقراءته[1]، مع الالتزام بقواعد التفسير، والعناية بارتياض تفاسير السابقين، فتعامل مع التراث التفسيريّ بإيجابيّة مع مختلف المدارس، مؤيّدًا وناقدًا ومناقشًا، وكلّ هذا كان شفهيًّا، فالشيخ كان ممارسًا للتفسير بالتعليم الشفهي.

وفي معرض حثّه على تدبّر القرآن، وتحذيره من الوقوع في التفسير بالرأي المذموم نستشف الخطوط العريضة لمنهجه في التفسير، حيث يقول: «وإنّه لمن أخطر ما يبتلى به الإنسان العبث بكلام الله، وتأويله على غير ما يريد الله. والعبث بكلام الله ـ تعالى ـ هو التفسير بمقتضى الهوى، أو التأويل الذي لا يكون مبنيًّا على قواعد اللغة العربيّة، ولقد جاء القرآن في أعلى درى البيان، فلا بدّ من الاضطلاع والتفقّه في اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، والبيان على قدر الاستطاعة، ثمّ التمرّن على طرق الاستنباط، كما بيّنها العلماء، ثمّ على ما أثر عن السلف من تفاسير؛ للاستضاءة بنور أفهامهم، والاستعانة بهدي بصائرهم»[2].

فمن هذا النصّ نستنبط أنّ الشيخ بيّوض في تفسيره كان يتّبع المنهج المؤسّس على التفسير بالرأي المحمود، المبنيّ على قواعد اللغة العربيّة، وأصول التفسير وقواعده كما بيّنها العلماء، والتضلّع في الفقه وأصوله، مع العناية بما أثر عن المفسرين في تفاسيرهم، فهي النور الذي يستضاء به، والهدى الذي يسترشد به الخلف معالم الطريق.

وقد كان الشيخ صاحب شخصيّة حاضرة، يطّلع على التفاسير، ولكنه يأتي بتفسير آخر مستشهدا بالسياق[3]، و الشيخ بيّوض مفسّر ناقد، ردّ على الشيخ اطفيّش في مسألة تحديد وقت نزول سيّدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتحديد موعد القيامة والحساب. ووصف من يحدّد ذلك بالضلال والرجم بالغيب[4]. ويؤكّد الشيخ على التمسّك بأصول التفسير وقواعده، كما يحرص على توظيف أصول الفقه وقواعدهما في التفسير، وبيان الأحكام؛ لأنّها طريق الهداية، التي توصل إلى مراد الله عَزَّوَجَلَّ، وتبعد عن الزلل والضلال[5].

ويرى الشيخ بيّوض أنّ «ما استعمل في القرآن والحديث من ألفاظ فالأصل فيها أن تحمل على

---

(1) التجديد في التفسير يعني: «تجديد الفهم لكتاب الله ـ تعالى ـ على ضوء واقع المسلمين المعاصر وفق قواعد التفسير». التجديد في التفسير، يحيى الشطناوي، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، حلب، مجلد6، عدد23، سنة1431 – 2010، ص11.

(2) في رحاب القرآن، 19/ 5.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 366.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 577- 581.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 161.

معناها الحقيقي الظاهريّ، إلّا إذا تعذّر ولم يُمكن حمله على الظاهر، فحينئذ يلتمس له تأويل»[1]. وهذا ضابط من ضوابط التفسير، ولا يخلو تفسيره من التنبيه إلى بعض الشبهات والرّدّ عليها.

ويرى أنّ الهدف من تفسيره توجيه العامّة إلى ما يرشدهم ويهديهم؛ ولذلك لا يتتبّع المسائل الدقيقة العقدية والفقهية التي توجّه إلى الخاصّة من العلماء أو الطلبة المختصّين بدراسة العلوم الشرعيّة، ومع ذلك لا يخلو تفسيره ـ كما يقول هو ـ من عرض «بعض النّكت البيانيّة، والفوائد اللّغويّة، والحقائق العلميّة التي نرى فيها عبرة للعامّة»[2].

ويرى الشيخ بيّوض أنّ التفسير الحقيقي للقرآن والسنّة هو التفسير العملي، وذلك هو تفسير الصّحابة[3].

أمّا عن طريقته في عرض درسه التفسيري فقد كان يبدأ تفسيره للسورة بالدعاء، ويختمها بالدعاء أن يمكّنه الله من تفسير القرآن كاملًا[4].

وكان لا يعتني بذكر فضائل السور إلا نادرًا، ومن ذلك فضل سورة يَسٓ[5]، فليس من عادة الشيخ بيّوض ذكر فضائل السور، لكن يأتي على ذكرها أحيانًا إن صحّت الآثار والروايات، وهو بصفة عامّة لا يأخذ بالضعيف في تفسير القرآن[6]، ويهمل الإسرائيليات إلّا في بعض الحالات، كما في حديثه عن مقدار مُلْك سيّدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتفصيله في كيفيّة تسخير الرياح له. ولكنّه مع ذلك يذيّل ما يحكيه بتعليق يبيّن فيه عدم الفائدة من معرفة هذه التفاصيل؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكرها في القرآن الكريم، ولو كان فيها فائدة لاعتنى الله ـ تعالى ـ بذكرها.

ونجده يفسّر القرآن بالقرآن ما وجد إلى ذلك سبيلا[7]، فهو يقول: «وما فسّر القرآن مثل القرآن، والويل لمن لا يقرأ القرآن، والويل لمن يقول تهكُّما أنا أطالع القرآن»[8]، وهو أحسن طرق تفسير القرآن بإجماع العلماء.

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 231.

(2) المصدر نفسه، 23/ 7.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 361، 369.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 559.

(5) ينظر: المصدر نفسه،14/ 19.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 5، ، 25/ 323.

(7) ينظر: المصدر نفسه،1/ 301، 6/ 39، 7/ 74، 75، 8/ 94، 95، 239، 351، 436، 458، 459، 12/ 27- 29، 51، 13/ 83، 84، 424، 425، 516، 14/ 440، 15/ 52، 175، 222.

(8) المصدر نفسه، 6/ 315.

ونجده يؤكّد على جمع الآيات التي تعالج موضوعاً واحدًا بقوله: «فلا نطلب تفسيرا للكلمات في غير القرآن، وهكذا مواضيع القرآن لا يُكتفى فيها بآية واحدةٍ ترد في سورة معيّنةٍ، وإنّما لا بدّ من جمع كل ما ورد في القرآن حتّى يبيّن بعضه بعضًا، ويفسّر بعضُه بعضًا»[1]، وهذا ضابط وقاعدة من قواعد التفسير، وهي تؤكّد على أهمّيّة التفسير الموضوعي في القرآن الكريم، وهذه واحدة من قواعد التفسير الكثيرة المبثوثة في تفسير الشيخ بيّوض[2].

قال الشيخ بيوض: «وهكذا القرآن يذكر في بعض السور وفي قصّة واحدة ما لا يذكره في السورة الأخرى، وعلى الإنسان أن يجمع أجزاء القصة من مجموع السور حتى تكتمل؛ فليس هناك خلاف بين كلام وكلام، ولكن هناك إطالة في آية واختصار في آية أخرى»[3].

ويؤكّد الشيخ بيّوض على ضرورة الفهم الشمولي لآيات القرآن الكريم، والإحاطة الكليّة بنصوصه؛ حتى يصل الناظر فيه إلى مراد الشارع ومقصوده الحقّ، ويأمن الوقوع في التأويلات الفاسدة، يقول الشيخ بيّوض: «إنّ الإنسان قد يضلُّ فيأخذ آية من القرآن مقطوعة عن الآيات الأخرى، والقرآن كلٌّ لا يتجزّأ، وكذلك الدِّين والشّريعة يبيُّن بعضُه بعضا»[4]، فهو يؤكّد على فهم النصوص الجزئيّة في ضوء القواعد الكليّة، وهذه قاعدة من قواعد التفسير، فتفسيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائم على قواعد التفسير وأصوله وضوابطه، وليس تأويلًا على هوى المفسّر.

قال الشيخ بيّوض: «يجب علينا وجوبًا أن نعتقد أن لا تناقض في القرآن، سواء أدركنا وجه الجمع أم لم ندركه؛ لأنّه من عند الله كلّه...»[5].

وللوصول إلى معاني القرآن الكريم وفهم مراداته ينبغي التعامل معه بمنهجه هو، بأن يكون منهج تفسيره أو تدبّره مستنبطًا من القرآن الكريم، قال العلواني : «فإنّ للقرآن المجيد منطقه، كما أنّ له منهجه وأساليبه وسننه وعاداته. هنا لا بدّ أن ننبّه أنّ منهج قراءة القرآن، وتدبّره الذي يعدّ الخطوة الأولى في طريق الكشف عن المنهج القرآني، لا بدّ أن يبتعد عن الآفات التي عادةً ما تلازم قراءة النصوص عامّةً، والنصوص السماويّة خاصّة، أوّلها: الانتقائيّة والتحيّز، وثانيها: القراءة الجزئيّة، وثالثها

---

(1) في رحاب القرآن، 15/ 225.

(2) ومن القواعد الواردة في تفسير الشيخ بيّوض: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، 11/ 263، والنكت لا تتزاحم، والمعاني لا تتعارض إذا أمكن للّفظ أن يتحمّلها، 11/ 19، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم،7/ 437، التأسيس أولى من التأكيد، 7/ 358، 9/ 257، 13/ 294، والزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، 13/ 518، وغيرها كثير.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 336.

(4) المصدر نفسه، 19/ 343.

(5) المصدر نفسه، 12/ 17.

القراءة المؤدلجة»[1].

كما أنّ الشيخ بيّوض يفسّر القرآن بالسنة، فالسنّة هي المصدر الثاني للتشريع، قال الشيخ بيّوض عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا ءَاتَيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[2]: «إنّ هذه الآية أصلٌ من أصول الدين»[3]، ويرى أنّ أعمال الرسول ﷺ كلّها تشريع فهو ﷺ ما ينطق عن الهوى إنْ هو إلّا وحي يوحى[4]، فالشيخ يفسّر القرآن بالسنّة، ويستدلّ بها علىٰ تفسيره[5]، ويؤيّد تفسيره بالسيرة النبوية الشريفة[6]، فأعمال الرسول كلها تشريع، والرسول ﷺ كان قرآنًا يمشي علىٰ الأرض.

أمّا عن طريقته في الأخذ بالسنة إذا كانت مناقضةً[7]لصريح القرآن، قال الشيخ بيّوض: «فما وجد في كتب الحديث ممّا يخالف، ويناقض مناقضةً صريحةً ما في القرآن الكريم يجب أن يُتوقّف، ويبحث فيه حتّى يُتحقّق منه، وإنّا لا نقبل أبدًا شيئا يخالف صريح القرآن»[8]، واتّبع في هذا أصول مذهبه الإباضي، فالإباضيّة يرون أنّ «سنّة رسول الله ﷺ لم يحفظها الله ـ تعالى ـ كحفظه القرآن، ولم يصنها من أقاويل أهل البهتان»[9]، ويأخذون بالسنّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ما لم تخالف صريح القرآن، ويرون أنّ أحاديث الآحاد حجّة في الأمور العملية: عبادات ومعاملات، ولا يجوز الاحتجاج بها في المسائل العقديّة، أي أنّ أحاديث الآحاد توجب العمل، ولا تفيد العلم؛ لأنّها ظنّيّة الثبوت، لا قطعيّة كالقرآن الكريم، والأحاديث المتواترة [10]، وهذا هو مذهب جمهور الأمّة كما حكاه النووي في مقدّمة «شرح مسلم»[11]، وفي «التقريب»[12] ، وإمام الحرمين في «البرهان»[13]، والسعد في «التلويح»[14]، والغزالي

---

(1) معالم في المنهج القرآني، طه جابر العلواني، 58.

(2) الحشر 7.

(3) في رحاب القرآن، 23/ 159.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 385، والعبارة اقتباسٌ من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾، سورة النجم الآيتان 3، 4.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 237، 278، و7/ 133، 205.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 207، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، 1/ 83، 167، 2/ 138، 3/ 97.

(7) ومعلوم أن لا تناقض بين القرآن الكريم والسنّة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ، وهذا ما يعتقده الشيخ بيّوض.

(8) في رحاب القرآن، 12/ 677، 678.

(9) العدل والإنصاف، الوارجلاني، 1/ 141.

(10) ينظر: السيف الحاد في الردّ علىٰ من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، سعيد القنوبي، ص7

(11) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1/ 187.

(12) ينظر: التقريب والتيسير، ص28.

(13) ينظر: البرهان، 1/ 228.

(14) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح، سعد الدين التفتازاني 2/ 6.

في «المستصفى»[1]، وابن عبد البرّ في «التمهيد»[2]، وابن قدامة الحنبلي في «روضة الناظر»[3]، وابن السبكي في «جمع الجوامع»[4]، والمهدي في «شرح المعيار»، والصنعاني في «إجابة السائل»، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»، والشنقيطي في « نثر الورود شرح مراقي السعود»[5]، وآخرون[6]، أمّا المذهب الذي يرى الاحتجاج بأخبار الآحاد في المسائل العقديّة، وأنّها تفيد القطع فهم «طائفة من الظاهريّة منهم ابن حزم، وبه قالت طائفة من أهل الحديث، وبعض الحنابلة، واختاره ابن خويز منداد من المالكية»[7]، واستأنس أصحاب المذهب الأوّل على ما ذهبوا إليه بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[8]، وقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي»[9]، فهذه الأحاديث للاستئناس فقط؛ لأنّها ظنيّة الثبوت، ولا يصحّ الاعتماد عليها في التأصيل لقاعدة عرض الخبر الآحاد على النص القطعي: قرآنًا كان أو سنّةً متواترة، قال النوويّ: «فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيُفِيدُ الظَّنَّ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ»[10]؛ ولذلك لم يأخذ الشيخ بيّوض بالرواية التي قيلت في سيّدنا موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأنّه مصاب بالبرص والأدرة[11]، فهو يرى أنّها خبر

(1) ينظر: المستصفى، 1/ 116.

(2) ينظر: التمهيد، 9/ 285

(3) ينظر: روضة الناظر، 126، 127.

(4) ينظر: جمع الجوامع، 359، 360.

(5) ينظر: نثر الورود، 1/ 344، 345.

(6) ينظر: السيف الحاد في الردّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، سعيد القنوبي، ص7.

(7) المصدر نفسه، ص8.

(8) رواه البخاري في صحيحه، عن الزبير بن العوّام، كِتَابُ: العِلْمِ، بَابُ: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، الحديث (107)، 1/ 52، والربيع بن حبيب في مسنده، من حديث ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، باب إثم من كذب على رسول الله ﷺ، الحديث (738)، ص187.

(9) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، الحديث (40)، ص17، قضى السالمي بصحة هذا الحديث عند الإباضيّة؛ بل يعدّ سنده من السند العالي، وهو ضعيف عند أهل السنّة، ينظر: شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، 1/ 88، ورواه ابن بطّة في الإبانة الكبرى، بابُ ذِكْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ طَوَائِفَ يُعَارِضُونَ سُنَنَ الرَّسُولِ ﷺ، الحديث(102)، 1/ 265، والصغاني في الموضوعات، الحديث (135)، ص76.

(10) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 1/ 187.

(11) رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كتاب: الغسل، بَابُ: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، ونصّه: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا»، الحديث (274)، 1/ 107.

آحاد ظنّي الثبوث يعارض ما جاء في القرآن القطعيّ الثبوت الصريح الدلالة في عصمة الأنبياء، فيرى أنها روايةٌ مخالفة «لصريح القرآن؛ ولما عُلم من الدين بالضرورة من عصمة الأنبياء والرسل»[1]، وقد يوافق هذا القاعدة التفسيرية «كلّ قولٍ طعن في عصمة النبوّة ومقام الرسالة فهو مردود»[2]، وهذا دليل الشيخ بيّوض الأوّل، أمّا استدلاله الآخر الذي أنكر فيه أنْ يكون بنو إسرائيل يغتسلون أمام بعضهم عراةً، فلا نجده مصيبًا فيه؛ لأنّ بعض المجتمعات تنتكس، وترتكس فيصبح الحرام فيها حلالًا، والمستهجن مقبولًا، وقد صحّت الروايات عن العرب في الجاهليّة أنّهم كانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة، ولا يجدون في ذلك حرجاً، بل يرونه عبادة يتقرّبون بها إلى الله ـ تعالى ـ وربّما كان منهم ذلك إبّان دعوة الرسول محمد ﷺ[3].

ومن هذه المسألة ومن مسائل أخرى في تفسيره نتبيّن أنّ الشيخ بيّوض، لا يأخذ في المسائل العقدية إلّا بالسنّة المتواترة المقطوع بها، فلا يعتدّ بالآحاد في مسائل الإيمان بالغيب، كالكرسي والعرش، وصفات الذات الإلهيّة المقدّسة، وصفات أفعاله عَزَّوَجَلَّ.

أمّا في الأحكام العمليّة فهو يرى أن لا مجال للاجتهاد مع وجود النص من الكتاب، أو السنّة[4]، فيأخذ بالسنّة ما لم تصادم آيةً قرآنيّة صريحة[5]، وهو بصفة عامّةٍ لا يأخذ بالضعيف في تفسير القرآن[6].

أمّا عن عناية الشيخ بيّوض باللغة العربية وتوظيفها في التفسير فالقارئ في تفسيره يراها واضحة ظاهرة، فالشيخ جعل أحد أسباب الوقوع في التفسير بالرأي المذموم هو عدم التضلّع في اللغة العربيّة، وإهمال توظيفها في التفسير، فالتفسير الصحيح في نظره بعد تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنّة النبويّة الشريفة، لا بدّ أن يكون مبنيًّا على قواعد اللغة العربيّة؛ لأنّ القرآن الكريم جاء في أعلى درى البيان

(1) في رحاب القرآن، 12/ 678، ويوافقه ابن الجوزي، فهو يقول: «مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ ،فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ». تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 1/ 182.

(2) قواعد الترجيح عند المفسّرين، الحربي، 1/ 295.

(3) روى البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، الحديث (1582)، 2/ 599، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ».

(4) في رحاب القرآن، 24/ 279.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 105، 15/ 412.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 323.

«فلا بدّ من الاضطلاع والتفقّه في اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، والبيان على قدر الاستطاعة»[1].

ومن مظاهر عناية الشيخ بيّوض بتوظيف اللغة العربيّة في التفسير بيانه للخطوات الواجب اتّباعها عند تفسير كلمة في القرآن الكريم، وهي: أن ينظر المفسّر إلى المواطن التي استعملت فيها الكلمة في القرآن الكريم، وهذا دليل على عنايته باللغة العربيّة إلى جانب اهتمامه بتفسير القرآن بالقرآن، والتفسير الموضوعي، ولا يكتفي الشيخ بالبحث عن معاني الكلمة في القرآن الكريم فحسب؛ بل يبحث عن مواطن ورودها في الحديث النبويّ الشريف، فهو أفصح الكلم بعد القرآن الكريم، ثمّ في كلام العرب الأصيل المعتدّ به في الاحتجاج، وبعد ذلك يأتي النظر إليها من الناحية التركيبيّة الصرفيّة، ومن الناحية النحويّة الإعرابيّة[2].

والشيخ بيّوض يدرك أهمّيّة أسباب النزول في التفسير، نجد ذلك تطبيقًا وتنظيرًا في تفسيره، ومن ذلك قوله: «... ومن المعلوم أنّ كثيرًا من آيات القرآن تنزل بعد قضايا معيّنة تحدث في المجتمع، ويخوض فيها الناس ويحارون، حتّى إذا اشتدّ شوقهم وانتظارهم حُكْم الله، تنزل آيةٌ تبيّن وجه الحقّ في القضيّة، وبالطبع تكون أحسن وضوحًا وأحسن تفسيرًا»[3]، وعرض أمثلة على قضايا نزل فيها القرآن الكريم مثل: مسألة الخمر، وحادثة الإفك، فقال: «كذلك حادثة الإفك؛ إذ ترك الله ـ تعالى ـ الناس يخوضون مدّة ثلاثين يومًا، والنبي ﷺ في حيرة، وعائشة رضي الله عنها مريضة في فراشها، وكانت إشاعات غريبة، ثمّ ينزّل تلك الآيات العظيمة التي فيها بدائع الأحكام، وذلك ما يسمّى بأسباب النزول، التي يُعنى بها المفسّرون؛ لأنّها تلقي ضوءًا واضحًا على الآية فتُفهَم جيّدًا، وإن كان حكم الآية يكون عامًّا لكلّ زمانٍ ومكانٍ، حتّى تقوم الساعة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[4].

والشيخ بيّوض يوظّف الأمثال في التفسير، ويضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى أفهام الناس، ومن ذلك بيانه للكيفيّة التي تبعد بها الصلاةُ العبدَ عن الفحشاء والمنكر، فقال: «ولله المثل الأعلى، نضرب المثل بمن كان حبيبًا للسلطان يدخل عليه في كلّ وقتٍ بدون استئذانٍ، وأبواب القصر مفتّحة له على مصراعيها، وقد بلغ درجة عاليةً من الودّ والمحبّة عنده، فهل يعقل أن يخرج هذا الحبيب من قصر السلطان ويذهب إلى الجلوس مع عدوّ السلطان وهو يعلم به؟»[5]. فحريٌّ بالعاقل أن يحافظ على مكانته

(1) في رحاب القرآن، 19/ 5.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 124، وأمثلة على ذلك ينظر: المصدر نفسه، 4/ 217، 368، 369، 15/ 114.

(3) المصدر نفسه، 7/ 121.

(4) المصدر نفسه، 7/ 122.

(5) المصدر نفسه، 9/ 190، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: 13/ 402، 14/ 232، 233.

عند السلطان، ومقامه في مجلسه؛ مخافة أن يغلق السلطان بابه دونه ويطرده كما طرد أعداءه.

والشيخ يستأنس بالأمثال الشعبية للفت انتباه مستمعيه، ولتقريب المعنى، ونجد ذلك في تفسيره لكلمة ﴿بِاللَّغْوِ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ اَلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً﴾[1].

كما أنّه يعتني بتوظيف قواعد التفسير في تفسيره للقرآن الكريم فنجد القواعد مبثوثة في تفسيره، ومنها: قاعدة الحقيقة الشرعيّة مقدّمة على الحقيقة اللغويّة[2]، والتأسيس أوْلى من التأكيد[3]، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[4]، و العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5]، ويرى الشيخ أنّ الأصل في التفسير حمل الكلام على ظاهره إلّا أن يكون دليلٌ قطعيّ يبيّن أنّ المراد غير ذلك[6].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: « إنّ أَكْثَرَ مَا ذُكِرَ مِنْ وَسَائِلِ فَهْمِ القرآن، فُنُونُ الْعَرَبِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَاصْطِلَاحَاتُ الأصول، وَقَوَاعِدُهُ الخاصّة بِالقرآن ضَرُورِيَّةٌ أَيْضًا، كَقَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالمعاني، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْكَوْنِ، وَسُنَنِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فِيهِ. كلّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ القرآن»[7].

فالشيخ بيّوض يسير في تفسيره وفق قواعد وضوابط تضبط تفسيره، وتعينه على بلوغ مراد الله من القرآن، فتميّز تفسيره بمميّزاتٍ أهمّها الجِدَّة والتجديد، والواقعية، والاستقلالية، والنقدية، والمقاصديّة في الأحكام: عقيدة، وعبادات، ومعاملات[8].

(1) الفرقان: 72، و ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 256، 257، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، 6/ 392، 405.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 190، وينظر: قواعد الترجيح، الحربي، 2/ 53، والمفيد في أصول التفسير، للنقراط، ص144.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 388، وينظر: قواعد الترجيح، الحربي، 2/ 120، والمفيد في أصول التفسير، للنقراط، ص224.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 89، 15/ 289. وينظر: المفيد في أصول التفسير، للنقراط، ص146.

(5) ينظر: المصدر نفسه،7/ 122، وينظر: قواعد الترجيح، الحربي، 2/ 181، والمفيد في أصول التفسير، للنقراط، ص151.

(6) المصدر نفسه، 28/ 97، وينظر: قواعد الترجيح، الحربي، 1/ 122،والمفيد في أصول التفسير، للنقراط، ص153.

(7) تفسير المنار، رشيد رضا، 1/ 8.

(8) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، الإمام إبراهيم بن عمر بيّوض وتفسيره في رحاب القرآن، مسعود فلوسي، ص305- 309.

الفصل الأوّل- التعريف بالمقاصد والتفسير المقاصدي

المبحث الأوّل- المقاصد: مفهومها وتاريخها

المبحث الآخر- التفسير المقاصدي: مفهومه وأهميته

المبحث الأوّل- المقاصد: مفهومها وتاريخها

اعتنى علماؤنا القدامى بدراسة بعض المقاصد ومسائلها في ثنايا تآليفهم دون إسهابٍ أو تحليلٍ، إلّا أنّ الباحث في علم المقاصد لا يجد لها تعريفًا محدّدًا في مصنّفاتهم، فلكلّ علم بداية، ولا شكّ أنّ البداية بأيّ فكرة ستكون حتمًا ناقصةً، ثم تتطوّر شيئًا فشيئًا حتّى تكتمل وتؤتي ثمارها، وهذا ما حصل في علم المقاصد، فقد بدأ بالدمج بين ما هو مقصد من مقاصد الشريعة، ومقصد من مقاصد القرآن، وبين ما هو من محاوره، وما هو من دراسات تتعلق بعلومه، وهذا ما يجده الباحث في مصنّفات العلماء، بِدءًا بإمام الحرمين الجويني، ثمّ الغزالي، ثم العزّ بن عبد السلام، وتلميذه القرافي، حتى جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي أشبع المقاصد بحثًا، واستقراءً، وتحليلًا، وتفسيرًا، في كتابه «الموافقات»، إلّا أنّه لم يورد تعريفًا للمقاصد أيضًا، ولم يأتِ بعدَه من يحمل الراية، ويستكمل البحث، حتى جاء الشيخ الطاهر ابن عاشور فحمل الراية، وواصل المشوار، وجدّد البناء، وأضاف الجديد، ثم توالت المؤلّفات بعده، وتخمّرتْ الفكرة ونضجتْ إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه حديثًا من وضْعِ معالمَ، وأسسًا توحّد المنهج والمنهجيّة معًا[1]، وللمزيد من التعرّف والتعريف بعلم المقاصد، سنتناول مفهومها وتاريخها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأوّل- مفهوم المقاصد:

اتّباعًا لمنهج السابقين في سائر العلوم ينبغي للباحث قبل الدخول في البحث تحديد تعريف للمصطلحات التي يتناولها - لغةً واصطلاحاً- وأوّلها المقاصد.

الفرع الأوّل- المقاصد في اللّغة:

جاءت كلمة مقاصد على وزن مَفاعِل، وهي جمع مَقْصِد، و مَقْصَد، وترجع في معناها اللغوي إلى الفعل قَصَد يَقْصُد قَصْدًا، ولهذا الفعل في اللغة معانٍ كثيرة، منها:

1. القصد: ويعنى بها استقامة الطريق، قصد يقصِد قصْدًا فهو قاصد، قال الله-تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، أيْ وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. قال القرطبي: «وعلى الله قصد السبيل ... أي على الله بيان قصد السبيل... أي على الله بيانه للرسل،

(1) ينظر: المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، عبد الكريم حامد، ص5، 7، ومقاصد القرآن الكريم عند الشيخ ابن عاشور، هيا ثامر مفتاح، ص27. بحث نشر في مجلّة كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة قطر، العدد 29، 1432هـ/ 2011م.

(2) النحل من الآية 9.

والحجج والبراهين، وقصد السبيل: استعانة الطريق، يقال طريق قاصد، أي يؤدي إلى المطلوب»[1].

2. القصد: العدل، وجاء بمعنى الوسط والاعتدال، قال رسول الله ﷺ: «القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[2]، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»[3]، أي طريقًا معتدلًا.

3. والقصد: الاعتماد والأَمّ، قصده يقصِده قصدًا، واقتصدني إليه الأمر وهو قصدُك وقصدَك أي تُجاهك.

4. والقصد: إتيان الشيء، تقول قصدتُه، وقصدْتُ له، وقصدْتُ إليه، وقصدْتُ قصدَه أي نحوْتُ نحوه.

والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[4]، قال ابن منظورنقلًا عن ابن جنّي: «أصل «قصد» ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجّه، والنّهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل»[5].

وجاء في المصباح المنير: «قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا من باب ضرب: طلبته بعينه، وإليه قَصْدِي ومَقصَدي... وأمّا المَقصِد فيجمع على مقاصد. وقصَد في الأمر قصْدًا توسّط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحدّ، وهو على قصد أيْ رُشْد، وطريق قصْد أي سهل، وقصدت قصده، أي نحوه»[6].

وبناءً على ما سبق يتّضح أنّ أهل اللّغة يطلقون لفظ المقصد ويريدون به ما ينتج عن طلب شيءٍ بعينه، والتوجّه نحوه، واعتماده، وتوسّطه، واستقامته، والحكمة منه، وتُعَدّ الحكمة أقرب تلك المعاني للمقاصد. ولها معانٍ أخرى ليس المقام مقام بسطها.

الفرع الثاني- المقاصد اصطلاحًا:

من المعلوم أنّ المفاهيم الشرعيّة يرجع في تعريفها عادةً إلى ما كتبه المتقدّمون من العلماء، غير

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 81.

(2) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، الحديث (6098)، 5/ 2373.

(3) رواه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي، الحديث (22963)، 38/ 61، وقال المحقّق إسناده صحيح.

(4) في هذه المعاني اللغوية كلها ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 5/ 3642، وتاج العروس، الزبيديّ، 5/ 189، 190، والمصباح المنير، الفيومي، 504/2، مادة (قصد).

(5) لسان العرب، مادة (قصد)، 3643/5.

(6) المصباح المنير، مادة (قصد)، 2/ 504.

أنّه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعيّة والأصوليّة المتقدّمة يَتعذّر الحصول على تعريفٍ محدّدٍ أو دقيقٍ للمقاصد، وإن كان من المسلّم به أنّه لم يكن غائبًا عن علمائنا المتقدّمين العمل بالمقاصد، واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم، كالإمام الجويني، والإمام الغزالي، والقاضي العزّ ابن عبد السلام حتى اكتمل واتّضح على يدي الإمام الشاطبي الذي «أصبح نجمًا يستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها»[1]، ومع ذلك لا نجد له تعريفًا اصطلاحيًّا خاصًّا بالمقاصد، ولعلّ ذلك كان منه وممّن سبقه بسبب عدم الحاجة إلى التعريف لهذا المصطلح؛ لأنّه من الأمور البدهيّة عندهم[2]. خاصّة وأنّ الإمام الشاطبي صرّح في كتابه «الموافقات» بأنّ هذا الكتاب لا يُسمح بالاطّلاع عليه إلّا للمتخصّصين في علم الشريعة؛ بل الراسخين في هذا العلم[3].

هذا بالنسبة لعلمائنا المتقدّمين، أمّا المعاصرون فقد احتفَتْ مؤلّفاتهم بتعريفات متعدّدةٍ للمقاصد، وتركيزهم كان متوجّهًا إلى تعريف المقاصد مضافةً إلى الشريعة أكثر من تعريفها مضافةً إلى القرآن الكريم! ولا يخفى علينا ما بين مقاصد الشريعة، ومقاصد القرآن من تداخل.

الفرع الثالث- تعريف مقاصد الشريعة

عرّف الشيخ الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة بقوله: «مقاصد التشريع العامّة هي المعاني، والحِكَمُ الملحوظةُ للشارِع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[4].

والملاحظ من هذا التعريف أنّ الشيخ ابن عاشور قصّر تعريفه هنا على المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، ولكنّه لم يهمل المقاصد الشرعيّة الخاصّة فأتى بتعريفٍ لها في ثنايا كتابه، فبيّن أنّها: «الكيفيّات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة»[5].

أمّا العلّامة علّال الفاسي فقد عرّف مقاصد الشريعة بأنّها: « الغاية منها، والأسرار التي وضعها

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص9.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 1/ 124.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/ 50.

(5) المصدر نفسه.

الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها»[1].

فالأستاذ الفاسي جمع في تعريفه هذا بين مقاصد الشريعة العامّة ونجدها في عبارة «الغاية منها»، والخاصّة، ونجدهافي قوله: «والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها».

ويأتي بعدهما العلّامة أحمد الريسوني بتعريف لعلّه مستنبط من التعريفين السابقين، فيعرّفها بقوله: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»[2].

وكلّ من جاء بعد هؤلاء العلماء الثلاثة بنى تعريفه على تعريفات السابقين وحدودهم، مثل: الشيخ القرضاوي، ونور الدين الخادمي، ومحمد بكر إسماعيل حبيب[3].

وخلاصة القول: أنّ هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثّل مراد الله ـ تعالى ـ في أحكامه وتشريعاته مما يحقّق مصلحة الناس في المعاش والمعاد.

الفرع الرابع- تعريف مقاصد القرآن

مصطلح مقاصد القرآن الكريم يتّفق في الواقع ومصطلح مقاصد الشريعة من حيث عدم ورود تعريف محدّد وجامعٍ له من علمائنا القدامى، ويختلف معه في عناية المعاصرين به، فقد وردت تعاريف عديدة لمصطلح «مقاصد الشريعة» منها تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور، وعلّال الفاسي وغيرهما كما هو موضّح في الفقرة السابقة، أمّا مصطلح «مقاصد القرآن» فلم يحظَ بتلك العناية، ولا يعني هذا خلوّ مؤلّفات القدامى والمحدثين من هذا المصطلح، فقد ورد ذكره في كتاب «جواهر القرآن» للإمام أبي حامد الغزالي، فكان عنوانًا لأحد فصول كتابه، حيث قال: «الفصل الثاني: في حصر مقاصد القرآن ونفائسه»[4]، وذكر ستّة مقاصد للقرآن الكريم، وفي كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعزّ بن عبد السلام، حيث قال: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[5]، وورد المصطلح أيضًا في التفسير الكبير للفخر الرازي، فقد رأى أنّ

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، ص3.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص19.

(3) ينظر: التنظير المقاصدي عند الشيخ القرضاوي من كتابه «دراسة في فقه مقاصد الشريعة، عاشور بو قلقولة، ص3، وينظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص52، 53، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/ 50، ومقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص18.

(4) جواهر القرآن، الغزالي، ص23.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 1/ 8.

المقصود من القرآن أربعة أمور: الإلهيّات، والمعاد، والنبوّات، وإثبات القضاء والقدر لله - تعالى-[1]،كما ورد لفظ «مقاصد القرآن» في مؤلّفاتِ مَن بَعدَهم كابن جزيّ، والفيروزآبادي، والشاطبي، والزركشي، والسيوطي، والبقاعي وغيرهم.

فعلماؤنا القدامى اعتنوْا بذكر مقاصد القرآن الكريم، إلّا أنّهم لم يأتوا بتعريف لهذا المصطلح .

وقد اتّجه المعاصرون اتّجاه المتقدّمين، فذكروا المصطلح ولم يرد عنهم تعريف له، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار»، حيث أشار إلى أنّ أعلى مقاصد القرآن «في إكمال الإيمان، وإعلاء شأن الإنسان»[2]، وابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»، ذكر أنواع مقاصد القرآن الكريم في المقدّمة الرابعة من تفسيره، وعند تفسيره لسورة الفاتحة[3]، وذكر المصطلح في مواضع عديدة من تفسيره، ولكن لم يورد تعريفًا لهذا المصطلح، كما أنّ هذا المصطلح لم يغب ذكره على صدّيق خان في تفسيره، وسيّد قطب في الظلال، ومحمّد الغزالي الذي عبّر عن المقاصد بالمحاور في كتابه «المحاور الخمسة»، وغيرهم من العلماء الذين جاءوا بعدهم.

وعلى الرغم من كثرة ورود هذا اللفظ في مؤلّفاتهم، فإنّنا لم نظفر بتعريف، فمقاصد القرآن الكريم من الموضوعات التي استجدّ طرحها في الدراسات القرآنية المعاصرة. وقد حاول بعض علمائنا المعاصرين تحديد تعريفٍ لهذا المصطلح ومنهم:

1. الدكتور عبد الكريم حامدي الذي يرى أنّ المراد بمقاصد القرآن «الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العباد»[4]،ويرى أنّها ثلاثة أنواع:

«المقاصد العامّة: هي الغايات الملحوظة في جميع القرآن أو معظمه.

المقاصد الخاصّة: هي الغايات الملحوظة في أنواع خاصّة من تشريع القرآن.

المقاصد الجزئيّة: هي الغايات الملحوظة في آحاد أحكام القرآن»[5].

ويلاحظ على هذا التعريف تأثّره بمقاصد الشريعة؛ فقد بناه على ما ذكره من تعريفات لمقاصد الشريعة، حيث قال: «ويمكن تعريف مقاصد القرآن بناءً على ما ورد في التعاريف السابقة لمقاصد

---

(1) ينظر: التفسير الكبير، 1/ 156.

(2) تفسير المنار، 11/ 79.

(3) ينظر تفسير التحرير والتنوير، 1/ 38، 133.

(4) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص29.

(5) المصدر نفسه.

الشريعة»[1].

2. الدكتور أحمد الريسوني عرّف المقاصد العامّة للقرآن الكريم بأنّها: «التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها، وحثّهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامّة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده، أم في أحكامه، وآدابه، أم في قصصه، أم في صنف من آياته»[2].

فقد عرّف الريسوني المقاصد بمفردة تفيد العموم، وهي كلمة «التي»، ولم يحدّده بالغايات، أو الأسرار، أو الأهداف، أو الحِكَم، فقال المقاصد هي: «التي أُنزل القرآن لأجل بيانها للناس،و...»، فهو على هذا تعريف جامع، وبذكر اسم الموصول «التي» وتحديدها بالعقائد، والأحكام، والآداب، والقصص القرآني، وموضوعات القرآن كان مانعًا من دخول غير هذه المحاور إليه. فهو بهذا تعريف جامع مانع، إلّا أنّه لم يذكر عبارةً ربّما تكون من الأهمّيّة بمكان، وهي كون هذه المقاصد جاء بها الشارع: «تحقيقًا لمصالح العباد، ودرءًا للمفاسد عنهم»؛ لأنّ الزمن يتغيّر، وأحوال الناس لا تستقرّ على حال، والقرآن بمقاصده صالحٌ لكل زمان ومكان، فعلى سبيل المثال ما كان من المصالح وقت السلم قد لا يكون كذلك وقت الحرب، كإقامة الحدود مثلًا.

3. أمّا الدكتور مسعود بودوخة فيَرى أنّ مقاصد القرآن: هي «القضايا الأساسيّة والمحاور الكبرى التي دارت عليها سور القرآن وآياته؛ تعريفًا برسالة الإسلام، وتحقيقًا لمنهجه في هداية البشر»[3].

قال الباحث عبد الرحيم سفيسفي: «وهذا تعريفٌ أجمعُ من الذي ذكره عبد الكريم حامدي؛ إذ يشمل مقاصد الأحكام وغيرها من المحاور»[4].

4. ويرى الباحثان: رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبدة خالد قائد «أنّ مقاصد القرآن هي الأسرار، والحكم، والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها؛ جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحةٌ في جميع القرآن، أو معظمه»[5].

(1) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص29.

(2) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص10.

(3) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بو دوخة، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأوّل للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع جهود الأمّة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، ص956 .

(4) مقاصد القرآن عند ابن عاشور، عبد الرحيم سفيسفي، ص18.

(5) الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش ونشوان عبدة خالد قائد، ص196.

5. وقال عبد الله الخطيب: إنّ مقاصد القرآن هي «الموضوعات الأصليّة والرئيسة التي يدور حولها القرآن، وما يتفرّع عنها من فروعٍ، مع النظر في الحِكَم، والغايات، والأهداف التي أرادها الشارِع من ذكر هذه الأمور»[1].

وبعد عرض هذه التعريفات تبيّن أنّ استعمال تعبير «مقاصد القرآن» عند المتقدّمين استُخدم للدلالة على غايات إنزال القرآن كما عند الغزالي، وموضوعات القرآن الأساسيّة مثل: ابن العربي، أو الجمع بينهما كما ورد عند الرازي، وقد يتّفق أحيانا مع معاني مقاصد الشريعة وكان ذلك عند العز بن عبد السلام. أمّا عن استخدام تعبير «مقاصد القرآن» للمعنى المراد منه، فقد انفرد به الإمام الغزالي في «جواهر القرآن»، أمّا البقاعيّ فقد استقرّ لديه تعبير «مقاصد السور»، وله فيه مصنّف خاصّ بعنوان «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور»، فيما كان تعبير «مقصد الآية» متداولًا منذ عهد الطبري، ويعبّر عن دلالة لغويّة[2].

أمّا المتأخّرون فقد استخدم الشيخ محمد رشيد رضا «مقاصد القرآن» للتعبير عن معاني جمعت بين موضوعات القرآن وغاياته، ومقاصد الشريعة، ولم يقتصر على الأساسيّات أو الكليّات؛ بل ألحق بها تفاصيل جزئيّة، وفرعيّة صارت بها «مقاصد القرآن» متضمّنة مشمولات الإسلام، كما أبدى عنايةً بالواقع فأضاف إليها فروعًا، هي من مسائل عصره، فغدا موضوع السياسة وتفاصيلها محورًا من مقاصد القرآن. أمّا الانطلاقة الحديثة للفكر المقاصدي فقد كانت على يد ابن عاشور، الذي اتّبع منهج الشيخ محمد رشيد رضا إلّا أنّه ميّز بين الغايات والموضوعات، وبيّن المقاصد العليا الحاكمة للقرآن الكريم، وتتالت بعده دراسات كثيرة في «مقاصد القرآن» متأثّرة برواج البحث في «مقاصد الشريعة»، فأصبح مركّب «مقاصد القرآن» تعبيرًا حمّالًا لموضوعات القرآن، وموضوعات الأحكام، ومقاصد الشريعة وحِكَمِها وخصائص الإسلام، وينطبق هذا الحكم على التفسير المقاصدي[3].

ويرى عبد الرحمن حللي أنّ هذه الدراسات يشوبها خلط غير قليل، وافتقار للمنهج العلمي في تحديد معنى مصطلح «مقاصد القرآن الكريم»؛ وعلّل ذلك بأنّ موضوعات القرآن شيء، ومقاصده شيء آخر، ويرى أنّه لا بدّ من وضع هدفٍ واضحٍ وعمليٍّ، هو استكشاف الوظيفة التأويلية التي يحقّقها الكشف عن مقاصد القرآن[4]، ويرى أنّ «وصف الهداية هو المفهوم المفتاحي الأهمّ لدراسة مقاصد

(1) مقاصد القرآن وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، د. عبد الله الخطيب، ص26،25.

(2) ينظر: مقاربات مقاصد القرآن الكريم، عبد الرحمن حللي،ص 226.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص226، 227.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص227، 228.

القرآن؛ إذ إنّ هذا الوصف من شأنه أنْ يضبط منهجيّة التعامل مع القرآن بوصفه نصًّا أنزل من أجل غايةٍ كليّة محدّدة، فتُفهم موضوعاته في ضوئها»[1]. والذي أراه أنّ تحديد ابن عاشور للمقصد الأعلى للقرآن الكريم بإصلاح الأحوال الفردية، والجماعيّة، والعمرانية يمكن أن يكون ضابطًا لمنهجيّة التعامل مع القرآن الكريم واستنباط مقاصده، فتفهم موضوعاته وفقًا لهذا الضابط. كما أنّه يمكن اعتبار تعريف الدكتور عبد الله الخطيب أجمع من التعريفات السابقة، فذكر الموضوعات الأصلية والرئيسة التي يدور حولها القرآن الكريم كالتوحيد والإيمان بالبعث والجزاء، وما يتفرّع عنها من فروع كالأحكام، وسنن الله والأخلاق، كما أنّه لم يغفل الحِكَم، والغايات، والأهداف التي أرادها الشارع من هذه الأمور.

والملاحظ أن جلّ هذه التعريفات تدور حول معنًى واحد، وهو كون مقاصد القرآن تمثّل مراد الله - تعالى ـ من نزول القرآن وبعث الرسل؛ لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

الفرع الخامس- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد التشريع:

بعد هذا العرض لتعريف كلٍّ من: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ومقاصد القرآن الكريم، نأتي للنظر إلى العلاقة بينهما، ولا يخفى للناظر فيهما ما بينهما من تعلّق، فمقاصد الشريعة بمعنى: «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها»[2]، والتي لا تخرج عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والتي تتعلّق بمقصد التشريع الذي يضبط حركة الفرد المكلّف وسلوكه؛ إنّما هي مستمدّة من أصل التشريع الأوّل: القرآن الكريم، وهي لذلك متضمّنة في مقاصده العامّة التي هي «الأسرار، والحِكَم، والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها؛ جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحةٌ في جميع القرآن أو معظمه»[3].

فمقاصد الشريعة المتمثّلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، هي جزء من مقاصد القرآن الكريم التي تجمع إلى جانب هذه المقاصد مقاصد العقائد والأخلاق والقصص القرآني، والأدعية القرآنية، ومقاصد السور والآيات وغيرها.

قال الشيخ عبد الله دراز مبيّنا عناية الإمام الشاطبي بالربط بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم ومقاصده: «ثم إنّ عرائس الحكمة ولباب الأصول، التي رَسم معالمَها وشَدّ معاقلها في مباحث

(1) مقاربات مقاصد القرآن الكريم، عبد الرحمن حللي، ص228.

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص3.

(3) الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش و ونشوان عبدة خالد قائد، ص196.

الكتاب والسنّة، ما كان منها مشترِكا، وما كان خاصّا بكلٍّ منهما، وعوارضهما: من الأحكام، والتشابه، والنسخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيان، هذه المباحث التي فتح الله عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها؛ إلّا باتّخاذه القرآن الكريم أنيسه، وجعله سميره وجليسه على ممرّ الأيّام والأعوام، نظرًا وعملًا، وباستعانته على ذلك بالاطّلاع، والإحاطة بكتب السنّة، ومعانيها»[1].

فمقاصد الشريعة إذن مستنبطة من القرآن الكريم، وقد بيّن هذه العلاقة إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي، حين ذكر ما اشتملت عليه سورة البقرة من مقاصد كبرى، حيث بيّن أنّ هذه السورة «قرّرت قواعد التقوى المبنيّة على قواعد سورة الأنعام، فإنّها بيّنت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإنْ تبيّن في غيرها تفاصيل لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام... وأيضًا فإنّ حفظ الدين فيها، وحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال مضمَّن فيها»[2].وقال في بيان اشتمال القرآن على مقاصد الشارع: «إنّ الكِتَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أنّه كليَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الأبصار والبَصَائِرِ، وأنّه لا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، ولا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كلّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ؛ لأنّه مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الأمّة، وَإِذَا كان كَذَلِكَ؛ لَزِمَ ضَرُورَةً لِمَنْ رَامَ الاطّلاع عَلَى كليَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِ مَقَاصِدِهَا، وَاللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا، أنْ يَتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأنيسَهُ، وَأنْ يَجْعَلَهُ جَلِيسَهُ عَلَى مَرِّ الأيّام وَاللَّيَالِي؛ نَظَرًا وَعَمَلًا، لَا اقْتِصَارًا عَلَى أَحَدِهِمَا»[3].

فإذا تبيّن أنّ القرآن الكريم قد اشتمل على مقاصد الشارع، فالعلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة ومقاصد القرآن الكريم تظهر واضحة، فهي ارتباط الجزء بالكلّ، والفرع بالأصل، الذي به الثبات والقرار، وبهذا يتبيّن أنّ الأولى للناظر في مقاصد الشريعة أنْ يلتمسها ويستخرجها من القرآن الكريم، فإنّما المقاصد هي مقاصده، والأصول إنّما هي أصوله[4].

«ومن المسلَّم به أنّ الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديّته، وتحقيق مصالح عباده، ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعيّة تحتاج إلى التفسير والبيان، فإنّ هذه النصوص تفسَّر ويحدَّد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحِكَم

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 1/ 7.

(2) المصدر نفسه، 4/ 257.

(3) المصدر نفسه: 4/ 144.

(4) ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص288، والبحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، أحمد الريسوني،ص 2، 3.

التي جاءت من أجلها»[1].

المطلب الآخر: تاريخ المقاصد:

البحث في تاريخ أيّ علم من العلوم يوضّح للدّارس صورة هذا العلم، ويبيّن كثيرًا من المراحل التي تقلّب فيها منذ أن كان بِذرةً صغيرةً، حتى صار شجرة عظيمة تؤتي ثمارها كلّ حين، كما يكشف التطوّرات التي مرّ بها مع تقلّب الحقب وكرّ الدهور.

وقد مرّ علم المقاصد بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين بالصورة التي هو عليها الآن، والذي لا ريب فيه أنّ الفكر المقاصدي بدأ مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بل مع بدء الوحي، فقد كان الصحابة يتعاملون مع نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة تعاملًا مقاصديًّا، إلّا أنّهم ما كانوا يتعاطونه كعلم مدوّن، وإنّما كعمل وممارسة دعا إليها اجتهادهم في الأحكام.

وقد كانت مقاصد الشريعة عند العلماء أوفر حظًّا من مقاصد القرآن الكريم، من حيث الذكر، والتأليف، والتعريف، وسيتمّ عرض تاريخ علم مقاصد الشريعة في الفرع الأوّل من هذا المطلب، ثمّ تاريخ مقاصد القرآن في الفرع الآخر؛ وذلك للتداخل الشديد بينهما.

الفرع الأوّل- تاريخ علم مقاصد الشريعة:

بدأ النظر في مقاصد الشريعة بمعناها العملي المتعارف عليه في القرن الرابع الهجري وما بعده، ومرّ بعدة مراحل في نشأته وتطوره، وهي كالآتي:

أوّلاًـ نشأة علم مقاصد الشريعة:

كان ظهور علم المقاصد مصاحبًا لبداية نزول الوحي على الرسول الكريم ﷺ؛ فالآيات القرآنية التي جاءت من المشرّع كانت متضمِّنة لمقاصد التشريع الإسلامي، وهذه تعتبر المرحلة الأولى من مراحل علم المقاصد؛ لأنّ الآيات القرآنية تتنزّل وتشير إلى بعض المقاصد، والحِكم، والمعاني التي تتحدّث عن مقاصد القرآن عامّةً، ومقاصد الأحكام الشرعيّة خاصّةً.

ومن أوضح الأدلّة على أن المقاصد الشرعيّة بدأت مع نزول الوحي الكريم:

1. قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] في هذه الآية إشارة إلى مقصدٍ عامٍّ من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج.

---

(1) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ص115.

(2) سورة البقرة، من الآية 185.

2. قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإنس إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ففي هذه الآية بيّن الله المقصد من خلق الجنّ والإنس، وهو العبادة.

3. وبيّن الله ـ تعالى ـ غاية الرسالات كلّها وهي «العبادة»، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إلاّ يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[2]، وللعبادة غايات في عاجل أمر الإنسان وآجله، في معاشه ومعاده.

4. قول الله ـ تعالى ـ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوَٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، ففي هذه الآية إشارة إلى المقصد من تشريع الزكاة وهو تطهير النفس وتزكيتها.

5. ومن السنة النبوية، أنّ النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبلٍ، وأبا موسى الأشعريّ إلى اليمن، كان من وصيّته ﷺ لهما: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[4]، وأيضًا قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[5].

6. قوله ﷺ : «يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الطَّوْلَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[6]، ففي هذا الحديث إشارة إلى المقصد من مشروعية الزواج وهو غضّ البصر وتحصين الفرج.

والملاحظ هنا أنّ المرحلة الأولى لعلم مقاصد الشريعة كانت مع نزول التشريع السماويّ وكان ذلك في القرآن، والسنّة[7].

ثانيا – تطوّر المقاصد:

1. المقاصد في عهد الصحابة:

---

(1) سورة الذاريات، 56.

(2) سورة الأنبياء، 25.

(3) سورة التوبة، 103.

(4) رواه البخاري في صحيحة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في كتاب: العلم، بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، الحديث (69)، 1/ 38.

(5) رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة الباهلي، الحديث (22291)، 108/10، و قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(6) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود، في كتاب: النكاح، بَابُ: قَوْلِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، الحديث (4778)، 5/ 1950.

(7) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص53، 54.

سار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على النهج الذي رسمه الرسول ﷺ في فهم القرآن الكريم، فأدركوا أنّ الشريعة الإسلاميّة ليست جمودًا على النصّ حتى توقع الناس في الضيق والحرج، وأيقنوا أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عن الأمّة، ووقفوا على أسرار التشريع، ومقاصد القرآن العظيم، فاعتنوْا بالقياس، والرأي، والتعليل، واهتمّوا بالأعراف، والمصالح، وقرّروا بموجبها، ومقتضاها كثيرًا من الأحكام، منها:

أ- جمع القرآن الكريم في مصحف واحدٍ في خلافة أبي بكرٍ الصديق، وذلك حين قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أن تَأْمُرَ بِجَمْعِ القرآن، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»[1]. فأمر بجمعه بعد أن كان مبثوثاً، وذلك مراعاةً لمقصد حفظ الدين، بحفظ القرآن الكريم، فالقرآن هو المصدر الأوّل للشريعة الإسلاميّة.

ب- تعطيل حدّ السرقة عام الرمادة زمن خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتأجيل إقامة الحدود وقت الحرب، فقد رُوي أنّ الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى ولاته فقال: «أَلَا لاَ يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ، وَلاَ سَرِيَّةٍ أَحَدًا الْحَدَّ، حَتَّى يَطْلُعَ الدَّرْبَ، لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»[2]، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاف على الجيش من الانقسام؛ إذ هو خطر عظيم، فأجّل إقامة الحدود في جيش المسلمين؛ مخافة فرار مَن يقام عليه الحدّ إلى العدوّ، وفي ذلك ما لا يخفى فساده وخطورته من منح أسرار الجيش للعدوّ، وغير ذلك.

ج- وَرُوِيَ أنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً وَقَضۡباً وَزَيۡتُوناً وَنَخۡلاً وَحَدَآئِقَ غُلۡباً وَفَٰكِهَةً وَأَبّاً﴾[3]، وتساءل عن معنى ﴿وَأَبّاً﴾، «فَقَالَ: هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكَلُّفُ اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ»[4]، «فأراد أنّ الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب: فضائل القرآن، بَابُ: جمع القرآن، الحديث (4701)، 1907/4.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من حديث حَكِيم بنِ عُمَيْرٍ، كتاب: الجهاد، باب: كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، الحديث (29464)، 16/ 10، وقال محقّقه: ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(3) سورة عبس: 27_ 31

(4) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، من حديث أنس بن مالك، كتاب: التفسير، تفسير سورة عبس وتولى، الحديث (3955)، 2/ 605، قال فيه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

بمطعمه واستدعاء شكره، وقد علم من فحوى الآية أنّ الأبّ بعض ما أنبته الله للإنسان متاعًا له، أو لأنعامه، فعليك بما هو أهمّ من النهوض بالشكر لله ـ على ما تبيّن لك ولم يشكل ـ مما عدّد من نعمه، ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الأبّ ومعرفة النبات الخاصّ الذي هو اسم له، واكتف بالمعرفة الجُمْلية إلى أن يتبيّن لك في غير هذا الوقت، ثم وصّى الناس بأنّ يجروا على هذا السنن فيما أشبه ذلك من مشكلات القرآن»[1].

وشواهد أخرى كثيرة، ومن قبيلها: تقسيم الغنائم، والطلاق الثلاث، وتضمين الصّنّاع، والاجتماع لصلاة التراويح، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، وغير ذلك[2].

2. في عصر نشأة المذاهب الإسلاميّة:

ظلّ النظر المقاصدي مقوّمًا مهمًّا من مقوّمات الاجتهاد في الاستدلال، فقد رُوي أنّ إبراهيم النخعيّ كان من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل، وكان يقول: «إنّ أحكام الله ـ تعالى ـ لها غايات هي حِكم ومصالح راجعة إلينا»[3]، وكذلك ثبتتْ عناية الأئمّة الأربعة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والمدرسة الإباضيّة بالنظر المقاصديّ، والاجتهاد المصلحيّ، مع ملاحظة التفاوت بينهم في الاعتداد بالمقاصد، فقد كان من مصادرهم التشريعية القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، واعتبار المآلات وغيرها من المصادر التي تعود إلى أصل المصالح، وهي عبارة عن قواعد تفرّعت بالشكل الذي اقتضته؛ ولعلّ ذلك كان لأجل اعتبار المقاصد.

3. بعد عصر نشأة المذاهب الإسلاميّة إلى عصر الشاطبي:

في هذا العصر استخدم العلماء مصطلحات تتعلّق بعلم مقاصد الشريعة مثل: العلّة، والحكمة، والمصلحة، والمعنى، والمغزى، ومراد الشارح، وأسرار الشريعة، والقياس، والاستصلاح، وسدّ الذرائع، ولكنْ لم يثبت استخدمهم لمصطلح مقاصد الشريعة.

وأوّل مصنّف اختصّ بعرض مقاصد الشريعة، هو كتاب «محاسن الشريعة» لأبي بكر القفّال الكبير، المعروف بالشاشيّ (ت365هـ)، ثم كتاب «مقاصد الصلاة» للحكيم الترمذيّ(ت320هـ)؛ ولعلّ تقديم الشاشي عن الحكيم الترمذي هنا لتناول الشاشي الحديث عن مقاصد الشريعة العامّة في مصنّف، بخلاف الترمذي الذي تناول عرض مقاصد الصلاة ثم جاء بعده الأبهريّ(ت375هـ) في

---

(1) تفسير الكشاف، الزمخشري، 705/4، وينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 30/ 134،133.

(2) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص54، 55.

(3) ابن رشد وعلوم الشريعة، العبيدي، ص102.

كتابه «مسألة الجواب والدلائل والعلل»، ثمّ الباقلّاني(ت405هـ) في مؤلّفاته في أصول الفقه ومنها: «الأحكام والعلل»، و «كتاب البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام»، ولكليهما صلة بعلم المقاصد[1].

هذا في القرن الرابع الهجري، «وأمّا في القرن الخامس، فقد انتقلت حركة الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور التعليلات الجزئيّة، والتفصيليّة إلى طور التأصيل، والتنظير للمقاصد بصفة عامّة، وإجماليّة، ممّا أثمر فيما بعد ما نعرفه اليوم من مقاصدَ، ومصطلحاتٍ، وتقسيماتٍ، وضرورياتٍ خمسٍ، وغير ذلك»[2].

وأوّل من اعتنى بمقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه ـ تأليفًا وشرحًا ـ هو إمام الحرمين الجويني(ت478هـ) في كتابه «البرهان في أصول الفقه»، والتقسيم الثلاثي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينيّات للشريعة بدأ معه[3]، ثمّ جاء بعده الإمام أبو حامد الغزالي(505هـ)، ذكر المقاصد في كتبه: «المستصفى»، و«شفاء الغليل»، و«الكبائر»، وتناول الكليّات الخمس الضروريّة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وجعلها أصلًا للمقاصد كلّها[4]، ثمّ الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) في كتابه «المحصول»[5]، ثم جاء الإمام الآمدي (ت631هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»[6]، والعزّ بن عبد السلام (ت660هـ) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[7]، وكتابه «القواعد الصغرى»،و «الفوائد في اختصار المقاصد»، والإمام القرافي (ت684هـ) في كتابه «الفروق»[8]، والإمام الطوفيّ (ت716هـ) في كتابه «التعيين في شرح الأربعين»[9]، حتى جاء الإمام الشاطبيّ (ت790هـ)، المؤسّس والمنظّر للمقاصد، وهو الذي شهرها، وأبدع فيها إبداعا منقطع النظير، فأَوْقَفَ بلوغ درجة الاجتهاد والفوز بمنزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله «لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على

(1) ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة، العبيدي، ص102.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، المقدمة، 2/ 92، 93، 612، 613.

(4) ينظر: المستصفى، الغزالي، 1/ 174ـ 179، 186.

(5) ينظر: المحصول، الفخر الرازي، 5/ 446، 160، 6/ 162ـ 164.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3/ 274، 275.

(7) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 1/ 53، 54، 123ـ 128.

(8) ينظر: الفروق، القرافي، 2/ 450.

(9) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، ص13.

فهمه فيها»[1]، وكتابه «الموافقات في أصول الشريعة» هو العمدة في مقاصد الشريعة، فلا يكاد يستغني عنه باحثٌ، ولا دارس في علم المقاصد؛ بل في علم الفقه وأصوله، وقد تناوله بالبحث والدراسة عدد لا يكاد يحصى من الباحثين والمؤلّفين والكتّاب[2].

4. مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

كانت البداية والانطلاقة للفكر المقاصديّ الحديث والمعاصر على يد الإمام الشيخ محمّد الطاهر ابن عاشور، الذي اعتنى بكتاب «الموافقات» للشاطبي، فقد كانت أولى طبعاته في تونس سنة (1320هـ)، واهتمّ بهذا العلم، فوضع أسسه ومبادئه في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلاميّة» الذي يعدّ الكتاب الثاني في هذا العلم من حيث الأهمّيّة بعد كتاب «الموافقات» للشاطبي، ويعدّ ابن عاشور أوّل من نادى بتأسيس علم جديد هو «علم المقاصد»[3]، وهو أوّل من أدخل الدراسة المقاصدية في البرنامج الدراسي لجامعة الزيتونة، وتظهر عنايته بالمقاصد في فكره المقاصديّ المبثوت في عامّة إنتاجه الفقهيّ، والأصوليّ، والتفسيريّ، والحديثيّ، والفكريّ[4].

وبعد الشيخ ابن عاشور حمل راية هذا العلم العلّامة علّال الفاسي(ت1974م)، فجاء كتابه «مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها» تتويجًا لعنايته بعلم المقاصد، والكتاب كما يقول: «كان أصله محاضرات ألقيتُها على كلٍّ من: طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وطلبة كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس، وطلبة كلية الشريعة بجامعة القرويّين من نفس المدينة»[5].

وبجهود هؤلاء العلماء أصبحت مقاصد الشريعة الإسلاميّة مادّة تدرّس في عدد من المعاهد والجامعات لآلاف الطلبة، وكان نتيجة ذلك اهتمام طلبة العلم بالمقاصد، ودراستها، والتعمّق فيها في أبحاثهم الجامعية، وتطوّر الأمر إلى التأليف والنشر فيها، بل وإقامة الندوات والمؤتمرات. يقول الدكتور أحمد الريسوني: «البحث في مقاصد الشريعة أضحى اليوم ينمو ويتّسع بوتيرة لم يسبق لها مثيل، سواء في الجامعات أو خارجها، غير أنّ ذلك يجري بكثير من العفوية، أو العشوائية، مما يؤكّد الحاجة الملحّة لكثير من التفكير والتخطيط والتوجيه، من أجل ترشيد البحث المقاصدي»[6].

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 5/ 43.

(2) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص 39 - 71، و الشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، ص131 – 137.

(3) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق: الميساوي،1/ 86- 90.

(4) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص 39 - 71.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مقدّمة الكتاب، ص6.

(6) البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، الريسوني، ص11.

الفرع الآخر - تاريخ مقاصد القرآن الكريم:

تعود نشأة مقاصد القرآن في أساسها إلى تفسير الصحابة، وتطبيقهم العملي لمقتضى المقاصد في التفسير، وتمّت الإشارة إلى ذلك عند التقديم لنشأة علم مقاصد الشريعة، إلّا أنّ مقاصد القرآن لم تحظ بالعناية والدراسة التي حظيت بها مقاصد الشريعة، على الرغم من أنّ مقاصد القرآن أعمّ وأشمل من مقاصد الشريعة، وهذا يدعو إلى الاستغراب والدهشة؛ لأنّ «معرفة هذه المقاصد، وتحقيقها هي الفائدة الكبرى، والغاية القصوى للقرآن، وعلومه، ومباحثه»[1].

والبحث في تاريخ مقاصد القرآن الكريم يتطلّب تقسيمه إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مقاصد القرآن عند المتقدّمين

المرحلة الثانية: مقاصد القرآن عند المعاصرين

المرحلة الأولى- مقاصد القرآن عند المتقدّمين:

بالنظر في تفاسير علمائنا السابقين، نجد أنّهم قد استعملوا مشتقات مادة: (قصد: مقصَد، مقصود، مقاصد) في مصنفاتهم، ونجدها مضافة إلى الآية أو مجموعة من الآيات أو السور، فالإمام الطبريّ (ت310هـ) لا ينفكّ يكرّر في تفسيره عبارة «المقصود بهذه الآية»[2]، فأضاف كلمة «المقصود» إلى الآية فقط، ولم يأت بها مفيدة لمعنى مقاصد القرآن العامّة، ويضيف الماتريدي (ت333هـ) ما هو أشمل من الآية في قوله: «ويحتمل قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] أي مقصود الكتاب» [4]، أمّا الباقلّاني (ت405هـ) فيقرّر أنّ معرفة «الإعجاز في قصار السور يحتاج إلى نظر دقيق، وفكرٍ وتحرٍّ، بقدر شرف نظم الكلام ومعانيه، وعدد ما يشتمل عليه من المعاني الصحيحة، والمقاصد الكثيرة»[5]، وأنّ الشُّبَهَ الكثيرةَ إنّما تأتي من عدم معرفة أحواله ومقاصده[6].

وأوّل من فصّل الحديث عن مقاصد القرآن الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، في الفصل الثاني المعنون بـ: «في حصر مقاصد القرآن ونفائسه» في كتابه «جواهر القرآن»، حيث حدّد المقصد

---

(1) مقاصد المقاصد، الريسوني، ص8.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 3/ 50، 581/4.

(3) آل عمران: من الآية 7.

(4) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، 9/ 3.

(5) الانتصار للقرآن، الباقلاني، 1/ 276.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 315.

العامّ من القرآن الكريم في الدعوة إلى الله، ثم بيّن أنّ المقاصد القرآنيّة تنقسم إلى ثلاثة أصول، وثلاثة توابع، فقال: «سِرُّ القرآن، ولُبَابُه الأصفى، ومقصدُه الأقصى، دعوة العباد إلى الجبّار الأعلى ربّ الآخرة والأولى»[1]، وذكر الثلاثة السوابق المهمّة، وهي: «تعريف المدعوّ إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه، وتعريف الحال عند الوصول إليه»[2]، وبعدها الثلاثة المُتِمَّة، وهي: أولاً- تعريف أحوال المُجيبين للدعوة ولطائف صُنع الله فيهم، وثانيًا- حكاية أحوال الجاحدين، وكَشْفُ فضائحهم وجهلهم، وثالثًا- تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد[3]. وقال الغزالي بعد شرح مستفيض لهذه المقاصد الستّة: «وإنْ جمعتَ الأقسامَ السِتَّة المذكورة مع شُعَبها المقصودة في سلك واحد أَلْفَيْتَها عشرةَ أنواع: ذِكرُ الذات، وذِكرُ الصفات؛ وذكر الأفعال؛ وذِكرُ المَعاد؛ وذِكرُ الصِّراط المستقيم، أعني جانبيَ التَّزكيَة والتَّحليَة؛ وذِكرُ أحوال الأولياء؛ وذِكرُ أحوال الأعداء، وذِكرُ مُحاجَّةِ الكفار؛ وذِكرُ حدود الأحكام»[4]، فهذه العشر هي مقاصد القرآن عند الغزالي.

وإذا كان الإمام الغزالي من أوائل الفقهاء والأصوليين الذين تناولوا مقاصد القرآن العامّة بشيء من التفصيل، فإنّ الإمام البغويّ (ت510هـ) نال قصب السبق من المفسّرين في استخدام كلمة «المقاصد»[5]، حيث أشار في مقدّمة تفسيره إلى المقصد من تفسير القرآن، فقال: «ثم سهّل على الخلق مع إعجازه تلاوته ويسّر على الألسن قراءته، أمَرَ فيه وزَجَر وبشّر وأنذر، وذكر المواعظ ليتذكّر، وقصّ عن أحوال الماضين ليُعتبر، وضرب فيه الأمثال ليُتدبر، ودلّ على آيات التوحيد ليُتفكّر، ولا حصول لهذه المقاصد إلّا بدراية تفسيره وأعلامه»[6].

أمّا القاضي أبو بكر بن العربي (ت543هـ) فقد قسّم في كتابه «قانون التأويل» موضوعات القرآن الرئيسة إلى ثلاثة أقسام أساسيّة: التوحيد، والتذكير، والأحكام[7]. فابن العربي هنا لم يستخدم تعبير مقاصد القرآن، ولكنّه عبّر عنها بكلمة «أقسام» التي أفادت معنى مقاصد القرآن الكريم[8].

ويأتي الإمام الفخر الرازي (ت606هـ) فيقرّر عند تفسيره سورة الفاتحة أنّ «المقصود من كلّ

(1) جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي،ص 23.

(2) المصدر نفسه، ص23، 24.

(3) ينظر: المصدر نفسه،ص 23.

(4) المصدر نفسه ، ص34.

(5) ينظر: مقاربات مقاصد القرآن الكريم (دراسة تاريخية)، عبد الرحمن حللي،ص 198.

(6) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، 1/ 4.

(7) ينظر: قَانون التَّأويْل، ابن العربي، ص541، وينظر: ص542.

(8) ينظر: مقاربات مقاصد القرآن الكريم (دراسة تاريخية)، عبد الرحمن حللي،ص 198.

القرآن تقرير أمورٍ أربعةٍ: الإلهيّات، والمَعاد، والنّبوّات، وإثبات القضاء والقدر لله ـ تعالى ـ»[1]، ووصف هذه الأمور الأربعة بالمقصد الأعظم للقرآن الكريم، قال: «فلمّا كان المقصد الأعظم من القرآن هذه المطالب الأربعة، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقّبت بأمّ القرآن»[2]، ثم شرح هذه المعاني، وبيّن أسباب تسمية سورة الفاتحة بأمّ القرآن، وأمّ الكتاب، ومنها اشتمالها على العقائد، والأحكام، والتصوّف والأخلاق، فالعلوم البشرية «إمّا علم ذات الله وصفاته وأفعاله، وهو علم الأصول، وإمّا علم أحكام الله - تعالى- وتكاليفه، وهو علم الفروع، وإمّا علم تصفية الباطن وظهور الأنوار الروحانية، والمكاشفات الإلهيّة، والمقصود من القرآن بيان هذه الأنواع الثلاثة»[3].

واستخدم الإمام العزّ بن عبد السلام (ت660هـ) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» تعبير «مقاصد القرآن» بما يفيد مقاصد الشريعة، وذلك عند قوله: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[4]، وعند قوله: «ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة، لعلمنا أنّ الله أمر بكلّ خيرٍ دقّه وجلّه، وزجر عن كلّ شرٍ دقّه وجلّه، فإنّ الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرّ يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[5]. قال عبد الرحمن حللي: «وعلى الرغم من أنّ العزّ بن عبد السلام أفرد رسالة بعنوان «نُبَذ من مقاصد الكتاب العزيز»، فإنّه لم يضف فيها تفصيلاً يمكن به تمييز «مقاصد القرآن» بوصفه مصطلحًا مختلفًا عن موضوعات علوم القرآن التي طغت على الرسالة؛ فقد عدّد أنواع مقاصد القرآن وأوصلها إلى بضعة عشر نوعاً»[6].

أمّا البيضاوي (ت685هـ) فقد عبّر بمصطلح «مقاصد القرآن» عن معاني القرآن الكريم، وذلك أثناء تفسيره لسورة الإخلاص، حيث أشار إلى اشتمال هذه السورة على جميع المعارف الإلهيّة، وبيّن أن سبب كونها تعدل ثلث القرآن؛ هو أنّ «مقاصده محصورة في بيان العقائد، والأحكام، والقصص، ومن

(1) التفسير الكبير، الفخر الرازي، 1/ 156.

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه، 1/ 157.

(4) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/ 8.

(5) المصدر نفسه، 2/ 189.

(6) مقاربات مقاصد القرآن الكريم (دراسة تاريخية)، عبد الرحمن حللي،ص 199، وتلك المقاصد هي: «: (الطلب، والإذن والإطلاق، ومدح الأفعال، ومدح الفاعلين لأجل الفعل الذي وصفوا به، وذمّ الأفعال، وذمّ الفاعلين لأجل الفعل الذي وصفوا به، والوعد بالخير العاجل، والوعد بالخير الآجل، والوعيد بالشر الآجل، والأمثال، والتكرير».

عدَلَها بكلّه اعتَبر المقصود بالذات من ذلك»[1].

وخصّص ابن جزيّ الغرناطيّ (ت741هـ) الباب الثالث من مقدّمة تفسيره لمقاصد القرآن، لكن بتعبير «المعاني والعلوم التي تضمّنها القرآن»[2]، ورأى أنّ المقصد الأساسي للقرآن الكريم هو «دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه»[3]، وبيّن أنّ حصول «هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بدّ منهما، وإليهما ترجع معاني القرآن كلّه: أحدهما ـ بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى ـ ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها، فأمّا العبادة فتنقسم إلى نوعين، وهما: أصول العقائد، وأحكام الأعمال. وأمّا البواعث عليها فأمران، وهما: الترغيب والترهيب»[4]، وأمّا المقاصد التفصيليّة فجعل المقاصد علوماً، وعبّر عنها بـ «المعاني»، فقال: «معاني القرآن سبعة: هي علم الربوبية، والنبوّة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد، والقصص»[5].

فابن جزيّ ما جاء بهذه المعاني إلّا بعد تأمّله في موضوعات القرآن الكريم، وقراءتها قراءة شموليّة تمكّن من خلالها استخلاص مقاصد القرآن العامّة.

ويأتي الإمام المبرَّز في «علم مقاصد الشريعة» أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) فيقرّر أنّ القرآن الكريم «كليّة الشريعة، وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر... وهذا كلّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنّه معلوم من دين الأمّة»[6]، فالقرآن الكريم هو المصدر الأوّل من مصادر التشريع الإسلامي، وهو كليّة الشريعة، وعمدة الملّة، وتدبّره يقتضي فهم مقاصده، فمن يُعرض عن مقاصده لا يحصل له تدبّر، قال الإمام الشاطبي: «فالتدبّر إنّما يكون لمن التفت إلى المقاصد»[7]، ونفى بلوغ هذه المرتبة عمّن أعرض عن مقاصد القرآن، فقال: «وذلك ظاهر في أنّهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبُّر»[8]. ولم يأت الشاطبي على ذكر مقاصد القرآن العامّة إلّا بإشارة منه إلى الموضوعات التي تناولها القرآن المكيّ، وبين أنّها ثلاثة معاني رئيسة «ترجع في

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، 5/ 345.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، ابن جزي الغرناطي، 1/ 14.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) الموافقات، الشاطبي، 4/ 144.

(7) المصدر نفسه، 4/ 209.

(8) المصدر نفسه.

حقيقتها إلى معنى واحد، هو الدعاء إلى عبادة الله»[1]، وهي:

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، ونفي الشركاء عنه.

والثاني: تقرير نبوة محمد ﷺ.

والثالث: إثبات البعث، وأنّه حقّ لا ريب فيه[2].

فالشاطبي هنا قرّر مقاصد القرآن المكّي فقط، وهي: تقرير الوحدانية لله وحده لا شريك له، والنبوّة للرسول ﷺ وتقرير البعث، وهذه المعاني الثلاثة ترجع إلى أصل واحد هو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهذه الأصول الثلاثة يتبعها التّرغيب، والتّرهيب، والأمثال، والقصص، والجنّة، والنار، ووصف القيامة[3]، ولم يأت على ذكر الأحكام، والأخلاق، والعدل وغيرها من مقاصد القرآن، ولم يخصَّ مقاصد القرآن بتنظير خاصّ بعكس مقاصد الشريعة التي خصّها بالتنظير والتأصيل.

وقد ورد ذكر «مقاصد القرآن» عند عدد من العلماء منهم: أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط»، وابن كثير في تفسيره، والزركشي، والمهايمي، والنيسابوري، والبقاعي الذي كانت له عنايةٌ خاصّةٌ بمقاصد السور في كتابه «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور»، وتفسيره الموسوم بـ«نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، فجعل البقاعي وهو يعرض مقاصد سورة الإخلاص، التوحيدَ أعلى مقاصد القرآن[4]، وقال في معرض حديثه عن مقاصد سورة الفاتحة وبيان عظمتها وكونها جامعة لمعاني القرآن: «هي جامعة لجميع معاني القرآن، ولا يلزم من ذلك اتّحاد مقصودها مع مقصوده بالذات، وإن توافقا في المآل، فإنّه فرْقٌ بين الشيء، وبين ما جَمَعَ ذلك الشيء. فمقصود القرآن، تعريف الخلق بالمَلِكِ، وبما يُرضيه، ومقصود الفاتحة: غاية ذلك، لكونها غاية له، وذلك هو المراقبة المذكورة، المستفادة من التزام ذكره ـ تعالى ـ في كلّ حركة وسكون، لاعتقاد أنّه لا يكون شيءٌ إلّا به، وعلى جلالة هذا المقصد، جاءت فضائلها»[5].

والملاحظ أنّ علماءنا كانوا يعبّرون عن «مقاصد القرآن» بعبارات مختلفة، فمنهم من يختار التعبير بهذا المصطلح، ومنهم من يختار لفظ «أقسام القرآن» مشيرًا إلى الموضوعات الأساسيّة التي

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 269/4.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 269، 270.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 22/ 386.

(5) مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، البقاعي، 210/1.

تضمّنها القرآن الكريم، ومنهم من يورده بعبارة «معاني القرآن»، وهذا يدلّ على أنّ تعبير «مقاصد القرآن» لم يكن اصطلاحا مستقرًّا، وباستثناء الغزالي لم نجد في تفاسير علمائنا ومؤلّفاتهم من أفرد مقاصد القرآن بفصل خاصّ، إنّما كان ذكرهم لمقاصد القرآن عرضًا في مقدّماتهم، أو في سياق تفسير بعض الآيات، أو عند ذكر بعض فضائل السور؛ ولهذا لم يتّفقوا على هذا المصطلح(1).

المرحلة الثانية - مقاصد القرآن عند المعاصرين:

أدرك كثير من علمائنا في العصر الحديث أهمّية معرفة مقاصد القرآن في التفسير خصوصًا، وفي علوم القرآن والشريعة عمومًا، وترسّخ هذا الأمر في الفكر الإسلامي الحديث الذي يعمل كثيرٌ من المشتغلين به على بعث الاهتمام بمقاصد القرآن سعيًا إلى النهوض بالأمّة على أساسٍ متينٍ، ومنهجٍ سليمٍ، فاحتفَت مؤلّفاتهم بدراسة مقاصد القرآن الكريم من خلال تفسيرهم للقرآن الكريم، أو في مصنفاتهم في علوم القرآن، فالمقاصد «بالنسبة للمفسّر هي البوصلة التي تهديه إلى أقرب المعاني والدلالات، وتعصمه من أن يذهب بعيدًا عمّا يتطلّبه التوجيه والتأويل، وما يستدعيه التفسير والاستنباط»(2).

فالمقاصد ترشد إلى أقرب المعاني والدلالات التي يدلّ عليها النص القرآني، وتعين على ردم الهوّة، وغلق الفجوة بين دعاة الفكر الإسلامي، فتتوحّد الأولويّات بظهور المقاصد الكليّة للقرآن الكريم، وفيما يأتي نبذة عن المقاصد العامّة للقرآن الكريم كما تحدّث عنها بعضُ علمائنا المعاصرين.

أوّلًا- مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ محمد رشيد رضا (ت1355هـ1935م):

أعطى الشيخ محمد رشيد رضا مقاصد القرآن الكريم قدرًا كبيرا من العناية والاهتمام، فقد أثار موضوع مقاصد القرآن وتناوله بالشرح والتحليل في تفسيره «المنار»(3)، وذكر هذه المقاصد في معرض تفسيره لسورة يونس، وبيّنها في فصل طويلٍ خاصّ سمّاه «مقاصد القرآن في ترقية نوع الإنسان»(4)، وحصرها في عشرة مقاصد قرآنيّة تهدف إلى «إصلاح أفراد البشر، وجماعاتهم، وأقوامهم، وإدخالهم في طور الرشد، وتحقيق أخوّتهم الإنسانية، ووحدتهم، وترقية عقولهم، وتزكية أنفسهم»(5)، وهي:

(1) ينظر: مقاربات مقاصد القرآن الكريم، د. عبد الرحمن حللي،ص 206.

(2) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بو دوخة، ص8 .

(3) ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص16 .

(4) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 11/ 206.

(5) المصدر نفسه.

1. الإصلاح الديني لأركان الدين الثلاثة الأساسيّة التي بعث بها جميع الرسل، وهي: الإيمان بِاللهِ ـ تعالى ـ وعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح[1].
2. بيان ما جهل البشر من أمر النبوّة والرسالة ووظائف الرسل.
3. بيان أنّ الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجّة، والضمير والوجدان، والحريّة، والاستقلال.
4. الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقّق بالوحدات الثمان: وحدة الأمّة، ووحدة الجنس البشري، ووحدة الدين، ووحدة التشريع بالمساواة في العدل، ووحدة الأخوّة الروحية والمساواة في التعبّد، ووحدة الجنسية السياسية الدولية، ووحدة القضاء، ووحدة اللغة.
5. تقرير مزايا الإسلام العامّة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات.
6. بيان حكم الإسلام السياسي الدولي، فالإسلام دين هداية وسيادة وسياسة وحكم.
7. الإرشاد إلى الإصلاح المالي.
8. إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر.
9. إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.
10. تحرير الرقبة[2].

وقد صرّح الشيخ محمد رضا بأنّ عنايته بمقاصد القرآن يقصد منها إلى اتّباع طريقة في التفسير تلبّي الحاجة الشديدة إلى أن «تتوجّه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتّفق مع الآيات الكريمة المنزّلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح»[3].

ومجمل ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا من مقاصد القرآن الكريم يمكن أن يتلخّص في أمرين: الأوّل: معرفة الخالق ـ تعالى ـ حقّ المعرفة، والكون الدال على خالقة، والإنسان المخلوق الخليفة، والثاني: عمارة الأرض، وسياسة الحياة في ميادينها المختلفة بنظام الشرع وهدايته[4].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه،11/ 206 _ 215.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 206 _ 292.

(3) المصدر نفسه، 1/ 10.

(4) ينظر: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، "مقاصد القرآن في فكر النورسي"، زياد الدغامين، ص362.

والملاحظ أنّ الشيخ محمد رشيد رضا جمع في مقاصده هذه بين مقاصد القرآن العامّة ومقاصده الخاصّة، فالمقصد الثامن «إصلاح نظام الحرب، ودفع مفاسدها، وقصرها على ما فيه الخير للبشر» وكذلك المقصدين التاسع والعاشر «إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية، والدينية، والمدنية»، و«فقه القرآن في تحرير الرقبة»، فهذه المقاصد تُعدّ من مقاصد القرآن الخاصّة في تقسيم العلماء، ويمكن إدراجها تحت مقصدي: الحريّة والمساواة، والعدالة الاجتماعية.

ولعلّ اختيار الشيخ رشيد رضا لهذه المقاصد كان استجابةً لواقع يعيشه أهل زمانه، وحاجة ملحّة في مجتمعه، فرأى أنّها من مقاصد القرآن العامّة، ولكن الفكرة المهمّة التي نبّه عليها هي ربطه هذه المقاصد بغاية مركزية هي العناية بالهداية القرآنيّة وما أنزلت الآيات لأجله.

ثانيًا- مقاصد القرآن الكريم عند محمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ-1948م):

جعل الشيخ عبد العظيم الزرقاني فصلًا من كتابه «مناهل العرفان في علوم القرآن» بـعنوان: «مقاصد القرآن الكريم»، وذلك في سياق بحثه «حكم ترجمة القرآن»، حيث قال: « بما أنّ الترجمة عرفًا لا بد أن تتناول مقاصد الأصل جميعًا فإنّا نقفك على أنّ لله ـ تعالى ـ في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسة: أن يكون هدايةً للثقلين، وأن يقوم آية لتأييد النبي ﷺ، وأن يتعبّد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس»[(1)].

فدعوة القرآن إلى الاهتداء واضحة في آياته، وجاءت بأسلوب توافرت فيه كلّ وسائل الإيضاح، وعوامل الإقناع، بالتأمّل في الآيات الكونيّة تارة، وبالنظر في السنن الإلهية تارة، وبالقصص القرآني تارة أخرى، كما أنّ إعجاز القرآن آية شاهدة في كلّ الزمان، والتعبّد بتلاوته واكتساب الأجر حاصل بمجرد تلاوته، فإذا كان مع التلاوة الفهمُ زاد أجرًا على أجرٍ[(2)].

ثالثًا- مقاصد القرآن عند بديع الزمان سعيد النورسي (ت1379هـ 1960م):

يرى الشيخ سعيد النورسي أنّ «المقاصد الأساسيّة من القرآن، وعناصره الأصلية أربعة: التوحيد، والنبوة، والحشر، والعدالة»[(3)]، ويؤكّد على هذه المقاصد مضيفًا مقصدًا رئيسًا من القرآن الكريم، وهو إرشاد الناس إلى هذه المقاصد الأربعة، وأوّلها معرفة الخالق، وإثبات الوحدانية له، فيقول: «إنّ المقصد الأصليّ في القرآن الكريم إرشادُ الجمهور الى أربعة أساسات، هي: إثبات الصانع الواحد، والنبوّة، والحشر،

---

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني ، 2/ 100 .

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) إشارات الإعجاز في مظانّ الإيجاز، بديع الزمان سعيد النورسي ،ص23.

والعدالة»[1]، ثم بيّن أنّ ما ورد في القرآن من أدلّة وأمثال إنّما هو للاستدلال على إثبات هذا المقصد الأساسي فقال: «فذكرُ الكائنات في القرآن الكريم إنّما هو تبعيّ واستطراديّ للاستدلال؛ إذ ما نزل القرآن لدرس الجغرافيا و(القوزموغرافيا)[2]، بل إنّما ذكرَ الكائنات للاستدلال بالصنعة الإلهيّة والنظام البديع على النظّام الحقيقي جَلَّجَلَالُهُ»[3]. وهذا يتّفق مع ما أورده الأستاذ علّال الفاسي حين صاغ مقاصد القرآن، حيث قال: «فمجموع هذه الآيات القرآنيّة يبيّن بوضوح أنّ الغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع، هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم»[4]، فما ورد عند علّال الفاسي يتّفق مع ما انتهت إليه المقاصد الأساسيّة عند النورسي، والذي يجمع بينهما، ويوحّدهما في نسق واحد هو مسؤولية الإنسان في معرفة الخالق وعبادته، ومسؤوليّته في تحقيق الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

رابعًا- مقاصد القرآن الكريم عند محمود شلتوت (ت1383هـ- 1963م):

حرص الشيخ محمود شلتوت على توظيف تفسيره «إلى القرآن الكريم» للنهوض بالمسلمين وترقيتهم اجتماعيًّا، وسياسيًّا، وفكريًّا، واقتصاديًّا، ورأى أنّه يمكن الوصول إلى ذلك عن طريق التركيز على مقاصد السور وأغراضها من جهة، ومن جهة أخرى التركيز على مقاصد القرآن العامّة؛ فصدّر كتابه بهذه المقاصد في مقدمته، فقال: « وسنبدأ ـ إن شاء الله ـ من أوّل القرآن بحديث نجمل فيه مقاصد القرآن جملة»[5]، وقسم هذه المقاصد إلى ثلاثة أنواع بقوله: «مقاصد القرآن تدور حول ثلاث نواح: ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام»[6]، ثم بيّن الطرق التي ترشد إلى هذه المقاصد وتوصل إليها، وهي: أوّلاً- الإرشاد إلى النظر والتدبّر في ملكوت السموات والأرض.

ثانياً- قصص الأوّلين، بغرض العظة والاعتبار.

ثالثاً- إيقاظ الشعور الباطني في الإنسان فيندفع بوحي هذا الشعور إلى التساؤل عن مبدئه، وعن

---

(1) إشارات الإعجاز في مظانّ الإيجاز، بديع الزمان سعيد النورسي، ص177.

(2) القوزموغرافيا: هو علم الجغرافيا، وهو علم يدرس كافة الظاهرات الطبيعية والجنس البشري، فهو يشمل علوم الفلك والجغرافيا والجيولوجيا.ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، المؤلف: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، 24، وموجز دائرة المعارف الإسلاميّة، 27/ 8309، 8312.

(3) إشارات الإعجاز في مظانّ الإيجاز، بديع الزمان سعيد النورسي، ص177.

(4) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص47.

(5) إلى القرآن الكريم، محمود شلتوت، ص5.

(6) المصدر نفسه.

مادته وعن حياته، وعن مآله ومصيره.

رابعاً- أسلوب الإنذار والتبشير، أو الوعد والوعيد[1].

ونلاحظ أنّ الشيخ شلتوت جعل العقائد والأحكام والأخلاق مقاصد عامّة للقرآن الكريم، وهي كذلك، إلّا أنّه اختار أن يكون القصص القرآني وسيلة لبلوغ تلك المقاصد لا مقصدًا عامًّا قائما بذاته، علمًا بأنّ القصص القرآني وما فيه من مواعظ وعبر يستغرق جزءًا غير قليل من القرآن الكريم.

خامسًا- مقاصد القرآن عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ 1973م):

خصّص ابن عاشور المقدّمة الرابعة في تفسيره لبيان مقاصد القرآن، حيث قال: «إنّ القرآن أنزَلَهُ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ كِتَابًا لِصَلَاحِ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ، لِتَبْلِيغِهِمْ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[2]، فكان الْمَقْصِدُ الأعلى مِنْهُ صَلَاحَ الأحوال الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَالْعُمْرَانِيَّةِ»[3]، فهو يرى أوّلًا أنّ المقصد الأعلى للقرآن الكريم هو صلاح أمر الناس كافّة رحمةً لهم، ويتحقّق هذا المقصد بتحقيق المقاصد الأصليّة التي استنبطها العلّامة ابن عاشور من القرآن الكريم، وهي ثمانية، سأكتفي بذكر رؤوسها وعناوينها:

الأوّل ـ إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح .

الثاني ـ تهذيب الأخلاق.

الثالث ـ التشريع، وهو الأحكام خاصّة وعامة.

الرابع ـ سياسة الأمّة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمّة وحفظ نظامها.

الخامس ـ القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم، وللتحذير من مساويهم.

السادس ـ التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقّي الشريعة ونشرها.

السابع ـ المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.

الثامن ـ الإعجاز بالقرآن؛ ليكون آيةً دالّةً على صدق الرسول ﷺ[4].

هذه هي المقاصد الثمانية التي انتهى إليها استقراء ابن عاشور، إلّا أنّه استدرك مقصدين آخرين

---

(1) ينظر: إلى القرآن الكريم، محمود شلتوت، ص7، 8.

(2) النحل 89.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 38.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 40، 41.

وهما: كون القرآن الكريم شريعةً دائمةً، وتعويد علماء الأمّة على البحث والاجتهاد واستنباط المقاصد، ويبدو أنّ هذا الأخير يندرج تحت مقصد التعليم[1].

هذه هي المقاصد الأصليّة التي انتهى إليها استقراء ابن عاشور، فحدّد أوّلًا المقصد الأعلى من القرآن، وهو إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، وثانيًا المقاصد الأصلية الثمانية التى جاء القرآن لبيانها. وواضح أنّ هذه الثمانية تندرج ضرورة ضمن المقصد الأعلى الجامع الذي ذكره.

والملاحظ أنّ من هذه المقاصد ما هو من قبيل الوسائل؛ لتحقيق مقاصد أخرى، وليست من المقاصد الأساسيّة، وهي التعليم، والإعجاز، فهذه وسائل لتحقيق المقاصد الأصليّة، كإصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق[2].

سادسًا- مقاصد القرآن عند الشيخ محمد الغزالي (ت1996م) :

ذهب الشيخ محمد الغزالي إلى أنّ «القرآن الكريم مع استفاضة معانيه، وكثْرة سوره، يمكن القول بأنّه يدور حول محاور خمسة»[3]، وهي:

المحور الأوّل- الله الواحد: وهو من المحاور التي دارت عليها سور القرآن عامة[4].

المحور الثاني- الكون الدال على خالقه: وفيه الآيات الكونيّة التي تتحدّث عن الخلق جملة[5]، قال ـ تعالى ـ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[6] ، قال الشيخ الغزالي: «إنّ دراسة الكون، نهج قرآني واضح، لبناء الإيمان أوّلًا، ولدعمه وحراسته ثانيا، ولمنافع البشر ومتاعهم ثالثا»[7].

المحور الثالث- القصص القرآنى: توقف القرآن عند بعض القصص فأوردها مفصّلة كقصة سيدنا يوسف، أو متواترة كجهاد سيدنا موسى مع اليهود، وفى كلٍّ حكمة[8].

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 158/3.

(2) ينظر: جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بو دوخة، ص 974، والاتّجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، سامر رشواني، مقالة، من شبكة الإنترنت،https://ketabpedia.com .

(3) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي، ص18.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص21.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص51.

(6) فصلت 52.

(7) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي، ص60، 61.

(8) ينظر: المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي، ص 83.

المحور الرابع - البعث والجزاء: وهو أحد أركان الإيمان، وفيه تفكّر، وهى عبادة منسية ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

المحور الخامس- التربية والتشريع: ويدور حول ما يحبّه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وما لا يحبّ من صفاتٍ وأفعالٍ[2].

هذه هي المحاور الرئيسة للقرآن الكريم كما يراها الشيخ الغزالي، ويتشعّب الحديث تحت كلّ موضوع رئيس من هذه الموضوعات، بتوضيحه والاستدلال على كونه محورًا رئيسًا من محاور القرآن الكريم، والفائدة التي تعود على الأمّة من خلال تصديقه، وفهمه، والعمل به.

وبعد هذا العرض الموجز للدراسات التي تناولت مقاصد القرآن عند بعض المتقدّمين، وبعض المعاصرين نلاحظ أنّهم أعطوا «مقاصد القرآن مضامين ودلالات جمعت بين موضوعات القرآن وغاياته، ومقاصد الشريعة، ولم يقتصروا على الأساسيات أو الكلّيات، بل أضافوا إليها تفاصيل جزئيّة وفرعيّة، بحيث غدت مقاصد القرآن متضمّنة مشمولات الإسلام، كما أضافوا إليها فروعًا هي من مسائل عصرهم»[3]، فهناك مقاصد أصليّة، ومقاصد تابعة، والذي نختاره هو كون المقصد الأعلى للقرآن الكريم، هو ما صرّح به ابن عاشور، وهو «صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية»[4]، فقد جاء جامعًا للمقاصد الواردة عند جميع العلماء (الأصليّة، والتابعة)، «فالمقاصد الأصليّة تمدّ المقاصد التابعة الفرعيّة وتثبتها، والمقاصد التابعة الفرعيّة تكمّل الأصليّة وتحفظها»[5]، ويمكن أن نخلص إلى أنّ المقاصد التابعة هي في حدّ ذاتها مقاصد أصليّة وفي الوقت نفسه تابعة أو وسائل تحقّق الوصول إلى المقصد الأسمى، وهو تحقيق الصلاح الفردي، والجماعي، والعمراني، وذلك يشمل التوحيد، والإيمان، بالبعث، والجزاء، وإتيان الأوامر واجتناب النواهي «الأحكام»، والأخلاق، والاعتبار بالقصص القرآني، والأمثال، وتحقيق العدل، والمساواة، وإعطاء الحقوق. ويمكن اختصارها «في العقائد وتضم: التوحيد، والمعاد، والشرائع وتضم: الأخلاق، والأحكام. والقصص، وإذا كان مقصد العقائد أو التوحيد ثابتًا مشتركًا بين جميع التصنيفات، ويليه مقصد الأحكام أو التشريع، فإنّ جانب القصص ليس مقصودًا لذاته، ولكنّه مقصد يعزّز المقاصد الأخرى، سواء ما تعلّق منها بالعقائد أو بالتشريعات، ولهذا السبب

(1) آل عمران، 191، وينظر: المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي، ص125.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص157.

(3) مقاربات مقاصد القرآن الكريم، عبد الرحمن حللي، ص227.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 38.

(5) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص225، وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 20/ 193، 10/ 248.

خلت منه بعض التصنيفات»[1].

ومن خلال عرض تعريف المقاصد، والبحث في جذورها التاريخية، يمكن القول إنّ علم المقاصد شرط لا بدّ منه للمفسّر؛ فبه يصل إلى عرض هدايات القرآن الكريم، ويكشف عن أسراره التي تقود العقل والقلب إلى مصدريّة القرآن الربّانيّة، ويبيّن عناية القرآن الكريم بمصالح البشر، ودفع الفساد عنهم. «فَغَرَضُ الْمُفَسِّرِ بيان مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ بِأَتَمِّ بيان يَحْتَمِلُهُ الْمَعْنَى، وَلَا يَأْبَاهُ اللَّفْظُ مِنْ كُلِّ مَا يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْ مَقَاصِدِ القرآن، أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُهُ أَكْمَلَ فَهْمٍ، أَوْ يَخْدِمُ الْمَقْصِدَ تَفْصِيلًا وَتَفْرِيعًا»[2]. ويمكن اعتبار هذا التفسير المُراعي للمقاصد نوعًا من أنواع التفسير، ويمكن تسميته بالتفسير المقاصدي.

المبحث الآخر- التفسير المقاصدي: مفهومه وأهميته

بعد التعرّف على مفهوم المقاصد وأنواعها (الأصلية والتابعة)، وتتبّع الجذور التاريخية لنشأتها، وكيف أصبحت شرطًا لا بدّ منه للمفسّر المعاصر، وبعد بيان إشارة بعض الباحثين إلى إمكانيّة تصنيف التفسير الذي يعتني بعرض مقاصد القرآن الكريم، ويعتمدها آلة من آلات التفسير ضمن التفاسير المقاصدية، يأتي هذا المبحث؛ ليبيّن مفهوم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم باعتباره نوعًا مهمًّا من أنواع التفسير، حيث يجعل المقاصد مكوّنًا رئيسًا من مكوّنات التفسير؛ فيعرض هدايات القرآن الكريم، ويكشف عن أسراره التي تقود العقل والقلب إلى مصدريّة القرآن الربانيّة، ويبيّن كيف جاء القرآن لمراعاة الصلاح للبشر واستنباط أبرز خصائص هذا التفسير وفوائده، وذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل- تعريف التفسير المقاصدي:

«التفسير المقاصدي» مركَّب وصفيّ، وتعريفه يستلزم تعريف كلّ لفظٍ من ألفاظه منفردًا، ثم تعريف المصطلح بتركيبه، وقد سبق عرض تعريف مقاصد القرآن في المبحث السابق بأنّها «الموضوعات الأصليّة والرئيسة التي يدور حولها القرآن، وما يتفرّع عنها من فروع، مع النظر في الحِكَم والغايات والأهداف التي أرادها الشارع من ذكر هذه الأمور»[3]، وسأقتصر في هذا المطلب على تعريف التفسير

---

(1) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بو دوخة، ص983.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 41.

(3) مقاصد القرآن وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، د عبد الله الخطيب، ص4.

لغة واصطلاحا، ثم تعريف المصطلح بتركيبه.

الفرع الأوّل - تعريف التفسير:

أوّلا- التفسير لغة: من «الفسْر»، وهو الإبانةُ وكشْفُ المُغطّى، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[1]، ولم يَرِد هذا اللفظ في القرآن الكريم إلّا في هذه الآية[2]، والتفسير: «كَشْف المعنى المعقول»[3] كما ورد في بصائر ذوي التمييز، وقيل: مأخوذ من التَّفْسِرة؛ وهي اسم لما يَعرف به الطبيبُ المرضَ، ويقال: هو مقلوب السَّفر، تقول: أسفَر الصبح، إذا أضاء وظهر[4]. فالبيان، والكشف، والإظهار، والتوضيح من معاني التفسير اللغويّة.

ثانيا- التفسير في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف التَّفسيرِ تعبيراتٌ كثيرةٌ، يطولُ المقامُ بسردها، وسنقتصر هنا على ذكر تعريف واحد فقط من التعريفات المشهورة:

عرّف الزرقاني التفسير في الاصطلاح: بأنّه «علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالتُه على مراد الله ـ تعالى ـ بقدر الطاقة البشريّة»[5].

وهو تعريف موجز بيّن فيه الزرقانيّ أنّ التفسير علم قائمٌ علىٰ أصولٍ وقواعد وضوابط، وهذا العلم يبحث في القرآن الكريم ليبيّن مراد الله ـ تعالى ـ ، ويكشف عن مقاصد القرآن وأسراره بقدر الطاقة البشرية.

الفرع الثاني- تعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم:

تعبير «التفسير المقاصدي» وإن كان حديث النشأة اصطلاحًا، فإنّ استعماله ضمن الرسائل العلميّة بات واقعًا، وكانت هناك محاولات لتعريفه، منها:

1. تعريف الدكتور وصفي عاشور أبو زيد، بأنّه: «لونٌ من ألوان التفسير، يَبحث في الكشف عن المعاني، والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كليًّا، أو جزئيًّا، مع بيان كيفية الإفادة منها في

---

(1) الفرقان، 33.

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، مادة: (فسر)، 7/ 349.

(3) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، مادة: (فسر)، 4/ 192.

(4) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، مادة: (فسر)، 1/ 492.

(5) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، 2/ 3.

تحقيق مصلحة العباد»[1].

فهو يرى أنّ «التفسير المقاصدي» نوع مستقلّ من أنواع التفسير، يكشف عن المعاني والغايات الكليّة، والجزئيّة التي يدور حولها القرآن الكريم، وعَنى بالمعاني والغايات الكليّة «المقاصد العامّة للقرآن الكريم، التي تحدَّث عنها القرآن نفسه وكثيرٌ من العلماء...، والمقاصدَ الجزئيّة التي ربَّما تكون خاصّةً بموضوعٍ، أو سورةٍ، أو مجموعةٍ من الآيات، أو حتى آيةٍ واحدةٍ، وربّما لفظةٍ واحدةٍ، وبيان المراد منها»[2].

أمّا النصُّ على بيان كيفية الإفادة منها فقد جاء «للتأكيد على أنّ التفسير ليس للتفسير فحسب؛ وإنّما لبيان كيفية استنزال هدايات القرآن علىٰ الواقع المعاصر، وكيف تفيدُ منها الدوائرُ الاجتماعيةُ المختلفةُ: الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والأمّة، والإنسانية جمعاء»[3].

2. تعريف الباحثيْن رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبده خالد قايد: التفسير المقاصديّ «هو ذلك النوع من التفسير الذي يبحث في معاني ألفاظ القرآن الكريم، وتوسيع دلالاتها اللغوية، مع بيان الحِكَم والغايات التي أنزل من أجلها القرآن، وشرّعت من أجلها الأحكام»[4].

فهما يتّفقان مع الدكتور وصفي عاشور بأنّ «التفسير المقاصدي» نوع مستقل من أنواع التفسير، وقسّما التعريف إلى شقين:

الشقّ الأوّل: «ويتضمّن كشف الدلالات اللغوية لألفاظ القرآن الكريم، وبهذا يستطيع المفسّر أن يفسّر القرآن وفقاً للمقاصد العامّة من القرآن؛ فإنّ احتمال الألفاظ لأوجه لغوية متعدّدة، وقراءات متواترة، فيه يسر ورفع للمشقة الناتجة عن تفسير واحديّ للفظ»[5].

الشق الثاني: «يتضمّن إبراز الحِكَم والأسرار والغايات التي أنزل الله ـ تعالى ـ من أجلها القرآن، وشرع سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من أجلها الأحكام، فإنّ ذلك إظهارٌ لعظمة القرآن، وبيانٌ للمقاصد التي جاء لتحقيقها، وبهذا يستطيع المفسّر أن يفسّر القرآن وفقاً للمقاصد الخاصّة أو الجزئيّة التي دعا لها القرآن، وأثبتها من خلال ما جاء في آيات الأحكام، والحدود، والمعاملات، أو من خلال العبادات

(1) التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا، وصفي عاشور أبو زيد، ص7.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبدة خالد قائد، ص197، 198.

(5) المصدر نفسه.

عموماً، والدعوة إلى الأخلاق، وإصلاح الفرد والمجتمع، وكذلك من خلال القصص القرآني»[1].

وأشارا في بحثهما إلى أنّ توظيف المقاصد في فهم القرآن يلزم أن يكون مع سائر العلوم والأدوات الضرورية للتفسير، ولا يعني هذا إهمال مناهج التفسير الأخرى التي يكتمل بها وضوح الحِكم وفهم الآية: كالمأثور، وأسباب النزول، والسياق؛ بل يستفاد من ذلك، ويوظّف في سبيل تقوية النهج المقاصدي الذي يهدف إليه، دون شذوذٍ أو خروجٍ على المألوف، وهذا ما نهجه الإمام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا في تفسير «المنار»، والذي سار عليه ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»[2].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة، فإنّ هذا هو المقصد الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له، وأداة أو وسيلة لتحصيله»[3].

فالتفسير المقاصدي لون من ألوان التفسير المعاصر؛ بل من أهمّها، وقد بدا ظاهرًا ضمن اللون الاجتماعي الأدبي؛ ولهذا كان التوجّه المقاصدي بارزًا في تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن الكريم»، حيث يصنّف تفسيره ضمن اللون الاجتماعي الأدبي، إلّا أنّ الباحث في تفسيره يدرك أنّ تفسيره هذا مقاصدي، فالشيخ الإمام يعتني بعرض مقاصد السور، ويهتم بالبحث في مقاصد الأحكام والتشريعات وعرضها واستنباطها، موظّفًا في ذلك الوحدة البنائيّة للقرآن، باحثًا في التناسب بين الآيات والسور، معتنيًا بالسياق، مدركًا لقوانين الله ـ تعالى ـ وسننه في الكون، مع عنايته الواضحة بالتفسير الموضوعي، فهو ينظر إلى القرآن نظرة شموليّة، ويدرك أهمّيّة توظيف الوحدة البنائيّة في تفسير آيات القرآن الكريم.

وهناك من يرى أنّ التفسير المقاصدي لونٌ من ألوان التفسير الموضوعي، ولكن بعد البحث والتمحيص نجد أنّ إفراده بلون خاصّ به هو الحقّ؛ وذلك لأهمّيّته ومكانته، وللحاجة الماسّة إليه خاصّة في عصرنا هذا؛ لمواجهة حملات التضليل التي تشنّها دوائر الاستشراق والاستغراب العلمانيّة والحداثيّة.

قال وصفي عاشور أبو زيد عن علاقة التفسير المقاصدي بأنواع التفسير: «إنّ أيّ نوعٍ من أنواع التفسير لا غنى له عن مقاصد القرآن الكريم، فالتفسير المقاصدي ـ إضافةً إلى أنّه نوعٌ من أنواع

---

(1) الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبدة خالد قائد، ص197، 198.

(2) ينظر: المصدرنفسه.

(3) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 1/ 17.

التفسير؛ بل هو أبو التفسير وأصله ـ فإنّه متغلغل في أنواع التفسير جميعًا، وكلّ أنواع التفسير لا غنى لها عنه، بينما هو يستغني عن أنواعٍ من التفسير، وهذا يبرز أهمّيّة التفسير المقاصدي، والفهم المقاصدي للقرآن الكريم، ومكانته في التعامل معه»[1].

فالاتّجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعيّة، بل «يستلهم الحِكَم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدًا بما عُرف من عادة الشرع في الأحكام، مستعينًا بروح الشريعة، وعللها المنصوصة، وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصّل إلى هذه الحكمة وتعرّف على تلك المصلحة فسّر النص في ضوئها، وحدّد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها»[2].

الفرع الثالث - أنواع مقاصد القرآن الكريم:

تتنوّع مقاصد القرآن الكريم إلىٰ نوعين علىٰ النحو الآتي:

أوّلا - مقاصد القرآن العامّة

ثانيا - مقاصد القرآن الخاصّة

والمقاصد الخاصّة أنواع، هي:

أ- مقاصد خاصّة بمجال من المجالات، أو موضوع من الموضوعات، مثل: مجال الأسرة، وموضوع التوبة.

ب- مقاصد سور القرآن الكريم.

ج- المقاصد التفصيلية لآيات القرآن الكريم.

المطلب الآخر- أهمّيّة التفسير المقاصدي:

تُعَدّ دراسة مقاصد القرآن الكريم قاعدةً مهمّةً تعين القارئ والمفسّر على فهم القرآن الكريم فهماً شموليًا دقيقًا؛ فالمفسّر المقاصدي يراعي عند تفسيره لأيّ آية قرآنيّة مقاصد القرآن العامّة والخاصّة، فيسلم بذلك من الخروج عن أهداف القرآن ومقاصده، ويظفر بأسرار التنزيل، ويحقّق الهدف الذي من أجله كان التفسير.

فالمقاصد وإن كانت تعطي سعةً في فهم الآيات والاستنباط منها، فإنّ فيها من عناصر الثبات،

---

(1) نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، وصفي عاشور أبو زيد، ص44.

(2) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي ص 116.

والدوام، والصلابة، والوضوح ما لا يوجد في كثيرٍ من القواعد، والأحكام الفقهية والأصوليّة، والمناهج المعمول بها في التفسير، واستنباط الأحكام؛ ولذلك لم يجد ابن عاشور حين تشوّف إلى قواعد قطعية يستمسك بها المجتهدون، وينتهي إليها المختلفون في التفسير، إلّا المقاصد العامّة للشريعة وقواعدَها الكليّة[1].

فالتفسير المقاصدي للقرآن الكريم نوع مهمّ يعرض هدايات القرآن الكريم، ويكشف عن أسراره التي تقود العقل والقلب إلى مصدريّة القرآن الربانية، ويبيّن كيف جاء القرآن لمراعاة الصلاح للبشر، ودفع الفساد عنهم، وسيتمّ عرض أهمّيّته وفوائده في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل – امتثال أوامر الله ـ تعالى ـ بالتدبّر:

ممّا لا شك فيه أنّ مقاصد القرآن ينبني عليها آثار بالغة في الفهم والتدبّر والعمل؛ ولهذا أمرنا القرآن الكريم بالتدبّر في سوره وآياته، قال ـ تعالى ـ :﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]، ولم يقف الخطاب القرآني عند هذا فحسب؛ بل ذمّ المقصرين في عدم تدبّرهم، فقال ـ تعالى ـ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[3].

ومعرفة المقاصد العامّة والخاصّة تحصل بتدبّر القرآن الكريم، والعيش معه، وتعين على التدبّر الذي أمرنا الله به؛ ولهذا ربط العلماء التدبّر بالمقاصد، قال الإمام الشاطبي في تفسيره للتدبّر الوارد في الآية: « فَالتَّدَبُّرُ إنّما يَكُونُ لِمَنِ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أنّهمْ أَعْرَضُوا عَنْ مَقَاصِدِ القرآن؛ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَدَبُّرٌ»[4]، فلا تدبّر لمن يُعرض عن مقاصد القرآن، وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور متّفقًا مع الشاطبي: « فَمَعْنَى ﴿يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يَتَأَمَّلُونَ دَلَالَتَهُ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أن يَتَأَمَّلُوا دَلَالَةَ تَفَاصِيلِ آيَاتِهِ عَلَى مَقَاصِدِهِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ، أَيْ تَدَبُّرُ تَفَاصِيلِهِ، وَثَانِيهُمَا أن يَتَأَمَّلُوا دَلَالَةَ جُمْلَةِ القرآن بِبَلَاغَتِهِ عَلَى أنّه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»[5]، فالشيخ ابن عاشور هنا يؤكد على أهمية دور المقاصد في تدبّر القرآن الكريم[6]، وكذلك بيّن الريسوني أهمّيّة معرفة مقاصد القرآن؛ للوصول إلى الفهم الصحيح للقرآن الكريم، وتدبّره، وتلاوته حقّ التلاوة، حيث قال: « معرفة هذه المقاصد العامّة

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/ 166_ 172.

(2) سورة ص 29.

(3) محمد 25.

(4) الموافقات، الشاطبي، 4/ 209.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 137/5.

(6) ينظر: التفسير المقاصدي للقرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا، وصفي عاشور أبو زيد، ص26.

واستحضارها تمكّن قارِئَه ـ أي قارئ القرآن ـ من الفهم السليم عند قراءة القرآن وتدبّره، للمعاني التفصيليّة، والمقاصد الخاصّة لأمثاله، وقصصه، ووعده ووعيده، ولكلّ آية، وكلّ لفظ، وكلّ حُكْم ورد فيه»[1].

الفرع الثاني - الترجيح بين أقوال المفسرين:

ترجع أهميّة التفسير المقاصدي للقرآن أو النظر المقاصدي فيه إلى الاستعانة به في الترجيح بين أقوال المفسرين، وقد يكون الترجيح بناءً على مقاصد كلّيّة للقرآن الكريم، أو مقاصد خاصّة، أو جزئيّة، ولا يكون هذا الترجيح إلّا مع منهج التفسير المقارن.

فعلم المقاصد يُعين على فهْمِ كتابِ الله فَهْماً صحيحاً، ويوصِلُ إلى معرِفةِ الحقّ في تفسيرِ كلامِ الله، فعندما يختلف المفسِّرون، أو تتعدّد الأقوال، يلجأ العلماء إلى معرفة مقصود السّورة؛ حتى يرَجِّحوا بين الأقوال؛ ولذلك يقولُ البقاعي: «وغايته ـ أي غاية العلم بمقاصد الآيات والسورـ معرفة الحقّ من تفسير كلّ آية من تلك السورة، ومنفعته التبحّر في علم التفسير، فإنّه يثمر التسهيل له والتيسير... فيشتغل به قبل الشروع فيه، فإنّه كالمقدّمة له، من حيث إنّه كالتعريف؛ لأنّه معرفة تفسير كل سورةٍ إجمالًا»[2].

وهذا يقتضي تدبّراً عميقاً للآيات، والبحث في المناسبات بين السور والآيات، والنظر في الأحوال والسياقات المعينة على إدراك المقاصد من النصوص، وعدم الاكتفاء بالفهم الظاهر لألفاظ الشارع، وخاصّة إذا أشار معناها الظاهري إلى إشكال.

الفرع الثالث - استبعاد ما لا فائدة فيه:

«وهذا مقصد مهمٌّ نستفيده من التفسير المقاصدي للقرآن الكريم وسوره، فكثيرًا ما يختلف المفسّرون في تأويل آية من الآيات، ويقفون عند أشياء ما كان أغناهم عنها[3]، ولو توقّفوا عند حدود ما اهتمّ به القرآن لما خاضوا في بعض ما خاضوا فيه. وهذا هو منهج القرآن ومنهج الإسلام، وهكذا كان

---

(1) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، 27، وينظر: مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية،ص 73، 74.

(2) مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، إبراهيم البقاعي ، 1/ 155، و ينظر: مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، ص76.

(3) أي كانوا في غنًى عنها.

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا دائما لا يهتمّون بما ليس تحته عمل»[1].

فمقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي لا بدّ منه للمفسّرين في مناهجهم وتفسيراتهم؛ لأنّ معرفتها، ومراعاتها يضمن للمفسّر أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن بلا زيادة ولا نقصان[2]. قال الإمام الشاطبي: «فَلَيْسَ بِجَائِزٍ أن يُضَافَ إِلَى القرآن مَا لَا يَقْتَضِيهِ، كَمَا أنّه لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْكَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيهِ، وَيَجِبُ الاقتصار فِي الاستعانة عَلَى فَهْمِهِ عَلَى كل مَا يُضَافُ عِلْمُهُ إِلَى الْعَرَبِ خاصّة»[3].

قال الشيخ بيّوض بعد أن تساءل، وسأل الحاضرين في درسه، عن سبب أمر الله ـ تعالى ـ لسيّدنا موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بأنْ يسلك يده في جيبه لتخرج بيضاء مضيئة من غير سوء، ثم أمره بضمّها إلى جناحه لتعود كما كانت، مع أنّ الله ـ تعالى ـ قادر على صنع المعجزة دون أن يقوم النبيّ المرسل بأيّة حركة، وذلك عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿اَ۟سْلُكْ يَدَكَ فِے جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ اَ۬لرَّهْبِۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَٰنِ مِن رَّبِّكَ إِلَيٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْماٗ فَٰسِقِينَۖ﴾[4]، وأشار إلى التأويلات الغريبة التي ذهب إليها كثير من المفسّرين؛ وبيّن أنّ سبب ذلك هو خفاء توظيف المقاصد في التفسير عند كثيرٍ منهم، فقال: «وبهذه المناسبة يجب علينا أن نتنبّه إلى حكمة إلهيّة، وإلى سرّ من أسرار الله في هذا الكون: كلّ شيءٍ في هذا الكون يتمّ بقدرة الله ـ تعالى ـ وإرادته، والقدرة الإلهيّة هي الفاعلة والعاملة بدون حاجةٍ إلى سببٍ، ولكنّ حكمة الله ـ تعالى ـ اقتضت أن يعلّق أموره بأسباب وهو ليس عاجزًا عن فعل ذلك الشيء بدون سبب، ولكنّه يفعله بسبب يُكلّف به البشر...، وقد خفي هذا المعنى على كثير من المفسّرين فاضطربوا حتى أبعدوا في التأويل، وذهبوا مذاهب بعيدة جدّا، ولكنْ من أدرك هذه الحكمة وهذا السرّ الإلهي يفهم معنى الآية»[5].

فعلى المفسّر أن يظلّ دائما تحت مظلّة القرآن الكريم ومقاصده، ويركّز عنايته بمقاصد القرآن الكبرى؛ حتى لا ينجرّ وراء مسائل وقضايا لا فائدة منها، ففي القصص القرآني مثلًا، بقدر فهمنا للمقصد من إيراد القصص، نبتعد عن كل التفاصيل التي لا تخدم أغراضها ومقاصدها، والتي كانت مدخلًا من مداخل الإسرائيليّات.

---

(1) ينظر: مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، ص79.

(2) ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص28.

(3) الموافقات، الشاطبي، 130/2 .

(4) القصص 32.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 340، 341.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: « والغرض من التفسير الوقوف على مقاصد القرآن، المفيد للأمور الدينيّة، وأمّا عرفان العضو الذي ضرب به القتيل، ومعرفة القرية التي أمروا بدخولها، وكذلك الذي شبّه بعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فصُلب، وكذلك الاختلاف في عدّة أصحاب فرعون لمّا تبع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ... كلّ ذلك ممّا لا تمسّ الحاجة إليه، ولا تحثّ الضرورة عليه»(1)، وهذا موافق لقاعدة: ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه(2)، ففي القرآن قضايا كثيرة لم يفصّل فيها؛ والبحث عنها لا فائدة منه، فعلى المفسّر الوقوف عند حدود ما اهتمّ به القرآن.

وانتقد الإمام الشاطبي أيضا ذلك المسلك التفسيريّ الذي يغرق تفسير الآية بمسائل معقّدةٍ ليست من مقاصد القرآن في شيء، بقوله: «إنّ كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدّ، فأضافوا إليه كلّ علمٍ يذكر للمتقدّمين، أو المتأخّرين من علوم الطبيعيّات، والتعاليم والمنطق، وعلم الحروف وأشباهها»(3)، مع أنّ القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا(4).

والغرض من هذه الإشارة بيان أنّ عدم استحضار مقاصد القرآن في تناول آيات القرآن يجعل عمل المفسر بعيدًا عن غايات القرآن؛ «فاستخدام مقاصد القرآن في التفسير يمكن أن يُعدَّ نوعًا من «تفسير القرآن بالقرآن»، ويمكن تسميته «تفسير القرآن في ضوء مقاصده»، وهذه هي الفائدة العلمية الأهمّ والأوسع أثرًا»(5).

واستبعاد ما لا فائدة منه، يسهم في إدخال ما فيه فائدة، والتركيز عليه والاهتمام به؛ فالمقاصد معيار منهجيٍّ، يحدّد لنا ما ندرجه وما لا ندرجه في التفسير، وهي كالمصفاة التي تفرق بين ما هو نافع، وما هو غير ذلك(6).

الفرع الرابع – فهم السورة وتيسير حفظها:

من مقاصد التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم فهم السورة واستيعابها، وتيسير حفظها، فمن تأمّل في السورة بموضوعاتها التي تصبّ في موضوع واحد وغاية واحدة لم يكن من الصعب عليه أن يقف أمامه معنًى، أو يتأبّى عليه فهم موضوع من موضوعاتها، كما أنّ الفهم المقاصدي للسورة ييسّر

---

(1) مجاز القرآن، العزّ ابن عبد السلام، ص507.

(2) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، 3/ 226، والمفيد في أصول التفسير، عبد الله النقراط، ص140.

(3) الموافقات، الشاطبي، 2/ 127.

(4) ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص28.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، وصفي عاشور، مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، ص81، 82.

على عقل القارئ تصوّر موضوعاتها، وصلة كلّ موضوع بالآخر، وكيف تقيم هذه الموضوعات وحدة موضوعية للسورة كلّها، وهذا مما ييسّر الفهم والاستيعاب والحفظ(1).

الفرع الخامس - مقاصد القرآن الكريم تسدّد فهم مقاصد السنّة النبويّة، وتحصرها ضمن مقاصد القرآن جملةً وتفصيلًا(2).

فعمل المفسّر ينبغي أن يكون ضمن مقاصد القرآن، التي تُعدّ سياجًا لكثير من الآراء التفسيرية والترجيح بينها؛ فالقرآن العظيم يهدي الناس ويرشدهم إلى الطريق الصحيح الموصل إلى المقصد من الدّين، وإلى خيْري الدنيا والآخرة، وهو مصدّق ومهيمن على السنّة النبويّة الشريفة، كما أنّه مهيمنٌ على الكتب السماوية السابقة، فينبغي أن يكون فهم مقاصد السنّة تحت ظلال مقاصد القرآن؛ فهما يصدران من مشكاة واحدة، وبهذا يتسدّد النظر الفقهي، وينتظم الاجتهاد الفقهي(3).

الفرع السادس- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب:

«فمعرفة مقاصد القرآن الكريم تعدّ معيارا للتحاكم في الفهم والتطبيق وعند الاختلاف»(4)، وتحكيم المقاصد في الأخذ بأقوال السلف، واستدلالاتهم، وتفاسيرهم لها أثر في معرفة ما يؤخذ منها وما يترك.

فالإلمام بمقاصد القرآن يعين المفسّر على ترتيب أولويّاته، فيقدّم الضروري على الحاجي، والحاجيّ علىٰ التحسينيّ وهكذا، ويحذّر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي للمفسّرين أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبيّنوا للناس هذه المقاصد باستمرار؛ فذلك يسهّل على النفوس الانقياد للشرع، ويرغّبها في تنفيذ التكاليف.

والدراية بمقاصد القرآن الكريم ومعرفتها تعدّ «المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنيّة الإسلاميّة على وجهها الصحيح، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط، فمقاصد القرآن إنّما هي ما نَصّ عليه القرآن، وما نزل لأجله القرآن، وما اسْتُخلص من جملةٍ من معانيه وأحكامه»(5).

ومقاصد القرآن جاءت موجَّهة إلى العالم بأجمعه، وهي إكمالٌ لرسالات الأنبياء المتقدّمين، وخير

---

(1) ينظر: نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، وصفي عاشور، مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، ص81، 82.

(2) ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص28.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، وصفي عاشور، مجلة وحدة الأمّة، العدد: التاسع، ص85.

(5) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص27.

للبشريّة جمعاء، فالقرآن جاء هاديًا ومصلحًا لكلّ الناس، وفي كلّ زمان ومكان قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٠﴾[1].

(1) الإسراء: 9، 10.

الفصل الثاني- النظرة الشموليّة عند الشيخ بيّوض وتوظيفها في التفسير المقاصدي

المبحث الأوّل- موقف الشيخ بيّوض من الوحدة الموضوعيّة

المبحث الثاني - التناسب وارتباطه بالوحدة الموضوعيّة عند الشيخ بيّوض

النص القرآني نصٌّ منسجمٌ متكاملٌ ومتناغمٌ، يُكمّل بعضُه البعض الآخر، مصداقًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2]، والسورة القرآنيّة أيضًا وحدةٌ متكاملةٌ في مضمونها؛ فهي تعالج الهدف الذي نزلت من أجله علاجًا واضحًا، ومع ذلك ترتبط بالسورة التي قبلها في ترتيب المصحف، بحيث لو رفعنا الفاصل بين السورتين، وهو البسملة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لوجدنا بين السورتين وحدةً كاملةً فضلًا عن الارتباط الكبير الذي بين آيات الموضوع الواحد في كلّ القرآن؛ فبين آيات السورة تناسق وتناسب، وبين السورة والسورة المجاورة لها ارتباط، وبين آيات الموضوع الواحد، كالجهاد، والصلاة، والمواعظ، تكامل.

وهناك اتّفاق بين أهل العلم على وحدة النصّ القرآني وانسجامه، وشاعت هذه الفكرة وتناولها بالبحث علماء القرن الخامس الهجري ومنهم أبو علي الفارسي، والأخفش[3]، وقد ورد عن ابن هشام في المغني نقلًا عن أبي عليّ عن الحسن الأخفش الاختلاف في «لا» في قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾[4]، «فَقيل هِيَ نَافِيَة، وَاخْتلف هَؤُلَاءِ فِي منفيّها على قَوْلَيْنِ:

أَحدهمَا: إنه شَيْء تقدّم، وَهُوَ مَا حُكيَ عَنْهُم كثيرًا من إنكَار الْبَعْث، فَقيل لَهُم لَيْسَ الأمر كَذَلِك، ثمَّ استؤنف الْقسم، قَالُوا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِك؛ لأنّ القرآن كلّه كالسورة الْوَاحِدَة؛ وَلِهَذَا يذكر الشَّيْء فِي سُورَة وَجَوَابه فِي سُورَة أُخْرَى نَحْو: ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾[5]، وَجَوَابه ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢﴾[6]»[7]، والشاهد هنا في عبارة «لأنّ القرآن كلّه كالسورة الواحدة» فهذه العبارة تدلّ على أنّ فكرة الوحدة البنائيّة كانت متداولة في القرن «الخامس الهجري»، ولعلّها كانت متداولةً قبله، ونرى ذلك في مناهج المفسّرين، والفقهاء، فيما يُعرَف بتفسير القرآن بالقرآن، هذا الأصل الذي يعدّ من أهمّ مصادر تفسير القرآن وأصوله، وهذا هو منهج الرسول ﷺ في تفسير القرآن الكريم، يفسّر القرآن بالقرآن، ويفسره أيضا بفهمه للقرآن ﷺ، فالنصوص الشرعيّة منسجمة وتكمّل بعضها بعضا ، قال الإمام الشاطبي: «الجميع على أنّ الشريعة الإسلاميّة لا اختلاف

---

(1) هود 1.

(2) النساء 81.

(3) ينظر: الوحدة البنائيّة للقرآن المجيد، طه جابر العلواني،ص 60.

(4) القيامة 1.

(5) الحجر 6.

(6) القلم 2.

(7) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، ص382.

فيها ولا تناقض»[1].

وقد وضع الإمام الشاطبي ضابطًا يُعوّل عليه في فهم سور القرآن، فقال: «لا بدّ من ضابط يعوّل عليه في مأخذ الفهم. والقول في ذلك أنّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان. فالذي يكون على بالٍ من المستمع، والمتفهّم الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره، بحسب القضيّة وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوّلها، فإنّ القضيّة وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلّق بالبعض؛ لأنّها قضيّة واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهّم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف»[2]، وحذّر من الإغراق في النظر في الآيات على أنّها منفصلة تمامًا عن غيرها. فمن فعل هذا؛ فلن يحصل له إلّا فهم الظواهر بحسب الوضع اللغوي فقط، لا بحسب مقصود المتكلم، قال: « فإنْ فرّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصّل به إلى مراده. فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلّا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صحّ له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام»[3].

ويمكن التنبّه إلى الوحدة البنائية للسورة الواحدة من خلال التأمّل في مناسبة آيات السورة لبعضها بعضًا، وتوظيف سياقها، وما ورد فيها من آيات كونيّة، وسنن إلهيّة، وقصص قرآني، يوصلنا إلى معرفة مقاصد السورة، كما يمكن أن نستشفّ ذلك من الربط بين اسم السورة وموضوعها، و بدايتها وخاتمتها، كما يمكن استنباط مقاصد القرآن الكريم بالنظر إلى سور القرآن، والكشف عن مدى ترابطها ببعضها، فسور القرآن كلّها وحدةٌ مترابطةٌ، وتخدم مقصدًا واحدًا أنزل القرآن لأجله.

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 11/3.

(2) المصدر نفسه، 3/ 265، 266.

(3) المصدر نفسه.

المبحث الأوّل- موقف الشيخ بيّوض من النظرة الشموليّة في القرآن الكريم

المطلب الأوّل- النظرة الشموليّة في التفسير مفهومها وأهمّيّتها:

الفرع الأوّل- مفهوم النظرة الشمولية للقرآن الكريم:

القرآن الكريم وحدة متكاملة، وآياتة منسجمة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ومن ثمّ فهي تلزم القارئ النظر بنظرة شاملة للآيات القرآنيّة. فإذا أراد أن يفهم آيةً قرآنيّةً، يجمع بين الآيات السابقة واللاحقة التي تتناول ذات الموضوع؛ ليخرج بنظرةٍ عامّةٍ لموضوع الآية، ولا يفهما بمعزل عن الآيات التي سبقتها أو لحقتها في النزول أو الترتيب.

قال الشيخ محمد الغزالي: «خصائص القرآن عديدة، ويمكن تلمّسها في وحدته الكليّة المنهجيّة خاصّة في ترتيبه التوقيفي، فيما تجاوز مرحلة النزول المجزّأ والمرتبط بالمناسبات، فصار لكلّ سورة عمودها وهدفها الأساسي، ووضُح المحور الكلّيّ للقرآن العظيم في وحدته الكاملة»[1].

وقال مبيّنًا أهمّيّة الرؤية الشمولية للقرآن الكريم في إدراك مراد الله ـ تعالى ـ: «... فالذي يقرأ القرآن في إطار وحدته الكليّة غير الذي يقرؤه قراءة انتقائيّة، تسلخ الآيات عن سياقها الكلّي، كما أنّ الذي ينظر إليه قصصًا، وتشريعًا، وترغيبًا، وترهيبًا، غير الذي ينظر إليه جامعًا شاملًا خالدًا مجرّدًا عن حدود الزمان والمكان، يغطّي الوجود الكوني وحركته، باعتبار أنّ القرآن هو المعادل الموضوعي في الوعي للكون وحركته وعلاقاته، وعبر استمراريّة وتغيّرات الزمان والمكان»[2].

فالقرآن الكريم متميّز بخاصّيّةٍ انفرد بها، وهي أنّه لا يمكن فهم آياته فهماً سليماً إلّا بعد فهمها في كلّيّتها، بعد التتبّع والاستقراء لمواطنها في القرآن الكريم، وحمل بعضها على بعض، وتكميل بعضها لبعض؛ لأنّ آيات القرآن العظيم عبارة عن عِقْدٍ منظوم، إذا فقدت منه حلقة واحدة، انفرط العقد، وضاع المقصد.

ويؤيد هذا ما أورده العلّامة الأستاذ محمد عبد الله درَّاز حيث يعتبر الرؤية الشمولية للقرآن الكريم خطوة مهمّة في فهم السياق القرآني، فيقول: «السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقضي بأنّ يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه، فلا يتقدّم الناظر إلى البحث في الصلات

---

(1) كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، ص7.

(2) المصدر نفسه، ص6.

الموضعية بين جزء منه ـ وهي تلك الصلات المبثوثة في مثاني الآيات ومطالعها ومقاطعها ـ إلّا بعد أن يُحكم النظر في السورة كلّها بإحصاء أجزائها، وضبط مقاصدها على وجه يكون معوانًا له على السير في تلك التفاصيل عن بيّنة»[1].

وهذا ما رآه الشيخ بيّوض فقد علّل وجود آيات الخلق أثناء عرض قصّة سيّدنا إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ في سورة العنكبوت بشموليّة القرآن الكريم، وأنّه كتاب هداية وإرشاد؛ ولذلك كانت آيات الخلق التي تبيّن قدرة الله ـ تعالى ـ وقوّته، وعلمه وحكمته، تتخلّل الأحكام والأوامر والنواهي، والقصص أيضًا، فالقرآن الكريم ليس كتابًا تاريخيًّا يسرد القصّة من أوّلها إلى آخرها بحسب ترتيب الوقائع، وتسلسل الأحداث، «كلّا القرآن ليس هكذا؛ لأنّ المقصود منه هو التذكير؛ لهذا كان في كلّ مقطع، وكلّ مِفصل يأتي بآيات يذكّر بها الناس، وهذا هو أسلوبه من فاتحته إلى خاتمته»[2].

فالنظرة الشمولية للقرآن: تعني: «النظر إلى القرآن الكريم نظرةً عامّةً، يبحث الدارس خلالها في كلّ آيات القرآن، ليستكمل الصورة الموضوعية»[3].

«وقد أكدت الدراسات المتتابعة، التي قام بها العلماء، على أنّ مجموعة آيات القرآن الكريم في الموضوع الواحد يعطي صورةً متكاملةً للموضوع، وهذا يفسّر سرّ التكرّر[4] للمشاهد القرآنيّة. فالوحدة البنائية في القرآن الكريم كانت أمرًا معروفًا، ومتداولًا في القرن الخامس الهجري، ويستفاد بها في التفسير والتأويل، وتوجيه بعض النصوص، وتعدّ مَدْخلا منهاجيّا في التفسير والتأويل، وتوجيه النصوص التي تثار حولها إشكالات لغويّة ونحويّة، وذلك واضحٌ في مؤلّفات الجاحظ في كتابه «النظم القرآني» الذي لم يصل إلينا، وكتابي « الدلائل» و «الأسرار» لعبد القاهر الجرجاني، فنشأة النظرة الشمولية للقرآن الكريم كانت لها جذور لا تقف عند القرن الخامس فقط، بل تصل بنا إلى أيّام الرسول ﷺ حيث كان يوجّه أصحابه ويوجّهنا إلى البحث عن معاني القرآن في القرآن نفسه، وهذا ما عرف بـ« تفسير القرآن بالقرآن»[5]، وهو أحسن طرق التفسير بإجماع العلماء[6].

إذن البحث عن مفاتيح الوحدة القرآنيّة للسورة الواحدة والسور من القرآن الكريم، لا يتمّ

---

(1) النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، ص199.

(2) في رحاب القرآن، 9/ 92.

(3) ينظر: الوحدة البنائية في القرآن الكريم، طه جابر العلواني، ص60.

(4) لعلّ الأنسب التعبير بالتصريف أو التنويع للشواهد القرآنيّة بدلًا من التكرّر. ينظر: بلاغة تصريف القول، عبد الله النقراط، 34/1.

(5) ينظر: الوحدة البنائية في القرآن الكريم، طه جابر العلواني، ص60.

(6) ينظر: مقدّمة في أصول التفسير، ابن تيميّة، ص39.

بدراسة المعاني والتراكيب في حدود الجمل وحدها، وإنّما بدراسة ذلك كله في سياق وحدة السور وارتباط الآيات وتناسب المعاني والوقائع.

يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات» وهو يتحدث عن النظْم وفوائده: «...فاعتبار جهة النظم مثلًا في السورة لا تتمّ به فائدة إلّا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالاقتصار على بعضها غير مفيد غاية المقصود، كما أنّ الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلّا بعد كمال النظر في جميعها»[1]، وما ذهب إليه الشاطبي **هو عينه المقصود بالنظرة الشمولية للقرآن الكريم**.

وقد عبّر بعض الباحثين في علوم القرآن عن «الرؤية الشمولية» للقرآن الكريم بـ «الوحدة البنائية» في القرآن الكريم. ومنهم طه جابر العلواني: الذي رأى أنّ المراد بـالوحدة البنائية للقرآن: «أنّ القرآن المجيد واحد لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه، أو التجزئة في آياته، أو التعضية[2] بحيث يُقبَل بعضه ويُرفَض بعضُه الآخر، كما لا يَقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام. فهو بمثابة الكلمة الواحدة، أو الجملة الواحدة، أو الآية الواحدة»[3]، وبيّن أنّ تعدّد آيات القرآن، وسوره، وأجزائه، وأحزابه كان ضرورة في التعليم، والتعلُّم، والتنزيل؛ لتغيير الواقع وإبداله، «فلم يكن في مقدور الإنسان أن يستوعب قرآنًا يتّصف بكلّ صفات القرآن جملةً واحدةً؛ بل عليه أن يأخذه أو يتبنّاه باعتباره ذا وحدة بنائيّة لا تختلف عن وحدة الكلمة في حروفها، ووحدة الجملة في كلماتها وأركانها، ووحدة الإنسان في أعضائه»[4].

وهذا ما رآه الإمام إبراهيم عمر بيّوض، ونجد ذلك في قوله: «القرآن كما هو معلوم وحدة متكاملة، وهو يفسّر بعضُه بعضا، ويعتمد بعضُه على بعض، ولا يمكن لأحدٍ أن يفهم آيات الله حقّ الفهم إلّا في مقامها، يراعي السوابق واللواحق؛ إذ كلّ آية شديدة التناسب بما قبلها »[5].

وعند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ :﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾[6]، تساءل الشيخ بيّوض عن سرّ اتّصال هذه الآية بما قبلها، والسّر الذي يكمن في جمع هذه الأمور

(1) الموافقات، الشاطبي، 4/ 268.

(2) يُقصد بالتعضية: التقسيم إلى أعضاء قابلة للانفصال. الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني،ص 12.

(3) الوحدة البنائية في القرآن المجيد، طه جابر العلواني، ص14.

(4) الوحدة البنائية في القرآن المجيد، طه جابر العلواني، ص14.

(5) في رحاب القرآن، 5/ 152، 153.

(6) لقمان 33.

الخمسة في نسق هذه السورة؟ وأجاب فقال: «أمّا وجه الاتّصال بين الآية التي نحن بصددها وما قبلها فمعلوم وواضح، فالله ـ تعالى ـ لمّا هيّأ الجوّ المناسب، بتذكير الناس بعظمته وسلطانه وإحاطة علمه بكلّ شيء، فكانت القلوب ملأى بتعظيمه، مستعدّة لقبول دعوته، أمرهم بأنّ يتّقوه ويخشوا اليوم الذي لا يجزي فيه والدٌ عن ولده، ولا ولدٌ عن والده شيئًا، وأنّ وعد الله الذي يكون فيه الحساب والجزاء حقٌّ لا بدّ أنْ يأتي. فإذا وصل أحدٌ إلى هذه الدرجة، واقتنع بوصول ذلك اليوم، وتحقّق من وقوعه، فإنّ نفسه تتعلّق بتاريخ ذلك اليوم، وتتوق إلى معرفة يوم تحقّقه، فيتساءل: تُرى، متى يكون هذا اليوم؟ وهذا أوّل ما ينقدح في الذهن إذا قرأ الآية بتدبُّر وإمعان...، ولقد أجاب الله ـ تعالى ـ عن هذا التساؤل بقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيداً ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيباً ۝٧﴾[1]...، فالذهن ينصرف أوّل ما ينصرف إذن إلى معرفة تاريخ ذلك اليوم، ويدُلُّ على هذا إلحاح المشركين على ذلك، كلّما ألحّ القرآن على التذكير بالساعة»[2].

فالشيخ يربط بين آيات السورة، ويبحث عن وجه التناسب بينها، وهذا دليل على اهتمامه بالوحدة البنائية للسورة القرآنيّة، والنظر إلى موضوعها نظرةً شاملة، فهو لا يفسّر آيةً، أو كلمةً حتى يجمع كلّ الآيات الواردة في الموضوع الذي تشتمل عليه الآية، ويحشد كلّ الكلمات الواردة في القرآن الكريم، ويفسّرها في سياقها حتى يصل إلى المعنى المراد ويهتدي إليه، وهذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو ما اصطلح عليه حديثًا بالتفسير الموضوعي، الذي يعدّ محورًا من المحاور التي ترتكز عليها النظرة الشمولية للقرآن الكريم.

أمّا عن إجابته عن التساؤل الثاني المتعلّق بجمع هذه المغيَّبات الخمسة في نسق هذه السورة، فقال بعد أن بيّن مقصد الآية، وهو إقامة الحجّة على المشركين المنكرين للبعث بعد الفناء: «إذن في ذكر نزول الغيث، وعلم ما في الأرحام تنبيهٌ على أنّ وعد الله حقٌّ، وأنّ هذا اليوم آتٍ ولا بُدَّ، والناس لا ينكرون الموت؛ لأنّهم يشاهدونه، وإنّما ينكرون الحياة بعده... هذا سرُّ الجمع بين هذه المغيَّبات، وليس لأنّ السائل جمعها في سؤاله تعنُّتا للنبي ﷺ»[3].

وعند تعليله تذييل هذه الآية بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، قال: «عليمٌ: واسع العلم، وخبيرٌ بكلّ شيء، بهذه الخمسة التي ذكرها وغيرها، وإنّها لخاتمةٌ تناسب ما ذكره في وسط السورة من سِعَة علمه في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّما فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ

---

(1) المعارج 6، 7.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 561، 562.

(3) في رحاب القرآن، 11/ 565، 566.

(4) لقمان 33.

أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٧﴾﴾[1]، وقد جمع الله ـ تعالى ـ في السورة أوصافًا عديدة لنفسه، كقوله: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[2]،﴿غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾[3]،﴿سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[4]، وختمها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾[5]. فإيّاكم أن تغترّوا أو تظنّوا أنّ الله غافلٌ عمَّا يعمل الظالمون»[6].

فهذه الفقرة بيّنت أساس الفهم الصحيح، والتفسير الدقيق للقرآن الكريم، وذلك بالبحث عن مقصِد الآية، والربط بينها وبين موضوع السورة، وبينها وبين الآيات السابقة واللاحقة، مع العناية بمعرفة الحكمة من ورودها بعد الآيات السابقة لها، وهو ما يعرف بعلم التناسب بين الآيات، فالقرآن الكريم كلٌّ لا يتجزّأ.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إنّ فهم النصوص القرآنيّة فهماً سليماً لا يكون إلّا بعد فهمها في كلّيّتها، بعد التتبّع والاستقراء لمواطنها في القرآن الكريم، وحمل بعضها على بعض، وتكميل بعضها لبعض؛ لأنّ آيات القرآن الكريم لبناتٍ متراصّةٍ منسجمةٍ كالعقد المنظوم، إذا فقدت منه حلقة واحدة، انفرط العقد وانهار البناء.

فالقرآن الكريم بناء متكامل، والقرآن المدني مبنيّ على القرآن المكّيّ، والأحكام العمليّة مبنيّة على المبادئ الاعتقاديّة، وقد أمضى النبي ﷺ ثلاثة عشر عامًا وهو يدعو إلى الإيمان بالله، وباليوم الآخر، حتى إذا ترسّخ الإيمان الصحيح، والعقيدة السليمة في نفوس الصحابة انتقل إلى الأحكام العمليّة.

قال الزرقاني بعد أن أشار إلى أهمّيّة التفسير الموضوعي، والبحث عن معنى المفردة المراد تفسيرها: «إنّ أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتّفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته»[7].

وهذا ما تتّبعه مدرسة التفسير المقاصدي التي تقرأ القرآن الكريم «كوحدة كاملة، وتستخلص من خلال نظرة شاملة كليّة، الخطوط العامّة للقرآن في سوره، أو في مجموعات من آياته، وقد كانت مدارس التفسير التقليديّة تسلّط كل التركيز على تفسير كلماتٍ مفردةٍ، أو آياتٍ مفردةٍ بعينها، ونادرًا ما

---

(1) لقمان 26.

(2) لقمان 8.

(3) لقمان 11.

(4) لقمان 27.

(5) لقمان 33.

(6) في رحاب القرآن، 11/ 577.

(7) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 2/ 52.

كان المفسّرون ينظرون في مجموعةٍ من الآيات، أو السور في سياقٍ ما»[1].

الفرع الآخر: أهمية النظرة الشمولية للقرآن الكريم

قال طه جابر العلواني: «نعني بالوحدة البنائيّة للقرآن المجيد أنّ القرآن، وإن تعدّدت آياته، وسوره، وأحزابه، وأجزاؤه فإنه في ترابطه، وإحكام نظمه، وتناسب كلماته وآياته وسوره، بمثابة الجملة الواحدة. كما نصّ على ذلك أبو علي الفارسي، ونقله عنه صاحب مغني اللبيب وشارحه في كلامهم عن (لا) النافية للجنس، وأكّد ذلك الرازي في التفسير وصاحب الفتوحات المكية»[2].

وللاغتراف من القرآن ينبغي لنا أن نتأمّل فيه، ونتدبّر في آياته برؤية شاملة الأبعاد، فلا نتوجّه إلى تفسير الآية دون الربط بين الآيات السابقة لها واللاحقة بها، أو بالآيات التي تتناول الموضوع ذاته، أو المقاصد العامّة، أو الخاصّة للقرآن الكريم، ولا نتوجّه إلى استنباط الحكم الشرعي فقط؛ بل ننظر إلى مقاصده وآثاره على الفرد والمجتمع.

«فقديمًا قال الأئمّة: إنّ السورة مهما تعدّدت قضاياها فهي كلام واحد يتعلّق آخرُه بأوّله، وأوّله بآخره، ويترامى بجملته إلى غرضٍ واحدٍ، كما تتعلّق الجمل بعضُها ببعض في القضيّة الواحدة، وإنه لا غنى لمتفهّم نظم السورة عن استيفاء النظر في جميعها، كما لا غنى عن ذلك في أجزاء القضية، وبهذا تعرف مبلغ الخطأ الذي تعرّض له الناظرون في المناسبات بين الآيات حين يعكفون على بحث تلك الصِّلات الجزئيّة بينها بنظر قريب إلى القضيّتين، أو القضايا المتجاورة غاضّين أبصارهم عن هذا النظام الكليّ الذي وضعت عليه السورة في جملتها، فكم يجلب هذا النظر القاصر لصاحبه من جور القصد، وكم ينأى به عن أروع نواحي الجمال في النظم»[3].

وهذا يعني أنّ النظرة الشاملة للقرآن الكريم هي النظرة الصحيحة للدراسات القرآنيّة، أمّا النظرة الجزئيّة التي سادت الفكر الإسلامي في سالف العصر فهي لا تتناسب و زماننا اليوم؛ لأنّ ذلك يشتّت الذهن عن المقصد الذي جاءت من أجله الشريعة الإسلاميّة، فلا بد من الشمول في النظر. والنظرة الجزئيّة وحدها، تكون غير كاملة؛ لأنّها انقطعت عن بقيّة الصورة، فالإسلام تشريع، وتربية، وتوعية خلُقيّة، وتشريع اقتصادي، واجتماعي، وسياسي محلي ودولي، وارتباط روحي بخالق هذا الكون،

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية كفلسفة للتشريع الإسلامي، جاسر عودة، ص274.

(2) قضايا إسلامية معاصرة (التوحيد والتزكية والعمران)، طه جابر العلواني، ص11، 12.

(3) النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، ص159.

فالإسلام حضارة كاملة[1].

وهكذا كان منهج الرسول ﷺ في تفسيره لآيات القرآن الكريم، وهذا ما علّمه للصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكان ينبغي للمفسّرين أن يتّخذوا ما قدّمه رسول الله ﷺ منهاجًا لا يحيدون عنه، بل يبنون عليه، فيفسّروا القرآن بالقرآن، وبلغته، وبأساليبه، «فلا يفسّر القرآن بدواوين الجاهليّة، ولا بتراث بني إسرائيل، ولا بلغة البدو؛ بل تكون لغته هي المهيمنة على اللغة العربية، وتكون اللغة العربية تابعة للغته، يبني لسان القرآن قواعدها كلّها انطلاقا من لغته»[2].

فالنظرة الكلّية الشاملة، تعين على فهم المعنى من خلال معرفة سياق الآيات، ومن خلال مقاصد السور، وأهدافها، وصلتها بالسياق القرآني العام. والمنهج الذي ينبغي للمفسر اتّباعه في تفسير القرآن الكريم «هو المنهج الشمولي، وليست المناهج المبتسرة فضلًا عمّا فيها من مخالفات، أو خلل، إنّ آيات الأحكام أقلّ الآيات عددًا في القرآن وأكثرها إنتاجًا في الفكر، بينما آيات الكون والإنسان أكثر عددًا وأقلّ إنتاجًا، وهذا خلل في الرؤية الشمولية»[3].

فالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم هي رؤية جامعة بين سياق الآيات، ومقاصد السور، وأهدافها، وصلتها بالسياق القرآني، فالرؤية الشاملة للقرآن الكريم خير معينٍ لفهم المراد من الخطاب القرآني، وتكمن أهميتها في:

1. العصمة من الوقوع في الزلل: عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإسلام؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الأئمّة الْمُضِلِّينَ»[4].

2. «تيسير سبل الممارسات الاجتهاديّة، وتسهيل عملية الاستنباط مستفيدين من الخاصّيّة المعروفة للقرآن المجيد، وهي تيسير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سبل تدبّر هذا القرآن، والتفكّر فيه، وتعقّله، وتذكّر سائر العناصر الأساسيّة لتراث النبوّات السابقة، الذي صدّق القرآن عليه وهيمن، ثم استوعبه وتجاوزه»[5].

3. تيسير عمليّة التجديد، بل والتجدّد في الفقه الإسلامي، فالقرآن الكريم صالح لكل زمان

(1) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، الغزالي، ص72، 73.

(2) الوحدة البنائية للقرآن الكريم ، طه جابر العلواني، ص72.

(3) كيف نتعامل مع القرآن، الغزالي، ص41.

(4) رواه الدارمي في سننه، من حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المقدّمة، بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ، الحديث (220)، 1/ 295، وقال محقّقه: «إسناده صحيح».

(5) قضايا إسلامية معاصرة (التوحيد والتزكية والعمران)، طه جابر العلواني، ص12.

ومكان، وآياتُه تستوعب الواقع وتحوّلاته وتغيّراته ونوازله، ولا يمكن للمفسّر أو المجتهد الحصول على شيء من مزايا هذه الخاصّية إلّا إذا قام على القرآن المجيد ذي النص المطلق.[1]

4. حراسة «أركان العقيدة القرآنيّة من أن يتسرّب إليها ما ليس منها من تراث الأوّلين أو ما إليه، فتتحوّل إلى إطار مفتوح يدخله اليقيني، وغير اليقيني»[2].

وقد أثنى الشيخ محمّد الغزالي على مدرسة التفسير بالمأثور، ومدرسة الفقه، ومدرسة اللغة، والمدرسة الفلسفية، والمدرسة الصوفيّة ولكنه وجّه إليها الكثير من النقد، وعاب على المفسّرين بالمأثور ذكرهم للأحاديث الضعيفة والروايات الموضوعة، ودعا إلى النظرة الشموليّة للنصّ القرآني، والتأمّل والربط بين الكون والإنسان، وبين الكون، والعقيدة، والشريعة، والأخلاق[3]، ويرى أنّ القرآن الكريم «ليس كتابا فنيّاً مقسماً على قضايا معيّنة، ثم تنقطع فيه الرؤية الشاملة، بل هو يعرض الكون وهو يبني العقيدة، ويعرض الكون وهو يربي الخلْق، ويمزج بين الجميع بطريقة مدهشة، فالنظر في الكون والواقع والتاريخ يقود إلى الإيمان، ويؤصّل التوحيد، ويبني الخلق»[4].

وأتّفق مع الشيخ الغزالي في توجيهه النقد لبعض المفسرين في استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وحشوها بالإسرائيليّات، والنصرانيّات، مثل: الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان، والخازن في لباب التأويل، وغيرهما، وهناك تفاسير حاول مؤلّفوها صيانتها عن الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات المبتدعة، مثل البغوي في معالم التنزيل، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن.

ولا أتّفق مع الشيخ الغزالي في إلقاء اللوم على المفسّرين في إهمال النظرة الشموليّة عند تفسيرهم للقرآن الكريم، فلعلّ مقاصد القرآن كانت عندهم من الثوابت، ومن الوضوح بمكانٍ، حتى أنّها لا تحتاج إلى تأليفٍ، أو عرضٍ، أو تذكيرٍ، ولعلّ شعوبهم كانت بحاجة إلى ما اعتنوا به في تفاسيرهم، من فقهٍ، أو نحوٍ، أو بلاغةٍ وبيانٍ، أو توسّعٍ في علم الكلام، فالتأليف تأريخ.

5. الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتمِلة للنصّ: أي، ترجيح أحد محتملات النصّ القرآني[5]. فالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم «تقضي على تلك التصوّرات التي كانت سائدة في عصر التدوين من احتمال وجود التعارض الملجئ إلى الترجيح، أو القول بالنسخ، أو القول بتناهي النصوص وعدم تناهي

(1) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة (التوحيد والتزكية والعمران)، طه جابر العلواني، ص11.

(2) الوحدة البنائية للقرآن الكريم، طه جابر العلواني، ص65.

(3) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، ص38 - 41.

(4) المصدر نفسه، ص41.

(5) ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص283.

الوقائع، ونحو ذلك من أقوال غير دقيقة، ولهذه خطورتها على إطلاقيّة النص القرآني»[1].

6. «تخليص القرآن من أنواع التفسير والتأويل التي لم تلاحظ فيها أبعاد أخلاقية، ومفاهيم تصديقيّة لما سبقه، وهيمنته عليها»[2]. ومن ذلك تخليصه من الإسرائيليّات، والاحتراز منها، وردّها، والوقوف على حقيقة الرّوايات، وتمييز صحيحها من ضعيفها.

ومن هذه الروايات الموضوعة (قصة الغرانيق) التي حشا بها كثير من المفسرين تفاسيرهم، وذلك عند تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِي أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾[3]، فقد ذكر كثير من المفسرين أنّ الشيطان ألقى أثناء قراءة النبيﷺ ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝﴾[4]: (تلك الغرانيق العلى وإنّ شفاعتهنّ لترتجى) [5]، لكنّ علماء الحديث ردّوا هذه الرواية لورودها من طرق مرسلة[6].

7. تخليصه من الربط الشديد بين تفسير معنى الآية بأسباب النزول والمناسبات، ذلك الربط الذي تجاوز حدود الاستئناس في الفهم والتفسير، وربط القرآن بإطار زماني ومكاني معيّن هو بيئة التنزيل، وهذا يتعارض والعالميّة الإسلاميّة، وخاتميّة النبوّة، وحاكميّة الكتاب التي تستلزم أن يكون القرآن نصًّا مطلقًا كريمًا يعطي بسخاء لكلّ العقول في سائر الأزمان[7].

وهذا لا يتعارض مع قاعدة: إذا صحّ سبب النزول فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير[8]، ولا يعني إهمال أسباب النزول؛ لأنّ بمعرفة أسباب النزول يعاين المفسّر معاني القرآن، ويعرف مناسباته التي نزل فيها، وهذا له فائدة عظيمة في مسائل التشريع، واستنباط الأحكام، وفيه رفعٌ للالتباس

---

(1) قضايا إسلامية معاصرة (التوحيد والتزكية والعمران)، طه جابر العلواني، ص11، 12.

(2) نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص283.

(3) الحج 52.

(4) سورة النجم: 20.

(5) ينظر: تفسير الطبري، 18/ 664،ومعالم التنزيل، للبغوي، 5/ 393، وتفسير القرطبي، 15/ 264.

(6) رواه البزّار في مسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (5096)، 11/ 296، قال فيه: « هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ بإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلاّ بهذا الإسناد»، ونص الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَرَأَ النَّجْمَ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝﴾ أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَشَفَاعَتُهُنْ لَتُرْتَجَى فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ۝﴾.

(7) ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص283.

(8) ينظر: المفيد في أصول التفسير، عبد الله النقراط،214.

الحاصل في فهم بعض الآيات المرتبطة بأسباب نزولٍ معيّنة، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم ومقرّر؛ وهذه قاعدة من قواعد التفسير، وضابط مهمّ من ضوابطه[1]. والمقصود هو النظر في سبب النزول ومدى ارتباطه بموضوع السورة ومقصدها، ومن ثمّ تعميم المعنى.

يقول عبد الله درّاز مبيّنا عيوب النّظرة الجزئيّة للقرآن الكريم: «وبهذا تعرف مبلغ الخطأ الذي يتعرّض له الناظرون في المناسبات بين الآيات، يعكفون على بحث تلك الصلات الجزئيّة بينها بنظر قريب إلى القضيتين أو القضايا المتجاورة، غاضّين أبصارهم عن هذا النظام الكلّي الذي وضعت عليه السورة في جملتها، فكم يجلب هذا النظر القاصر لصاحبه من جور على المقصد؟ وكم ينأى به عن أروع نواحي الجمال في النظم»[2].

8. تعين النظرة الشموليّة للقرآن الكريم المفسّر على ربط العلاقة بين العلوم الاجتماعية والطبيعيّة والقيم، بمقاصد الحقّ وغائيّة الخلق، وتخرج المفسّر من دائرة البحث الجزئي عن أخبار، أو ظواهر، أو مصادر اكتشاف علمي جزئي، في آيات الكتاب العزيز الذي هو - شرعة ومنهاجا - هداية للبشر جميعا، ومعادل معرفي للكون في نظمه وبيانه، وقواعد منهجيته[3].

9. النظرة الجزئيّة للقرآن الكريم قاصرة عن الإلمام بمطلق الكتاب، فقيّدته إلى مدركاتها الظرفية، ومحدّداتها الزمانيّة والمكانيّة، وسقوفها المعرفيّة، فأدّى ذلك كلّه إلى بروز تفسيراتٍ متضاربةٍ، وتأويلاتٍ متناقضةٍ، وفقهٍ مختلفٍ، وأصول تمازجت بالفروع، وتحوّلت الوسائل اللغوية إلى مقاصد، وأضحت الوسائل المستخدمة لفهم المراد من القرآن مقصودة لذاتها، فحجبت إطلاق القرآن، وفكّكت وحدته البنائيّة، فتفكّكت معها وحدة الأمّة، وتصدع ائتلافها، وتناثر جمعها، وانحطّت إلى مستوى التمزّق الطّائفي والتشتّت المذهبي[4].

10. الحدّ من الخلافات وحسم النزاعات الناجمة عن كثرة الآراء. فالاهتمام بالوحدة الموضوعية يؤدّي إلى تضييق هوّة الخلاف، وتوحيد الآراء والمواقف، فبإغفال القول بالوحدة الموضوعية في التفسير، تكثر الأقوال، وتتعدّد الاحتمالات، وتتباين الوجوه، فيذكر بعض المفسّرين في تفسير الآية الواحدة؛ بل الكلمة الواحدة أحياناً احتمالات عديدة متعارضة، في حين أنّ القول الفصل فيها لا يحتمل الوجوه الكثيرة التي ذُكرت، وإنّما يحتمل وجهاً واحداً، ومن ذلك تفسيرهم لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص151.

(2) النبأ العظيم، عبد الله دراز، ص26.

(3) ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص284.

(4) ينظر: النبأ العظيم، عبد الله دراز، ص10، 11.

إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِے اِ۬لْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْۖ﴾[1].

فقد ذكر كثير من المفسرين قولين متناقضين في معنى﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾، الأوّل: أنّها من الولاية، والمعنى: إن وُلِّيتم الحكم، والثاني: بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلّكم إن أعرضتم عن قبول الحقّ أن يقع منكم ما ذكر، ومنهم من رجّح القول الأوّل، والحقّ أنّ معنى﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم، وهذا الذي تؤيّده الوحدة الموضوعيّة في السورة. وهذا المعنى قال به الإمام الطبريّ[2]، وأورد المعنى الآخر الذي يحمل معنى الولاية، فقال: «وقد تأوّله بعضهم: ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أمور الناس ﴿أَن تُفْسِدُواْ فِے اِ۬لْأَرْضِ﴾ بمعنى الولاية»[3]، وأورد البغوي المعنيين ولم يرجّح بينهما، وكذلك الزمخشريّ في الكشّاف، والرازي في التفسير الكبير، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن[4].

وعند النظر والتأمّل نجد أنّ القول بمعنى الولاية لا وجْه له مطلقاً، فقد ابتدأت السورة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿اِ۬لذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اِ۬للَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْۖ﴾[5]، وختمت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُمْۖ﴾[6]، وجاءت الآية التي ذكروا فيها الوجهين المختلفين في وسط السورة تقريباً ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِے اِ۬لْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْۖ﴾[7]، فأوّل السورة وختامها يحذّر من الإعراض والتولّي عن طاعة الله ورسوله، ولا علاقة لها بذكر الولاية والحكم[8].

وما ذهب إليه المفسّرون من عرض هذه الأقوال والتفسيرات كان بسبب اعتمادهم علىٰ اللغة العربيّة، وإغفال النظرة الشموليّة للقرآن الكريم، والوحدة الموضوعية للسورة القرآنيّة، وفي هذا ميل عن منهج الرسول ﷺ الذي كان يفسّر القرآن بالقرآن ما وجد إلىٰ ذلك سبيلا. ولا شكّ أنّ المفسّرين اجتهدوا في اتّباع منهج الرسول ﷺ، ولكن مع ذلك انزلقوا في البحوث اللغويّة للمفردات القرآنيّة، وهذا أدّى إلىٰ كثرة الآراء، وتباين التفاسير، والحقّ أنّه إذا كان لا بدّ من إضافة شيء فليكن من القرآن

---

(1) سورة محمد: 23.

(2) قال الطبري في تفسيره: «وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» ، 22/ 177.

(3) تفسير الطبري، ابن جرير، 22/ 178.

(4) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، 7/ 287، والكشّاف، الزمخشري، 4/ 325، والتفسير الكبيير، الرازي، 28/ 55، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 245- 247.

(5) سورة محمد: 1.

(6) سورة محمد 39.

(7) سورة محمد 23.

(8) ينظر: الوحدة البنائية في القرآن الكريم، طه جابر العلواني، ص69.

ذاته، أو يربط بالقرآن الكريم ربطًا محكمًا. فالقضايا اللغويّة كان ينبغي أن يكون الحكَم فيها القرآن ذاته ولغته وأساليبه، وتكون اللغة العربية تابعة للغته، يبني لسان القرآن قواعدها كلّها انطلاقا من لغته، وهذا لا يعني إحداث قطيعة بين لسان القرآن واللسان العربيّ، فالنصّ على عربيّة القرآن لا يحتمل التأويل، والمراد أن يعرف تفوّق القرآن على اللسان العربيّ المألوف، فكلّ الكلمات الشرعيّة مثل: الإيمان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والكفر، والشرك، والنفاق، وما إليها، كانت لها معانٍ في الاستعمال العربي الجاهلي تختلف عن معناها الشرعي الوارد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، حيث قام القرآن بتنقيتها وشحنها بالمعاني التي أراد لها أن تحملها وتشتمل عليها. فتطويع تلك الكلمات لكلّ تلك المعاني بعض أوجه إعجاز القرآن الكريم(1).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنّ النظرة الشمولية للقرآن الكريم هي رؤية جامعة بين سياق الآيات ومناسبتها للسابق واللاحق، ومقاصد السور، وأهدافها وصلتها بالسياق القرآني، فالرؤية الشاملة للقرآن الكريم خير معين لفهم المراد من الخطاب القرآني، فهي ذات أهميّة عظيمة في تفسير القرآن الكريم، وفي توجيه النصّ القرآني وتدبّره، وفي فهم أحكام القرآن، وفي توسيع دلالة الخطاب القرآني؛ ليشمل بعض الأحكام المستجدّة، ومعرفة الحكم عند سكوت الشارع؛ وبذلك يظهر أنّ من لم يعرف مقاصد القرآن الكريم، ولم يربطها بالسياق القرآني، وأهداف السور، وأسلوب القرآن الكريم لا يحلّ له أن يتكلم فيه، فليس الأمر مجرّد إصدار الحكم بقدر ما هو استحضار مآل الحكم.

والقراءة الشمولية للقرآن الكريم تتحقّق أيضًا بالربط بين الكون وقراءة النصوص القرآنيّة، فالنشاط الإنساني المهتدي بالقراءتين يحقق مقاصد الشارع وغايات الحق من الخلق(2). والعقل «الذي لا يتحقّق بالرؤية الشاملة لا يمكنه إعادة الترتيب لأولويّاته ومهامّه، ولا يستطيع القيام بالبرمجة والتخطيط، وإتقان دراسة المقدّمات والأسباب للوصول إلى أفضل النتائج»(3).

فآياتُ القرآن الكريم وسُوَرُه جاءت مترابطة متكاملة؛ لتحقيق مقصد من مقاصده العالية وهو الهداية، وعلى المفسّر البحث عن دلالة الآية في ضوء المعاني الكليّة، مع الحذر من أخذ القرآن أجزاءً مفرّقةً.

قال الشيخ بيّوض بعد أن بيّن التناسب بين خاتمة سورة القصص وبدايتها: «وهكذا يتبيّن لنا هذا التناسق والتناسب بين سور القرآن وآياته، وبين فواتح السور وخواتيمها، فأغلب سور القرآن،

---

(1) ينظر: الوحدة البنائية في القرآن الكريم، طه جابر العلواني، ص 72_ 75.

(2) ينظر: نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص38.

(3) نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، ص38، 39.

وخاصّة القصيرة منها والمتوسطة، تدور على غرض واحد، وعلى نقطة واحدة، ففي هذه السورة كانت بدايتها في بيان عاقبة الظلم بالسلطان، وفي آخرها بيان عاقبة الظلم بالمال. وطغيان الأغنياء ملوك المال، كطغيان ملوك التيجان»[1].

وعلى هذا يمكن القول إنّ النظرة الشمولية للقرآن الكريم وسيلة مهمّة وفعّالة في معرفة مقاصد القرآن الكريم، واستنباط أغراضه. وهذا هو منهج الرسول ﷺ، ولا أعرف ما الذي جعل المفسرين المسلمين يحيدون عنه، فاتبعوا منهج التجزيء والتحليل[2].

المطلب الآخر- نظرة الشيخ بيّوض الشمولية عند تفسير القرآن الكريم:

مما سبق يتبيّن أهمّيّة القراءة الشموليّة للقرآن الكريم، تلك القراءة التي تنسجم مع وحدته البنائية، فالقرآن الكريم كلّه كأنّه جملة واحدة؛ بل وكلمة واحدة. فلن نستطيع فهمه إلّا بالقراءة الشاملة له في ظل وحدته البنائية؛ والقرآن حينما يشيّد مقصداً من مقاصده، أو يبني قيمةً من قيمه فإنّه يقوم بذلك بأجمعه، وكلّ آياته وسوره تدخل في تكوين تلك القيمة أو ذلك المقصد، من مواقع مختلفة، وبأساليب متعدّدة، وليس بتخصيص سورةٍ من سوره، أو بعضٍ من آياته؛ بل يكون ذلك بتكاملٍ، وتشابكٍ مع سائر مقاصده وغاياته، بأحكامه وحِكَمه، وتبشيره وإنذاره، وقصصه وأمثاله، بآياته المجلوّة والمتلوّة[3].

والشيخ بيّوض يدرك أنّ الله ـ تعالى ـ وضع في كتابه الكريم الأسس والقواعد التي تستقيم بها حياة الناس في مختلف ميادين الحياة ومجالاتها الخاصّة والعامّة، فلم يترك الله جَلَّجَلَالُهُ ميدانًا من ميادين الحياة يعمل فيه البشر، ويتعاملون في إطاره مع بعضهم بعضًا إلّا وأنزل فيه أحكامًا في القرآن أو السنّة، إمّا على الإجمال، وإمّا على التفصيل، فقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بمنهاج شامل بيّن الحقائق الكبرى في هذا الوجود: الله، والكون، والإنسان، وما يتعلّق بها من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق بأسلوبٍ شامل، فالفكرة القرآنيّة واحدة، ومقصده الرئيس جليّ ظاهر، تخدمه كلّ الآيات الواردة في القرآن العظيم؛ ولهذا كان الشيخ بيّوض يستقرئ آيات القرآن المتعلّقة بموضوع معيّن، ويجمع بينها حتى يصل إلى المعنى المراد، والحكم الراشد.

---

(1) في رحاب القرآن، 8/ 498.

(2) ينظر: الوحدة البنائيّة للقرآن المجيد، العلواني،ص72.

(3) ينظر: المشروع القرآني للدكتور طه جابر العلواني على طريق استحضار حاكمية القرآن بقلم الأستاذة رانيا رجب شعبان، جريدة الأمّة، السبت 3فبراير/ 2018م. الرابط https://al-omah.com/.

قال الشيخ بيّوض: «من المعلوم أنّ كلّ سورة من سور القرآن الكريم ـ طويلة كانت، أو متوسطة، أو قصيرة ـ إلّا وتدور على موضوع يشكّل وحدة السورة، حتى لكأنّ السورة كلٌّ لا يتجزّأ، لها وحدة تجمعها بين مختلَف آياتها، من أوّلها إلى آخرها»[1].

ومعلوم أنّ سور القرآن الكريم جميعًا تخدم المقصد الأعلى للقرآن وهو إصلاح الأحوال الفردية والجماعيّة والعمرانيّة كما قرّر ابن عاشور[2].

وقد تبيّن في المطلب السابق أنّ النظرة الشمولية للقرآن الكريم تُبعد المفسّر وقارئ القرآن من الوقوع في التفاسير المغلوطة، وتحميه من التأثّر بالخلفيّة المعرفيّة والإدراكيّة من أسس أقام صرحها العلماء، وأصولٍ بنوْا عليها الأحكام العقديّة والعمليّة، فإنّها ـ وإن أبينا أو أنكرنا ـ تصوغ تحيّزات، وتصنع تحزّبات، وتبني تصوّرات مسبقة توجّه فهمنا للقرآن الكريم، سواء كان ذلك في العصور السابقة، أو في عصرنا الحالي.

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يجري التعامل مع القرآن باعتبار الوحدة البنائية والنظرة الشمولية؛ فالقرآن الكريم «كامل من أيّ النواحي أتيته؛ فإن شئت تذوّقت ألفاظه، وإن شئت تذوّقت معانيه، لا تجد فيه إلّا صورةً يكمّل بعضُها بعضاً، وكلّ ما فيها من أجزاء ومن عناصر ضروريّة لكمال الباقي»[3].

ففي مسألة إثبات ملْكيّة الله ـ تعالى ـ للسموات والأرض وما بينهما صوّر الله هذه الملْكيّة بصور مختلفة في سور عديدة، وعمل الشيخ بيّوض على جمع هذه الصور عند تفسيره لسورة فاطر، وبيّن الرابط الوثيق الذي يربط بين فاتحتي سورة فاطر، وسورة سبأ، فسورة سبأ بدأت بإثبات الملك لله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِے لَهُۥ مَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِے ٱلْأٓخِرَةِۖ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١﴾[4]، وسورة فاطر بدأت بإثبات الاختراع والابتداء لله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[5]؛ «وذلك لينصّ تنصيصًا زيادةً على كونه مالكًا للسموات والأرض أنّه خالقهما، ومن المعلوم أنّ الملك لا يدلّ على الخلق»[6]، فالله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ صاحب الملك الحقيقي، والملْك لا يستلزم الخلق، فاقتضى الأمر التنصيص على الخلق، فالله ـ تعالى ـ هو الذي فطر وخلق وملك، وعلى هذا

(1) في رحاب القرآن الكريم، 17/ 352.

(2) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 38.

(3) في رحاب القرآن الكريم، 2/ 26.

(4) سبأ 1.

(5) فاطر 1.

(6) في رحاب القرآن، 13/ 357.

ففاتحة فاطر جاءت مكمِّلة لفاتحة سبأ، «فالسموات والأرض التي هي ملك لله، هي من خلقه لا من خلق غيره، فهو الذي ابتدعها على غير مثال»[1]، فسور القرآن العظيم تحمل رسالة واحدةً، ويكمّل بعضُها بعضًا.

وفي المبحث الآتي سيتمّ عرض مدى عناية الشيخ بيّوض بالنظرة الشموليّة، وإيمانه بالوحدة البنائيّة في القرآن الكريم، وأثر ذلك على تفسيره، كما سنقف على كثير من الأمور التي تعالج هذا المنحى وتثبته، من خلال دراسة مدى عنايته بالتناسب باعتباره وسيلة من الوسائل المعينة على بلوغ الرؤية الشمولية في تفسير القرآن الكريم، ومن ثمّ توظيفها في التفسير المقاصدي.

---

(1) في رحاب القرآن، 13/ 358.

المبحث الآخر - التناسب وارتباطه بالنظرة الشموليّة عند الشيخ بيّوض

لعلم التناسب حظٌّ وافرٌ في تفسير الشيخ بيّوض؛ فهو يبدأ تفسير السورة بذكر المناسبة بين أوّلها وآخر التي قبلها، وبين أوّلها وأوّل التي قبلها، وله عناية فائقة بذكر المناسبة بين أوّل السورة وخاتمتها، كما أنّ له اهتمامًا بعرض المناسبة بين موضوعات السور أحيانا، هذا عن التناسب بين السور، أمّا عن المناسبة بين الآيات، فالشيخ لا يكاد يفسّر آيةً حتى يربط بينها وبين سابقتها والتي تليها، فهو يولي السياق عنايةً خاصّة؛ فالوحدة البنائية للقرآن الكريم واضحة في تفسير الشيخ بيّوض، فهو ينظر إلى القرآن الكريم نظرة شمولية، فالقرآن كلّه وحدة متكاملة.

ويشهد على ذلك قوله بعد انقطاعه عن تفسير سورة (المؤمنون) في مسجد القرارة مدّة من الزمن بلغتْ شهرًا ونصف: «القرآن كما هو معلوم وحدةٌ متكاملةٌ، وهو يفسّر بعضُه بعضا، ويعتمد بعضُه على بعضٍ، ولا يمكن لأحدٍ أن يفهم آيات الله حقّ الفهم إلّا في مقامها، يراعي السوابق واللواحق؛ إذ كلّ آية شديدة التناسب بما قبلها، ويظهر هذا في بعض المقامات أكثر، وقوله ـ تعالى ـ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] يعتمد إلى حدّ بعيد على ما تقدّم»[2]. فالشيخ بيّوض يدرك تمام الإدراك أنّ القرآن وحدة متكاملة، وجاء تفسيره «في رحاب القرآن» تطبيقًا لهذه الفكرة، أو لهذا المنهج إن صحّ التعبير، وقبل الدخول إلى تطبيقات الشيخ بيّوض ينبغي لنا توضيح معنى علم المناسبة، والتعريج على اهتمام علمائنا به، وبيان اهتمام الشيخ بيّوض به، ثم عرض تطبيقاتٍ تبيّن اهتمامه بالتناسب بين الآيات والسور، وتكشف عن مدى توظيفه لها في استنباط المقاصد العامّة أو الخاصّة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل – تعريف التناسب وأقوال العلماء فيه:

الفرع الأوّل- تعريف التناسب:

انتبه المفسّرون وعلماء القرآن إلى أهمّيّة علم التناسب في الكشف عن الترابط اللفظي والمعنوي بين آي القرآن وسوره، واعتنوا بإعمال هذه الآلة التفسيريّة للوصول إلى مراد الله ـ تعالى ـ من الخطاب القرآني؛ لأنّ اجتزاء النصّ القرآني عن سياقه يبعد القارئ والمفسّر عن إدراك المعنى المراد منه، والقاعدة تقول: «كلّ تفسير ليس مأخوذًا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردٌّ على قائله»[3]، فلابدّ

(1) المؤمنون 51.

(2) في رحاب القرآن، 5/ 152، 153.

(3) قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، 2/ 349.

من الربط بين آي القرآن لبلوغ مراد الله ـ تعالى ـ من الخطاب القرآني، ولا يمكن فهم إحدى جزئيّات القرآن إلّا في إطاره الكلّيّ، ومن أساليب الربط بين جزئيّات القرآن، النظر في تناسبها فيما بينها، فما معنى التناسب؟.

أوّلًا- التناسب في اللغة:

قال ابن فارس: «النون، والسين، والباء كلمةٌ واحدةٌ قياسها اتّصال شيءٍ بشيءٍ، منه النسب، سمّي لاتّصاله وللاتّصال به، تقول: نَسَبْتُ أنسِبُ أنسُبُ، وهو نسيب فلان...، والنسيب: الطريق المستقيم؛ لاتّصال بعضِه من بعض»[1].

وقال ابن منظور: «والنسيب المناسب، والجمع نسباء وأنسباء، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه»[2].

وقال بدر الدين الزركشي: « وَالْمُنَاسَبَةُ فِي اللُّغَةِ الْمُقَارَبَةُ وَفُلَان يُنَاسِبُ فُلانا أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيُشَاكِلُهُ، وَمِنْهُ النَّسِيبُ الَّذِي هُوَ الْقَرِيبُ الْمُتَّصِلُ كَالأَخَوَيْنِ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ وَإِن كانا مُتَنَاسِبَيْنِ بِمَعْنًى رَابِطٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْقَرَابَةُ»[3].

فمن معاني التناسب في اللغة: التقارب، و الترابط، والاتّصال.

ثانيًا – في الاصطلاح:

علم المناسبات في اصطلاح المفسرين: «هو ارتباط آي القرآن بعضِها ببعض حتى تكون ككلمةٍ واحدةٍ، متناسقة المعاني، مُنتظِمة المباني»[4].

وعرّفه المفسّر برهان الدين البقاعي، بأنّه: «علم تُعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سرّ البلاغة؛ لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال»[5]، وشبّه التّرابط بين الآيات، والعلاقة بينها بلحمة النسب[6]، وبيّن فائدته فقال: « وثمرته الاطّلاع على الرتبة التي يستحقّها الجزء بسبب ما له بما وراءه،

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 5/ 423.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ن س ب)، 6/ 4405.

(3) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/ 35.

(4) المصدر نفسه، 1/ 36.

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 6.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 5.

وما أمامه من الارتباط والتعلّق الذي هو كلحمة النسب»[1].

فالتناسب أو المناسبة علم يُعنى بالبحث عن الترابط اللفظي، و المعنوي بين آي القرآن العظيم وسوره، ويكشف الوحدة البنائيّة التي يتميّز بها القرآن الكريم، فهو بناءٌ فكريٌّ، و لغويّ متكاملٌ وشاملٌ أنزله الله؛ لتحقيق مقاصد معيّنة.

الفرع الثاني ـ عناية العلماء بعلم التناسب بين الآيات والسور:

اهتمّ علماؤنا المسلمون بعلم المناسبة تدريسًا وتأليفًا، وبيّنوا أهميّته في الكشف عن مراد الله، وارتباطه بالنظرة الشمولية للقرآن الكريم، قال ابن العربي: «ارتباط آي القرآن بعضِها ببعض حتّى تكون كالكلمة الواحدة، متّسقة المعاني، منتظمة المباني، علمٌ عظيمٌ، لم يتعرّض له إلّا عالمٌ واحدٌ عمل فيه سورة البقرة، ثم فتح الله ـ تعالى ـ لنا فيه، فلمّا لم نجد له حَمَلةً، ورأينا الخَلَف بأوصاف البَطَلة ختمنا عليه، وجعلناه بيننا وبين الله، ورددناه إليه»[2].

ويقول الإمام الرازي عند تفسيره لآخر سورة البقرة: « ... وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي لَطَائِفِ نَظْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي بَدَائِعِ تَرْتِيبِهَا عَلِمَ أنّ القرآن كَمَا أنّه مُعْجِزٌ بِحَسَبِ فَصَاحَةِ أَلْفَاظِهِ وَشَرَفِ معانيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُعْجِزٌ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِ وَنَظْمِ آيَاتِهِ»[3] ، ويقول أيضا : «أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط»[4].

ولعلّ أوّل من عمل على نشر هذا العلم وإذاعته بين الناس الإمام أبو بكر النيسابوري (ت 324هـ) ، ومن المكثرين في إيراد المناسبات بين السور والآيات من القدامى، الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) في تفسيره «التفسير الكبير»، ومن أوسع المراجع في هذا العلم وأشملها إيرادًا وتطبيقًا، كتاب «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» للإمام برهان الدين البقاعي (ت885هـ)؛ حيث تحدّث عن النّظم بدْءًا من أجزاء الآية الواحدة وصولًا إلى الحديث عن التناسب في القرآن الكريم جميعه بوصفه كتابًا واحدًا، مرورا بالتناسب بين الآيات ثم التناسب بين أجزاء السورة، ثم التناسب بين السور، ومن أشهر من اهتمّ بهذا العلم في العصر الحديث هو الشيخ الجليل محمد الطاهر ابن عاشور(ت1313هـ) في تفسيره «التحرير والتنوير» ؛ فهو ممّن بذل جهدًا كبيرًا في بيان تناسب الآيات بعضها ببعض، بحيث لم يغادر سورةً إلّا وقد بيّن أغراضها ومناسباتها وما أحيط بها؛ لئلّا يكون

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 5.

(2) سراج المريدين، ابن العربي، 4/ 144، 145.

(3) التفسير الكبير، الفخر الرازي، 7/ 106.

(4) المصدر نفسه،10/ 110، وفي كل ما سبق ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني، ص45.

الناظر في تفسير القرآن مقصورًا على بيان مفرداته ومعاني جمله كأنّها فِقَر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه، وتحجب عنه روائع جماله[1]. وعناية العلماء بعلم المناسبات يبيّن أهمّيّته في التفسير؛ فهو يفتح الأبواب للتعمّق في فهم كتاب الله العزيز.

قال البقاعيّ مبيّنًا أهميّة هذا العلم بالنّسبة للتّفسير: «... فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو»[2].

وقال الشيخ درّاز:« اعمدْ إلى سورة من تلك السور التي تتناول أكثر من معنى واحدٍ وما أكثرها في القرآن فهي جمهرته، وتنقّل بفكرتك معها مرحلةً مرحلةً، ثمّ ارجع البصر كرّتين كيف بُدئت، وكيف خُتمت، وكيف تقابلت أوضاعُها وتعادلت، وكيف تلاقت أركانها وتعانقت، وكيف ازدوجت مقدّماتها بنتائجها، ووطأت أولاها لأخراها، وأنا لك زعيم بأنّك لن تجد ألبتّة في نظام معانيها أو مبانيها، ما تعرف به أكانت هذه السورة قد نزلت في نجم واحدٍ أم في نجوم شتّى، ولسوف تحسب أنّ السبع الطُّوَل من سور القرآن قد نزلت كل واحدة منها دفعة، حتى يحدّثك التاريخ أنّها كلّها أو جلّها قد نزلت نجومًا، أو لتقولنّ أنّها إن كانت بعد تنزيلها قد جمعت عن تفريق»[3].

فعند تدبّر سورة من سور القرآن نجد ترابطا عجيبا بين أوّلها وآخرها، وبين موضوعها ومقصدها وآياتها، في أحكامها، وأخبارها، وقصصها وترغيبها وترهيبها، فهي وحدة متكاملة لا يخطر على بال أحد أنّها نزلت منجّمة على دفعات، وهذا سرٌّ من أسرار إعجاز القرآن العظيم.

المطلب الآخر - أهمّيّة النظرة الشمولية في إدراك التناسب بين الآيات والسور، وعناية الشيخ بيّوض بها:

المسألة الأولى - أهمية النظرة الشمولية في إدراك التناسب بين الآيات والسور:

قال الإمام البقاعي مبيّنًا أهمّيّة علم المناسبات في بيان الوحدة البنائيّة للقرآن الكريم، والكشف عن مقصود السورة: «علم المناسبات الأهمّ من مناسبات القرآن وغيره، علمٌ تعرف منه علل الترتيب...، وثمرته الاطّلاع على الرتبة التي يستحقّها الجزء؛ بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من الارتباط والتعلّق الذي هو كلحمة النسب ... وتتوقّف الإجادة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها، ويفيد

(1) ينظر: التحرير والتنوير، 1/ 8.

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 6.

(3) النبأ العظيم، عبد الله دراز، ص145.

ذلك معرفة المقصود من جميع جملها»[1]، ولا ينفكّ يكرّر عبارة: «القرآن يفسر بعضُه بعضا»، وهذا ما جاء عن زياد الدّغامين في بحثه الموسوم بـ«نحو منهجية منضبطة لتفسير القرآن الكريم»، حيث قال: «النظر إلى السّورة نظرة شمولية تمكّن الباحث من إدراك موضوع السورة وتحديده، ويكون ذلك بفهم ومعرفة المناسبات بين آيات السورة الواحدة، وأن يتجنّب الباحث النظر إلى أجزاء معيّنةٍ في السورة، أو الاعتماد على ما كتبه الآخرون»[2].

فإدراك موضوع السورة، ومعرفة مقصدها لا يكون بالنظر إلى آية من آياتها بطريقة تجزيئيّة؛ بل يتحقّق ذلك بالنظرة الشموليّة للسورة كلّها، والربط بين آياتها، مع البحث عن المناسبة بينها وبين ما قبلها وما بعدها من سور وموضوعات، فالقرآن الكريم وحدة متكاملة، والنظرة الشمولية في إدراك المناسبات بين السور والآيات مهمّة جدًّا، وضروريّة في معرفة مراد الله ـ تعالى ـ، فالنّظر «الجزئي لا يمكن أن يؤدّي إلى إدراك المناسبات والروابط، وشبكات العلاقات بين الكلمات في إطار الآية، ولا بين الآيات في إطار السورة، ولا بين السور في إطار القرآن كلّه، كما لا يساعد ذلك النّوع من النّظر على الكشف عن العلاقات بين السّور في المحيط القرآني كله»[3].

وقد ردّ الشيخ بيّوض على محاولة المستشرقين، وبعض المستغربين تغيير نظم القرآن، وترتيبه ترتيبًا جديدًا حسب النزول ردًّا مفحمًا، بيّن فيه السّرّ العجيب في نظم القرآن وترتيبه، وتناسب آياته وسوره، وتعجّب من محاولة هؤلاء وتساءل قائلا: «وإذا جمعْتَ ياهذا بعض السّوَر وقلت: إنّ هذه السورة نزلت قبل هذه فماذا تصنع بالآيات المتفرّقة والمنتشرة في كتاب الله، وإنها تُعَدّ بالآلاف ...، إذ كلّ كلمة فيه متمكّنة في مقامها لا يمكن أن تُبَدّل بغيرها أبدًا فتؤدّي معناها، فأنت تجد في الكلمة التي اختارها الله ـ تعالى ـ معانيَ وأسرارًا لا توجد في غيرها، وإذا كان هذا في الكلمة المفردة فما بالكم بالآيات والسّوَر، وما بالكم بالأسلوب والمعاني؟»[4]. فالشيخ بيّوض أشار إلى الترابط الشديد بين الآيات والسور، وألمح إلىٰ ما في ذلك الترابط من معانٍ وأسرار، وبيّن أنّ إعادة ترتيب القرآن علىٰ حسب النزول يذهب بكل هذه المعاني والمقاصد، هذا فضلًا عن إعجازه اللغوي البياني. هذه بعض الإشارات إلىٰ أهمّية علم التناسب في تفسير القرآن الكريم، وفي المجمل فوائد علم المناسبات هي:

1. تفهّم معاني آيات القرآن واستجلاء الدّلالات المكنونة في طواياها، وعدم الوقوع في

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 5.

(2) نحو منهجية منضبطة لتفسير القرآن الكريم، زياد الدغامين، ص436.

(3) الوحدة البنائية للقرآن المجيد، د. طه جابر العلواني، ص30، 31.

(4) في رحاب القرآن، 15/ 356، 357.

اللبس أو الخطأ، والإيقاف على الحقّ من معاني آياتٍ حار فيها المفسّرون[1].

2. إظهار أسرار الإعجاز القرآني والكشف عن كنوزه، والوقوف على بعض أسرار التشريع، وحِكَم الأحكام، ومعرفة مدى التناسق بين الأحكام الشرعيّة[2].

3. بيان ما يظُنّ أنّه تكرار في القرآن وتوضيحه، والكشف عن الحكمة في تكرار بعض قصص القرآن[3].

4. الردّ على شبهات المستشرقين وأعداء الإسلام، في قولهم بعدم وجود الترابط بين آي القرآن وسوره[4].

فهده أهمّ فوائد اعتبار علم التناسب بين الآيات والسور في القرآن الكريم، وبيّن زياد الدغامين الأسس التي لا ينبغي تجاوزها في تفسير سور القرآن، وجعل معرفة المناسبات بين الآيات والسور من أهمها، وهي:

أ- النظرة الشمولية للسورة تسهّل على الباحث التفطّن إلى موضوع السورة، وتحديد مقصدها، ويتحقّق ذلك بفهم المناسبات بين آيات السورة الواحدة ومعرفتها، مع تجنّب النّظر إلى أجزاء معيّنة في السورة، أو الاعتماد على ما كتبه الآخرون.

ب- العناية بالنظر إلى المراحل التي تقطعها آيات السورة لأداء ذلك الموضوع، وهو ما عبّر عنه سيّد قطب في الظلال بالمقاطع؛ حيث إنّ كلّ مجموعة من الآيات تعالج موضوعًا يخدم في النهاية موضوع السورة الأساسي، ويحقّق مقصدها، فكلّ مرحلة تشكّل مع أختها لبِنةً في بناء ذلك الموضوع، غير بعيدةٍ منه، ولا غريبة عنه[5].

فالنظرة الشموليّة للسورة القرآنيّة تعدّ أساسًا مهمًّا يعين المفسّر على إدراك موضوع السورة وتحديده، ومن أهمّ الوسائل المعينة على تحقيق الرؤية الشاملة للسورة القرآنيّة كما جاء عند الدغامين: الكشف عن المناسبات بين آيات السورة؛ لأنّ ذلك يُظهر الصلة القويّة الرابطة بين آيات كلّ مرحلة؛

(1) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 11_ 15، ووحدة النسق في السورة القرآنية، الحمداوي، ص193، والقصص القرآني، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 129.

(2) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 1، ووحدة النسق في السورة القرآنية، الحمداوي، ص191.

(3) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 11، و وحدة النسق في السورة القرآنية، الحمداوي ، ص 190.

(4) الأساس في التفسير، سعيد حوّى، 1/ 27.

(5) ينظر: نحو منهجية منضبطة لتفسير القرآن الكريم، زياد الدغامين، ص436.

لإنجاز الموضوع الذي عزمت السّورة على تحقيقه، مع تجنُّب القراءة التجزيئية للسورة القرآنيّة، وتجنّب الاعتماد على ما كتبه الآخرون[1]، ولعلّه أراد بقوله هذا تجنّب التسليم لما كتبه الآخرون؛ لأنّ ما كتبه الآخرون فيه الغثّ والسمين، وعلى الباحث المفسّر النظر في التراث، والمقارنة والترجيح، والإتيان بالجديد الموافق لمراد الله ـ تعالى ـ ، فالقرآن صالح لكل زمان ومكان، والقراءة الشموليّة للقرآن الكريم تُظهر ذلك، فتبيّن مراد الله ـ تعالى ـ من هذه الآية أو تلك، ومقاصدها، كما تكشف عن مقاصد القرآن المجيد.

المسألة الثانية- عناية الشيخ بيّوض بالتناسب:

القارئ في تفسير الشيخ بيّوض تظهر له عنايته البالغة بذكر المناسبات بين آي القرآن الكريم وسوره، فهو يرى أنّ الآيات في السورة الواحدة يكمّل بعضُها بعضا، وهذه أمثلة لذلك:

عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝٤٧﴾[2]، قال: «جاءت هذه الآية مكمّلةً للآيات التي مضت قبل، في بيان آياته الكبرى: في إرسال الرّياح، وإنزال الأمطار، بعد أنْ فصَل بينها بالتّذكير بإرسال الرّسل وإنزال الكتب، وانتقامه من المجرمين، ونصرته للمؤمنين؛ ليبيّن أنّ إرسال الرّسل وإنزال الكتب ضروريٌّ لحياة النفوس، كضرورة الرّياح والأمطار لحياة البلاد والعباد»[3]. فبالربط بين الآيات تمكّن الشيخ بيّوض من فهم المراد من الآية، والكشف عن مقصدها، وهو بيان ضرورة إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتشريع التشريعات؛ لإحياء النفوس، وإرشاد العقول إلى ما يحقّق سعادتها في الدنيا والآخرة.

إذن لا يتأتّى فهم الجزء إلّا بتتبّع الكل، ولا تظهر المعاني، ولا تنكشف أسرار الآيات إلّا بربط اللاحق بالسابق، وبيان التناسب بين الآيات والسور.

ومن ذلك أيضًا، بيانه الروابط بين الآيات، ومناسبتها لما سبقها من أوّل سورة الكهف إلى نهايتها، فعند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ۝﴾[4]، وضّح وجه المناسبة بين هذه الآية وما قبلها، فقال: «قرن الله ـ تعالى ـ هذه الآية بالتي قبلها؛ ليحذّرنا من عاقبة الابتلاء أن

---

(1) ينظر: نحو منهجية منضبطة لتفسير القرآن الكريم، زياد الدغامين، ص436.

(2) الروم 47.

(3) ينظر : في رحاب القرآن، 10/ 303.

(4) الكهف 8.

يؤدّي بنا إلى الكفر، والشرك، والإعراض عن الله، أو الافتتان بهذه الزينة؛ لأنّها فانية زائلة»[1]، وقال بعد عرض هذا التناسب: «وقد تكلّف بعض المفسّرين تكلّفًا غريبًا في وجه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها، ومن الغريب أنّهم حوّموا ولم يقعوا على وجه الصواب»[2]، وسمّى منهم الإمام الفخر الرازي الذي ذكر عدّة مناسبات، وتبعه الألوسي، ووصف عرضهما بالتكلّف الظاهر؛ لأنّ المناسبة ظاهرة، وفي غاية الوضوح كما يراها هو، وأضاف إلى ذلك بيان المناسبة بين آيات سورة الكهف من الآية الأولى حتى الثامنة، فقال: «من المعلوم أنّ إنزال القرآن على سيّدنا محمد ﷺ إنّما هو لغرض الإنذار: كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾[3]، وتقدّم لنا أنّ الإنذار هو الوظيفة الأولى للرسل...، فالكتاب أنزل عليه لينذر الناس، وهذا ما صرّحتْ به الآية...، وبعد أنْ سلّى الله نبيّه شفقةً ورحمةٍ بقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[4] قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[5]»[6]، وبيّن أنّ هذا الإنذار للمكلّفين، وهو أوّل ما ينبغي أن يذكره الله ـ تعالى ـ في مثل هذا المقام، فالرسول أُرسل إليهم بالكتاب الذي أنزل عليه؛ لإنذارهم.

فمعنى الآية كما جاء على لسان الشيخ بيّوض: «إنّي جعلت كلّ ما على الأرض من زينةٍ؛ لأجل ابتلائكم واختباركم، ثمّ نبّه إلى أنّ هذه الزينة فانيةٌ زائلةٌ غيرُ باقيةٍ، فاحذروا أنْ تفتنكم، وعليكم بالباقيات الصالحات: الإيمان بالله، واتّباع أمره، واجتناب نهيه؛ فالمناسبة ظاهرةٌ جدًّا، وشديدة الاتّصال بما قبلها، وأيُّ شيءٍ يطلب من المناسبة غير هذا؟!»[7].

وبيّن الشيخُ أنّ الابتلاء للناس جميعًا، وليس للذين ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[8] فقط، «فالمراد بالضمير الأمّة كلّها، أمّة الدعوة لا أمّة الإجابة، وأمّة الدعوة هي كل من شملته دعوة رسول الله ﷺ من مؤمنٍ وكافرٍ، من جِنٍّ وإنسٍ؛ فالارتباط متين والمناسبة في غاية الروعة!»[9].

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 54.

(2) المصدر نفسه.

(3) الكهف 1، 2.

(4) الكهف 6.

(5) الكهف 7.

(6) في رحاب القرآن، 2/ 56.

(7) المصدر نفسه، 2/ 57.

(8) الكهف 4.

(9) في رحاب القرآن، 2/ 57.

وبيّن بعد ذلك وجه المناسبة بين قول الله - تعالى ـ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَباً﴾[1] وما قبلها، واستأنس بعرض سبب نزولها، وسرد قصة أصحاب الكهف كما جاءت في القرآن الكريم، كما أشار إلى قدرة الله ـ تعالى ـ على الخلق، والإحياء، والإماتة، وعرض آيات الله المجلوّة في هذا الكون كما وردت في الآيات السابقة لهذه، وألمح إلى كُفْر الكافرين بها وبالله وبالرسول ﷺ، ثمّ بيّن وجه المناسبة بين هذه الآية وما قبلها، فقال بعد عرض قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَباً﴾[2]: «أوظننْت أيّها النبيّ أنّ قصّة أصحاب الكهف هي أعجب الآيات، وأغرب القَصص؟. كلّا، فلا تظنَّنَّ هذا، فإنّ آيات الله كلّها عجيبة، وإنّ فيما آتيناك به في القرآن من آياتٍ ما هو أغرب وأعجب من قصّة أصحاب الكهف، وما أصحاب الكهف إلّا قومٌ رقدوا، فضرب الله على آذانهم ثلاثمائة وتسع سنين، ثمّ بعثهم الله من مرقدهم؛ وما هذه الأعجوبة بالنسبة لخلق السموات والأرض؟!، وما هذه الأعجوبة بالنسبة لجَعْل ما على الأرض زينةً لها؟!، وخلْقُ الإنسان نفسه أكبر من هذه، وخلْقُ السموات والأرض أكبر من هذه، وخلْقُ هذه الآيات الكونيّة أكبر من هذه، فما مبلغ غرابة قصّة أصحاب الكهف من هذه؟!»[3]، وعلّل سبب ذكر الله ـ تعالى ـ لقصّة أصحاب الكهف بالذات دون غيرها من الآيات الدالة على قدرته، بقوله: «لأنّ الناس أظهروا قيمةً كبيرةً لهذه الآية، حتّى جعلوا العلم بها أمارة للنبوّة والرسالة، وكأنّهم ينتظرون آية تشبهها حتى يؤمنوا، فقال الله ـ تعالى ـ لهم: ويلكم إنّ فيما خلق الله في السموات والأرض لآياتٍ أعجب من هذه بملايين المرّات»[4]، ولكن الذي جعلهم يتعجّبون منها هو أنّهم لم يألفوها، وتعوّدوا على رؤية السماء والأرض وما فيهما من آيات تدلّ على وجود الله، وقدرته، وعلمه، وحكمته.

فاهتمام الشيخ الإمام بذكر المناسبات بين الآيات والسور، وعرض أوجه الربط بينها واضح في تفسيره تنظيرًا وتطبيقًا.

ومن ذلك قوله بعد أن بيّن التناسب بين خاتمة سورة القصص وبدايتها: «وهكذا يتبيّن لنا هذا التناسق، والتناسب بين سور القرآن وآياته، وبين فواتح السور وخواتيمها، فأغلب سور القرآن، وخاصّة القصيرة منها والمتوسطة، تدور على غرض واحدٍ، وعلى نقطةٍ واحدةٍ، ففي هذه السورة كانت بدايتها في بيان عاقبة الظلم بالسلطان، وفي آخرها بيان عاقبة الظلم بالمال، وطغيان الأغنياء ملوك المال، كطغيان

---

(1) الكهف 9.

(2) الكهف 9.

(3) في رحاب القرآن، 2/ 68.

(4) المصدر نفسه.

ملوك التيجان»[1].

وأشار إلى حُسْن السَّبك بين آيات القرآن الكريم، سواء كانت آيات كونيّة، أو سننًا إلهيّة، أو أحكامًا شرعيّة، أو كانت قصصًا قرآنيًا، «فهي شديدة التّعلّق ببعضها، وشديدة المناسبة بينها كمناسبة السّور، وكما هو معلومٌ فإنّ ترتيب سور القرآن توقيفيّ[2]، ولكلّ سورةٍ مناسبة بالسورة التي قبلها، ومناسبة بالتي بعدها، على الأقلّ بين أوّل سورة وآخر السورة التي قبلها، وبين آخر سورة وأوّل السورة التي بعدها، وقد يكون التناسب بين موضوعين في سورتين متواليتين، وهذا ما يعبّر عنه بتناسب الآي والسور»[3]. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

الفرع الأول ـ المناسبة بين السور عند الشيخ بيّوض:

اعتنى الشيخ بيّوض بإيراد التناسب بين السور عنايةً ظاهرةً، فعند بداية كلّ سورة يبيّن مناسبة السورة لما قبلها؛ وذلك لإدراكه أهمّيّة توضيح المناسبات في الوصول إلى مراد الله ـ تعالى ـ، وأيضًا لعلمه أنّ القرآن الكريم بناءٌ واحدٌ متكاملٌ في سوره وآياته، فعند تفسيره لسورة الكهف قال: «جاءت سورة الكهف بعد سورة الإسراء، والمناسبة بين السورتين ظاهرة، إنّها مناسباتٌ عجيبةٌ عديدةٌ بين أوّل سورة الكهف وآخر سورة الإسراء، كما هي الحال بين أوّل كلّ سورةٍ وآخر التي قبلها»[4]. فهو يقرّر أوّلًا وجود التناسب بين السورتين، والتعبير بقوله: «ظاهرة» يدل على عنايته بالبحث عن المناسبة بين السور، فهي بين هاتين السورتين ظاهرة، ولا تحتاج إلى تأمّل عميق، ولا إلى بحث دقيق. كما أنّه يصرّح بوجود التناسب بين أوّل كلّ سورة وآخر التي قبلها، ثم يصف هذا التناسب بين هاتين السورتين بالعجيب والعديد، وسنوضّح ذلك بالأمثلة فيما يأتي:

أوّلًا- عنايته بالتناسب بين أوّل السورة وآخر التي قبلها:

1. قال الشيخ بيّوض عند بدء تفسيره لسورة الكهف: «... فسورة الإسراء ختمت بالحمد والتكبير: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[5]، وسورة الكهف بدئت بالحمد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ

(1) في رحاب القرآن، 8/ 498.

(2) ألّف ابن الزبير الغرناطي كتاباً سمّاه: البرهان في ترتيب سور القرآن؛ ليبرهن على أنّ ترتيب السور توقيفي.

(3) في رحاب القرآن، 14/ 407.

(4) المصدر نفسه، 2/ 8،7.

(5) الإسراء 110.

وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾[1]، والتكبير والحمد متلازمان كالتسبيح»[2]، واستدلّ على ما قال، بما روي عن النبي ﷺ في اجتماع التسبيح والتكبير، والحمد والتهليل في الباقيات الصالحات: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّهِ»[3]، وبقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۗ﴾[4]، مبيّنًا تلازم الحمد بالتسبيح، وتلبّس كلٍّ منهما بالآخر[5]. فهو يقرّر وجود التناسب بين خاتمة الإسراء وبداية الكهف، وبهذا يوافق الإمام البقاعي الذي قال: «لمّا خُتمت تلك بأمر الرسول ﷺ بالحمد عن التنزُّه عن صفات النقص؛ لكونه أعلم الخلق بذلك، بدئت هذه بالإخبار باستحقاق ـ سبحانه ـ الحمدَ على صفات الكمال التي منها البراءة عن كل نقص، منبّهًا بذلك على وجوب حمده بما شرع من الدين على هذا الوجه الأحكم بهذا الكتاب القيّم»[6]، ويوافق الألوسي الذي قال مبيّنًا التناسب بين سورتي الكهف والإسراء: «ووجه مناسبة وضعها بعد الإسراء على ما قيل افتتاح تلك بالتسبيح وهذه بالتحميد وهما مقترنان في الميزان وسائر الكلام نحو: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[7]، فسبحان الله وبحمده»[8].

وهذا المثال دليل على اهتمام الشيخ بيّوض بالوحدة البنائيّة للقرآن الكريم، والنظرة الشمولية عند تفسيره، أو استنباط الأحكام منه.

2. بين أوّل سورة الكهف وأوّل الإسراء:

يرى الشيخ بيّوض أنّ هناك تناسباً أيضًا بين أوّل سورة الإسراء وأوّل الكهف، فقد «بدئت سورة الإسراء بقوله : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[9]، وبدئت سورة الكهف بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[10]. فالتسبيح والتحميد بين أوّل السورتين، والتكبير والتحميد بين آخر

---

(1) الكهف 1.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 7،8.

(3) رواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، باب: الأذكار، الحديث (840)، 3/ 121، وأحمد في مسنده، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن درّاج ، عن أبي سعيد الخدري، الحديث (11713)، 18/ 241، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للكتابين: وهذا إسناد ضعيف.

(4) الإسراء 44.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 8.

(6) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 2/ 12.

(7) الحجر: 98، النصر: 3.

(8) روح المعاني، الألوسي، 8/ 189.

(9) الإسراء: 1.

(10) الكهف: 1.

سورة الإسراء وأوّل سورة الكهف، فبينهما تلازم لا يكاد ينفكّ»[1]، وأشار إلى تسمية هذه الأذكار بـ«الباقيات الصالحات»، إلّا أنّه يرى أنّ التفسير الصحيح لقول الله ـ تعالى ـ :﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[2]هو الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها كالصدقة الجارية، وليست هذا الذكر الوارد عن الرسول ﷺ، فقال: «ليس هو هذا الذكر، إنّما الباقيات الصالحات هي الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها، ويبقى ثوابها؛ لأنّ ثواب الباقيات الصالحات باقٍ أبدًا، فكأنّ الأعمال نفسها باقيةٌ بقاءَ الباقيات الصالحات»[3]، ولعلّ الجمع بين القولين هو الأحسن، فالقاعدة الأصوليّة تقول: لا يصار إلى الترجيح عند التعارض مع إمكان الجمع، وإنّما يصار إليه عند تعذّر الجمع، قال الشوكاني: « مِنْ شُرُوطِ التَّرْجِيحِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهَا أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِوَجْهٍ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المصير إليه، وَلَمْ يَجُزِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ»[4]، ومن قواعد الترجيح: «إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره»[5]، والحديث لم تثبت صحّته، فنجمع بين تفسير الباقيات الصالحات بالذكر الوارد عن الرسول ﷺ، وبأنّها أيضًا الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها، ويبقى ثوابها وهذا أولى.

وأحيانًا تكون المناسبات بين أوائل السورتين عديدة، والشيخ بيّوض يحرص على ذكرها؛ وذلك لأهمّيّتها في بلوغ مراد الله ـ تعالى ـ ومن ذلك أنّه بعد أن ذكر التفسير المختار عنده للباقيات الصالحات، قال: «والمناسبة المهمّة الحلوة كذلك بين أوّل سورة الإسراء، وأوّل سورة الكهف: أنّ أوّل سورة الإسراء بدئ بقوله ـ تعالى ـ :﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[6]وفي هذا تعظيم وتشريف للنبي ﷺ حيث أظهر الله ـ تعالى ـ مكانته عنده ومقامه لديه...، وفي أوّل سورة الكهف جاء تشريف آخر من جهة أخرى للنبي ﷺ إذ منّ الله عليه بإنزال الكتاب عليه، فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[7]؛ شرّفه أوّلًا بالإسراء والمعراج، وشرّفه ثانيًا بإنزال الكتاب، والتناسب بين الأمرين ظاهر»[8].

وقد أشار الإمام الرازي إلى هذا المعنى، إلّا أنّه لم يعبّر عنه بمصطلح التناسب، حيث قال: « ذَكَرَ

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 8.

(2) الكهف: 45.

(3) في رحاب القرآن، 2/ 8.

(4) إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 264.

(5) قواعد الترجيح عند المفسّرين، الحربي، 1/ 191.

(6) الإسراء: 1.

(7) الكهف 1.

(8) في رحاب القرآن، 2/ 9، 10.

عِنْدَ الإسراء لَفْظَ التَّسْبِيحِ، وَعِنْدَ إنزال الْكِتَابِ لَفْظَ التَّحْمِيدِ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أنّ الإسراء بِهِ أوّل دَرَجَاتِ كَمَالِهِ، وَإنزال الْكِتَابِ غَايَةُ دَرَجَاتِ كَمَالِهِ، وَالأمر فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ؛ لأنّ الإسراء بِهِ إِلَى الْمِعْرَاجِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْكَمَالِ لَهُ، وَإنزال الْكِتَابِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُكَمِّلًا لِلْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ وَنَاقِلًا لَهَا مِنْ حَضِيضِ الْبَهِيمِيَّةِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَلَكِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أنّ هَذَا الثاني أَكْمَلُ»[1].

وأشار الشيخ بيّوض إلى وجود مناسباتٍ كثيرةٍ جداً بين ما تشتمل عليه السورتين، ومنها: أنّ اليهود أمروا قريشًا أن يسألوا النبيّ ﷺ عن الروح، وعن قصَّة أصحاب الكهف، وعن قصّة ذي القرنين، فجاءت الإجابة وحيًا من الله ـ تعالى ـ عن الروح في سورة الإسراء، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[2]، وعن ذي القرنين ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِۖ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً﴾[3]، وأصحاب الكهف ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَباً﴾[4] في سورة الكهف.

وذكرمن المناسبات بين السورتين، ما كان في أواخر سورة الإسراء من الكلام عن القرآن، وقيمته، ومكانته في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَۗ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراًۗ وَقُرْءَاناً فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[5] الآيات، وما ورد فيها من أَنَّ إيمان النّاس به لا يزيد فيه، وكفرهم به لا ينقص منه، فجاء أوّل سورة الكهف شديد الاتّصال بتلك الآيات بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِے أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[6] بتعريف القرآن والامتنان به، وحمد الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ على إنزاله[7]، وقال: «وقد فصّل في سورة الكهف أمورًا أشار إليها في سورة الإسراء»[8]، ومن ذلك تفصيل ما جاء مجملًا في قول الله ـ تعالى ـ من سورة الإسراء ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[9]، حيث قالت اليهود: قد أوتينا التوراة فيها علم كلّ شيء، بقول الله ـ تعالى ـ في سورة الكهف: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ

(1) التفسير الكبير، الرازي، 21/ 421.

(2) الإسراء 85.

(3) الكهف 82.

(4) الكهف 9.

(5) الإسراء 105_109.

(6) الكهف 1.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 12.

(8) المصدر نفسه.

(9) الإسراء: من الآية 85.

مَدَداً﴾[1]، قال الشيخ بيّوض: « فكأنّ هذه الآية ردٌّ عليهم في زعمهم أنّهم أوتوا التّوراة فيها كلّ شيءٍ، فأين ما في التّوراة ممّا في علم الله الذي لا يحصى؟! وما توراتكم بالنسبة لكلمات الله التي لا وأضاف بأنّ الله ـ تعالى ـ فصّل إحاطة علمه بكلّ شيء، وبيّن ضآلة علم بني البشر، بسرد قصّة موسى والرجل الصالح[3]، وختم هذا العرض للتناسب بين موضوعيْ السورتين، بقوله: «هكذا رأيْنا بين موضوع هذه السورة والتي قبلها، بين أوّل هذه وآخر تلك، وبين أوّل هذه وأوّل تلك؛ مناسباتٍ عديدةً وعجيبةً جدًا»[4]، وهذا يؤكّد عناية الشيخ بيّوض بالوحدة البنائية للقرآن الكريم، وبهذه النظرة إلى وحدة القرآن في بنائه تمكّن من تحديد موضوعات السور، واستنباط مقاصدها، وهذا ما سيتمّ عرضه في الفصل السادس الذي يتناول مقاصد الخطاب القرآني عند الشيخ بيّوض.

3. المناسبة بين سورة الشعراء والفرقان:

اعتنى الشيخ بيّوض بعرض المناسبة بين هاتين السورتين، فكانت المناسبة الأولى هي وحدة الموضوع الذي دارت حوله هاتين السورتين، وهو تسلية النبي ﷺ وتأييده، وإزالة ما في قلبه من حسرة وهمّ وضيق بكفران قومه وإعراضهم عنه[5]، ففي قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾[6] جوابٌ للشكوى التي قدّمها الرسول ﷺ لله عَزَّوَجَلَّ ضدّ قومه الذين كفروا، وجحدوا، وأعلنوا العداء لله ولرسوله الذي ضاق صدره بقومه، فقال: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُوراً﴾[7]، فجاء الجواب ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[8]، فَالْطُف بنفسك، وخفّف عنها، فإنّ هذا الهمّ الذي تتحمّله بسبب كفران قومك قد يوصل بك إلى الهلاك، وما ينبغي لك ذلك، ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢﴾[9]، ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾[10]، ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[1]، فربّنا عَزَّوَجَلَّ بيّن لنبيّه ﷺ أنّ أمر الهداية بيده سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وحده، فما أنت يارسول الله إلّا مبلّغ وبشير ونذير[2].

---

(1) الكهف: 104.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 13.

(3) المصدر نفسه، 2/ 14، 15.

(4) المصدر نفسه، 2/ 15.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 288، 290.

(6) الشعراء 2.

(7) الفرقان 30.

(8) الشعراء 2.

(9) الغاشية 21، 22.

(10) البقرة 271.

4. المناسبة بين خاتمة السورتين يسّ و الصَّافَّاتِ: بيّن الشيخ بيّوض التناسب بين خواتيم السورتين، فسورة يس ختمت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨١ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٨٢﴾[3]، وختمت سورة الصافات بقوله ـ تعالى ـ : ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾[4]، فهما متحدّتان في الخاتمة بالتسبيح، وكلّ خاتمة من هاتين الخاتمتين مناسبة لموضوع سورتها، فسورة يس جاءت لتقرير الوحدانية، وذلك ببيان آيات الله الكونيّة، وتقرير قوّة الله عَزَّوَجَلَّ الظاهرة في السموات والأرض، فجاءت الآيات في السورة كلّها توضّح هذا المعنى وتؤيّده، وذلك ظاهرٌ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾[5]الآيات، و ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ۝٣٧﴾[6] الآيات، وقوله: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١﴾ إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤٦﴾[7]، فهذه الآيات المتلوّة تبيّن آيات الله المجلوّة في الكون، وتكشف عن قدرة الله ـ تعالى ـ على الخلق والبعث بعد الموت؛ لأنّ السورة تدور حول الوحدانيّة والمشيئة والقدرة الإلهيّة، وتقرير البعث على الخصوص. وعند القرب من خاتمة السورة يشير الله ـ تعالى ـ إلى آية أخرى فيقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ۝٧١﴾[8]، الآية وما بعدها، ثمّ يأتي إلى قضيّة البعث فيقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[9]، ثمّ يعود إلى عرض الآيات الكونيّة الدالّة على قدرته على البعث فيقول:﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ۝٨١ ﴾[10].

=

(1) يونس 99.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 288- 291.

(3) يس 81، 82.

(4) الصافات 182.

(5) يس 32 – 35.

(6) يس 36 .

(7) يس 40 – 45.

(8) يس 70.

(9) يس 76- 78.

(10) يس 79، 80، و ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 607.

«فالله ـ تعالى ـ يبيّن قدرته البادية في هذه المخلوقات على اختلاف أشكالها وألوانها وطبائعها وأماكنها، و أنّ القادر على هذا الخلق أوّل الأمر قادر على أن يعيد الأجساد مرّة ثانية إذا رمّتْ وبلِيَتْ؛ ولذلك جاء الإعلان صارخًا قويًّا من الله: ﴿إنّما أَمْرُهُۥ إِذَا أَرَادَ شَيْـًٔا أَنْ يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨١﴾﴾[1].

وكانت هذه الخاتمة كلمةً جامعةً لكلّ ما كان يفصّله من أوّل السورة من خلقه لهذه المخلوقات الكثيرة المتناثرة في كلّ جهات الكون الذي لا يتناهى، فأمر الله كلّه، سواءٌ في الخلق الأوّل، أو في الإعادة، أو فيما بين ذلك من تدبير وتسيير محصور في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾»[2].

إذن مما سبق يتّضح أنّ الشيخ بيّوض معتنٍ عنايةً فائقة بالتناسب بين السور، فواتحها، وخواتيمها، وموضوعاتها، ولا يخفى على أحدٍ الأثر المهمّ الذي يحدثه معرفة التناسب بين آيات السورة في تحديد موضوع السورة، فهو يسهم «في بيان إظهار الترابط بين أجزاء الآية الواحدة، وبين الآيات في السورة الواحدة، وبين السور القرآنيّة»[3]، وبذلك يمكننا تفعيل دور النظرة الشموليّة لخدمة التفسير المقاصدي، من حيث معرفة الموضوع الذي تعالجه السورة الواحدة، وإدراك مقاصدها، والهدايات التي ترشد إليها.

ثانيًا- المناسبة بين أوّل السورة وخاتمتها عند الشيخ بيّوض:

اعتنى الشيخ بيّوض بذكر المناسبة بين فاتحة السورة وخاتمتها، ومن ذلك:

1. المناسبة بين أوّل سورة الكهف وخاتمتها:

يرى الشيخ بيّوض أنّ السورة في القرآن الكريم وحدة متماسكة، والموضوع كلّه واحد، ويرى أنّ آخر السورة يرجع إلى فاتحتها، فعند تفسيره لخاتمة سورة الكهف: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾[4]، الآيتان، قال: «والخلاصة أنّ هذه الخاتمة لخّصت السورة كلّها، وبيّنت في هذه الكلمات عظمة الله ـ تعالى ـ وسعة علمه، وحقارة علم البشر ولو كانوا أنبياء مرسلين، فما علمهم إلّا قطرة من بحر علم الله الذي لا يتناهى، ولا تنفد كلماته، وإنّما ميّز الله هؤلاء الرسل، وأعطاهم من العلم المقدار الذي يرشدون به العباد»[5].

فسورة الكهف يمكن أن تسمّى سورة التهذيب ـ إن جاز التعبيرـ لأنّ فيها تهذيباً لرسولين

(1) يس 71.

(2) في رحاب القرآن، 14/ 608.

(3) السياق القرآني وأثره في خدمة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور، نشوان عبده، ورضوان الأطرش، بحث نشر في ملتقى أهل التفسير، الرابط: https://mtafsir.net/forum

(4) الكهف: 104، 105.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 479.

عظيمين هما سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وسيدنا محمّد ﷺ ؛ فقد نبّه الله ـ تعالى ـ فيها سيّدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى وجود من هو أعلم منه عندما سئل من أعلم الناس؟ فقال أنا دون أن يُرجع ذلك إلى علم الله، فأدّبه الله وأرشده إلى وجود من هو أعلم منه، وهو العبد الصالح، وذلك وارد في القصة المعروفة في سورة الكهف،﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَيٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَباً ﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾[1]، ونبّه سيّدنا محمدًا ﷺ إلى إرجاع كل الأمور إلى مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وردّها إليه، فقال: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ انِے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَّهْدِيَنِ رَبِّے لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَداً ﴾[2].

2. المناسبة بين بداية سورة الأنبياء وخاتمتها:

قال الشيخ بيّوض عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُم مِّن كل حَدَبٍ يَنسِلُونَ وَاقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِے غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾[3]: «إنّ الله ـ تعالى ـ أراد أن يختم هذه السورة الكريمة بالكلام على شؤون الساعة واقترابها، كما بدأها بذلك، ففي أوّلها يقول: ﴿إِقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِے غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾[4]، ثمّ في آخرها يقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُم مِّن كل حَدَبٍ يَنسِلُونَ وَاقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾[5]»[6].

3. المناسبة بين أوّل سورة المؤمنون وخاتمتها:

تجلّت عناية الشيخ بيّوض بالنظرة الشمولية أيضا عند تفسيره لخاتمة سورة المؤمنون، فقد ربط بين آخر السورة، وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ يَّدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ لاَ بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ إِنَّهُۥ لاَ يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ وَقُل رَّبِّ إغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنت خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[7]، وأوّلها، وهو قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلذِينَ هُمْ فِے صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[8]، فقال: «بدأ الله السورة بتحقيق الفلاح للمؤمنين، وختمها بنفي الفلاح عن الكافرين؛ حتى يتناسب آخر السورة بأوّلها، وما بين الفاتحة

(1) الكهف، 61_ 81.

(2) الكهف، 24.

(3) الأنبياء، 95، 96.

(4) الأنبياء، 1.

(5) الأنبياء، 95، 96.

(6) في رحاب القرآن، 4/ 228، 229..

(7) المؤمنون، 118، 119، وينظر: في رحاب القرآن، 2/ 479.

(8) المؤمنون الآيات من 1 _ 11.

والخاتمة كلّه فيما يتحقّق به فلاح المؤمنين، ويتحقّق به خسارة الكافرين»[1]، وبيّن أنّها وحدة متكاملة، فالمعاني الواردة وسط السورة كلّها تخدم موضوع السورة، ألَا وهو: تحقيق الفلاح للمؤمنين، ونفيه عن الكافرين، فقال: «وفي وسط السورة بيّن الحجج والآيات والبراهين الدالّة على قدرته وحكمته، وعلى تفرّده بالألوهيّة وبالخلق والملك، كما أشار باختصار إلى قصص بعض الأمم مع رسلهم، وكيف أنّ الله ـ تعالى ـ نجّى الرّسل والمؤمنين وأهلك المكذّبين، كما بيّن أنّ دينه واحدٌ، كما شرعه لآدم أبي البشر، ونوح شيخ المرسلين، شرعه لمحمّد بن عبد الله آخر الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، فهو واحد لا يتبدّل ولا يتغيّر، كما حاجّ الكفرة، وبيّن لهم بعض سخافاتهم، وقطع عذرهم ببراهين قاطعةٍ، تحذيرًا لنا؛ حتى نتّقي عاقبتهم التي آلوْا إليها، ثمّ ختم السورة بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ﴾[2] الآيتان»[3]، وكلّ هذه الآيات والبراهين الدالّة على وجود الله وقدرته تدفع العباد إلى الإيمان به، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ذلك الإيمان المؤثّر على سلوك المرء، الإيمان الذي يدفعه إلى اتّباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «لَوْلَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَكان غَيْرُ مَا تَرَوْنَ»[4]، يعني أنّه قادر على السلب والنهب، وارتكاب المعاصي، ولكنّ الذي يمنعه من ذلك كلّه هو الإيمان باليوم الآخر، والخوف من الله وعذابه في الآخرة [5].

الفرع الثاني- المناسبة بين الآيات عند الشيخ بيّوض:

الآيات في السورة القرآنيّة مرتبطة بعضها ببعض، وكلّها تخدم موضوع السورة، كما أنّ السور القرآنيّة متّصلة بعضها ببعض، وكلها تخدم موضوع القرآن ومقاصده. قال ابن العربي: «ارتباط آي القرآن بعضِها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة، متّسقة المعاني، منتظمة المباني، علم عظيم»[6].

وقال الشاطبي في أفضل الطرق في تفسير الآية: «لا بدّ من ضابط يُعوَّل عليه في مأخذ الفهم. والقول في ذلك أنّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات...، فإنّ القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلّق بالبعض؛ لأنّها قضيّة واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهّم عن ردّ آخر

(1) في رحاب القرآن، 5/ 286.

(2) المؤمنون، 118، 119.

(3) في رحاب القرآن، 5/ 286.

(4) رواه أبو داود في الزهد، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، باب مِنْ زُهْدِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وَأَخْبَارِهِ، الأثر (105)، ص109، و الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ، الأثر (2364)، 6/ 54،وقال محقّقه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: «إسناده ضعيف».

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 287/5، وللمزيد ينظر: المناسبة بين فاتحة سورة الشعراء وخاتمتها، في المصدر نفسه، 7/ 452، 453.

(6) سراج المريدين، ابن العربي، 4/ 144، 145.

الكلام على أوّله، وأوّله على آخره»[1]، فإلحاق النظير بالنظير من شأن العقلاء، وهو دأب أهل الفصاحة والبيان.

والقارئ في تفسير الشيخ بيّوض يجد له عنايةً بالغةً بعرض المناسبات بين الآيات، والكشف عن أسرارها؛ وذلك لما في هذا التناسب من أثرٍ على النفس؛ فمعرفة أسرار الترابط بين آي القرآن الكريم ترسّخ الإيمان في القلب، وتمكُّنه من اللبّ؛ وذلك لأنّه يبرز الإعجاز البلاغي الذي تميّز به القرآن الكريم نظمًا، وتركيبًا، وترتيبًا، ويوضّح مقاصده، ويبيّن أسراره[2].

قال الشيخ بيّوض في معرض ذكره لأسباب تكرار القصص القرآني: «ثمّ إنّ ما يلاحظ من القصص التي تتكرّر أنّها لا تُعاد بنفس الأسلوب، ولا بنفس الألفاظ، وإنّما تعاد على صورٍ مختلفةٍ، ولجميع ذلك حِكَمٌ بالغةٌ...، وبالجمع بينها، والمقارنة بينها، والتدبّر في معانيها تكتمل الصورة التي يراد تقريرها في النفوس، فكلّ ما ذكر في سورةٍ يحتاج إلى أنْ يُكمَّل بما ذكر في السورة الأخرى، فللتّكرار[3] حِكَم بالغة»[4].

فالإمام بيّوض اعتنى بعرض المناسبات بين الآيات القرآنيّة، ذلك العرض الذي يولي اهتمامًا خاصّا بمقاصد القرآن وخصائصه، فهو يرى القرآن الكريم وحدة متكاملة، ويدرك أنّ لكلّ آية من آيات القرآن حكمة، بل لكلّ كلمة؛ بل لكلّ حرفٍ وضعه الله ـ تعالى ـ في موضعه حكمةٌ بالغةٌ، ومعانٍ يعرفها الراسخون بالتدبّر وإمعان النظر في كلّ مقام، ومن أمثلة عنايته بالمناسبة بين الآيات:

المثال الأوّل- عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾ [5]، بعد قوله ـ تعالى ـ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾، الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣﴾[6]، قال: «ولحكمةٍ جليلةٍ يذكر الله ـ تعالى ـ هذا بعد ذكر الساعة وزلزلتها، ووصفها بأنّها شيءٌ عظيمٌ، وما يتضمّنه ذلك من كونها

(1) الموافقات، الشاطبي، 4: 265، 266.

(2) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 1/ 11.

(3) لعلّ التعبير بلفظ التصريف أو التنوّع هو الأولى؛ فلا تكرار في القرآن الكريم، وهذا ما نصّ عليه الشيخ بيوض في تفسيره في رحاب القرآن، 1/ 229، 230، إلّا أنّه يعبّر بلفظ التكرار، وهذا المعنى أشار إليه عبد الله النقراط في مؤلّفاته وبحوثه ومنها: كتابه بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم.

(4) في رحاب القرآن، 2/ 221.

(5) الحج: 4.

(6) الحج 1- 3.

حقًّا؛ ليبيّن لنا أنّ أصل الكفر، وأصل اتّخاذ الشيطان وليًّا هو عدم الإيمان بالآخرة، ولو آمن الناس بالبعث لكان حالهم غير هذه الحال؛ ولذلك كان القرآن في كثيرٍ من الآيات يحرّض على الإيمان بالآخرة، كأنّه هو الأصل»[1].

المثال الثاني- المناسبة بين قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَداً ﴿١٠٩﴾﴾[2]، وقوله ـ تعالى ـ :﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ انهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴿٩٩﴾﴾[3]. أشار الشيخ بيّوض إلىٰ سرّ الربط بين هذه الآيات، بعد أن بيّن سبب خسران الذين يظنون أنّهم يحسنون صنعًا، وأنّه الجهل عند الأقدمين، والعلم عند المحدَثين، فقال: «فكُفْر الأقدمين سببه الجهل، وكُفْر المحدثين سببه العلم، وبهذا يظهر سرّ ربط الآيتين ...، وهذا ينبّه هؤلاء الذين ضلّوا عن سواء السبيل، ورفعوا منازل نفوسهم فوق قدرها إلى مقام التشريع، ومقام التحسين والتقبيح ...، فالله ـ تعالى ـ أراد بهذه الآية أن يبيّن حقارة علمهم، وأن يدركوا أنّهم ما أوتوا من العلم إلّا قليلًا، وأنّهم ضالّون في تصرّفاتهم»[4].

فالشيخ بيّوض يرى أنّ علم المناسبة علمٌ مفيدٌ، ويعين على الوصول إلى مراد الله ـ تعالى ـ ؛ ولذلك نراه يجتهد في بيان المناسبات بين الآيات ما أوتي إلى ذلك سبيلا.

المثال الثالث- مناسبة قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[5] لما قبلها، قال الشيخ بيّوض: «جاءت هذه الآية بعد الأوامر والنواهي، والإرشادات، والتوجيهات التي أنزلها الله ـ تعالى ـ من أوّل السّورة التي قال فيها:﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾[6]. بدأها بمقدّمة لم تُبدأ بها سورة في القرآن، ﴿سُورَةٌ﴾: هكذا أورد اللفظ منكرا، سورة، أيُّ سورة، ما أعظمها من سورة! إنّها سورة عظيمة تمتاز بشيء عظيم عن سائر السور؛ إنّها تشتمل على التوجيهات، والإرشادات التي تنير

(1) في رحاب القرآن، 4/ 307.

(2) الكهف: 104.

(3) الكهف: 99.

(4) في رحاب القرآن، 2/ 460، 461.

(5) النور: 35.

(6) النور: 1.

الطريق أمام الناس، وتنظّم لهم علاقاتهم في أسرهم وعائلاتهم ...، فمتى كانت العائلة شريفة كريمة عفيفة كانت المجتمعات... صالحة صلاحا حقيقيا، متمدّنة مدنيّة فاضلة»[1]، وقال: «وهذا الميدان الجنسي، والميدان العائلي، وميدان العلاقة بين الرجل والمرأة هو ما بسطه الله في هذه السورة الكريمة، فأمر ونهى، ووجّه وأرشد، ووعد وأوعد، بكيفيّة تسمو بالإنسان سموًّا عظيمًا، ولو اتّبع النّاس ما ورد في هذه السورة لطهُرت قلوبهم، ولزكت نفوسهم ولاستنارت عقولهم، حتى يروا نور الله ـ تعالى ـ ؛ ولهذا جاء بعد هذه الأحكام قولُه ـ تعالى ـ :﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴾، ولم يأت هذا الربط بطريق المصادفة، فمنه يُستمدُّ النور، لا من غيره، كما سيختم هذا السياق بقوله:﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُوراً فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍۚ ﴿٣٩﴾ ﴾[2]، وكأن الله ـ تعالى ـ يقول لنا شرعت لكم ما ينير قلوبكم ويطهرها»[3].

المثال الرابع- عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ :﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ سَبِيلاًۖ ﴿٣٤﴾ ﴾[4]. تساءل الشيخ بيّوض عن وجه اتّصال هذه الآية بما قبل؟، فوجد أنّ الآية تسليةٌ كبيرةٌ للمسلمين المستضعفين والمضطهدين في مكّةَ، كما أنّها تسليةٌ للرسول ﷺ الذي تقدّم بدعوى إلى ربّه ضدّ قومه الذين اتّخذوا القرآن مهجورًا[5].

المثال الخامس- المناسبة بين ذكر قصة سيّدنا إبراهيم بعد قصة سيّدنا عيسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ:

عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَاذْكُرْ فِے اِ۬لْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٤٠﴾ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيٓـٔاً قال الشيخ بيّوض: «بعد قصّة مريم وعيسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، التي أقام الله ـ تعالى ـ بها الحجّة على أنّه لا يتّخذ صاحبةً ولا ولدًا، ونعى على المشركين نسبتهم الصاحبة والولد لله،﴿مَا كَانَ لِلهِ أَنْ يَّتَّخِذَ مِنْ وَّلَدٍۖ سُبْحَٰنَهُۥٓۖ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُۖ ﴿٣٤﴾ ﴾[7]...، لمّا أبطل هذا النوع من الشرك، انتقل إلى نوع آخر، وهو عبادة الأوثان، والأصنام المنحوتة من الأشجار، والأحجار...﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَۖ ﴿٩٦﴾ ﴾[8]، والله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز يردّ على جميع أنواع الشرك، مهما كانت صوره، وأغراضه، ودوافعه. والمناسبة بين قصة إبراهيم والتي قبلها معقولة؛ وذلك أن

(1) في رحاب القرآن، 6/ 285.

(2) النور:39.

(3) في رحاب القرآن، 6/ 287.

(4) الفرقان: 34.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 123- 125.

(6) مريم: 40، 41.

(7) مريم: 34.

(8) الصافات 95، 96.

الله ـ تعالى ـ يريد أن يقيم الحجّة على العرب الذين ينتسبون إلى إبراهيم، ويعتزّون به، وأنّهم متّبعون لملّته، وهم في الحقيقة ضالّون»[1].

وبيّن الشيخ بيّوض السرّ في ذكر قصّة سيّدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالذات، وليس قصّة ثمود، أو غيرهم ممّن أشركوا بالله بعبادة الأصنام؛ وذلك لأنّ سيّدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رسولٌ أجمعت عليه الأمم كلّها؛ تصديقًا وتحقيقًا لدعائه: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ۝٨٤﴾[2].

وأشار إلى سبب الاقتصار في ذكر قصّة إبراهيم في سورة «مريم» على ذكر محاجّته لأبيه، بأسلوب ليّن، لا عنف فيه ولا تنفير؛ بل بكلّ ما يبشّر ويجتذب؛ وذلك حتى يتّعظ الناس ويعتبروا، وربط بين هذا الخطاب القرآني والواقع ـ وهو لا يفوّت فرصة للدعوة والوعظ ـ فأرشد إلى الأسلوب الذي ينبغي للدعاة أن يتّبعوه في دعوتهم، وهو الأسلوب الذي خاطب به إبراهيم أباه[3].

وعلّل وصف إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالصديقيّة، وتقديمها على النّبوة؛ بأنّ هذه الصفة من أخصّ صفات الأنبياء، وبيّن دلالة كلمة الصّدّيق، فهي تدلّ على شيئين: الأوّل ـ الصدق في الحديث. والثاني ـ التصديق بالغيب، ومعلوم أن الإيمان بالغيب يعدّ من أعظم صفات المؤمنين؛ فإنّ له أثرًا بالغًا على سلوك الفرد، وأنّ أكثر أسباب ضلال الناس من أقدم العصور إلى اليوم: الكفر بالغيب، وعدم الإيمان إلّا بالمحسوس، وقديما كان بسبب الجهل، واليوم بسبب العلم، واغترار الإنسان بعقله، وقدرته على السيطرة على المادّة كما يظن[4].

وبعد أن ذكر الشيخ العلّامة هذه المناسبات، أشار إلى أنّ ربط بعض الآيات ببعض، ومناسبة الكلمات بعضها ببعض في الآية علم اجتهاديّ دقيق، وليس هناك أحد ممّن يهتم بالمناسبات يجزم بأنّ ما ذكره من اجتهاداته في المناسبات هي مراد االله ـ تعالى ـ من كلامه، فهذا العلم ليس إلّا اجتهادات واستنتاجات فكرية[5].

و ممّا سبق ندرك أن الشيخ بيّوض لم يقتصر في علم المناسبة على ذكر التناسب بين السور، وبين الآيات فقط، بل هو يعتني بذكر المناسبة بين مقاطع الآيات أيضًا، و يربط بين كل درس مع ما بعده وما قبله، ويلخّص أهم الدروس والعبر من السورة في ختامها، ويوضّح الصّلة بين السورة والتي قبلها

---

(1) في رحاب القرآن، 3/ 99، 100.

(2) الشعراء: 84، و ينظر: في رحاب القرآن، 3/ 100.

(3) ينظر : المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 101.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

والرابط بينهما، والكلمة وما قبلها وما بعدها، وينظر إلى السياق، ويعبّر عن ذلك بأسلوبٍ سلس يبرز ما تميّز به الكتاب العزيز من حسن الترتيب والنظم، وجمال البيان وعظمة المتكلم به سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

والأمر الذي ينبغي لنا التنبيه إليه هو أنّ تقرير المناسبات بين الآيات والسور، وغير ذلك من أنواع المناسبات، ينبغي ألّا يكون خبط عشواء، بل لابدّ أن يقوم على أساس متين، ويستند إلى ركن ركين؛ معتمدًا في كل ذلك على قرائن وأدلّةٍ، تؤيّد تقرير وجه هذه المناسبة أو تلك؛ أمّا التكلّف في استخراج وجوه المناسبات، من غير دليلٍ يستند إليه، أو أمر يُعوّل عليه، فهو أمر مرفوض لا يُؤبه به، ولا يلتفت إليه .

ولا شك أنّ التعامل مع الواقع وتحليله، ومعرفة هموم الأمّة، يحتاج إلى إعمالٍ أكبر للعقل، وتفعيلٍ أكثر لدوره في النظر في نصوص القرآن الكريم.

الفرع الثالث- المناسبة بين الكلمات في الآية القرآنيّة عند الشيخ بيّوض:

يعدّ فهم معنى الكلمة القرآنيّة من أهمّ العناصر الأساسية لتفسير القرآن وتدبّره، فمن دون فهم معنى الكلمات القرآنيّة الواردة في الآية المراد فهم دلالتها، ومن دون الربط بينها، ومعرفة أوجه التناسب فيها، يتعذّر الوصول إلى فهم صحيح متعمّق لكامل الآية القرآنيّة، ومن ثمّ المقطع القرآني، والسورة القرآنيّة.

والكلمة أيًّا كانت لا تكتسب صفتها، ولا تؤدّي دورها إلّا إذا انضمّت إلى الجملة، واتخذت موقعها منها، وبذلك تُعرف، وبذلك تُحدّد هُويّتها، و تتحوّل في الاستعمال القرآني إلى مفهوم خالد [(1)].

والقرآن الكريم وحدة مترابطة يعبّر «عمّا يُقصَد ويُستَهدف: بنظمه، وأسلوبه، وسياقه، ومواقع كلماته من آياته، ومواقع آياته من سوره، ومواقع سوره منه، وهكذا يتضافر كلّه على تحقيق ما هو مطلوب به»[(2)].

ومعلومٌ أنّ كثيرًا من المفردات اللغويّة في اللغة العربيّة تحمل عدّة دلالات حقيقيّة ومجازيّة؛ لذلك على المفسّر لأيّ نصٍّ قرآني أن يبحث في معاني المفردات الواردة فيه بحثًا علميًّا لغويًّا بالرجوع إلى أمّهات المعاجم اللغويّة، مع النظر إلى سياق الآيات، والربط بين الكلمات، ومراعاة أسلوب القرآن في استعمال تلك المفردات، فتَتَبُّع استعمالات الكلمة في القرآن يكشف للمفسّر الدّلالات الأساسيّة للكلمة في الاستعمال القرآني، وبذلك يهتدي إلى فهم المعنى المراد، واستنباط المقصد بتوفيق الله.

(1) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه العلواني، ص76.

(2) الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه العلواني، ص77.

وقد أشار الشيخ بيّوض إلى أهمّية الكشف عن دلالات الكلمات، ومناسبتها لسياقها في مواطن عديدة من تفسيره، فعند تفسيره لكلمة ﴿ضِيزَىٰٓ﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾[1]، أشار إلى غرابة هذه الكلمة وندرة استعمالها في اللغة العربيّة، وبيّن أنّ الله ـ تعالى ـ اختارها؛ لتمكّنها في مقامها، ومكانها، فقال: «ومن خصائص القرآن أن يستعمل الكلمة المناسبة في المقام المناسب، وكلمة ﴿ضِيزَىٰٓ﴾كلمة غريبة تدلّ على غرابة هذه القسمة، فهي لا تدلّ على الجور فقط؛ بل تدلّ على الجور الكبير، فلا ظلم ولا جور ولا عنت أكبر من هذا! فليست هناك كلمة تدلّ على هذا المعنى إلّا الكلمة الغريبة ﴿ ضِيزَىٰٓ﴾. وهذا من بدائع القرآن وعجائبه»[2].

وقال الشيخ بيّوض عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ۝٦٢﴾[3]: «ويستحيل أن توجد كلمة أخرى تؤدّي مثل هذا المعنى الذي أدته كلمة ﴿سَيَهْدِينِ﴾؛ لأنّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يعلم الخطوة التالية»[4].

ومن ذلك أيضا عنايته بعرض مناسبة اسم الله ـ تعالى ـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلَّذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيراً ۝٥٩﴾[5]. قال الشيخ بيّوض: «اختار الله ـ تعالى ـ هذا الاسم من بين أسمائه الحسنى؛ ليحبّب نفسه إلى عباده؛ وليبيّن لهم أنّه مع قدرته وسلطانه وجبروته رحيم رؤوف بالرحماء، والمؤمنين من عباده؛ لأنّ ما يتعلّق في قلوب البشر وعقولهم في الغالب أن القوّة والسلطان تصحبهما قساوة وشدّة»[6].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰماً ۝٧٥ ﴾[7] قال الشيخ العلّامة: «والحكمة عجيبة هنا؛ إذ لم يقل الله: بما عملوا، على أنّه يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلتِے أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾[8]، ولكنّه في هذا المقام اختار أن يقول: ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾[9]، ويبدو لي أنّ اختيار الله ـ تعالى ـ لكلمة الصبر عقب هذه الأوصاف تدلُّ على أنّ عباد الرحمن الذين

(1) النجم 22.

(2) في رحاب القرآن، 14/ 567، 568.

(3) الشعراء 62.

(4) في رحاب القرآن، 7/ 357.

(5) الفرقان: 59.

(6) في رحاب القرآن، 7/ 203.

(7) الفرقان: 75.

(8) الزخرف: 72.

(9) الفرقان: 75.

جمعوا هذه الأوصاف لم يصلوا إلى تحقيق ذلك إلّا بالصبر، ولابدّ أنّهم قاوموا ثورات الشهوات البهيميّة، ونزوات النفس التي تدفع إلى تعدّي الحدود، ولابدّ أن يكون لهم من الصبر الشيء الكثير... فما أعظم القرآن! كلّ كلمة فيه مستقرّة في مكانها، ولو قال الله: (بما عملوا) لما استلزم الاتّصاف بهذه الأوصاف (الصّبر)، ولكن لمّا قال: ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾[1]، فهو يشير إلى السبب الذي وصلوا به إلى تحقيق هذه الصفات، فكلّ شيءٍ معلّقٌ بالصبر، فمن أطاع فبالصّبر أطاع، ومن ترك المعصية فبالصبر تركها، ومن أعرض عن الجاهلين فبالصبر أعرض عنهم، كذا من اعتدل في الإنفاق كان بالصّبر»[2].

وكذلك تناسب كلمة ﴿مُحْدَثٍ﴾في نفس الآية ـ : ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾[3]، قال الشيخ بيّوض: «ومن الحِكَم في قوله: ﴿مُحْدَثٍ﴾ أنّ هذا ليس هو الذي نزل بالأمس، إنّما هو شيءٌ آخر، وآيةٌ أخرى، فاستمعوا إليها، حتى وإن كان الموضوع واحدًا، لكن بأسلوبٍ مغايرٍ معجزٍ، ومن وجوه الإعجاز أن يكون موضوع الكلام واحدًا، ولكنّه يرد بأساليب مختلفة من التعبير، وكلّها معجزة ساحرة»[4]. ولا ينفكّ الشيخ بيّوض يتعجّب من إعجاز القرآن في حسن الترتيب، في السور والآيات والكلمات، فكلّ كلمةٍ منه واقعةٌ في موقعها، لا يسدّ غيرُها مسدّها أبدًا، وهذا يدلّ على التصريف البديع، والتفنّن العجيب الذي ميّز الله به القرآن، وأعجز به الأنام[5].

قال الجاحظ في «البيان والتبيين»: « وقد يستخفّ الناس ألفاظًا ويستعملونها، وغيرها أحقّ بذلك منها، ألا ترى أنّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لم يذكر في القرآن الجوع إلّا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع، والعجز الظاهر، والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة، وكذلك ذكر المطر؛ لأنّك لا تجد القرآن يلفظ به إلّا في موضع الانتقام، والعامّة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين ذكر المطر وذكر الغيث...» [6].

وبهذا أعجز القرآن البلغاء، وتحدّى الشعراء؛ بل وتحدّى أهل السموات والأرض أن يأتوا بسورةٍ من مثله فعجزوا، فالإعجاز القرآني: بياني، وتشريعي، وتاريخي؛ بل وعلميٌّ أيضا، فالقرآن معجزٌ في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

---

(1) الفرقان: 75.

(2) في رحاب القرآن، 7/ 278.

(3) الشعراء 4.

(4) في رحاب القرآن، 7/ 300.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 83، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: المصدر نفسه، 8/ 431، 432، 495، 13/ 558.

(6) البيان والتبيين، الجاحظ، 1/ 20.

ومن ثمّ فإنّنا نصل من خلال دراسة هذا المبحث إلى أنّ علم المناسبات يقوّي العلاقة بين أجزاء القرآن، ويُظهر وجهًا من وجوه إعجازه، ويبيّن أسرار ترتيب سوره وآياته، كما أنّه يبيّن الكثير من أسرار التعبير القرآني في التّقديم والتأخير، والإيجاز والإطناب، والحكمة من ضرب الأمثال، وقصّ القصص حسب مقتضيات الأحوال.

وقد اتّضح أيضا أنّ الشيخ بيّوض يفسّر القرآن الكريم كنصٍّ مترابطٍ، دون تجزئة، ويربط كلّ فكرة ـ إن صحّ التعبير ـ بما بعدها وما قبلها، ويلخّص أهم الدروس والعبَر من السورة في ختامها، ويوضّح الصلة بين السورة والتي قبلها، ويوضّح الرابط بينهما بأسلوب يكشف ما تميّز به الكتاب العزيز من حسن الترتيب والنظم، وجمال البيان، وهذا موافق لما قرّره الإمام البقاعي في مفتتح تأويله سورة «الفاتحة» قائلا: «الأمر الكلّيّ المفيدُ لعِرْفان مناسبَات الآيات في جميع القرآن هو أنّك تنظرُ إلى مراتبِ تلك المقدّمات في القربِ والبعدِ من المطلوبِ، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدّمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام واللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء العليل بدفع عناء الاستشرافِ إلى الوقوف عليْها، فهذا هو الأمر الكلّيُ المهيمن على حكم الربطِ بينَ جميعِ أجزاء القرآن، وإذا فعلته تبيّن لك إن شاء الله ـ تعالى ـ وجه النّظم مفصّلا، بين كلّ آيةٍ وآية، في كلّ سورة وسورة» [1].

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، 1/ 18، وينظر: مختصر في قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، ص24.

الفصل الثالث- توظيف الشيخ بيّوض للسياق القرآني، ولغة القرآن وأسلوبه في التفسير المقاصدي

المبحث الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بالسياق القرآني

المبحث الآخر- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن وأسلوبه

تبيّن ممّا سبق أنّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين فهم القرآن ومعرفة مقاصده ، يقول الشاطبي في تفسير معنى التدبر في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[1]: «فَالتَّدَبُّرُ إنّما يَكُونُ لِمَنِ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أنّهمْ أَعْرَضُوا عَنْ مَقَاصِدِ القرآن؛ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَدَبُّرٌ»[2]، فلا يمكن أن يحصل التدبّر دون معرفة المقاصد؛ ولهذا ربط العلماء التدبّر بالمقاصد.

وتبيّن من خلال الفصل السابق أنّ ملاحظة المقاصد الكلّيّة، والأغراض الأساسيّة التي تضمّنها القرآن الكريم تتحقّق بالنظر في عموم الخطاب القرآني.

كما اتّضح أنّ النظر إلى القرآن بنظرة شموليّة يقتضي العناية بالتناسب بين الآيات والسور، وكذلك يقتضي نظر المفسّر إلى السياق القرآني: سياق الآيات، والسور؛ لأنّه بذلك يتمكّن من بيان أغراضها، والكشف عن مقاصدها، وتحديد مقاطعها.

وهذا النظر يخدم التفسير المقاصدي خدمة كبيرة في بيان مقاصد السور، وأغراض القرآن العامّة والخاصّة.

ولا تتوقف النظرة الشموليّة للقرآن عند حدود العناية بالتناسب والسياق فقط؛ بل النظر إلى عموم الخطاب القرآني يقتضي العناية بأسلوب القرآن، ولغته اللذان يعدّان محورًا مهمًّا من المحاور المعينة على الوصول إلى المعنى المراد من الآيات، والكشف عن مقاصدها.

وكذلك تقتضي النظرة الشموليّة للقرآن عناية المفسّر بالسنن الإلهية، والقوانين الربّانيّة التي لا تجامل ولا تحابي، أمّا التفسير الموضوعي فيعدّ أساسًا في الكشف عن مقاصد السور، والآيات، ومقاصد التشريعات، ومن ثمّ الوصول إلى مقاصد القرآن العليا، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل، والفصلين الآتيين بعده، مع بيان عناية الشيخ بيّوض بهذه الآلات وتوظيفها في بلوغ مقاصد القرآن الكريم؛ فالقرآن تشريعٌ، وقصصٌ، وأخبار غيبٍ، ومواعظُ، خاطب بها الله ـ تعالى ـ أصنافًا مختلفةً من الناس تتعاقب مع تعاقب الزمان.

---

(1) محمد 25.

(2) الموافقات، الشاطبي، 4/ 209.

المبحث الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بالسياق القرآني

يعدّ السياق أهمّ الوسائل المعينة للمفسّر في الكشف عن المعاني وبلوغ مراد الله ـ تعالى ـ من آياته؛ إذ هو تفسيرٌ للآية بما ورد في كتاب الله، وما احتفّ به من القرائن المحيطة به، وقد عَرَف المفسّرون دوره وأهمّيّته؛ لذلك وقفوا منه موقفًا متميِّزا، فكان مفسّرو السلف يفهمون القرآن في ضوء السياق الذي أحاط بنزوله، وكذلك كثيرٌ من المفسّرين بعد ذلك حتى العصر الحديث، والشيخ بيّوض كان أحد هؤلاء، فهو يشرح المفردات ضمن السياق، أكثر من تفسيره لها بالانفراد؛ وذلك لأنّ معاني «الكلمات تتأثر بجيرانها، أي بفعل النظام الذي تبدأ بالانتماء إليه ككلّ»[1]. فكلمة «الطائر» في قوله ـ تعالي ـ :﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِے عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰباً يَلْقَيٰهُ مَنشُوراً ﴿١٣﴾﴾[2] اسم فاعل من «طار»، ومعناه في هذه الآية: عمل الإنسان في الدنيا، خيرًا كان أو شرًّا[3]، وفي قولنا: «الطائر يطير بجناحيه في السماء»، تكون «الطائر» اسم فاعل من «طار» أيضًا، وتعني الحيوان الطائر، ولا يمكنها هنا أن تأخذ معنًى يقرب من العمل بصورةٍ مفهومةٍ، إلّا عن طريق إدخالها في حقلٍ دلاليٍّ خاصٍّ؛ حيث تسهم العناصر كلّها في جعلها تتّجه في معناها إلى ذلك الاتجاه.

وبيّن الشيخ الإمام الطاهر ابن عاشور أهمّيّة السياق في تفسير هذه الآية فقال: «لَمَّا كَانَ سِيَاقُ الكلامِ جَارِيًا فِي طَرِيقِ التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِ وَالسَّيِّئَاتِ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِے لِلتِے هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَذَاباً أَلِيماًۖ ﴿١٠﴾﴾[4]، وَمَا عَقَّبَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبِشَارَةِ، وَالنِّذَارَةِ، وَمَا أُدْمِجَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّذْكِيرِ، ثُمَّ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنّ عِلْمَ اللهِ مُحِيطٌ بِكلّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا، وَكَانَ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِحَاطَةَ عِلْمِهِ بِالْأَعْمَالِ كلّهَا، فَأَعْقَبَ ذِكْرَ مَا فَصَّلَهُ اللهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى تَفْصِيلِ أَعْمَالِ النَّاسِ تَفْصِيلًا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ وَلَا الْإِخْفَاءَ...، وَالْمَعْنَى: وَكلّ إِنْسَانٍ قَدَّرْنَا لَهُ عمله فِي علمنَا، فَهُوَ عَامِلٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ، وَهَذَا مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا»[5]، فبيّن الشيخ ابن عاشور معنى الكلمة، موظّفا سياق الآية، ولم يغفل المقصد القرآنى الذى تهدف إليه الآية وهو: الترغيب والترهيب.

فالفضل يعود للسياق في ضبط هذه الدلالات للكلمة الواحدة ، ودفع ما قد يتوهّم من لبس، قال صاحب سرّ الإعجاز في تنوّع الصيغ المشتقّة: «إنّ اللفظة في المعجم تكون ذات معانٍ متعدّدة محتملة،

(1) الله والإنسان في القرآن، توشيهيكو إيزوتسو، ص49.

(2) الإسراء 13.

(3) ينظر: تفسير الطبري، 17/ 398، وتفسير البغوي، 3/ 124، وتفسير القرطبي، 10/ 229، والتحرير والتنوير، 15/ 46.

(4) الإسراء 9، 10.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 15/ 46.

ولكنّ معناها يتحدّد عندما ترد في سياق، بيد أنّ اللفظ يبلغ الكمال عندما يرد في القرآن الكريم، وفي إطار لونٍ من ألوان السياق»[1]، ولأهمّيّة السياق في إدراك مراد الله ـ تعالى ـ، ومعرفة مقاصد القرآن العظيم نخصّص المطلب الأوّل لمعرفة معنى السياق القرآني، وأهمّيّته، والمطلب الآخر لتوضيح مدى عناية الشيخ بيّوض بالسياق في تفسيره، وتوظيفه في استنباط المقاصد.

المطلب الأوّل- تعريف السياق القرآني وأهمّيّته في التفسير:

الفرع الأوّل- تعريف السياق القرآني:

اعتنى كثير من العلماء بمصطلح السياق في القرآن الكريم توضيحًا وبيانًا[2]، واحتفت بحوثٌ كثيرةٌ بسرد أقوالهم في أهمّيته في التفسير، وفي ذلك غنية عن عرضها، ومع اعتنائهم بالسياق فإنّه في حدود ما أعلم، لم يرد عنهم تعريف له سواء عند القدامى أوالمتأخرين، أمّا المعاصرون فقد اجتهدوا في هذه المسألة، واعتنوا بها، فوضعوا للسياق تعريفًا، وتناولوا أهمّيّته في تعيين دلالات الألفاظ بالدراسة.

وقد اكتفيت بعرض تعريف سعيد بن محمد الشهراني الذي عرّفه بقوله: «هو ما يحيط بالنّص من عوامل داخليّة أو خارجيّة، لها أثرٌ في فهمه، من سابق أو لاحق، من حال المخاطِب، والمخاطَبِ، والغرض الذي سيق له، والجوّ الذي نزل فيه»[3].

فالفهم الصحيح للنصّ يتشكّل من المتكلّم ومقصده من الكلام، والمستمع وما يراد منه، وأحواله، والزمان والمكان، ومكوّنات الواقع المعاش، ولا يقتصر على البعد الدلالي للألفاظ فقط، «بل يتعدّاه إلى الإلمام بالموقف الكلامي الذي وردت فيه تلك الألفاظ وما تحمله من معانٍ، سواء تعلّق الأمر بالخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الظروف والملابسات التي أحاطت بورود الخطاب، أو البعدين الزماني والمكاني اللذين جاء فيهما، أو كلّ ذلك؛ فالخطاب الواحد يختلف فهمه بحسب مقتضيات الأحوال التي أحاطت به»[4]؛ فالقرآن صالح لكلّ مكان، ومناسب لكلّ عصر، وسياقه وسيلة مهمّة تعين على الكشف عن المعنى المراد منه، «وذلك من خلال الوضع القائم بين المتكلّم والمستمع، فالكلمة لا تحدّد دلالتها إلّا من خلال علاقتها الداخليّة والخارجيّة، أو البيئة المحيطة بها، ما يدفعنا إلى القول: أنّ السياق هو الذي

(1) سرّ الإعجاز في تنوّع الصيغ المشتقّة، عودة الله منيع القيسي، ص36.

(2) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 10/1، 105، 113، 115، وأصول السَرَخْسي، 1/ 123.

(3) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، سعيد بن محمّد الشهراني، ص29.

(4) الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليّين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب، ياسر عتيق محمد علي، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 35، ص282.

يفرض قيمته على الكلمة وهو السبب الرئيس في تحديد المعنى المقصود»[1]، فعند قراءة قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝﴾[2]، يتبادر إلى الذهن أنّ معنى ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾: الحقير المهان الذليل[3]؛ لأنّ هذا المعنى هو المناسب للسياق، قال العلّامة ابن عاشور: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝﴾[4] خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهَكُّمِ بِعَلَاقَةِ الضِّدِّيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ عَكْسُ مَدْلُولِهِ، أَيْ أنت الذَّلِيلُ الْمُهَان، وَالتَّأْكِيدُ لِلْمَعْنَى التَّهَكُّمِيِّ»[5]، فالذي كشف هذا المعنى هو السياق، فسياق الآية أو المقطع من الآيات يكشف العلاقة بين كلمات الآية الواحدة، ويربط بينها وبين سياق الآيات وموضوع السورة ومقاصدها، وأيضًا بين المقاصد العامّة للقرآن الكريم. قال ابن القيّم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالّة على مراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته»[6].

وعلى هذا ينبغي للمفسّر أن يتعامل مع القرآن الكريم، والآية منه، والآيات، كمنظومة متكاملة الأطراف، متّسقة الأجزاء: سابقها، ولاحقها، وينظر إلى الظروف وأسباب النزول، وكلّ ما أحاط بورودها، ومقاصدها، فلا يمكن الاستغناء عن السياق للوصول إلى مراد الله ـ تعالى ـ فهو يرفع الغموض عن كثير من المفردات القرآنيّة، ويسهم في توضيح معانيها.

الفرع الآخر- أهمّيّة السياق:

للسّياق دورٌ فعّالٌ في تفسير النص القرآني وفهمه، وتأويله، فهو تفسير الآية بما ورد في كتاب الله، وبما احتفّ بها من القرائن، وهو أصل معتبر عند العلماء في فهم كليّات «النصوص» عامّة، والنصّ القرآني خاصّة، يقول الشاطبي: «فلا محيص للمتفهّم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره، وإذْ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصّل به إلى مراده، فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»[7].

فلا يمكن للمفسِّر الوصول إلى المعنى الصحيح للآية بمنأى عن السياق الذي يبيّن علاقة

(1) النظريّة السياقيّة في الدرس الدلالي وأثرها عند العرب، صافية داود، وسهام براهيمي، ص18.

(2) الدخان 46.

(3) بدائع الفوائد، ابن القيم، 4/ 10.

(4) الدخان 46.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 25/ 316.

(6) بدائع الفوائد، 4/ 9.

(7) الموافقات، الشاطبي، 4/ 266.

اللاحق بالسابق، ويحدّد الأغراض، ويكشف التفاصيل الدقيقة التي قد يخفى بيانها من المعاني الجزئيّة.

قال الزركشي مؤكّدًا على أهمّيّة السياق، واعتبار مقاصد القرآن في تحديد المعاني والدلالات: «ليكنْ محطّ نظر المفسّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوُّز؛ ولهذا ترى صاحب الكشّاف يجعل الذي سيق له الكلام معتَمَداً حتّى كأنّ غيرَه مطروح»[1].

فالإمام الزركشي ينبّه إلى أهمّيّة السياق، ويجعله ضابطًا مهمًّا، وركنًا معتمَدًا في مناهج التفسير؛ لأنّ السياق يفرض معنًى واحدًا بعينه على الكلمة، على الرغم من تعدّد المعاني فيها، ويؤيّد هذا ما ورد عن ابن عاشور في قوله: «فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه، وإعرابه، ودلالته، من اشتراك، وحقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، وبديع، ووصل، ووقف، إذا لم تُفضِ إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها»[2]، فهما يؤكّدان على اعتبار المقاصد في تحديد دلالة اللفظ، وجعلا المعنى المقصود هو الغرض الذي سيق له الكلام ، وما النظم إلّا تابع له، ودليل عليه!.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «إنّ أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتّفاقه مع المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته»[3]، فالشيخ محمد رشيد رضا أشار إلى القرائن القائمة على حقيقة معنى اللفظ، وهي كثيرة منها: المناسبة بين الآيات والسور، وموضوع السورة، ومقصدها العامّ، واللغة العربية، وأسلوب القرآن وعاداته وغيرها، وعيّن أفضلها، وهو ما يوافق السابق له من القول، مع الاتّفاق مع المعنى العامّ للآيات، أو السورة، والاتّفاق مع المقاصد العامّة للقرآن الكريم. وتتركّز أهمّيّة السياق في تفسير النص القرآني في فوائد اعتنى بها الشيخ بيّوض في تفسيره، وهذا ما سيتمّ عرضه في المطلب الآتي.

المطلب الآخر- السياق القرآني في تفسير الشيخ بيّوض:

تظهر عناية الشيخ بيّوض بالسياق في الجانب التطبيقي من تفسيره أكثر من الجانب التنظيري، ولعلّ ذلك كان منه؛ لأنّه يفسّر القرآن تفسيرًا شفهيّا للعامّة والخاصّة، فكان يتجنّب المسائل التنظيريّة والجدليّة؛ حتى لا يشعر المستمع بالملل، ومن مظاهر عناية الشيخ بيّوض بالسياق توظيفه له في مواطن عديدة، وهي وفق الفروع الآتية:

---

(1) البرهان، الزركشي، 1/ 317.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 97.

(3) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 1/ 22.

الفرع الأوّل- فهم المراد من النصّ:

يعدّ فهم المراد من النصّ الهدف الأوّل، والغاية الكبرى من توظيف السياق في التفسير؛ وذلك لما له من الآثار والثمار؛ فالتفسير باستخدام السياق يقود إلى بيان مقاصد القرآن، ويكشف العلاقة بين الآيات القرآنيّة من خلال نظرة كليّة للنصّ القرآني(1).

والعلّامة بيّوض أوْلى السياق عناية كبيرة، وأفاد منه في تفسيره، واستعان به في بيان أغراض القرآن ومقاصده، فهو يرى القرآن الكريم بناءً واحدًا متكاملًا، ويربط السابق باللاحق، ويستخلص الدروس والعبَر، ومن ذلك:

بيانه مناسبة معنى الربوبيّة للسياق القرآني في قول الله ـ تعالى ـ :﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(2)، قال الشيخ: «... واختار التعبير بـ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يقلْ: رسول الله؛ لأنّ فرعون يدّعي الرّبوبيّة، ويقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾(3)، فالكلمة الأولى التي يجابهه بها موسى وهارون أن يذكّراه بأنّ للعالمين ربًّا، ولست أنت يافرعون ربًّا للعالمين، أو لبعض العالمين»(4)، فالسياق هنا كشف لنا المقصد من الآية، وهو تعريف فرعون بأنّ للعالمين ربّا، وليس هو ربًّا ولا إلهًا.

وعند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾(5)، قال: «كان هذا استخلاص، واستخراج للعبرة من قصّة أصحاب الكهف، من البلاء الذي ابتلوا به، والمنحة التي أكرمهم الله بها، حين آمنوا وصبروا على الأذى، وهجروا بلادهم...، وكان لهم ما كان»(6)، فهو هنا يربط بين هذه الآية والآيات السابقة لها، ويستنبط الدرس المستفاد منها، ويبيّن الحكمة من إيرادها في مكانها، فاهتمامه بربطها مع سوابقها من الآيات ظاهر، وفي هذه الآية خلاصة الإيمان بالله مع الصبر، وهي النجاة من المحن ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾(7)، فالسياق هنا محدّد جيّد للحكمة، والمقصد، والعبرة.

وقال الشيخ بيّوض في معرض تفسيره لسورة الشعراء المشتملة على عدد من قصص الأنبياء:

---

(1) ينظر: عناية ابن عاشور بالسياق وأثره في تفسيره «التحرير والتنوير»، سعيد إبراهيم دويكات، ص143.

(2) الشعراء 15.

(3) النازعات 24.

(4) في رحاب القرآن، 7/ 314.

(5) الكهف 27.

(6) في رحاب القرآن، 2/ 155.

(7) الكهف 27.

«...والله ـ تعالى ـ لم يذكر هذه القصص في القرآن على شكل كتابة البشر للتاريخ: بدايةً من ميلاد موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى وفاته طوْرًا طوْرًا على حسب التسلسل الزمنيّ للأحداث؛ ذلك لأنّ القرآن ليس كتاب تاريخ؛ بل هو كتاب عبرة، ففرّق هذه القصة أجزاء متقطّعة، ويذكر في كلّ سورة شيْئًا ممّا يقتضيه المقام أو وقت النزول. والذين اطّلعوا على كلّ سور القرآن التي نزلت فيها آيات في شأن قصّة موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، يدركون الحكمة في كلّ قسم، وفي كلّ فصل، وإنّه نزل بحسب ما تدعو الحاجة إليه، بحسب ما يقتضيه سياق السورة»[1].

فقوله: «ممّا يقتضيه المقام أو وقت النزول» دليل على عنايته بالسياق القرآني، وقوله: «والذين اطّلعوا على كلّ سور القرآن التي نزلت فيها آياتٌ في شأن قصّة موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، يدركون الحكمة في كلّ قسمٍ، وفي كلّ فصلٍ، وأنّه نزل بحسب ما تدعو الحاجة إليه، بحسب ما يقتضيه سياق السورة»[2]، يبيّن مدى أهمّية السياق واعتباره عند الشيخ بيّوض، وتوظيفه له في الكشف عن الحِكَم، والعِبَر، والمقاصد والأغراض، فالعبرة من القصّة يحدّدها موضوع السورة، وسياق الآيات الواردة فيها، فالشيخ بيّوض بهذا المنهج يقدّم تفسيرًا، وفهماً أكثر شمولاً من التفسير التحليلي الجزئي للقرآن الكريم.

وبهذا نجد أنّ الشيخ بيّوض ينظر إلى القرآن نظرة كلّيّة شموليّة، يوظف السياق، ويربط بين السابق واللاحق، ويبحث عن المعنى المراد في ظلّ المقاصد العامّة للقرآن الكريم، فعند تفسير الشيخ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾[3] الآية، بيّن المقصد من الآية معتمدًا على السياق، فقال: «ختم الله ـ تعالى ـ هذا السّياق بهذه الآية الكريمة التي تؤكّد الغرض الأسمى من الآيات السابقة، وهو أن تسود الألفة والمحبّة والمودّة بين الأقارب والأصدقاء وجميع المسلمين. وربط الآية بالفاء التي تدلّ على الترتيب والتّعقيب، فإذا دخلتم بيتًا من هذه البيوت التي أُذن لكم بالأكل منها فسلّموا على أنفسكم»[4].

فسياق الآيات هو الذي بيّن لنا المراد من هذه الآية الأخيرة، وكشف عن مقصدها، قال الشيخ بيّوض: «وأروع ما في الآية أنْ يقول: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾، ولم يقل فسلّموا على أهلها؛ وذلك لأنّ المقام مقام رفع الحرج، والإذن بالأكل، والأمر بالتزاور، وإطعام الطعام؛ ليتكوّن جوُّ الألفة والمحبّة،

---

(1) في رحاب القرآن، 7/ 305، 306.

(2) المصدر نفسه.

(3) النور 59.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 447.

حتى يصير الزائر فردًا من أفراد أهل الديار ينسب إليهم، لا فرق بينه وبينهم...، حتى إذا سلّم عليهم فقد يسلّم على نفسه»[1].

وعرض الشيخ الرأي القائل بأنّ السلام على النفس هو قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» عند دخول المسلمين بيوتَ المشركين، أو اليهود، أو النصارى، ولا يمكنهم السلامَ عليهم، فيسلّموا على أنفسهم، ووصف القائلين به بـ «ممّن ينظرون إلى ظاهر الألفاظ»، واستبعد هذا الرأي وعلّل ذلك ببعده عن روح الآية وعن السياق، قال: «ولكنّ هذا بعيد جدّا عن روح الآية والسياق»[2].وبهذا نزداد يقينا بأهمّيّة السياق عند الشيخ بيّوض، ومعرفة مدى توظيفه له في تحديد المعنى المراد من الآية، ومقصدها، ويزاد تحقُّقنا من الانسجام الكلّي للآيات؛ حيث جاءت كلّها لخدمة موضوع السورة وتأكيد مقصدها.

وعند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]، وصف ما ورد في سورة النور من الآيات والأحكام بـالنور الذي ينير حياة البشر في الدنيا والآخرة، حيث قال: «فالآية وموقعها بعد تلك الأحكام، تبيّن لنا وتكشف عن النور الذي تحويه الآيات السابقة، وما يأتي بعدها من الأحكام التي يعود إليها الله ـ تعالى ـ بالبيان»[4]، وقال: «جاءت هذه الآية بعد الأوامر والنواهي والإرشادات والتوجيهات التي أنزلها الله ـ تعالى ـ من أوّل السورة...، ما أعظمها من سورة!...، إنّها تشتمل على التوجيهات والإرشادات التي تنير الطريق أمام الناس، وتنظّم لهم علاقاتهم في أسرهم وعائلاتهم، والحضارة الإنسانيّة»[5].

فالشيخ الإمام اعتنى باسم السورة ـ وهو في تفسيره لا ينفك ينبّه إلى أسماء السور، وإلى كونها توقيفيّة لا اجتهادية ـ وربط بينه وبين موضوع السورة، ومقاصدها العامّة والخاصّة، ولا يتأتّى للمفسّر الكشف عن هذه المعاني والمقاصد إلّا بالربط بين الآيات، وتوضيح وجه التناسب بينها، ومراعاة سياقاتها، وتفسيرها كوحدة متكاملة متناسقة، قال الشيخ بيّوض: «وهكذا الآيات من أوّل السورة منتظمة متّصلة، آخذ بعضُها برقاب بعض، تنظّم حياتنا نظاما محكَمًا جدًّا؛ وما علينا إلّا اتّباعها فنسعد

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 448.

(2) المصدر نفسه، 6/ 449.

(3) النور من الآية 35.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 288.

(5) المصدر نفسه، 6/ 285.

في الدنيا والأخرى»[1].

الفرع الثاني- الوقوف على المعنى، وتحديد دلالة الكلمات:

فالسياق «هو الذي يفرض قيمةً واحدةً بعينها على الكلمة، على الرغم من تعدّد المعاني في الكلمة الواحدة، والسّياق أيضًا هو الذي يستغني عن الدلالات الماضية ويعطي لها قيمة حضوريّة»[2]، ويقوم في أحيان كثيرة بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، قال القرضاوي: « إنّ الكلمة الواحدة قد ترد في القرآن لعدّة معانٍ مختلفة، وإنّما يتحدّد المعنى المراد منها في كل موقع بالسياق، ونعني بالسياق: ما قبل الكلمة، وما بعدها»[3]، ونجد عناية الشيخ بيّوض بهذا المحور واضحة ظاهرة في تفسيره، ومن ذلك:

تفسيره لـكلمة ﴿ٱلزُّورَ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًاۜ﴾[4]، قال الشيخ بيّوض: «ليس الزور مطلق الكذب، وإنّما كلمة الزور في الغالب تطلق على الافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ...، وممّا يتبادر إلى الذهن ما يفهمه الناس فهمًا بسيطًا[5]، أنّ المعنى هو أنّهم لا يشهدون شهادة الزّور، وهي شهادة الكذب...، ولكنّ الذي يليق بجلال الآية ومقامها وصريح اللفظ بقوله: ﴿لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[6]، أنّهم لا يشهدون المجالس التي تنتهك فيها حرمات الله، وترتكب فيها المعاصي، سواء منها معاصي اللسان، أو معاصي الجوارح، وتلك المرادة بالزور»[7]، فتفسيره للزور هنا بانتفاء وجود عباد الرحمن في مجالس اللغو والفسق، واستدلاله على هذا بقوله: «ولكنّ الذي يليق بجلال الآية ومقامها»[8]، دليل واضح على عنايته بالسياق، وتوظيفه له في تفسيره، فالسياق هو الذي أبعد معنى الكذب، وكلّ المعاني الممكنة عن كلمة﴿ٱلزُّورَ﴾، وحدّد لها معنًى واحدًا هو المعنى المقصود، وهو انتهاك حرمات الله، فـ﴿لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[9]، أي: لا يشهدون المجالس التي تنتهك فيها حرمات الله، وترتكب فيها المعاصي.

وبعد عرضه لرأي بعض المفسرين في المقصود بنفي الحرج في قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 283.

(2) النظرية السياقية في الدرس الدلالي وأثرها عند العرب، صافية داود، وسهام براهيمي، ص59.

(3) كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القرضاوي، ص240.

(4) الفرقان: 72.

(5) لعلّ الصواب: ساذَجًا؛ لأنّ البساطة تعني السعة والكثرة والزيادة. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (بسط)، 19/ 143.

(6) الفرقان 72.

(7) في رحاب القرآن، 7/ 255.

(8) المصدر نفسه.

(9) الفرقان 72.

حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[1]، وقولِهم بأنّ الحرج المنهيّ عنه هنا هو الوارد في سورة الفتح، وهو نفي الحرج على أصحاب الأعذار في الخروج إلى القتال، أو إلى العمرة كما فعل في السنة السادسة قال: «والذين قالوا بهذا القول من المفسّرين يبدو أنّهم لم يفهموا الحرج في مسألة الأكل في حقّ الأعمى، والأعرج، والمريض، فقالوا: لا حرج في التخلّف وعدم الخروج مع النبي ﷺ، ردّ بعض المفسّرين على هذا بقولهم: إنّنا إذا فسّرنا المسألة بهذا تكون الآية غير مناسبة ولا موافقة لما قبلها وما بعدها»[2]، ولكنّه وجّه هذا الرأي؛ معلّلا ذلك بأنّ الله ـ تعالى ـ تحدّث قبل هذه الآية عن المنافقين وخروجهم، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٥١﴾[3]، ومع هذا التوجيه رجّح الرأي القائل بأنّ نفي الحرج هنا متعلّقٌ بمسألة الأكل، بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض، وأيضا بالنسبة للمسلمين، فالله ـ تعالى ـ قال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾[4] الآية، ونبّه على أهمّيّة معرفة الظروف التي نزلت فيها الآية الكريمة.

وفي تفسيره للمعاد في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِے فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِے ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[5]، عرض الرأي القائل بأنّ معنى المعاد الذي يُردّ الرسول ﷺ إليه هو الجنة، وضعّف هذا الرأي، فقال: «ولا عبرة بمن قال: المعاد هي الجنّة، نعم الجنّة هي مأواه، لكنّ المراد الأوّل بشارته بالرجوع إلى موطنه الذي خرج منه»[6]، وعلّل ترجحيه لهذا المعنى؛ بمناسبة هذا المعنى لسياق السورة، فقال: «وهذا ما يناسب سياق السورة، وخروج موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ورجوعه، وكأنّه يقول له: إن لك أسوة بأخيك»[7].

فالسورة وحدة متكاملة، وسياقها محدِّد مهمّ لمعنى الكلمة، ولا يمكن الاستغناء عنه في تحديد المعنى، واستنباط المقصد، وعلى هذا يمكن أن نقول: «إنّ أهمية السياق في تحديد المعنى، أصبح يشكّل نظرية ـ إذا طبّقت بحكمة ـ تمثّل الحجر الأسود الأساسي في علم المعنى، وقد قادت هذه النظرية

(1) النور من الآية 59.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 438.

(3) النور 51.

(4) النور: 59.

(5) القصص 85.

(6) في رحاب القرآن، 8/ 529.

(7) المصدر نفسه، 8/ 529.

بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة، إذن للسياق دورٌ مهمّ في تحقيق التماسك النصّي وتحديد المعنى»[1].

الفرع الثالث- إفادة التخصيص:

فالسياق يساعد على تعيين دلالة الصيغة، فربّما جاءت بعض الكلمات متّحدة البِنْية والوزن، ولكنّها تختلف في دلالتها على المعنى المراد، والذي يحدّد هذه الدلالة إنّما هو سياق الكلام. قال الزركشي :«وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَ الإشكال أُمُورٌ... الرَّابِعُ: دَلَالَةُ السِّيَاقِ فَإِنّها تُرْشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ، وَالْقَطْعِ بِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ»[2].

وقال القرضاوي: «وكما أنّ اللفظ الواحد في القرآن قد يرد بعدّة معانٍ يحدّدها السياق، فإنّ المعنى الواحد، قد يرد كذلك في القرآن معبّرًا عنه بعدّة ألفاظٍ»[3]، ونجد هذا ظاهرًا، وحاضرًا في تفسير الشيخ بيّوض:

فعند تفسيره لكلمة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾[4]، تعجّب الشيخ بيّوض ممّن فسّر ذلك اليوم بيوم إتمام ذي القرنين بناء السدّ، ومجيء الناس إليه يموجون ويتدافعون لرؤيته، ووصف هذا التفسير بالهراء، وتساءل: «أبهذا يفسَّر كلام الله ـ تعالى ـ؟ وهل يكون لأولئك الناس الذين جاءوا يتفرّجون على السدّ أهمّية حتّى يذكرهم الله في كتابه؟ ويكون تزاحمهم على السد هو الموج الذي أراده الله ـ تعالى ـ؟!»[5].

وعرض الرأي القائل بأنّ هذا الموج هم الناس الذين استغاثوا بذي القرنين، والرأي القائل بأنّهم يأجوج ومأجوج يموجون وراء السّدّ بعد أن تمّ بناؤه[6]، وعقّب على هذه الآراء بقوله: «ولكنّ كلّ هذا لا يليق تفسيرًا لكلام الله، وخاصّةً إذا رأى أحدُنا ما قبلُ وما بعدُ. فالآية تقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّٗا ۝٩٨ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ

(1) الانسجام في النصّ القرآني سورة الكهف أنموذجا، إبراهيم الخليل غانم ، ورفيق لكحل، ص23.

(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 2/ 200، 201.

(3) كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القرضاوي، ص247.

(4) الكهف 95.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 418.

(6) ينظر: المصدر نفسه، وممن قال بهذه الأقوال: السمرقندي في بحر العلوم، 2/ 363، والماوردي في النكت والعيون، 3/ 346، والرازي في التفسير الكبير، 21/ 500، إلا أنّه رجّح القول بأنّه الوقت الذي جعل الله فيه السدّ دكًّا، وماج قوم يأجوج ومأجوج بعضهم في بعض، ثمّ نفخ في الصور وبدأت القيامة.

جَمْعاً ﴿٩٩﴾»[1]»[2]، وفسّر الموج بما يقع بين البشر من حروب طاحنة حتى ينفخ النافخ في الصور، واستدلّ على هذا التفسير بالسياق، بالنظر إلى ما قبل الآية وما بعدها[3]، وبيّن أن هذا التماوج نراه في عصرنا الحاضر، ونعيشه عمليًّا، قال: «وبذلك تصدق الآية تمهيدًا ليوم القيامة...، ولسنا في حاجة إلى تأويل وفهم معنى التماوج كما كان مَن قبلنا بقرون...، فهذا التأويل قد جاء، وإنّنا نعيشه عمليًّا؛ لأنّ التأويل ليس هو التفسير القوليّ، بل هو التفسير العملي لوعد الله ولآياته. ونحن في وسط هذا التفسير، بل نحن بعض الذين يتماوجون، ولن يكون هناك إلّا تماوج أكثر»[4]، وهذا دليل على عناية الشيخ بيّوض بالسياق، وبالوحدة البنائيّة للسورة القرآنيّة، وللقرآن الكريم كلّه.

وعند تفسيره لكلمة﴿شَيْءٍ﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾[5]، تساءل الشيخ بيّوض عن الأسباب التي منحها الله ـ تعالى ـ لذي القرنين، وأجاب بقوله: «طبعًا من كلّ شيء بدون قيد ممّا يوطّد دعائم ملكه، ومما يسهّل له هذا، الغزوات الثلاث التي قام بها»[6]، وأشار إلى دلالة كلمة ﴿شَيْءٍ﴾ على العموم، وبيّن تخصيصها بالسياق، وهنا كان المخصِّص عقليًّا، يفهم من السياق، فقال: «وإنّما تدخل فيها ما يطلق عليه بالتخصيصات العقلية»[7]، واستدلّ على هذا بأمثلةٍ، ومنها: «ما جاء في قصّة بلقيس وسليمان والهدهد: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[8]، أوتيت من كلّ شيء من الأشياء التي يرتكز عليها المُلكُ، وتُبنَى عليها الدول، فالعقل يخصّص الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال ونحوها مما لا يدخل في كلمة ﴿شَيْءٍ﴾»[9].

فسياق الآية هو الذي خصّص كلمة ﴿شَيْءٍ﴾ بالأشياء التي يرتكز عليها الملك، وتبنى عليها الدول، وكذلك في آية الكهف، السياق القرآني هو الذي خصّص كلمة ﴿شَيْءٍ﴾ بكلّ ما يعين ذي القرنين على تمكينه، وتوطيد دعائم ملكه، وبيان سلطانه وقوّته من جميع الوسائل: المعقول منها، والمحسوس[10].

(1) الكهف 94، 95.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 418.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 418، 419.

(4) المصدر نفسه، 2/ 427.

(5) الكهف 83.

(6) في رحاب القرآن، 2/ 360.

(7) المصدر نفسه.

(8) النمل 23.

(9) في رحاب القرآن، 2/ 360.

(10) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 361.

وعند تفسيره لكلمة ﴿سَبَباً﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾[1]، قال: «السبب في الأصل وفي اللّغة العربية هو الحبل، ثمّ استُعمل لكل ما يُتوسَّل به، ويُتوصَّل به إلى شيءٍ ما، سواءً من المحسوسات أو المعقولات...، فكلّ طريقةٍ، وكلّ وسيلةٍ محسوسةٍ، أو معقولةٍ توصل إلى شيءٍ فهي سبب له، دون تخصيص له أو تقييد»[2]، فالشيخ بيّوض عرض معنى «السبب» في اللّغة العربية، وهو «الحبل»، وبيّن أنّ له استعمالات أخرى، وفسّره هنا بالطريقة أو الوسيلة المحسوسة أو المعقولة الموصلة إلى الشيء، والذي هداه إلى هذا التفسير هو سياق الآيات، وأشار إلىٰ صحّة هذا المعنى، أمّا في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً﴾[3]، فالمعنى المناسب لكلمة ﴿سَبَباً﴾ هو الطريق، «أي، سلك طريقًا حتى وصل إلى هذه النهاية، اتّبع طريقًا أوصله إلى مغرب الشمس، وطريقًا أوصله إلى مطلعها، وطريقًا أوصله إلى ما بين السُّدّين»[4]، واستدلّ على هذا التفسير بالقرآن الكريم: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحاً لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلأَسْبَـٰبَ ۞ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِباً﴾[5]، «ففرعون طلب من هامان أن يبني له برجًا عاليًا؛ حتّى يأخذ بطرق السماء، حتّى يتوصّل إلى ربّ موسى، وهو يعتقد أنّ في السماء طرقًا» [6]. فالسياق هو الذي أرشد الشيخ بيّوض إلى هذا التفسير، ومن هذا المثال تظهر عنايته أيضًا بالتفسير الموضوعي، فهو يجمع الآيات المشتملة على المفردة التي هو بصدد تفسيرها، ويبيّن المعاني المحتملة، ويستعين بالسياق؛ لتحديد دلالة الكلمة. وهذا دليل على اهتمام الشيخ بيّوض بالنظرة الشمولية للقرآن الكريم، والتفسير الموضوعي فرع من فروعها المعينة على الوصول إلى مقاصد القرآن، والذي يحمي صاحبه من الوقوع في الزلل.

فالشيخ يرى الكلمة القرآنيّة لبنةً من لبنات الآية القرآنيّة، وينظر إلى الآية كوحدة من وحدات البناء المتكامل للسورة الواحدة المرتبطة مع غيرها من السور التي أنزلها الله ـ تعالى ـ لتشكّل بناءً قويًّا متماسكًا له مقاصده: وهي إصلاح الأحوال الفرديّة، والجماعيّة، والعمرانيّة، أو كما عبّر عنها العلواني: التوحيد، والتزكية، والعمران.

فالسياق هنا موجّه ومؤثّرٌ في الفهم، بحصر عدد المعاني الممكنة من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على تبنّي المعنى المقصود، فعندما نستعمل صيغةً في سياقٍ ما، فإنّها تستبعد كل المعاني الممكنة لتلك

(1) الكهف 83.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 359.

(3) الكهف 87.

(4) في رحاب القرآن، 2/ 359، 360.

(5) غافر 36، 37.

(6) في رحاب القرآن، 2/ 360.

الصيغة، ولا يبقى منها إلّا ذلك المعنى الذي يحتمله السياق، فكلّ «كلمةٍ عندما تستخدم في سياق جديد تُعدّ كلمةً جديدةً...، وتبرز أهمّيّة السياق في الفهم بأنّه يحصر من جهة عدد المعاني الممكنة التي ينتجها الخطاب، وأنّه يساعد على تحديد المعنى المقصود؛ بل كثيرًا ما يؤدّي ظهور قولٍ واحدٍ في سياقين مختلفين إلى تأويلين مختلفين»[1].

الفرع الرابع- دفع توهم الحصر، وردّ المفهوم الخاطئ:

إنّ إغفال السياق القرآني يوقع أصحابه في أسر بعض الشبهات التي تثار بين الحين والآخر في فهم القرآن، «فهو يفضي إلى أخطاءٍ جسيمةٍ في التفسير، ويؤدّي إلى انحرافٍ واضح في معاني القرآن، وقد وقع كثيرون في هذه الأخطاء قديمًا وحديثًا»[2].

ويؤكّد الزركشي على بُعد آخر للسياق فيقول: «ليكن محطّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللّغوي لثبوت التجوّز»[3]، فلا بدّ من مراعاة السياق، وفهم الموضوع الذي سيق له الكلام، ومراعاة ما يقتضيه الكلام من الحقيقة والمجاز، وهذا المعنى كان حاضرًا في تفسير الشيخ بيّوض.

فعند تفسيره لرمي المحصنات في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلْفَٰسِقُونَ﴾[4]، نفى أن يكون معنى ﴿اَلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هنا ذوات الأزواج، وخصّه بالبريئات العفيفات، فقال: «ليس المراد بـ﴿اَلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ذوات الأزواج، وإنّما المراد: البريئات العفيفات، وهذا مُجمعٌ عليه لا شك فيه. والله ـ تعالى ـ لم يخصّص الرمي بقوله: يرمونهنّ بكذا أو كذا، فالرمي على عمومه هو التهمة بكل فاحشة: بالسرقة، بالكفر، بالخيانة، بالعقوق، بالنشوز، وكلّ هذا يمكن أن يرمى به، ولكنَّ المراد في الآية كما يَنُصّ عليه السياق ـ سوابقه ولواحقه ـ أنّ المقصود به الزنى وما يتّصل به، ويدلّ عليه قوله: ﴿اَلْمُحْصَنَٰتِ﴾، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يقل: والذين يرمون الناس أو النساء أو الأبرياء، وإنّما جعل المرميّ العفيف الطاهر، إذنْ يُرمَى بما ينافي عفّته التي تتعلّق بحفظ الفروج. كذا أجمعت الأمّة على هذا»[5]. فلفظ«الإحصان» تحدّد معناه من خلال سياق السورة، والمراد به هو «العفّة والطهر»، واستند الشيخ

---

(1) الانسجام في النص القرآني، إبراهيم الخليل غانم ، ورفيق لكحل، ص13.

(2) السياق القرآني وأثره في المدرسة العقلية الحديثة، سعد بن محمد الشهراني، ص3.

(3) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/ 394.

(4) النور 4.

(5) في رحاب القرآن، 114/6، 115.

بيّوض على سياق السورة، وموضوعها، ومقصدها وهو كما صرّح به بيّوض: غرس الفضيلة، وحفظ الأسرة ووقايتها. فحدّد بهذا معنى اللفظ، وردّ المفهوم الذي يمكن أن يتبادر إلى ذهن القارئ.

فالرجوع إلى سياق السورة هو الذي مكّن الشيخ بيّوض والمفسّرين قبله، من تحديد معنى «المحصنات»، وتخصيصه بـ«العفيفات الطاهرات» دون المعاني الأخرى، فسياق السورة مهمّ في تحديد دلالة الكلمة، وهو آلةٌ تعين المفسر على بلوغ المعنى المراد من الآيات، وهذه هي النظرة الشموليّة التي نتناولها ونتحدّث عنها في هذا المبحث، وهي طريق من الطرق الموصلة إلى التفسير المقاصدي.

الفرع الخامس- السياق القرآني مرجّحٌ دلاليٌّ يفضي إلى الكشف عن المقاصد القرآنيّة:

ورد ذكر هذه الفائدة عند العزّ بن عبد السلام في معرض بيانه لبعض آثار دلالة السياق، وأهمّيته، وذلك في قوله: «السياق مرشد إلى تبيّن الـمُجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكلّ ذلك بعُرْف الاستعمال، فكلّ صفةٍ وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكلّ صفةٍ وقعت في سياق الذمّ كانت ذمّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذمّ صار ذمًّا، واستهزاءً، وتهكّمًا بعرف الاستعمال مثاله: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[1]، أي الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[2]؛ أي السفيه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه...»[3].

وقد اتّخذ ابن جرير الطبري السياق القرآني قاعدةً من قواعد الترجيح بين الأقوال في التفسير، ونصّ على عدم جواز صرف الكلام عمّا قبله، وبعده، ما لم يدلّ دليلٌ على انقطاعه[4]، وأكّد على ذلك الحربيّ في «قواعد الترجيح في التفسير»، حيث قال: «واستعمل هذه القاعدة في مواطنَ كثيرةٍ جدّاً من كتابه، ونصّ عليها بلفظها كذلك في مواطن كثيرةٍ، فهي من القواعد الأساسيّة التي اعتمدها في الترجيح»[5]، ونجد هذا في تفسير الشيخ بيّوض واضحًا جليًّا.

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً ﴾[6] الآية. أشار الشيخ أوّلًا إلى تعدّد آراء العلماء في تفسيرها،

(1) الدخان 46.

(2) هود 87.

(3) الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، ص159، 160.

(4) ينظر: تفسير الطبري، 9/ 389.

(5) قواعد الترجيح عند المفسّرين، الحربي، ص128.

(6) النور: من الآية 61.

وابتدأ بالرأي الأظهر عنده والأوفق والأنسب معتمدًا على سياق الآية، فقال: « ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[1] أي نداءه لكم للاجتماع...﴿كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[2]، فتتساهلون في التلبية والاستجابة...، فإجابة دعائه ﷺ واجبة، والحضور معه إلى نهاية المجلس هو الواجب، والخروج من مجلسه دون استئذانٍ نفاقٌ ومعصيةٌ، هذا هو الوجه الذي يتناسق تمام التناسق، ويرتبط تمام الارتباط مع ما قبله وما بعده»[3]، ثم عرض الآراء الأخرى، فقال: «وحمله البعض على الدعاء، أي دعاء الله، ولكنّه وجه ضعيف، كأنّه يقول: احذروا من دعاء النبيﷺ إذا خرجتم وتركتم مجلسه، فقد يدعو عليكم...، ولكن ليس هو المراد هنا، خاصّة مع موازنته بقوله: ﴿كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[4]».

فالشيخ بيّوض استبعد هذا المعنى معتمدا على السياق اللاحق، وعرض الوجه الذي حمل معنى التعظيم للنبي ﷺ، وهو مناداته بـ «يانبيَّ الله» أو «يارسولَ الله»، فلا ينادى الرسولﷺ باسمه العلم، ولا بكنيته؛ واستحسنه لمناسبته لحال الاستئذان الوارد في الآيات السابقة، ولكنّه مع هذا الاستحسان رأى أنّ الرأي الأظهر والمنسجم والمتناسق مع الآيات هو الرأي الأوّل[5].

من العرض السابق اتّضح أنّ الشيخ بيّوض استخدم السياق في مساحاتٍ متعدّدةٍ من تفسيره: فقد عدّه أصلاً يستند عليه في بيان المعنى، والمقاصد، والأغراض، والتوجيه والترجيح، فالسياق كما رأينا على أهمّيّةٍ بالغةٍ في تفسير الشيخ بيّوض، واهتمامه به كان في الجانب التطبيقي، الذي أبدع فيه أيّما إبداع، فربط بين السياق والأغراض والمقاصد، ونظر إلى الآية القرآنيّة أو مجموعة الآيات على أنّها جزء من نصٍّ متكاملٍ هو القرآن. ومعنى ذلك أنّه لا يعتمد على السياق اللّغوي الجزئي المتمثّل في الآية الواحدة أو مجموعة الآيات المعزولة عن سياقها الكلّي، بل يربط بينها وينظر إلى المراد والمقصد مهتديًا بالسياق، موظّفا اللغة العربيّة وأسلوب القرآن وعاداته.

كما برز أثر السياق المهمّ في توضيح الترابط بين أجزاء الآية الواحدة، وبين الآيات في السورة الواحدة، وبذلك تمكّن الشيخ الإمام من تفعيل النظرة الشمولية للقرآن الكريم؛ لخدمة التفسير المقاصدي.

---

(1) النور: 61.

(2) النور: 61.

(3) في رحاب القرآن، 6/ 462.

(4) النور: 61، في رحاب القرآن، 6/ 462..

(5) ينظر: المصدر نفسه، وللمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه، 7/ 202، 203، 7 /370، 371، 420، 8/ 210، 211، 8/ 304، 309، 9/ 14.

أمّا الجانب التنظيري فعنايته به تكاد تكون معدومةً، ولعلّ ذلك كان منه لأنّه يفسّر القرآن تفسيرا شفهيًّا، للعامّة والخاصّة. لكن مع ذلك أجده يعبّر عن أهمّيّة السياق في تحديد المعنى، ومن ذلك قوله بعد أن رجّح رأيًا على آخر مستندًا على السياق ومستدلًّا به: «هذا هو الوجه الذي يتناسق تمام التناسق، ويرتبط تمام الارتباط مع ما قبله وما بعده»[1].

قال الشيخ القرضاوي: «من الضوابط المهمّة في حسن فهم القرآن، وصحّة تفسيره: مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية. فيجب أن تُربط الآيةُ بالسّياق الذي وردت فيه، ولا تُقطع عمّا قبلها وما بعدها، ثم تُجرّ جرًّا، لتفيد معنى، أو تؤيّد حكمًا، يقصده قاصد»[2].

وقال طه جابر العلواني: « الكلمة العربيّة مثل كائن حيّ حين نلاحظه ـ وحده ـ فإنّنا نجده بمثابة عضوٍ، أو عنصرٍ يبحث عن كيان ينضمّ إليه؛ ليكوّن جسمًا، أو معنًى، أو شيئًا مذكورًا يمكنه أن يؤدّي في الحياة دورًا ما. فالحمأ المسنون قبل تسوية الله ـ تعالى ـ له، ونفخه من روحه لم يكن شيئًا مذكورًا، لكنّه بعد ذلك صار بشرًا سويًّا، فالكلمة ـ بحدّ ذاتها ـ هي كعضوٍ لا يكتسب صفته، ولا يؤدّي دوره إلّا إذا انضمّ إلى الجملة، واتّخذ موقعه منها، وبذلك يُعرف، وتُحدّد هويّته، وفي الاستعمال القرآني تتحوّل الكلمة إلى مفهوم خالد»[3].

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 462 _ 464.

(2) كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، 238.

(3) الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني، 75، 76.

المبحث الآخر- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن الكريم، وأسلوبه

المطلب الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن الكريم:

القرآن الكريم وحيٌ إلهيٌّ نزل بلسان عربيٍّ مبينٍ، وكلماتُه تجمع بين سمات اللغة ومضامين الوحي، وله لسانٌ خاصّ به، وهو خاصّيّةٌ من خصائص القرآن الكريم، فلغة القرآن معجزةٌ بلاغيّةٌ، وأدبيّة، ولغويّة، وأسلوبيّة، ونحويّة، وصرفيّة، وبيانيّة، وغيرها من الخصائص التي جعلت من هذا القرآن أعظم آية آتاها الله هذه البشرية، فيه مفردات استعملها العرب لمعانٍ معيّنةٍ، لكنّ القرآن طوّر معانيها، «فكلّ الكلمات الشرعيّة مثل: الإيمان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والكفر، والشرك، والنفاق...، وما إليها، كانت لها معانٍ بسيطة[1] في الاستعمال العربي الجاهلي، فقام القرآن بتنقيتها، وشحنها بالمعاني التي أراد لها أن تحملها، وتشتمل عليها، فتطويع تلك الكلمات لكلّ تلك المعاني بعض أوجه إعجاز القرآن الكريم»[2].

وقد تفوّق الأسلوب القرآني، والبلاغة القرآنيّة، على أسلوب العرب وبلاغتهم، فالقرآن صالح لكل زمان ومكان، وهو كتاب خاطب الناس زمن الوحي فأعجزهم، ويخاطبهم اليوم ويعجزهم أيضًا بأسلوب أدبيٍّ علميٍّ، ويأخذ بيد الإنسان المعاصر؛ لإخراجه من أزماته، وتجاوز مشكلاته.

فكلّ جيلٍ يمكن أن يكتشف في القرآن الكريم كشوفًا جديدةً، ونظرياتٍ جديدةً بحكم تطوّر مناهج النظر في القرآن الكريم، والتدبّر في آياته، والتحوّل من التفسير لمفردات القرآن إلى التحليل، والتعامل معه في إطار الجمع بين قراءة الآيات القرآنيّة والآيات الكونيّة بنظرة شموليّة تقرأ القرآن كوحدة متكاملة.

فذلك كلّه يمكن أن يقدّم للبشريّة رؤًى متجدّدةً تفيدها في جميع مجالات الحياة الإنسانيّة والعمليّة، تلك الرؤى التي تربط الماضي بالحاضر[3].

والشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ممّن اكتشفوا في القرآن كشوفًا جديدةً، واتّبع في تفسيره منهجيّة متطوّرة، فقد تعدّدت زوايا النظر عنده وتنوّعت، ومن تلك الزوايا عنايته بالوحدة البنائيّة للقرآن

---

(1) لعلّ التعبير الأفضل هنا أن يقول المؤلّف: معان لغويّة محدودة أو ضحلة؛ لأنّ البساطة تستخدم في اللغة بمعنى الاتّساع، وبمعنى تهلّل الوجه وانطلاقه. ينظر: الشامل في اللغة العربيّة، عبد الله محمد النقراط، ص186.

(2) الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني، ص74.

(3) ينظر: لسان القرآن ومستقبل الأمّة القطب، طه جابر العلواني، ص8.

المجيد، والتي تعدّ العناية بلغة القرآن محورًا مهمًّا من محاورها المعينة على الوصول إلى المعنى المراد من الآيات، وبلوغ ما كان في القرآن من مقاصد وغايات، ونجد ذلك مبثوثًا في ثنايا تفسيره.

مثل التعبير عن العلاقة المحرّمة بين الرجل والمرأة بـ«الزنى»، قال الشيخ بيّوض عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كل وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾[1]: «من المعلوم أنّ لفظ «الزنى» يدلّ على هذه الفاحشة الكبرى ـ العلاقة المحرّمة بين الرجل والمرأة ـ حتى أصبح يستحيي من ذكره، وقليلًا ما يصرّح به إلّا عند الضرورة، والحاجة، وتعالى الله عن الضرورة والحاجة...، ومن عادة القرآن أن يكنّي في الأمور التي تتعلّق بالجنس...، فيعبّر عنها بتعابير لطيفة لا يستحي منها الإنسان. ففي الجماع عبّر بالمباشرة: ﴿فَاءَلْٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[2]، وبالإفضاء في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[3]، وبالمسّ في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]، وبالملامسة في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5]، وهي كلّها ألفاظ حلوة ليس فيها أيّ مفاجأة من الفاحشة، أو العمل الصريح ولو كان مشروعا كمباشرة الأزواج الحلال. ولم يستعمل لفظ «الزنى» إلّا قليلًا في القرآن، في باب النهي عنه، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إنه كان فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًاۖ ﴾[6]، وقوله: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِے حَرَّمَ ٱللَّهُ إلاّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَۖ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[7]». وبيّن أسلوب الله ـ تعالى ـ في التنفير من هذه الجريمة، وبيان مدى قبحها وخسّة من يرتكبها وفسقه، حيث قرن الله ـ تعالى ـ هذه الجريمة بالشرك وبقتل النفس؛ لتستعظمها القلوب، وتشمئزّ منها النفوس، وتبتعد عنها الجوارح، وبيّن جمال التعبير عنها في بعض الآيات الأخرى، حيث عبّر الله ـ تعالى ـ عنها بحفظ الفروج في معرض ذكر صفات المؤمنين، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[8]؛ ليحثّ المؤمنين على العفّة والطهر، ولا يقربوا الفاحشة؛ بل يبتعدوا عن دواعيها وأسبابها.

وفي وصف الله ـ تعالى ـ الزيتونة بأنّها لا شرقيّة ولا غربيّة، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿كَأَنَّهَا

---

(1) النور 2.

(2) البقرة 186.

(3) النساء 21.

(4) البقرة 234.

(5) المائدة 7.

(6) الإسراء 32.

(7) الفرقان 68. في رحاب القرآن، 6/ 19.

(8) المؤمنون 5.

كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[1]، قال الشيخ بيّوض: « وصف الله ـ تعالى ـ الزيتونة بأنّها لا شرقيّة ولا غربيّة، والمراد بهذا: أنّ شجرة الزيتونة جاءت في مكان معتدل المناخ...، فلا نتعلّقْ بالألفاظ؛ لأنّ للقرآن تصويره الخاصّ. والشجرة المباركة ـ الزيتونة ـ كلّما كانت في مكانٍ أكثرَ اعتدالًا تأخذ ما هو ضروري لها، إلّا وجاءت بأعلى وأحسن أنواع الزيتون الذي ينتج أحسن أنواع الزيوت»[2].

وعند بيانه الدروس المستفادة من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3] عرض صفة النفاق وعرّف المنافقين، وبيّن أنّ النفاق شعبةٌ من الكفر، واستدلّ على ذلك بعرف القرآن، فقال: «وعادة القرآن يجمع، أي يُدخل المنافقين عمومًا في زمرة الكافرين...، وهذا هو اصطلاح القرآن من فاتحته إلى خاتمته، إذا ذكر الكفر شمل الكافرين: كفر الشرك، وكفر النفاق، أي كفر الكبيرة »[4].

ففي قوله: «وهذا هو اصطلاح القرآن من فاتحته إلى خاتمته»، إشارة إلى عنايته باستعمالات القرآن اللغويّة، وطريقته في التعبير، فاللغة آلة للتعبير استعملها القرآن فأعجز بها البلغاء.

و عند تفسيره لكلمة «الساعة» في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً ﴾[5]، أشار إلى معنى الساعة المتعارف عليه بين الناس، وهي «جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم»[6]، وبيّن أنّه «ليس من الضروري أن يراد بها ذلك؛ فهي جزء من الزمن يطول أو يقصُر»[7]، وقبل هذا بيّن المراد بالساعة في هذه الآية، وهو يوم القيام، مستدلًّا بعرف القرآن في استعمال اللغة، فقال: «والساعة يراد بها في عرف القرآن قيام الساعة»[8]، واستشهد بالقرآن الكريم، فعرض الآيات المفيدة لذلك، وهي قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا

---

(1) النور 35.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 302، 303.

(3) النور: 36، 37.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 313.

(5) الفرقان 11.

(6) في رحاب القرآن، 7/ 60.

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾[1]، وقوله: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ۝٤٢ ﴾[2]، فهي لحظة رهيبة، وهي ساعة لا تماثلها إلّا ساعة خلْق الخلْق، وإن كان الخلق يتمّ تدريجيًّا، أمّا قيام الساعة فهو يأتي بغتةً في لحظةٍ واحدةٍ؛ ولذلك كانت الساعة في عرف القرآن تطلق على هذه اللحظة[3].

وعند تفسيره قول الله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا ۝٧٧﴾[4] قال: «والقرآن يستعمل الدّعاء بمعنى العبادة، والعبادة بمعنى الدّعاء، ومنه قوله ـ تعالى ـ على أثر الأمر بالدعاء: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾[5]»[6].

وعند تفسيره لكلمة ﴿ ٱلۡمُحۡضَرِينَ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَمَن وَعَدۡنَٰهُ وَعۡدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعۡنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ هُوَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ ۝٦١﴾[7] بيّن لغة القرآن في استعمال الإحضار الرباعي في العذاب، فقال: «لم يقل: إلى النار، ومن المعلوم أن القرآن استعمل في آيات كثيرةٍ الإحضار الرباعيّ وهو يراد به العذاب. والمحضَرون: يعني يحضرون إلى النار رغما عنهم»[8]. واستدلّ على ما قال بآيات من القرآن الكريم، وهي قول الله ـ تعالى ـ :﴿فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾[9]، وقوله: ﴿وَلَوۡلَا نِعۡمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ﴾[10]، وعلّل انتباهه والمفسرين قبله إلى هذا المعنى، بقوله: «من المعلوم أنّ أماكن المتعة واللذّة يذهب إليها الناس طوعًا غير مجبرين، ولكنّ أماكن الظلم والعذاب والشّرّ فإنّ الناس لا يذهبون إليها إلّا مكرَهين...، ومن إيجاز القرآن أن يستعمل كلمة المُحضَرين، والمعنى مفهوم وهو الإحضار إلى جهنّم والدّعّ إليها دعّا، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾[11] يُدفعون إليها بمقامع من حديد»[1].

---

(1) الأعراف من الآية 187.

(2) النازعات 41.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 61، 10/ 340،- 343، 11/ 562، 563.

(4) الفرقان: 77.

(5) غافر 60.

(6) في رحاب القرآن، 7/ 281.

(7) القصص 61.

(8) في رحاب القرآن، 8/ 456.

(9) الصافات 127.

(10) الصافات 57.

(11) الطور 12.

فالشيخ في هذا التفسير وما قبله اعتنى بالوحدة البنائية للقرآن الكريم من خلال عرض لغة القرآن، كما تجلّت عنايته بالتفسير الموضوعي؛ فقد جمع الآيات التي وردت فيها الكلمة المراد تفسيرها.

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2]. قال الشيخ بيّوض: «في التعبير بالمجيء فيما يتعلّق بالحسنة نكتة مهمّة، ومثل هذا ورد كثيرًا في القرآن الكريم. تُرى لماذا قال: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ﴾، ولم يقلْ: مَنْ عمل الحسنة...؛ ذلك لأنّ المهمّ من الحسنات هي الحسنة التي تبقى ويذهب بها المرء إلى ربّه، لم يحبطها بأعمال أخرى سيئة...، وكذلك الأمر بالنسبة للسيّئات فلا اعتبار إلّا للباقية التي يجيء بها المرء ربَّه يوم القيامة، فقد يرتكب الإنسان سيّئة ويتوب منها ويستغفر ويكفِّر، فإذا ذهب إلى ربّه فإنّه لا يجيئه بها؛ لأنّ الله قد محاها من كتابه، وهذا سرّ من أسرار القرآن»[3].

وفي توضيح معنى «التمكين» في سورة الكهف ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي الأرض وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كل شَيْءٍ سَبَباً﴾[4]، قال الإمام بيّوض: «التمكين هو التثبيت، ﴿مَكَّنَّا﴾ ثبّتنا أقدامه، ورسّخناها، وأعطيناه قوّةً؛ لكي يتمكّن سلطانه في الأرض بغلبة السلطان العادل، لا بقهر الجبابرة الطغاة، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة التمكين في تثبيت دعائم الملك»[5].

فالشيخ هنا بيّن معنى كلمة «التمكين»، وأشار إلى كونها اللغة المستعملة في القرآن الكريم، فقال: «فالقرآن يستعمل مادّة التمكين أكثر ما يستعملها في تثبيت دعائم السلطان، ودعائم الملك، وترسيخ الأقدام»[6]، واستدلّ على ذلك بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٣٨ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الأمورِ ۝٣٩﴾[7]، وهذا التفسير للتمكين هو المعتمد عند المفسرين، قال الرازي: « وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّمَكُّنِ: السَّلْطَنَةُ وَنَفَاذُ الْقَوْلِ عَلَى الْخَلْقِ؛ لأنّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لَيْسَ إِلَّا هَذَا»[8]، وقال ابن الجوزي: «التّمكين في الأرض: نصرهم على عدوّهم»[1]، وقال ابن عاشور:

(1) في رحاب القرآن، 8/ 456، 457.

(2) القصص 84.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 524، 525.

(4) الكهف 83.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 358.

(6) المصدر نفسه.

(7) الحج 38، 39.

(8) التفسير الكبير، الرازي، 23/ 230.

«وَالتَّمْكِينُ: التَّوْثِيقُ، وَأَصْلُهُ إِقْرَارُ الشَّيْءِ فِي مَكان وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا فِي التَّسْلِيطِ وَالتَّمْلِيكِ»[2].

ومما استدلّ به الشيخ بيّوض قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِے اِ۬لَٰارْضِ كَمَا اَ۪سْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلذِے اِ۪رْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾[3]، والتمكين هنا أيضًا بمعنى: تثبيت دعائم السلطان، ودعائم الملك، وترسيخ الأقدام.

وفي تحديد معنى قوله: ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِۖ ﴾ في القرآن الكريم، قال الشيخ بيّوض عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّومِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلاَ بِالذِے بَيْنَ يَدَيْهِۖ ﴾[4]: «هذه عبارة مستعملة في أماكن كثيرة ـ أي في القرآن الكريم ـ وأكثر ما يراد بها في القرآن الكريم: ما تقدّم ممّا كان قبلُ، مع التحفّظ فيما يبدو لي؛ لأنّني لم أتحقّق منها جميعا»[5]. وعبارته: « مع التحفّظ فيما يبدو لي؛ لأنّني لم أتحقّق منها جميعا»، يدلّ على عناية الشيخ بيّوض بالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم، تلك النظرة التي تهتمّ بالتفسير الموضوعي، وتعتني بلغة القرآن وأسلوبه وعاداته، وتعدّها وسيلة تعين المفسّر علىٰ بلوغ المعنى المراد من الآية أو الآيات في القرآن الكريم.

وفي بيان معنى ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَالَ ٱلذِينَ اَ۟سْتُضْعِفُواْ لِلذِينَ اَ۪سْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥ أَندَاداًۖ﴾[6]الآية. أشار الشيخ بيّوض إلى أنّ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ كناية عن الدوام والاستمرار، وليس تخصيص ساعات في الليل أو ساعات في النهار، وهذا نوع من أساليب القرآن، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ على لسان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّے دَعَوْتُ قَوْمِے لَيْلًا وَنَهَاراً ۝﴾[7]، فالمعنى: إنّي لازمتهم بالدعوة في كل وقت، وما منعني ليل ولا نهار، فلم أترك فرصة تسنح لي إلّا دعوتهم فيها[8].

فالشيخ بيّوض ينظر إلى القرآن نظرةً شمولية، فالقرآن وحدةٌ متكاملة، وأسلوبُه متميّز متفرّد، ومنه الإيجاز بالحذف تارةً، وبالإجمال تارةً أخرى، وبالكناية أيضًا، لكنّه إيجاز غير مخلّ، فالمعنى يتّضح

=

(1) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، 300/5.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 17/ 280.

(3) النور 53.

(4) سبأ 31.

(5) في رحاب القرآن، 13/ 257.

(6) سبأ 33.

(7) نوح 5.

(8) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 264.

من سياق الآيات ممّا قبل، وممّا بعد.

ولا ينفكّ الشيخ بيّوض ينبّه إلى الاهتمام بلغة القرآن واعتبارها اللغة الأمّ التي تُستَقى منها قواعد اللغة العربية، ففي معرض سؤال تلاميذه له عن سبب التعبير بـ ﴿مَا﴾ بدلًا من «مَن» في قول الله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝﴾[1]، بيّن أنّ «ما» قد تُستعمل بدل «مَن» للتحقير المبالغ فيه، أو للتعظيم المبالغ فيه، ولكلّ حرفٍ من حروف المعاني معنىً خاصّ وضع له، ويستعمل فيه على الأغلب، ولكنْ قد يستعمل في غير ذلك لنكتةٍ بلاغيّةٍ، أو حكمةٍ بالغةٍ، أو مقصدٍ عالٍ[2]، وقال: «وعليه فلا تضلّلْنا القواعدُ الأصليّةُ في اللغة، وهي ضروريّة للضبط، ولكن إذا وجدنا في الكلام البليغ ـ خاصّة في كلام الله ـ تعالى ـ ما يُخالف ما قرّرته قواعد اللغة، والصرف، والنّحو، فلنعلم أنّ هناك حكمةً بالغةً علينا أن نبحث عنها ونسأل»[3].

وهذا ما نبّه عليه ابن القيّم عندما قال: « وينبغي أن يتفطّن هاهنا لأمرٍ لا بدّ منه، وهو أنّه لا يجوز أن يحمل كلام الله عَزَّوَجَلَّ بمجرّد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنًى ما، فإنّ هذا المقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنّهم يفسّرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أيّ معنًى اتّفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأنّ مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنّه لا يلزم أن يحتمله القرآن»[4].

من العرض السابق اتّضحت عناية الشيخ بيّوض بوحدة النص القرآني، واهتمامه بالالتحام الموجود بين عناصره، وهذا يعني أنّه كان يهدف إلى الوصول إلى مراد الله ـ تعالى ـ مهتديًا برؤيته الشمولية للقرآن الكريم، مهتمًّا بلغة القرآن التي تميّزه عن اللغة العربية المعتادة، فالله ـ تعالى ـ يعبّر بمفردات تستعمل في العربية لمعانٍ معيّنةٍ، ولكنّها في القرآن تحمل معانٍ خاصّة، فالجوع في موضع العقاب، والمطر في موضع الانتقام، أمّا الغيث ففي موضع النعم، فلا أفصح، ولا أجزل، ولا أعذب من ألفاظ القرآن العظيم.

فإنّ «للقرآن عرفٌ خاصّ، ومعانٍ معهودةٍ لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإنّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أنّ ألفاظه

(1) الزمر 5.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 306، 307.

(3) المصدر نفسه.

(4) التفسير القيّم، ابن القيّم، ص268.

ملوك الألفاظ، وأجلُّها، وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدَر العالمين، فكذلك معانيه أجلُّ المعاني وأعظمُها وأفخمُها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به؛ بل غيرها أعظم منها وأجلّ وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرّد الاحتمال النحوي الإعرابي.»[1].

فينبغي الاحتكام إلى لغة القرآن الكريم، وعاداته، وأساليبه، في القضايا اللغويّة، فتُتبّع الكلمة في مواضعها في القرآن الكريم قبل البحث عنها في دواوين الشعر، ولغة البدو؛ لأنّ لغة القرآن هي اللغة المهيمنة على اللغة العربيّة، و يبني لسان القرآن قواعدَها كلها انطلاقا من لغته، ولا يعني هذا إلغاء اللغة العربيّة؛ وكيف ذلك وهي لغة القرآن العظيم؟![2]. وهذا ضابط من ضوابط تفسير القرآن باللغة العربية، فينبغي «ألّا يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربيّة من غير نظرٍ إلى القرآن نفسه، والمنزّل عليه، والمخاطَب به»[3].

المطلب الآخر- عناية الشيخ بيّوض بأسلوب القرآن الكريم:

القرآن العظيم نسيج وحده، يعلو ولا يعلى عليه، تميّز بقوّة الأسلوب وحلاوته، مع إدراك المعنى المراد، فهو كتاب يخاطب العقل والقلب معًا، يقرّر حقائق علميّة، ويصوّر مشاهد كونيّة بعبارة سلسة، وأسلوبٍ متفرّد، يخاطب الروح، ويهدّئ النفس، ويقنع العقل. بتلاوته يزداد المرء إيمانًا وسكينةً، فهو يزاوج بين الإقناع والإمتاع، فالإنسان عقل وروح وجسد، وكلٌّ منها يجد حاجته في القرآن العظيم.

وفي القرآن تفصيل وإجمال، وإيجاز وإعجاز، وتشريع وأحكام، فهو يتنقّل من قصص إلى تشريع إلى جدل إلى وصف إلى ضروب كثيرة، بأسلوب رشيق، وعبارة موجزة، وهذا من دلائل الإعجاز في القرآن الكريم.

وقد فسّر الصحابة القرآن الكريم في عهد رسول الله ﷺ، واتّبعوا منهجه ﷺ، ذلك المنهج الذي سنّه ﷺ حين كان يفسّر لهم القرآن بالقرآن، أو يقوم بتطبيق ما يوحى إليه ليبيّن لهم ما أبهم، ويفصّل لهم ما أجمل، أو يشرّع لهم القوانين والأحكام.

ومعلومٌ أنّ أفضل مناهج التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن، وهذا ما قرّره ابن تيميّة في

---

(1) التفسير القيّم، ابن القيّم، ص269، وينظر: المفيد في أصول التفسير وقواعده، عبد الله محمد النقراط، ص143.

(2) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني، ص72، 73.

(3) المفيد في أصول التفسير ومناهجه، عبد الله النقراط، ص79.

مقدّمته[1]، وعمل به كثيرٌ ممّن كان قبله من المفسّرين، ومن جاء بعده منهم، إلّا أنّ كثيرًا منهم لم يتفطّنوا إلىٰ اعتماد التفسير الموضوعي، والعناية بلغة القرآن، وأساليبه، وعاداته، وسننه، ومقاصده، باعتبارها آلاتٍ تعين المفسّر علىٰ بلوغ المراد من الآية أو الآيات ، وكان ينبغي للمفسّرين العمل به، فحيثما استدعاهم الواقع إلى إضافة شيء من مناهج التفسير فليكن من القرآن ذاته، أو بأنْ يُربط ذلك المنهج بالقرآن الكريم ربطًا محكمًا: بأسلوبه، وأغراضه، ومقاصده، فتكون لغة القرآن هي المهيمنة على كلّ ما يمكن الاستعانة به لتفسيره، كاللغة العربية، ودواوين الشعراء، وأساليب الأدباء، فالقرآن بلغته، وأسلوبه، ومقاصده هو المهيمن على كل هذه الوسائل.

قال الشيخ بيّوض: « القرآن حجّة على العربيّة، وليست العربيّة حجّة عليه، فلا نطلب من كلام العرب ما يصحّح القرآن؛ بل العكس، والقرآن قاموس الفقراء ـ كما يقولون ـ في المعاني اللغويّة، وكذلك هو قاموس في الأساليب البيانيّة»[2]، وقال مؤكّدًا على هذا المعنى: «الحقّ أنّ كلام البشر هو الذي يقاس على كلام الله تعالى»[3]: فمفردات القرآن، وأساليبه وموضوعاته ومعانيه ومقاصده تتجاوز؛ بل وتتفوّق على كل ما تعارف عليه العرب في أشعارهم وآدابهم، وهنا يكمن الإعجاز. فالكلمة المستعملة في القرآن هي كلمة قرآنيّة نبحث عن معناها في القرآن الكريم، والعبارات الواردة في القرآن الكريم هي آياته التي نجد معناها في القرآن الكريم أيضًا، فالقرآن الكريم وحدةٌ متكاملةٌ ويفسّر بعضُه بعضا؛ وكي يصل المفسّر إلى مراد الله ـ تعالى ـ من آياته، يوظّف كلّ المناهج والآلات المعينة علىٰ ذلك، مثل: توظيف التناسب بين السور والآيات، والتفسير الموضوعي، والنظر في سنن الله الكونيّة، وتوظيف أسلوب القرآن الكريم. وسنتاول هذا الأخير وتوظيف الشيخ بيّوض له في التفسير المقاصدي ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأوّل- تعريف أسلوب القرآن:

الأسلوب في اللّغة يطلق على الطريق، والفنّ، والوجه، والمذهب، والشموخ بالأنف، ويطلق على عنق الأسد، ويقال لطريقة المتكلّم في كلامه[4]، وهذا الأخير هو أنسب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: عرّفه الزرقاني بأنّه «الطريقة الكلاميّة التي يسلكها المتكلّم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلّم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه، أو هو

(1) مقدّمة في أصول التفسير، ابن تيميّة، ص84.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 267.

(3) المصدر نفسه، 12/ 7.

(4) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (سلب) 3/ 71.

طابع الكلام، أو فنّه الذي انفرد به المتكلم كذلك»[1].

أمّا أسلوب القرآن فقد عرّفه بأنّه: « طريقته ـ أي طريقة الله عَزَّوَجَلَّ ـ التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه»[2].

فالله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن الكريم بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، مخاطبًا به العامّة والخاصّة، معبّرًا بالتعابير المألوفة المعروفة، بأسلوب بديع معجزٍ، يفهم منه العامّة القدر الذي يمكّنهم من الاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح الذي يدخلهم الجنة، وينجيهم من النار، ويمكّنهم من أداء رسالتهم في هذه الأرض، ويستخرج منه العلماء كنوزًا، وأسرارًا، وحِكَمًا يزدادون بها إيمانا مع إيمانهم، ويوظّفونها في جميع مجالات الحياة، وينشرون نورها في أرجاء الأرض، فالقرآن الكريم جاء موعظةً لكلّ الناس، ومعجزةٌ صالحةٌ لكلّ زمانٍ ومكانٍ[3].

قال الشيخ بيّوض: « لقد صرّف الله ـ تعالى ـ الكلام في القرآن تصريفًا عجيبًا؛ إذ لم يلتزم في ذلك بأسلوبٍ خاصّ، وإن كان للقرآن الكريم أسلوبه الخاصّ في مجموعه، وأسلوبه الخاص ضربٌ من ضروب إعجازه، بحيث لا يستطيع أحدٌ أن يأتي بمثله، إلّا أنّ أسلوبه متنوّعٌ تنوّعًا عجيبًا، فنرى في الآية الواحدة الانتقال من الغيبة إلى التكلّم إلى الخطاب، ومن الخطاب إلى الغيبة إلى التكلّم، ومن الجمع إلى الإفراد، ومن نوعٍ إلى نوعٍ من فنون الكلام»[4]، وتساءل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سبب هذا التصريف والتنوّع في الأسلوب، وعلّله بقوله: «ذلك لأنّ طباع النّاس مختلفة؛ فما يتأثّر به البعض غير ما يتأثّر به البعض الآخرون، فالله ـ تعالى ـ عدّد من صور الكلام في كتابه حتى يجد فيه كلّ ذي حاجة حاجته، وحتّى يتأثّر به كلّ طبع، وكلّ ذي استعداد. فالمعنى الواحد في القرآن يرد بصورٍ مختلفة، ويُفرَّغ في قوالبَ متنوّعةٍ، وفي عباراتٍ متعدّدةٍ، هذا من معاني التصريف»[5].

كما أنّه يعبّر عن أسلوب القرآن أحيانًا بكلمة سنن القرآن، فيقول: «من سنن القرآن في كتابه العزيز المزاوجة بين الموضوعات[6]، يذكر الدنيا ويذكر الآخرة، يذكر الكفرة، ويذكر المؤمنين...؛ وتنوّع الأساليب، والخروج من أسلوب إلى آخر يفتح البصائر، وينبّه العقول، بخلاف ما إذا سار الأمر طويلًا

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 2/ 302، 303.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر : في رحاب القرآن، 11/ 266.

(4) المصدر نفسه، 1/ 229، 230. وينظر: الملتقى الأوّل لفكر الإمام الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص298،297.

(5) في رحاب القرآن، 1/ 229، 230.

(6) في المصدر المواضيع، والصواب الموضوعات.

على نمطٍ واحدٍ، كما أنّه يُذهب السّأم والملل، ويجدّد النشاط لقراءة القرآن ودراسته...»[1].

وقد أشار الشيخ بيّوض إلى تنوّع هذه الأساليب في تفسيره، «فتوجيه الله لعباده، وإرشادهم في كتابه الكريم ليست مقتصرة على نوعٍ واحدٍ، وإنّما على وجوهٍ كثيرةٍ، ولكلّ وجهٍ من هذه الوجوه نوعٌ من التأثير على القلوب بما أنزل فيه»[2].

فالقرآن يوظّف القصص لترسيخ عقيدةٍ، أو إثبات حكمٍ، ولا ينفكّ يذكّر بقدرة الله ـ تعالى ـ وسعة علمه، وقوّته، ورحمته، بدعوة القارئ إلى النظر والتأمّل في الآيات الكونية الدّالة على قدرة الخالق، وعلمه، وحكمته، وبالترغيب تارة، وبالترهيب تارة أخرى، مع عرض مشاهد القيامة بما فيها من بعث، وحشر، وحسابٍ، وجنّةٍ، ونارٍ، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يترك أسلوبًا يؤثّر في الناس، أو صورةً تُحرّك شعورهم ليؤمنوا به وحده لا شريك له إلّا أتى به[3]. وهنا نذكر بعضًا من هذه الأساليب، وتوظيف الشيخ بيّوض لها في التفسير المقاصدي على سبيل التمثيل لا الحصر في الفرع الآتي:

الفرع الثاني- توظيف الشيخ بيّوض أساليب القرآن الكريم في التفسير المقاصدي:

أوّلا- أسلوب المقابلة:

ومن ذلك المقابلة بين الفريقين: الإيمان، والكفر، ونجد ذلك في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢ وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآؤُا۟ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٤﴾[4]، قال الشيخ بيّوض: «مثل هذه المزاوجة ترد دائمًا في القرآن، وممّا نتعرّض إليها في كل مناسبة، فقد يذكر الصالحين، ويذكر بعد ذلك الطالحين، أو يذكر الطالحين ثمّ يذكر الصالحين بعد ذلك، يذكر جهنّم ثمّ يذكر الجنّة، أو يذكر الجنّة ثم يذكر جهنّم، وهذا من معنى المثاني»[5]، فروْعة النظم القرآني لا تقوم على حسن التجاور بين الآحاد فحسب؛ بل ربّما نجدها في التقابل بين المعاني، فنحن نجد القرآن قد أتمّ طائفةً من المعاني، ثم عاد إلى طائفةٍ أخرى تقابلها، فيكون حسن الموقع في التجاور بين الطائفتين موجبًا لحسن المقابلة بين الأوائل من كل منهما، أو بين الأواخر كذلك لا بين الأوّل من هذه والآخر من تلك

(1) في رحاب القرآن، 8/479، و ينظر: المصدر نفسه، 413.

(2) المصدر نفسه، 10/ 348.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 10/ 349.

(4) الزمر 31- 33.

(5) في رحاب القرآن، 15/ 387، وللمزيد، ينظر: المصدر نفسه، 9/ 9،240/ 42، 12/ 85، 235، 240، 241، 13/ 288، 470، 471، 15/ 335.

فقط، فالمقابلة في القرآن الكريم نجدها في الكلمات، والآيات، والمواقف، وبين السور بعضها والبعض[1].

والمقابلة بين المؤمنين والكافرين، والصالحين والطالحين «من أبرز الموضوعات التي صرّف القرآن الكريم بيانها على وجوهٍ كثيرةٍ، وطرائق شتّى، مصوّرًا ذلك أبلغ تصوير على سبيل التقابل بين النعيم والعذاب، أي بين جزاء المؤمنين وجزاء الكافرين، ترغيبًا في الإيمان، وامتثال أوامر الشريعة الإسلاميّة، وتحذيرًا عن الكفر وعواقبه»[2].

ومن ذلك المزاوجة بين الموضوعات: قال الشيخ بيّوض: «إنّه من سنن الله ـ تعالى ـ في كتابه المزاوجة بين [الموضوعات][3]، يذكر الدنيا ويذكر الآخرة، يذكر الكفرة، ويذكر المؤمنين، ويذكر النعيم، ويذكر الجحيم، إمّا أن يبدأ بهذا أو ذاك، ويخلّل جميع ذلك بالتذكير بآياته في الكون؛ لأنّ الهدف دائما واحدٌ: هو هداية البشر»[4]. فالهدف من تنوع الأساليب في القرآن الكريم واحدٌ، وهو كما أشار الشيخ بيّوض هداية البشر، وهو هنا يوظّف أسلوب المقابلة؛ للتأكيد على مقصد هداية البشر.

ومن ذلك قوله عند تفسيره قول الله تعالى ـ : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾[5]: «بعد هذا يقابل الله ـ تعالى ـ هذه الطائفة الكافرة بطائفة المؤمنين الصالحين، على طريقة القرآن، إذا تكلّم عن المؤمنين يعقّب بكلمة عن الكافرين، وإذا أطال الكلام عن الكفّار، والمنافقين فإنّه يعقِّب بكلمة عن المؤمنين، حتى تكمل الصورة، وتتمَّ الفائدة، ويُبيِّن فضلَ بيانٍ الفرق بين الحق والباطل، وبين الخير والشَّرِّ، وبين السعادة والشقاء»[6].

ثانيًا- من خصائص أسلوب القرآن الكريم استعمال الكلمة المناسبة في المقام المناسب:

أشار الشيخ بيّوض إلى أسلوب القرآن وإعجازه، وبيّن أنّه ليس بالآيات والعبارات فقط؛ بل هو أيضًا بالكلمات المفردة، وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها:

تفسيره لكلمة ﴿سَلِيمٍ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾[7]، ففسّرها بقوله:

---

(1) ينظر: النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، 162،

(2) بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، عبد الله النقراط، 2/ 733.

(3) في المصدر المواضيع والصواب ما أثبتّه.

(4) في رحاب القرآن، 8/479.

(5) الكهف 99- 101.

(6) في رحاب القرآن، 2/ 450، وللمزيد، ينظر: المصدر نفسه، 11/ 419.

(7) الصافات 84.

«أي اتّجه إلى ربّه بقلب سليم نظيف من المعاصي، والذنوب، ودِباغ السوء»[1]، وأشار الشيخ بيّوض إلى مدى تمكّن كلمة ﴿سَلِيمٍ﴾ من مكانها، وقوّتها بياناً وبلاغةً، ووضوح إعجاز الكلمة القرآنيّة فيها؛ فلو استعرض المرء مفردات اللغة كلّها ما وجد ما يسدّ مسدّ الكلمة التي استعملها الله ـ تعالى ـ فكلمة ﴿سَلِيمٍ﴾ جاءت مطْلَقةً غير مقيدةٍ، فالقلب السليم أي السليم من الشرك، والسليم من الريبة والشّك، والسليم من كلّ معصيةٍ، ومن كلّ درنٍ، من الشرك الأكبر إلى الأصغر إلى دباغ السوء، كالحسد والحقد والضغينة، وحبّ الدّنيا، وحبّ المحمدة والثناء[2].

ثالثا- أسلوب البيان في القرآن الكريم ومقاصده:

حكى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جانبًا من الاعتذارات الواهية التي تذرّع بها المشركون في عدم الدخول في الإسلام، فقال ـ تعالى ـ : ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءَامِناً تُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَےْءٍ رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[3]، والبلاغة في التعبير بكلمة ﴿نُتَخَطَّفْ﴾. والاختطاف هو: الانتزاع بسرعة، قال الشيخ بيّوض: «وهذا تصوير بليغ لتداعي الكفرة على قريشٍ، وأخذهم وتمزيقهم، وليست هناك كلمة تقوم مقام هذه الكلمة؛ للتدليل على ما ذهبوا إليه، وما زعموه من أنّ العرب يقطعون دابرهم، ولا يُبقون لهم على أثر»[4].

ومن ذلك تقديم المقصود الذي يدور عليه المعنى على غيره: ومثاله، تقديم قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ على قوله: ﴿مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الآية الأولى من سورة السجدة: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5]؛ لأنّ المقصود هو نفي الريب، وإزالة الشكّ والشبهة، في كون هذا الكتاب كلام الله، وتنزيلًا من عنده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وليس من عند الرسولﷺ، وهذا الأسلوب معروف في أساليب البشر، فالمقصود بنفي الريب في سورة السجدة هو الإنزال، أي لا شكّ أنّ هذا القرآن منزّل من عند الله ـ تعالى ـ، وتؤيّد هذا المعنى الآيات التي تترتّب عليه بعدُ[6].

ومن ذلك أدب القرآن في استعمال الكنى، وتحاشي استعمال الكلمات التي يُستَحى من ذكرها

(1) في رحاب القرآن، 14/ 408، وقد بحثت عن معنى عبارة «دباغ السوء» في المعاجم فلم أحظَ بمعنى لها، ولعلها تحمل معنى سوء الخلق وسواد القلب.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 408 - 413.

(3) القصص 57.

(4) في رحاب القرآن، 8/ 435.

(5) السجدة 1.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 6، 7.

تأديبًا لنا. وهذا هو أدب التعبير القرآني، وآداب النبوّة(1).

رابعًا- التزاوج بين المعاني:

قال الشيخ بيّوض: «ومن أسلوب القرآن التزاوج بين المعاني، والانتقال من موضوعٍ إلى موضوعٍ، ثمّ الرّجوع إليه؛ حتى تتناسق الآيات، ويتّصل بعضُها ببعض بأسلوبٍ بديعٍ لا مثيل له، لا هو شعرٌ، ولا كهانةٌ، ولا سحرٌ، إنّه تنزيل العزيز الرحيم»(2)، وهذا عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَا أَنعَٰماً فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَّ ۝٧٠﴾(3)، فقد عرض الموضوعات التي تناولتها السورة من بدايتها إلى هذه الآية، وأشار إلى أسلوب التزاوج بين معانيها، وموضوعاتها، فقد جاءت السورة لتقرير رسالة محمد ﷺ، وأنّه رسولٌ حقًّا، وأنّ القرآن أنزل عليه من عند الله ـ تعالى ـ في فاتحة السورة: ﴿يَسٓ وَالْقُرْءَانِ اِلْحَكِيمِ ۝١ إِنَّكَ لَمِنَ اَلْمُرْسَلِينَ ۝٢ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣ تَنزِيلُ اُلْعَزِيزِ اِلرَّحِيمِ ۝٤﴾(4)، وعاد إليه في آخر هذه السورة بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ اُلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِے لَهُۥٓۖ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٞ وَقُرْءَانٞ مُّبِينٞ ۝٦٨ لِّتُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ اَلْقَوْلُ عَلَى اَلْكَٰفِرِينَ ۝٦٩﴾(5)، وهذه الصورة وردت في القرآن الكريم مرّاتٍ ومرّاتٍ، فقد عدّد الله النعم التي أنعم بها على الخلق في أوّل السورة ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ اُلْأَرْضُ اُلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَّ ۝٣٢ ﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَا اَلشَّمْسُ يَنۢبَغِے لَهَآ أَن تُدْرِكَ اَلْقَمَرَ وَلاَ اَليْلُ سَابِقُ اُلنَّهارِۖ وَكُلّٞ فِے فَلَكٖ يَسْبَحُونَّ ۝٣٩﴾(6)، ذكر الله ـ تعالى ـ «آية الأرض الميتة كيف يحييها، وذكر آية الليل والنهار، والشمس والقمر، وذكر آية الفلك التي تمخر عباب البحار، ثمّ عاد بعد ذلك مرّة أخرى إلى هذه الآيات»(7).

خامسا- أسلوب التكرار:

وهو ما سمّاه الشيخ بيّوض في الصفحات السابقة التصريف والتنوّع، ولا شكّ أنّ هذا التصريف والتنوّع في القرآن الكريم جاء لحكمة، قال الشيخ بيّوض: «اقتضت حكمة الله ـ تعالى ـ ولفائدة الخلق الذين أنزل إليهم الكتاب أن يكرّر فيه، ويعيد أوامره ونواهيه، وآياته وقصصه، وبأساليب مختلفة،

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 520.

(2) المصدر نفسه، 14/ 268.

(3) يس 70.

(4) يس 1- 4.

(5) يس 68، 69.

(6) يس 32 – 39.

(7) في رحاب القرآن، 14/ 267، 268.

وليس في ذلك إطالة مملّة، أو تكرار لا فائدة فيه، وإنّما هو من فضل الله علينا...، ففي هذا التكرار فوائد جمّة، وحكمة بالغة، ومن فوائده تعدُّد الأساليب، وتنوُّع البيان في الأمر الواحد، أو القصّة الواحدة، بحيث يسلِبك كلّ نوعٍ منه بأقصى درجات الإعجاز»[1].

والشيخ يتفق مع ما جاء به العز ابن عبد السلام في كتابه الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، حيث عدّ التكرار مقصدًا من مقاصد القرآن؛ لأنّ في التكرير دلالة على الاعتناء والاهتمام بالمكرّر، فتكرير القرآن بين الوعد والوعيد دليل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، وتكرير الأحكام دليل على الالتزام بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي والمخالفات، وكذلك التكرير في القصص والأمثال والوعد والوعيد، وهكذا فلا تكرار في القرآن بل هناك معنًى جديدًا يدعو إليه الله ـ تعالى ـ ويحثّ عليه[2].

فلا تكرار في عبارات القرآن، بمعنى أن يكرّر المعنى من غير حاجة إليه؛ ولا حشو فيه ولا إطناب؛ بل هو كلام معجز في كلّ آية منه، بل في كلّ كلمة، وكلّ حرف، فإذا تكرّر لفظ أو معنى؛ فذلك إنّما يكون لمقصد قصد إليه الله عَزَّوَجَلَّ، أو لمناسبة جديدة، أولمعنى جديد يدعو الله إليه، ويحثّ عليه، أمّا التكرار الذي لا طائل منه فذلك مستحيل على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علوًّا كبيراً[3].

وهذا ما نجده في تفسير الشيخ بيّوض، ونرى ذلك في تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِے يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهْوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[4]، حيث أشار الشيخ العلّامة إلى تكرار هذا المعنى في سورة الروم، وفي غيرها من السور، وبيّن المقصد منه، وهو: التذكير بعظمة الله، وقدرته، وسلطانه، إلّا أنّه كما هو معلوم لا تكرار في القرآن، إنّما هو تصريف وتنوّع وإضافة، قال الشيخ بيّوض: «إلّا أنّه زاد في هذه الآية قوله: ﴿وَهْوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ ليخاطبنا بحسب عقولنا، وما نعلمه من طباعنا؛ لأنّ طبيعة المخلوقين تقتضي أنّ الإعادة أسهل من الخلق الأول»[5]، وهذا في منظور البشر، أمّا بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ فالأمر سيّان، سواء كان الخلق من غير مادّة ولا مثال، أو جمع الخلق بعد تفكّك وفناء، وكأنّ الله ـ تعالى ـ يقيم علينا الحجّة بطريقة لطيفة، ويعاتبنا فيقول لنا: «ما كان ينبغي أن تقيسوا الله ـ تعالى ـ بأنفسكم، ولا

---

(1) في رحاب القرآن، 15/ 359.

(2) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، ص17.

(3) ينظر: المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، ص143، 144، وبلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، 1/ 45.

(4) الروم 26.

(5) في رحاب القرآن، 10/ 216.

أن تشبّهوا قدرته وقوّته بقدرتكم وقوّتكم فتقولوا: من يحيي العظام وهي رميم»[1].

سادسًا-الإيجاز وعدم ذكر المعادل:

عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَمَنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِداً وَقَآئِماً يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنّما يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الْأَلْبَٰبِ ﴿١٠﴾﴾[2]، ذكر الشيخ بيّوض أنّ الباعث على قنوت المؤمن وسجوده آناء الليل هو الحذر من الآخرة، والرجاء في رحمة الله، وبيّن أنّ الاستفهام بالهمزة في ﴿أَمَنْ﴾ يستلزم ذكر المعادل، تقول: أهذا خير أم هذا؟ ففي اللغة العربية يفترض بالسائل هنا أن يقول: أمن هو قانت آناء الليل ساجدًا، وقائمًا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه كمن ينام الليل ملء جفونه لا يخاف، ولا يحذر؟. وبيّن أنّ الله ـ تعالى ـ لم يذكر المقابل؛ فأسلوب القرآن متفرّد، ومتميّز عن أسلوب الأدباء والبلغاء، ففيه إيجاز، وحذف بليغ بديع، وذكر أنّ في القرآن آيات كثيرة لم يذكر الله ـ تعالى ـ فيها المعادل؛ لأنّه يُفهم من المعنى، واستدلّ على ذلك بآيات عديدة منها قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾﴾[3]، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٣﴾﴾[4]،فلم يذكر الله المعادل في هذه الآيات؛ فهو دائما يفهم من سياق الكلام ممّا قبل وممّا بعد، وهكذا القرآن يحذف، ويترك ما يفهم ضرورة من السياق[5].

ومن ذلك حذف الأواخر لدلالة الأوائل: ونجد ذلك في تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥٠﴾﴾[6]، قال الإمام بيّوض: «يدعون: بمعنى يطلبون ما يشاءون، من فاكهةٍ كثيرةٍ، وشرابٍ كثير كذلك، وذلك من باب حذف الأواخر لدلالة الأوائل، وهذا أسلوبٌ معروف في العربيّة والقرآن»[7].

وكذلك أشار الشيخ بيّوض إلى أسلوب الاختصار والإيجاز عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَا فَوْتَ﴾ في الآية: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلاَ فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾[8]، وبيّن دلالة هذه الكلمة

---

(1) في رحاب القرآن،10/ 216.

(2) الزمر 10.

(3) الصافات 62.

(4) الزمر 23.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 309، 310.

(6) سورة ص 50.

(7) في رحاب القرآن، 15/ 166.

(8) سبأ 51.

على المعاني المحذوفة، ففي الآية اختصار عجيب وإيجاز بليغ، فأهل النار يوم الفزع الأكبر يحاولون التملّص والتفلّت والهروب من العذاب بأيّة وسيلة، ولكنّ الله ـ تعالى ـ نفى كلّ هذا بكلمة واحدة ﴿فَلَا فَوْتَ﴾، فهم كلّهم محاصرون وفي قبضة الله مضبوطون[1].

ومثال آخر على الإيجاز نجده عند تفسيره كلمة ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَـٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَالإنس وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝ ﴾[2]، بيّن المعنى اللغوي للكلمة، فقال: «الأصل في الوازع هو الدافع ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾، يعني يُدفعون ويُحبسون، وهذه كناية على ما يقوم به القادة من تنظيم الجند»[3]، وختم تفسيره بالإشارة إلى أسلوب القرآن الكريم في الاختصار والإيجاز المفيد المعجز ، فقال: «وهكذا القرآن باختصاره المبين ذكر الحشر أوّلاً، وذكر الوزع ثانيا؛ حتى لا يتصوّر أحدٌ أنّه لمّا حشر الإنس، والجنّ، والطير كانوا مبعثرين، داخلٌ بعضُهم في بعض. ومن إيجاز القرآن المعجز أن يصف في كلماتٍ مختصرةٍ حالة جندٍ كثيرٍ منظّمٍ من مختلف الأجناس: إنس، وجنّ، وطير»[4]. وقال: «وهذا من دقّة تعبير القرآن، إذ كل حرف متمكّن من مكانه ومعناه»[5].

سابعًا- توظيف أسلوب القرآن في الترجيح:

يرجّح الشيخ بيّوض بين المعنيين مستدلًّا بأسلوب القرآن. ومن ذلك ترجيحه لمعنى ﴿ٱلذِّكْرِ﴾ في قول الله تعالى ـ : ﴿صٓ وَالْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾[6]حيث فسّره بالتذكير، والوعظ، والإرشاد، والتوجيه، والأوامر والنواهي التي صدرت من الله ـ تعالى ـ، عن المعنى الذي يفسر ﴿ٱلذِّكْرِ﴾ بالشرف، واستدلّ على ذلك بأسلوب القرآن، فبيّن أنّ القرآن تكرّرت كلمة ﴿ٱلذِّكْرِ﴾ فيه عشرات المرات بهذا المعنى الذي اختاره، وأعرب عن عدم العدول عنه، واستبعد البحث عن تفسيرٍ آخر لكلمة ﴿ٱلذِّكْرِ﴾؛ لأنّ هذا المعنى الذي اختاره تكرّر، وبصيغ مختلفة[7]، والملاحظ هنا أنّ الشيخ بيّوض نظر إلى القرآن نظرةً شموليّة حيث اعتنى بأسلوب القرآن، ولم يتوقّف عند حدّ الاهتمام؛ بل جعله مرجّحًا يرجّح به قولًا على آخر، وهذا يوافق القاعدة التي تقول: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 346.

(2) النمل 17.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 45.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، 13/ 89.

(6) سورة ص 1.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 9.

استعماله أولى من الخروج به عن ذلك»[1].

ومن أمثلة ترجيح الشيخ بيّوض مستدلّا بأسلوب القرآن العظيم، تحديده جواب القسم في فاتحة سورة ﴿صٓ﴾، حيث حدد جواب القسم بالقياس على الآيات الشبيهة بهذه الآية، فأتى بجواب القسم الوارد في أوّل سورة ﴿يسٓ﴾، وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝﴾[2]، قال الشيخ بيّوض: « فمثل هذا الجواب في سورة ﴿يسٓ﴾ هو نفسه نقدِّره هنا في سورة﴿صٓ﴾»[3]، وعلّل هذا القياس ـ إن صحّ التعبير ـ بورود الإنذار بعد جواب القسم، و ذلك وارد في سورة ﴿صٓ﴾ إلّا أنّ جواب القسم محذوف هنا، ويُفهم من السياق في قوله ـ تعالى ـ : ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝﴾[4]، وتساءل الشيخ عن المقسم عليه، وأجاب معتمدًا على أسلوب القرآن، بقوله : «يريد الله أن يقسم للنبيّ ﷺ بالقرآن ذي الذكر إنّك يامحمّد لمن المرسلين، وإنّ الكتاب الذي جئت به هو حقٌّ من عند الله، وإنّك على صراطٍ مستقيمٍ ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا هو المقسم عليه الذي نقدّره»[5]. وهذا المثال يدلّ على عناية الشيخ بيّوض بأسلوب القرآن الكريم، فيستخدمه في الترجيح بين المعاني المحتملة في التفسير. فأولى الأقوال عند التنازع في تفسير آية أو جملة من كتاب الله القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع التنازع[6]، وهذا ما كان من الشيخ بيّوض. فالشيخ كما أسلفنا ينظر إلى القرآن نظرة شموليّة، ويوظّف ذلك لإدراك مقاصد القرآن الكريم، وتعريف الناس بها؛ كي يتحقّق هدفه من تفسير القرآن الكريم.

ومن ذلك أيضًا ترجيحه لتفسير ﴿مَفَاتِحَهُۥ﴾في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾[7] بمفاتيح خزائن قارون، وهذا الذي اختاره جمهور المفسّرين، وردّ على بعض المفسرين الذين اختاروا تفسير المفاتيح بالخزائن، فهم بتفسيرهم هذا كأنّهم استكثروا كنوز قارون، وكأنّهم استعظموا أن تثقل مفاتيح خزائنه العصبة من أولي القوّة، وأنكر عليهم الأخذ بالمعنى

---

(1) قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، 1/ 153.

(2) يس 2-5.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 10، 11.

(4) ص 1-3.

(5) في رحاب القرآن، 15/ 10، 11.

(6) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، 1/ 153.

(7) القصص 76.

المجازي أو الباطني، والمعنى الظاهر واضح وصريح ووارد، «فلا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلّا بدليل يجب الرجوع إليه»[1]، ولم يكتف الشيخ بالاستدلال بهذا الضابط؛ بل أشار إلى إغفال التفسير المرجوح لبلاغة القرآن، وعاداته فقال: «ولكنّ هؤلاء لم يعتبروا ببلاغة القرآن، ولم يعتبروا بالعادة، فهل من شأن الخزائن أن تحمل...؟ كلّا، لا يمكن لقارون أن يحمل أمواله، وإنّما يحمل المفاتيح، فلا داعي أبدًا إلى العدول عن المفتاح الأصلي إلى تفسير المفتاح بالخزانة»[2].

وبيّن أن أسلوب القرآن يتميّز بروعة المطلع وروعة المقطع: ونجد ذلك عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3]، فقد فسّر الشيخ، السّلطان الذي وعد الله به موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بالتسلّط والغلبة، واستدلّ بعرف القرآن في استعمال السّلطان بمعنى الحجّة والبرهان، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾﴾[4]، وقال: «فالله ـ تعالى ـ وعد موسى وأخاه هارون أن يجعل لهما قوّةً وغلبةً على فرعون بالآيات التي زوّدهما بها، وهي العصا واليد وبقيّة الآيات التّسع، فلا يغلبهم بالحجّة والبرهان. وإذا كان القرآن نفسه يسمّي هذه الآيات سلطانًا، فأوْلى ما يفسّر القرآن بالقرآن؛ فالسلطان إذن هي تلك الآيات التي أيّد الله ـ تعالى ـ بها موسى»[5].

وبعد هذا الطرح عرض الرأي القائل بأنّ متعلَّق ﴿بِآيَاتِنَا﴾ هو الفعل ﴿نَجْعَلُ﴾، أي نجعل لكما بآياتنا سلطانًا، كما عرض الرأي القائل بأن المتعلّق هو كلمة ﴿سُلْطَانًا﴾، أي نجعل لكما سلطانًا بآياتنا، واستحسن الرأيين، ثمّ عرض الرأي القائل بأنّ متعلّق ﴿بِآيَاتِنَا﴾ هو ﴿الْغَالِبُونَ﴾؛ إذ يكون الوقف عند قوله: ﴿وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾[6]، ثمّ يستانف ﴿بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾[7] وضعّفه؛ لأنّه يذهب بروعة الآية ، وعلّل ذلك بقوله: «لأنّ أسلوب القرآن معروف بروعة المطلع وروعة المقطع على وجه الخصوص، والبيان كلّه في المطالع والمقاطع، فإذا جاء أحدٌ إلى هذه الآية يتلوها وذهنه حاضر، وهو يتمطّق[8] ويتذوّق معناها يجد أنّه سواء أكان ﴿بِآيَاتِنَا﴾ تتعلّق

(1) قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، 1/ 122.

(2) في رحاب القرآن، 8/ 500.

(3) القصص 35.

(4) هود 96.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 351.

(6) القصص 35.

(7) القصص 35.

(8) التَّمطُّق: التَّذَوُّق وَالتَّصْوِيتُ بِاللِّسَانِ، والمقصود هنا تذوّق حلاوة القرآن، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (مطق)، 10/ 345.

بـ ﴿سُلۡطَٰنٗا﴾، أم بـ ﴿نَجۡعَلُ﴾ فإنّ المقطع رائع عندما يكون ﴿وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآ﴾[1]. وبعد ذلك يأتي الحكم الصّارم الجازم من الله ـ تعالى ـ بقوله: ﴿أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ٣٥﴾[2] وكأنّه خلاصةٌ لما تقدّم، وقرار من الله ـ تعالى ـ ووعد منه بنصره أنبياءه، ورسله، ومن اتّبع أنبياءه ورسله...، أمّا إذا أدخلنا كلمة ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ مع المقطع التالي فقلنا ﴿بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ٣٥﴾ فإنّه حتّى وإن كانت الغلبة تكون بآيات الله، فإنّ الروعة تقتضي عدم ذكر الأسباب»[3]. وبيّن أنّ المقام ليس مقام تعليل؛ ولذلك رجّح القول الأوّل واعتمده، وهو كون الاسم المجرور ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ متعلّق بـ﴿نَجۡعَلُ﴾ أو بـ﴿سُلۡطَٰنٗا﴾، فتكون القراءة هكذا: ﴿وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآ﴾، ثم السكوت سكتة خفيفة، ثمّ نختم بالقرار الحاسم الحازم وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ٣٥﴾فتتجلّى روعة المقطع[4]، وهذا معنى توظيف المقاصد في فهم الآيات، والمقصد هنا هو إثبات الغلبة لسيدنا موسى وهارون عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ.

قال الميداني: «فعلى متدبّر كتاب الله أن يضع في حسابه اعتبار موضوع الملاءمة بين الأسلوب الكلامي وبين الهدف العامّ من القول، والوضع العامّ للمخاطب به، وحالته الخاصّة، ليكون تدبّره أكثر سدادًا، وأصحّ فهمًا، وأكثر صوابًا، وبه يستبين روائع بيانيّة عظيمة، كثيرًا ما تكون خفيّةً عن الباحثين في تدبّر القرآن العظيم»[5].

ثامنًا- أسلوب القرآن في التعامل مع القصص القرآني:

قال الشيخ بيّوض: «أسلوب القرآن في التعامل مع القصص ليس كأسلوب البشر، إنه نسيج وحده، لم يأت الناس ـ ولن يأتوا ـ بمثله»[6]، فقد لخّص الله قصّة غزوة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾[7]؛ لتذكير المسلمين بعظمة نعم الله عليهم، ومنها نعمة النصرة والنصر بعد أن بذل المسلمون جهدهم في التخطيط والاستعداد ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾،

(1) القصص 35.

(2) القصص 35.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 352.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 354.

(5) قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، ص148.

(6) في رحاب القرآن، 12/ 213، 214.

(7) الأحزاب 9.

ولم يكن الله ليؤخّر بشرى النصر، على الرغم من أنّ الآية نزلت بعد الغزوة وبعد النصر، فإنّ مجرّد سماع النصر مؤثّر على النفس البشرية، حتى وإن كان الخبر قد مضى، ثم جاء سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ببعض التفصيل لهذا الإجمال: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾[1]، قصّة الأحزاب وإحاطتهم بالمدينة، وخوف المسلمين الشديد حتى زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، فاليهود من جهة، وغطفان من جهة أخرى، وقريش من جهة ثالثة، فالأعداء قد أحاطوا بالمدينة فزلزل المسلمون زلزالًا شديدًا، وكل هذا الخوف اختصره الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، فلكلّ واحدٍ من المسلمين فكره، وتصوّره الخاصّ فيما حدث ويحدث له، ولأهله، وللرسول ﷺ، وللمسلمين، وليس التصوّر خاصًّا بالنصر أو الهزيمة فقط[2].

ومن أساليب القرآن في التعامل مع القصص القرآني: التعقيب على تشريع بعض الأحكام بقصص الأنبياء والأمم الماضية. فبعد أن بيّن الشيخ بيّوض الفرق بين الكفرة المكذّبين للبعث، السّاخرين المستهزئين بالرسل، وبين المؤمنين المنيبين المصدّقين، عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾[3]، قال: «ثمّ إنّ طريقة القرآن، وسنّة الله في كتابه بعد أن يورد ما يورد من الأحكام، أو يذكر بعض أحوال النبيّ ﷺ مع قومه، يعقّب ذلك بذكر بعض قصص الأمم الماضية، لما تحتوي عليه من عبر»[4].

ومن أساليب القرآن تذييله لبعض القصص بآيات عامّة تتناول سنّة الله في خلقه. ونجد ذلك عند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾[5]، فالشيخ بيّوض تساءل: «هل الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يعود إلى قوم سبأ فقط، خاصّة وأنّ الآية جاءت عقب قصّتهم؟ هذا ما ذهب إليه البعض»[6]، ولكنه استدرك وبيّن أنّ ما عليه المحقّقون هو أنّ الضمير يعود إلى جميع الناس، واستدلّ على هذا القول بأسلوب القرآن؛ «ذلك لأنّ ممّا عُرف من أُسلوب القرآن تذييله لبعض القصص بآيات عامّة تتناول سنّة الله ـ تعالى ـ في خلقه، من حيث إرسال الرسل، وإنزال الكتب لهدايتهم، ومن حيث خلق الشيطان والنفس الأمّارة بالسوء لوسوستهم وإضلالهم،

(1) الأحزاب 10.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 213- 215.

(3) سبأ 10.

(4) في رحاب القرآن، 13/ 66.

(5) سبأ 20.

(6) في رحاب القرآن، 13/ 206.

فالتذييل إذن عامٌّ، ويدخل فيه كلّ من ضلّ عن سواء السبيل، وكفر بنعمة ربّه، واتّبع وسواس الشيطان، وإنّما قوم سبأ يدخلون فيه دخولا أوّليّا»[1].

فالشيخ بيّوض اعتمد على أسلوب القرآن في ترجيحه بين الرأيين، وهذا يدلّ على عنايته بأسلوب القرآن الذي يعدّ أساسًا من أسس تأكيد الوحدة البنائية في القرآن الكريم.

ومن ذلك التعقيب على آيات الأحكام، أوالآيات التي تصوّر بعض أحوال النبي ﷺ، بذكر بعض قصص الأمم الماضية؛ لما تحتوي عليه من عِبَر[2].

ومن أساليب القرآن الكريم التذكير بقدرة الله وعظمته وجلاله بعد عرض القصص القرآني[3].

تاسعًا- من أساليب القرآن تقرير القواعد والقوانين:

ومثال ذلك أسلوب الآيات المعترضة التي تقرّر حقيقة من الحقائق، وسنّة من سنن الله، وذلك في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِسْتِكْبَاراً فِے اِ۬لْأَرْضِ وَمَكْرَ اَ۬لسَّيِّۖ وَلَا يَحِيقُ اُ۬لْمَكْرُ اُ۬لسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦۖ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ اَ۬لْأَوَّلِينَۖ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اِ۬للَّهِ تَبْدِيلاًۖ﴾[4]، قال الشيخ بيّوض: «كثيرًا ما يستعمل القرآن الكريم أسلوب الآيات المعترضة التي تقرّر حقيقةً من الحقائق، وسنّةً من سنن الله، كما هي في هذه الآية أيضًا...، فقد كان الكلام الأوّل إخبارًا عن حالة قريش كيف كانوا يقسمون[5]، وكيف آل أمرهم بعدُ، فجاءت الكلمة الثانية تقرّر حقيقةً من الحقائق الإلهيّة التي لا تتبدّل ولا تتغيّر، وهي ـ قوله الحقّ ـ : ﴿وَلَا يَحِيقُ اُ۬لْمَكْرُ اُ۬لسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦۖ﴾[6]، فأفادنا فائدة وهي أنّ المكر السّيّئ لا يضرّ إلّا بأهله»[7].

ونجد ذلك أيضًا عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ لَا يُخْلِفُ اُ۬للَّهُ وَعْدَهُۥ﴾[8]، فقد أشار الشيخ بيّوض إلى أهميّة هذه الجملة، وأهمّية معناها، فالله ـ تعالى ـ أراد إظهارها والإتيان بها في صورة قضيّة

(1) في رحاب القرآن، 13/ 206.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 66/13.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 153

(4) فاطر 43.

(5) وذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى اَ۬لْأُمَمِۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُوراً ﴿42﴾﴾. فاطر 42.

(6) فاطر 43.

(7) في رحاب القرآن، 13/ 549.

(8) الروم 6.

كاملة الأركان تامّة المعنى، وهذا لا يتحقّق مع الإيجاز، كأن يقول: وعد الله لا يخلفه، فالمعنى واضح، ولكنّه لا يلتصق بالذهن، ولا يرتكز في القلوب، أمّا قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾، فهي تقرير لقاعدة، وقانون ملخّص، ومثلها قول الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[1]، فهذه الآية قانونٌ إلهيّ لا يُنقَض أبدًا، وقضيّةٌ منطقيّةٌ، وعقليّةٌ، وشرعيّةٌ ضروريةٌ؛ عجّل الله ـ تعالى ـ بها في مطاوي القصّة قبل أن تنتهي تركيزًا لها في القلوب، ومثلها أيضًا قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

مما سبق يتضح أنّ القرآن جاء بلغة العرب وعلى أساليبهم، ومع ذلك انفرد عنها بأسلوبه المعجز، وعلى قارئ القرآن أن يتدبّر ويعمّق تفكيره في هذا الأسلوب المتميّز، فيكتشف الأسرار، ويحلّل عناصر الترابط ويبرزها، ويظهر أوجه التناسق والارتباط بين هذه الدّرر المبثوثة في القرآن الكريم، وهكذا كان الشيخ بيّوض، فهو يربط بين الجمل القرآنيّة، داخل كلّ آية، وكلّ سورة من سور القرآن، فيعتني بالتناسب بين الآيات، ويهتمّ بأسلوب القرآن، ولغته، وعاداته، وقوانينه، وسننه، ومقاصده. فتجلّت له وجوه الإعجاز، واتّضحت عنده روعة البيان القرآني في البحوث المختلفة، في العقيدة، والأخلاق، والعبادات، وغيرها من موضوعات القرآن الكريم.

فالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم ترشد المفسّر الحصيف إلى الفهم الصحيح للآية القرآنيّة، وتوصله إلى معرفة موضوع السورة، وتهديه إلى بلوغ مراد الله ومقاصده من الآيات والسور. فالقرآن جمع بين ترسيخ العقائد، و تشريع الأحكام، وتهذيب الأخلاق، مع جمال العبارة، وسهولة اللفظ، وسلاسة الأسلوب، وقد ذكر الإمام بيّوض في ثنايا تفسيره بعضًا من الخصائص الأسلوبية للقرآن الكريم، أوردت شيئًا منها على وجه التمثيل والتقريب لا على وجه الحصر، وما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه.

---

(1) الروم 3.

(2) في رحاب القرآن، 10/ 114وينظر: 10/ 48، 49، وللمزيد ينظر: 8/ 385، 402، 403، 10/ 186، 187، 229، 13/ 238.

الفصل الرابع- توظيف الشيخ بيّوض السّنن الإلهيّة في الكون، والتفسير الموضوعي في التفسير المقاصدي

المبحث الأوّل- عنايته بالسنن الإلهيّة في الكون

المبحث الآخر- عنايته بالتفسير الموضوعي

تمّت الإشارة فيما سبق إلى عناية الشيخ بيّوض بالنظرة الشمولية للقرآن، كما سبق بيان ما تقتضيه النظرة الشمولية من اعتبار للتناسب بين الآيات والسور، واهتمام بالسياق، واعتناء بلغة القرآن وأسلوبه، أمّا التفسير الموضوعي فيكاد يكون هو نفسه النظرة الشموليّة للقرآن الكريم، لأنّه يحثّ المفسّر على النظر في المفردة ومواقعها في القرآن، والبحث عن مدلولها في كلّ آية، كما يوجّه نظر المفسّر إلى النظر إلى موضوع الآية، والمقطع من الآيات، ومن ثمّ موضوع السورة، ثمّ إلى استنباط مقاصدها مع الاستعانة بآلات التفسير الأخرى، ومن ثمّ نصل إلى استنباط مقاصد القرآن، مع العناية بالسنن الإلهية، والقوانين الربّانيّة الواردة في القرآن الكريم؛ لأنّ العلم بالسنن الإلهيّة يرشد إلى فهم التاريخ وتفسيره، ويعين على تقييم الحاضر واستشراف المستقبل، فاعتبار السنن الإلهيّة في الكون، والاهتمام بالسنن الاجتماعية أثناء تفسير القرآن الكريم دليل على عمق فهم الرسالة السماوية، ووعيٌ بأهميّة النظرة الشمولية للقرآن الكريم؛ فهذه السنن عامّةٌ وشاملةٌ، وثابتةٌ ومستمرّةٌ، لا تتغيّر ولا تتبدّل، ولا تختلف ولا تتخلّف، ولا تجامل ولا تتملّق، ولا تحابي ولا تداهن أحدا، فمن مقتضيات النظرة الشمولية للقرآن الكريم العناية بالسنن الإلهيّة في الكون، والتفسير الموضوعي للقرآن وتوظيفهما للوصول إلى مقاصد القرآن الكريم، وهذا ما سيتمّ عرضه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بالسنن الإلهيّة في الكون

أوجد الله ـ تعالى ـ سنناً وقوانين في هذا الكون واقتضت حكمته وإرادته ومشيئته أن تكون هذه القوانين والنواميس والسنن ثابتة تحكم هذا الوجود بأسره.

وقد تضمّن القرآن الكريم خلاصة السّنن التي تحكم المجتمعات والأمم، وبيّن القوانين التي تحكم التّجمّع الإنساني، وحثّ على السير في الأرض في فقال: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝﴾(1)؛ ونبّه إلى دراسة التاريخ ببصيرةٍ نفّاذةٍ، ووعيٍ حاضرٍ؛ لاستخلاص العبر واستنباط النواميس؛ لتجنُّب مواقع الخطأ التي قادت الأمم والحضارات السابقة إلى السقوط الحضاري، والتدهور الاجتماعي؛ ولسلوك سبيل النهوض والبناء، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ۝﴾(2)، وقال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأرض فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾(3)، فقد أرشد القرآنُ الإنسانَ إلى هذه السنن، وبيّن كلّ ما من شانه أن يعينه على العيش بأمن، واستقرار، ورخاء، وسعادة؛ وسنَّ الله ـ تعالى ـ قوانين، إذا أحسن الإنسان قراءتها، واستنباط دروسها كانت له خير دليل، وأفضل سبيل لتحقيق العيش السعيد، وأحسن طريقة لتجنّب الويلات والنّكبات في الدنيا والآخرة.

فالسنن الإلهيّة في الكون لها أثر كبير في وضع النظم الاجتماعيّة، وسَنّ القوانين السياسيّة، والأخذ بها؛ من أجل نهوضٍ حضاريٍّ يغيّر واقع الأمّة نحو الأفضل، وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى أهمّية هذه السنن، وبيّن مواضعها في القرآن الكريم، حيث يقول: «إنّ ثلاثة أرباع القرآن تقريباً قصص، وتوجيه الأنظار إلى الاعتبار بأحوال الأمم في كفرهم، وإيمانهم، وشقاوتهم، وسعادتهم، ولا شيء يهدي الإنسان كالمثلات والوقائع. فإذا امتثلنا الأمر والإرشاد، ونظرنا في أحوال الأمم السابقة، وأسباب علمهم وجهلهم، وقوّتهم وضعفهم كان لهذا النظر أثر في نفوسنا يحملنا على حسن الأسوة والاقتداء بأخبار تلك الأمم»(4).

وكذلك كان للإمام بيّوض عناية بمعرفة السنن، ودراية بأثرها في فهم الحاضر، وتصوّر المستقبل،

---

(1) النمل 71.

(2) الروم 40، 41.

(3) آل عمران137، 138.

(4) تفسير المنار:56/1.

فهو يدرك أنّها مطّردة، ولا تحابي أحدًا، ولا تتخلّف عن مسيرها إلّا وفق علم الله ـ تعالى ـ وحِكَمه وحكْمته، وهو يقرّر أنّ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾(1) قانونٌ إلهيٌّ لا يُنقَض أبدًا، و يؤكّد على كونها قضيّة منطقيّة، وعقليّة، وشرعيّة ضروريّة؛ اعتنى الله بذكرها في مطاوي القصّة قبل أن تنتهي؛ تركيزًا لها في القلوب(2).

ولمعرفة مدى عناية الشيخ بيّوض بالسنن الإلهيّة نتعرّف أوّلًا على معنى السّنن الإلهيّة وخصائصها، ومن ثم سيتمّ عرض نماذج من عنايته بهذا العلم المهمّ جدًّا، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل- السنن الإلهيّة، تعريفها وخصائصها:

الفرع الأوّل- تعريف السنن الإلهيّة:

أوّلًا- السُّنن في اللغة: تأتي مفتوحة الفاء، وتأتي مضمومة أيضا، ولها عدّة معان منها: الحدّة، والوجه، والطريق، وَالطَّرِيقَةُ، والسِّيرَةُ: حَمِيدَةً كانتْ أَوْ ذَمِيمَةً وَالْجَمْعُ سُنَنٌ(3).

والسُّنَّةُ: الأحكام، فسنّة اللَّهِ: أي أَحكامه وأَمره وَنَهْيُهُ؛ وسَنَّها اللَّهُ لِلنَّاسِ: بَيَّنها، والسُّنَّة: السِّيرَةُ، حَسَنَةً كانتْ أَو قَبِيحَةً، والسُّنَّة والسَّنَن: الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة، وإِذا أُطْلِقَت فِي الشَّرْعِ فإنّما يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ونَهى عَنْهُ ونَدَب إِليه قَوْلًا وَفِعْلًا، وتطلق السُّنَّةُ على الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلانٌ مِنْ أَهل السُّنَّة؛ مَعْنَاهُ مِنْ أَهل الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مأْخوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ. والسُّنَّة: الطَّبِيعَةُ وتطلق السنّة أيضًا على الوجه، والقصد، والنهج، والجهة(4).

فالسنن لغة: مأخوذة من (سنّ) وهي أصلٌ واحدٌ مطّردٌ، وتعني اطّراد الشيء في سهولة ويسر(5).

وفي بصائر ذوي التميز، أنّ سنّة الله طريقة حكمته، وطريقة طاعته، فهي القانون، والحكمة، والأحكام المنزّلة من عنده(6)، أمّا صاحب المنار فيرى أنّ السنّة هي: «الطَّرِيقَةُ الْمُعَبَّدَةُ، وَالسِّيرَةُ الْمُتَّبَعَةُ، أَوِ الْمِثَالُ الْمُتَّبَعُ»(7)، ويتّفق مع الشوكاني في تفسير سنّة الله بأنّها: طَرِيقَتة، وَعَادَته الَّتِي قَدْ مَضَتْ فِي

(1) الروم 3.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 10/ 48.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (سنن)، 1/ 291.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سنن)، 13/ 226.

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب السين، باب السين والنون وما يثلّثهما، مادة (سنن)، 3/ 60، 61.

(6) ينظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، مادة (سنن)، 3/ 267.

(7) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 4/ 115.

الأمم[1].

«ويتّضح من هذا أنّ كتب اللغة، وأهل التفسير توافقوا على أنّ السنّة هي الطريقة، فإذا ما أضيف إليها لفظ الجلالة لتصبح سنة الله، صار معناها طريقة الله ـ تعالى ـ في تسيير أمور الكون وفق قانون عامّ وثابت لا يتغيّر ولا يتبدّل، تتماثل فيه النتائج إذا تماثلت المقدّمات»[2].

ثانيًا- **السنن الإلهيّة اصطلاحاً**: عرّف عبد الكريم زيدان السنن الإلهيّة بأنّها: «الطريقة المتَّبعة في معاملة الله ـ تعالى ـ للبشر بناءً على سلوكهم، وأفعالهم، وموقفهم من شرع الله وأنبيائه، وما يترتّب على ذلك من نتائج في الدنيا والآخرة»[3].

وعلى هذا يمكن أن نقول: إنّ سنّة الله ـ تعالى ـ هي طريقته سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في تسيير أمور الكون بما فيه من موجودات ماديّة، أو بشريّة[4]، قال الشيخ بيّوض: «والسّنّة هي الطريقة التي اقتضتها حكمة الله أن يخلق بها الخلق»[5]، وفق قانونٍ عامٍّ تتماثل فيه النتائج إذا تماثلت المقدمات.

الفرع الآخر- خصائص السنن الإلهيّة:

من خصائص سنن الله في الكون الديمومة والاستمرار فلا تتغيّر ولا تتبدّل، فلا تبديل لقوانين الله، ولا تبديل لكلمات الله، فالكون ليس عشوائيًّا، وليس عبثيًّا؛ بل يسير وفق نظامٍ محكَمٍ دقيقٍ، ووفق قوانين لا تتخلّف ولا تتبدّل ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً ﴾[6].

وسنن الله في المجتمعات والأمم تدخل ضمن سننه الكونيّة، وهي أيضًا تنتظم وفق قوانين لا تتغيّر ولا تتبدّل، ولا تختلف ولا تتخلّف، إلّا أنّ هناك فرقًا دقيقًا بينهما، «وكلّ الفرق بين الأحداث الكونيّة الماديّة، وبين الأحداث الاجتماعية هو أنّ أسباب الأولى واضحةٌ بيّنةٌ مضبوطةٌ، إذا عرفناها أمكننا الحكم بدقّة على نتائجها وميقات هذه النتائج، فالماء ـ مثلًا ـ يتجمد إذا بلغت درجة برودته كذا درجة، ويصل إلى الغليان إذا وصلت درجة حرارته إلى كذا درجة، وبعد كذا من الوقت وهكذا. أمّا أسباب الأحداث الاجتماعية فهي بمختلف أنواعها من سياسيّة، واقتصاديّة، وحضاريّة، وعمرانيّة،

---

(1) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، 5/ 61.

(2) السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، عماد عبد الكريم خصاونة، خضر إبراهيم قزق، بحث نشر على صفحة جامع الكتب الإسلاميّة، 1/ 211. الرابط: https://ketabonline.com/ar/books/103923/read?part=1&page=4

(3) السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد، عبد الكريم زيدان، ص15.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) في رحاب القرآن، 16/ 392.

(6) الأحزاب 62، والفتح 23.

وغلبة، ونصر، وهزيمة، وخذلان.. إلخ، أسبابٌ دقيقةٌ، وكثيرةٌ، ومتشعّبةٌ، ومتشابكةٌ، وقد يعسر على الكثيرين الإحاطة بها تفصيلًا...، ولكن مع هذا العسر يمكن للمتأمّل الفاحص الدقيق أن يعرفها، ويحيط بها علمًا، كما يمكنه الجزم بحصول نتائج معيّنةٍ، بناء على أسبابٍ معيّنة وإن لم يمكنه الجزم بميعاد حصول هذه النتائج»[1]، فالخاصّيّة الأولى للسّنن الإلهية: الديمومة فهي لا تتغيّر ولا تتبدّل.

ومن خصائصها أيضًا: الثبات، وحتميّة الوقوع والنّفاذ، والشمول والاطّراد وعدم التبدّل أو التحوّل، قال الشيخ بيّوض: «من المعلوم أنّ الله ـ تعالى ـ جعل لهذا الكون سنّةً، ونظامًا، وقانونًا لا يتبدّل، ولا يتحوّل: كما قال: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ ٤٣ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ٤٤﴾[2]، وعبّر عنها بالميزان في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧﴾[3]، وهذا النظام مطّرد محكَم منذ أن خلق هذه العوالم، ولا يوجد في هذا الكون شيء عن طريق الصدفة أو الاتّفاق؛ بل لكلّ شيءٍ سببٌ»[4].

فالشيخ بيّوض أشار إلى خاصّية الثبات وحتميّة الوقوع، وعدم التبدّل والتحوّل في سنن الله ـ تعالى ـ ومثّل لذلك بحجب زمن قيام الساعة، وعدم الإعلان عن موعد وقوعها، مع كثرة إلحاح الكفّار، وإصرارهم على السؤال عن موعدها، واستبطائهم ليوم القيامة وتكذيبهم به، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يغيّر قانونه، ولم يخبر عن موعد القيامة، ولم يلتفت إليهم، أو يشتغل بهم، فيبدّل سنّته في خلقه، ويعجّل الساعة من أجلهم، فلله عَزَّوَجَلَّ سننٌ، وقوانينُ، وأحكامٌ، وضعها بتدبيره ومشيئته[5].

فالكون كلّه قائم على نظامٍ محكمٍ، وقانون عامّ مطّرد لا يحابي ولا يجامل، ولا مجال للصدفة فيه، فكلّ فعل يحصل في هذا الكون لحكمةٍ، ولكلّ حدثٍ سبب، فللنصر أسبابه، وللهزيمة أسبابها، وللتقدّم أسبابه، وللتخلّف أسبابه، ولا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم.

المطلب الآخر- أنواع السنن الإلهيّة:

السنن الإلهيّة أنواع، والقرآن الكريم مصدرها الأساسي، ولهذا شغلت حيّزاً من مفردات تفسير الشيخ بيّوض، وعنايته بها تدخل ضمن عنايته بالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم، ولا مبالغة في قول القائل: إنّ فهم السنن الإلهيّة دعامةٌ أساسيّةٌ من دعائم الفهم الشامل للقرآن الكريم، فها هو الشيخ بيّوض يستدلّ بالسنن الإلهيّة في الأمم والمجتمعات في ترجيحه بين الرأيين في مسألة قارون، وهل هو من

(1) السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد، عبد الكريم زيدان، ص24.

(2) فاطر 43، 44.

(3) الرحمن 5.

(4) في رحاب القرآن، 3/ 34، 35.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 207.

الأقباط الفراعنة، أم من بني إسرائيل؟، ويرجّح الرأي الثاني القائل بأنّه من بني إسرائيل، مستدلًّا بالقرآن الكريم القطعيّ الثبوت، الصريح الدّلالة، الذي لا يقبل التأويل، وهو قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[1]، وهذه قاعدة من قواعد الترجيح، وتنص على عدم جواز العدول عن ظاهر القرآن إلّا بدليل[2]، فالله ـ تعالى ـ صرّح بنصّ صريح، بأنّ قارون كان من قوم موسى، ويردّ على من قال بأنّه من الأقباط، ووصف هذا الرأي بالوهم والبطلان، واستدلّ بالسنن الإلهيّة في المجتمعات البشريّة، والتنبيه إلى قراءتها، فقال: «والذي يظهر ـ ولم أرَ هذا التّعليل ـ أنّ من يقولون بهذا الاحتمال كأنّهم لم يدرسوا سنن الاجتماع البشريّ، فلو درسوها وعرفوها لما انكروا هذا، فتاريخ البشر من أوّل عهده لا يقتضي أن يكون أعوان الظلمة والجبابرة ووزراؤهم من قومهم، أو من عائلتهم الأقربين فقط؛ بل كثيرًا ما يكونون من الأمّة المستضعفة المستذلّة»[3].

وهنا تظهر عناية الشيخ بيّوض بدراسة العلوم الاجتماعية، وقوانين حياة المجتمعات، والشعوب، وهذا دليلٌ على عنايته بالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم، التي تعدّ طريقًا من طرق الكشف عن المقاصد.

وقال الشيخ الإمام بعد أن بيّن أهميّة الإيمان بقدرة الله ـ تعالى ـ في خلق هذا الكون على نظامٍ محكمٍ، وقوانين ثابتة، وخرق هذه القوانين بمعجزات تدلّ على صدق نبوة الأنبياء: «وهذا سرٌّ في بيان الأسباب وليس في الحِكَم، وكثيرًا ما نخلط نحن بين السبب والحكمة؛ فالأسباب المؤدّية والمرتبطة بأسبابها شيء، والأسرار والحِكَم المقصودة شيءٌ آخر، فيجب التفرقة بينهما حتى تظهر لنا الحكمة»[4]، فالشيخ بيّوض يبحث عن الأسباب، ويستنبط المقاصد لأجل توظيفها في إصلاح الحاضر، وبناء المستقبل المشرّف لأمّة الإسلام، والإسهام في بناء الحضارة الإنسانيّة.

قال الشيخ الغزالي: «المقصد الأسمى أن يفهم المسلمون سنن الله الكونيّة والاجتماعيّة، وألّا يحاولوا القفز من فوق سنن الله، وأن يعوا أنّهم لن يمكّنوا في الأرض إلّا إذا تفاعلوا التفاعل الصحيح مع هذه السنن، ويفهموا أيضًا أنّ التّاريخ ذاكرة ضروريّة للحاضر والمستقبل، وهو (الكمبيوتر) الذي يغذّي الحاضر بالمعلومات الصحيحة، فيمكّن الوصول إلى القرار المستقبليّ الصحيح»[5].

---

(1) القصص 76.

(2) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، 1/ 122.

(3) في رحاب القرآن، 16/ 115.

(4) المصدر نفسه، 3/ 34، 35.

(5) المحاور الخمسة، محمد الغزالي، ص6.

ويرى الشيخ بيّوض أنّ لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في خلقه سننًا عامّةً، وله في الأفراد سنن خاصّة، وهذه حقائق ثابتة في القرآن الكريم، ولا يجوز إنكارها ولا تأويلها، ومن هذه السنن سنّة التغيير، فمن من الناس يعيش على حالة مطّردة من أوّل حياته إلى آخرها؟[1]، وبيّن أنّ الله ـ تعالى ـ كثيرًا ما يعقّب آياته الكونيّة في القرآن الكريم، وآيات الأحكام، وبعض القصص القرآني «بآيات على صيغة قانونٍ ونظام محكَمٍ، وسنّة من سنن الله التي لا تتبدّل ولا تتغيّر، كأنّه يقول: هذه سنّتي، وهذا حكمي، وهذا قضائي الذي لا يُرَدّ»[2]، ومن هذه القوانين كما قرّر الشيخ، قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾[3]، ﴿يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾[4]، ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾[5]، وسأعرض فيما يأتي نماذج من عناية الشيخ بيّوض ببعض السنن الإلهيّة، وتوظيفه لها في استنباط مقاصد القرآن:

الفرع الأوّل- سنة الله ـ تعالى ـ في اتّباع الهدى والضلال:

بعد أن بيّن الشيخ بيّوض الآداب التي تتعلّق بشؤون النساء في سورة النور، أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهمّيّة هذه الآداب بصفتها أهمّ عاملٍ من عوامل الصلاح في المجتمعات الإنسانيّة أو فسادها، ففي هذه الآداب العالية، ترسيخ لكلّ ما يحقّق الفضيلة، والخير والصلاح في المجتمع الإنساني، وقطعٌ لكلّ الأسباب الموصلة إلى الفاحشة[6]، فالله ـ تعالى ـ «أنزل القرآن ليكون قانونًا، وديوانًا خالدًا، أمر به الأوّلين الذين أنزل القرآن في عهدهم، والآخرين الذين يأتون من بعدهم إلى أن تقوم الساعة، كلّهم مكلّفون بأحكامه»[7].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[8]، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الله ـ تعالى ـ قرّر «في هذه الآية سنّةً من سننه في مجتمع بني آدم الذين هم خلفاؤه في هذه الأرض، ودلّ عليها الواقع، وكأنّه يقول لنا: افهموا واعلموا أنّ هذا هو قانون الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 295، 297.

(2) المصدر نفسه، 16/ 196.

(3) الروم 3.

(4) الروم 4.

(5) الروم 5.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 262.

(7) المصدر نفسه.

(8) النور من الآية 26.

لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾»[1]، واستدلّ على صحّة هذا القانون بالواقع المعيش، فالأرواح تتّصل ببعضها بعضًا، فإذا دخل مجموعة من الغرباء في مدينةٍ أو قريةٍ، فإنّك سرعان ما تجد أهل الطّهر في أماكن العبادة والتقوى، وأصحاب الأهواء تراهم في أماكن الفساد والفسق والفجور، وكلٌّ ينجذب إلى نظيره، حتّى أنّ المرء ليتعجّب من سرعة هذا التجاذب[2].

الفرع الثاني- سنّة التغيير:

يستدلّ الشيخ بيّوض بالسّنن الإلهيّة في الكون في تشريع الزواج، وتزويج الفقراء، فبعد أن عرض أسباب عزوف الشباب عن الزواج، ومنها الفقر، والعوَز، بيّن أنّ هذه الموازين التي نزن بها الحياة لا تستقيم مع سنن الله الاجتماعية، فالمقاييس التي نقيس بها الأشياء في كثير من الأحيان غير مطابقة، ولا موافقة لمقاييس الله - تعالى ـ ورسوله ﷺ، ولا لموازين الشريعة السمحة، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اُ۬للَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌۖ ۝٣٢ ﴾[3]، وهذا قانون إلهيّ، وكأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: زوّجوهم وإن كانوا فقراء، فإنّ الله يغنيهم بذلك الزواج، ويجعل فيه بركة، أوليس اجتماعهما بعد النكاح يعدّ حالة جديدة غير التي كانا عليها، كانا أعزبين منفصلين، وصارا بزواجهما، واتّصالهما يكوّنان عائلة، إذن: لقد ولّد اتّصالهما شيئا جديدا، وتلك سنّة الله ـ تعالى ـ في الكون: يُقرَن شيء بشيء آخر فيتولّد أمرٌ ثالثٌ[4].

فالشيخ هنا يوظّف سنّة التغيير للتنبيه إلى مقصد مهمّ من مقاصد القرآن، وهو بناء الأسرة الذي يعدّ وسيلة موصلة إلى تحقيق المقصد العالي وهو الخلافة في الأرض وإعمارها.

الفرع الثالث- سنة التدافع بين الحقّ والباطل:

التدافع يعني أن يكون هناك مفاعلة بين فريق وفريق آخر، فيدفع أحدهما الآخر، أي هنالك صراع، بين الخير والشر، وبين الحق والباطل، بين الإسلام والكفر، فسنّة الصراع بين البشر، إلهيّة ثابتة، منذ أن خلق الله البشر، وهذا ما قرّره الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَلَوْلَا دِفَٰعُ اُ۬للَّهِ اِ۬لنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اَ۪سْمُ اُ۬للَّهِ كَثِيراًۖ﴾[5]، وهذا ما وضّحه الشيخ بيّوض عند تفسيره لهذه الآية، فقال: «يقول الله ـ تعالى ـ : إنّ من سنّتي في خلقي أن أدفع بعض النّاس

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 200.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 201.

(3) النور: 32.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 268.

(5) الحج من الآية 38.

ببعض، أن أسلّط المؤمنين على الكفرة؛ حتى يذودوا عن دينهم، ويدافعوا عن معتقداتهم، وعن حرم الله، ولو لم أفعل هذا لهدمت صوامع، وبيع وصلوات ومساجد»[1]، فمن سنن الله ـ سبحانه ـ تشريع الجهاد للمؤمنين لمدافعة الكفر وأهله، بالحجّة والبرهان أوّلًا، فإن قوتلوا قاتلوا باليد والسلاح؛ فلو لم يأذن الله للمسلمين بقتال الكافرين، والظالمين، والفجّار لما بقي على ظهر الأرض بيعةٌ، ولا كنيسةٌ، ولا صومعةٌ، ولا مسجد.

ومن سنن الله في الكون التدافع بين الإيمان والكفر، وبين الحقّ والباطل، وبين الخير والشرّ، ونجد ذلك مقرَّرًا في القرآن الكريم، كما في قول الله ـ تعالى ـ:﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[2]، فقد قال الشيخ بيّوض في معنى هذه الآية: «في الآية تقريرٌ لقضيّة مسلّمة، أو لقاعدة يقينيّة، ولسنّةٍ من سنن الله الحقيقيّة، وهي أنّ الباطل لا يدوم مطلقًا، للباطل صوْلة كصوْلة الحقّ، إلّا أنّها لا تدوم، وصولة الباطل ساعة، وصولة الحقّ إلى قيام الساعة، فلا قيام للباطل إلّا في غفلة الحقّ»[3]، فعلى صاحب الحقّ أن لا يخاف؛ لأنّ قوّة الحق ذاتيّة، فالنتيجة الحتميّة للحقّ، ولكن لا تكون هذه النتيجة إلّا إذا اجتمعت عوامل العمل بالحق.

أوّلًا- من سنن الله في الأمم والمجتمعات نصرة الحقّ:

ومن ذلك نصرته سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لسيّدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتأييده في جهاده في سبيل هداية قومه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾[4] الآيات، فجاء التعقيب بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾[5]، فالله ـ تعالى ـ أكّد هذا القانون ـ نصرة المؤمنين ـ بـ «إنّ» وبـ «اللام»، فهو قانونٌ لا ينقض، وسنّة لا تتغيّر ولا تتبدّل في كل زمان، وفي كل مكان، فيجب على أصحاب الحقّ المجاهدين في سبيله أن لا يضيقوا ذرعا بتأخّر النصر أو طول أمد الانتقام، وعليهم أن يؤمنوا إيمانًا يقينيًّا لا شكّ فيه بأنّ الله صادق في وعده بنصر المؤمنين، ووعيده بالهزيمة، والعذاب للكافرين، والظالمين، والطغاة، والفاسقين في الدنيا والآخرة[6]. فللحقّ قوّة في ذاته، وسطوع في برهانه، وثبات في أركانه، ولا يضرّ به قلّة أتباعه، فهو لا

(1) في رحاب القرآن، 4/ 470.

(2) الإسراء 81.

(3) في رحاب القرآن، 1/ 145.

(4) غافر الآيات من 38- 50.

(5) غافر 51.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 208 – 219.

ينقض بقلّة أتباعه، ولا يزداد صلابةً بكثرتهم، والنظر إلى الحقّ والباطل يجب أن يكون مجرّدًا عن أتباعهما، وإنّما كثرة أصحاب الحقّ يحقّق لهم القوّة والصلابة، ويزدادون قوّة بقوّة فكرتهم، ومنهجهم، أمّا بقلتهم فيضعفون هم، فضعف المسلمين اليوم لم يؤثّر على القرآن، فالقرآن بقي قويًّا في ذاته، في عقائده وتشريعاته، وأسلوبه وقوانينه، لكنّ بُعْد المسلمين عن دينهم حجب الإسلام عن العالم، فقد جعلوا على الإسلام ستارًا فلا يُرى على حقيقته[1].

ثانيًا-من سنن الله في هذا الكون بعث الرسل، ووجود محاربين للدعوة:

ونجد ذلك في تفسيرالشيخ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾[2]، حيث أشار إلى كون هذه الآية جواباً من الله عَزَّوَجَلَّ على شكوى النبي ﷺ من قومه الذين اتّخذوا القرآن مهجورًا، وبيّن أنّ هذا الجواب قانون إلهيّ، وسنّة كونيّة لا تتخلّف، ولا تتبدّل في المرسلين وحالهم مع أقوامهم، وهي أن يجعل لكلّ نبيٍّ عدوًّا؛ وذلك لأنّ الأنبياء والرسل يرسلون عندما يستشري الفساد في الأرض، ومن الطبيعي أن يكون هناك مستفيدون من ذلك الوضع، فإذا دُعوا إلى ترك ضلالهم ضاق بهم الأمر فأعلنوا عداءهم وحربهم، وتبعهم الغوغاء، والناس على دين ملوكهم.

فالدّعوة إلى الخير والهدي والصلاح لن تجد طريقها مفروشًا بالورود، ولن يأتي الرسولﷺ بدعوة فيجد الاستجابة من عامّة الناس دون معارضين ومحاربين؛ حتى يميز الله الخبيث من الطّيّب، فالفضل يظهر بالكفاح، وكلّما كان الصّدام أعنف كان الامتحان أقوى، وكانت درجات المؤمنين المتمسّكين أرقى، وهذه سنّة الله في بعثه الرسل، وهكذا يعرض القرآن الكريم الأسس والقوانين التي يشير إليها بأسلوب مجمل، وعبارة موجزة[3].

فالتدافع بين الحق والباطل وجد مع وجود الإنسان، وهذه سنّة الله في خلقه، فمعاداة قريش للرسول ﷺ ومحاربته ليست بدعًا، وإنّما هي طبيعة المشركين مع أنبيائهم ورسلهم، ودعاة الخير والصلاح.

ثالثًا- سنّة التشديد إلى أقصى حدّ على المفسدين:

من سنن الله في الكون التشديد على المفسدين، كالمجرمين الذين يقطعون الطريق، ويسعون إلى

(1) ينظر: في رحاب القرآن،16/ 132- 138، 238.

(2) الفرقان 31.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 113- 116.

إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وهتك الحرمات، واغتصاب النساء، والتعرّض للمحصَنين والمحصَنات، فجزاؤهم أن يؤخذوا ويقتّلوا تقتيلا؛ لأنّ في هذه الجرائم غصبًا، وإكراهًا، وإخلالًا بالأمن والأمان، والطريق يجب أن تكون آمنة للمسلمين والمسلمات، تسير فيها المرأة مطمئنّة، ويقطعها الرجل، ولا يخاف أن يتعرّض له أحدٌ في مال، أو بدن، أو عرض، وهذا ما قرّره الشيخ بيّوض عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَالذِينَ فِے قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِے ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِے ٱلذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۞﴾[1]، وبيّن أنّ هذا حكم الله ـ تعالى ـ وقضاؤه، وأنّ هذا الحكم سنّة في الذين خلوا من قبل على جميع الأمم الماضية؛ لأنّه حكمٌ لا يمكن أن تختلف فيه شريعة عن شريعة ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[2]، فهذا قانون واحد لا يفسخ ولا يتبدّل ولا يتغيّر أبدًا على الأصناف الثلاثة: المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفين في المدينة، وقد تجتمع هذه الصفات في شخص واحد، وقد تكون فيه صفة من هذه الصفات دون الأخرى، والبشر مختلفو الطباع، والآية محكَمة لا يتغيّر حكمها ولا يتبدّل، مهما اختلفت الأزمنة، وتنوّعت الأمكنة، فهي إرشاد للأمراء، والرؤساء، وأولي الأمر إلى أهميّة تطبيق هذا الحكم على المحاربين قطّاع الطرق، وتحذّرهم من شرّ المنافقين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض أينما كانوا، وتُحمّلهم مسؤوليّة مقاومتهم ومكافحة أضرارهم، فاستيعاب هذه السنة الإلهية، وفهمها وتطبيقها سبيل من سبل تحقيق مقصدٍ مهمّ من مقاصد القرآن وهو تحقيق الأمن والسلام في الأمّة؛ بل في جميع أنحاء الأرض[3].

رابعًا- من سنن الله تعالى إقامة العدل:

العدل من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والعدل هو التزام الحقّ، وإتيان كلّ ذي حقّ حقّه، ويدخل في ذلك معاني التسوية والمساواة، ضمن قيم الإسلام وشرائعه، وعدم بخس الناس حقوقهم الماديّة والمعنويّة، وهو سنّة من سنن الله ـ تعالى ـ في هذا الكون، وفي حياة الأفراد، والأمم، والمجتمعات، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4]، فالله يأمر بالعدل وبنصرة المظلوم وخسف الظالم وقصفه، ولا فرق عند الله ـ تعالى ـ بين الوطنيّ والأجنبي، ولا بين المسلم والكافر، فالعدل عدل والظلم ظلم، والعادل يجازى بعدله أيًّا كان، والظالم يجازى على جبروته وطغيانه سواء كان وطنيّا أو

(1) الأحزاب 60 – 62.

(2) الأحزاب 62، والفتح 23.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 642- 654.

(4) النحل 90.

أجنبيّا[1]، يقول الشيخ بيّوض: «ومن تدبّر السورة ـ القصص ـ وطبّقها على العصر الحاضر يجد وكأنّها نزلت لهذا الوقت وهذا الزمان. وما أكثرَ الفراعنةَ، والقارونات، أو القوارين، في ظلمهم وطغيانهم! وكلّه بسبب السلطان، وبسبب المال، والعلم، وثلاثة أرباع العالم اليوم مسخَّرون لخدمة الفراعنة، والقوارين لينعموا، والله ـ تعالى ـ لهم بالمرصاد»[2]، ولعلّ الشيخ عنى بأنّ الطغيان والظلم والإفساد في الأرض كان بسبب السلطان، والمال، والعلم بالإضافة إلى بعد الظالمين عن التشريع الإلهي.

وعند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾[3]، بيّن أنّ سنّة الله ـ تعالى ـ قضت بهذا الحكم وهذا القانون، فمن تمام عدل الله مجازاة الظالم على ظلمه، والضرب على يده، فمن أساء يُساء إليه بالانتصار منه، وأخذ الحقّ، وإقامة الحدّ، ووصف هذه الآية الكريمة بالمادة القانونيّة والحكم العامّ[4].

خامسًا- سنة الله ـ تعالى ـ في اتّخاذ النّاس بعضهم بعضا سخريًّا:

عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلاَ فِے اِ۬لۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعاٗ يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۖ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ اَ۬لۡمُفۡسِدِينَۖ ٣﴾[5]، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الناس في الحقوق سواء، فالمَلِك والمواطن الفقير سواء أمام الحقّ والعدالة، فلا يهضِم أحدٌ حقّ الآخر، وكلٌّ له كرامته، وهذه هي المساواة الحقيقيّة، والعدالة الاجتماعية، أمّا وجود الطبقات في الدّنيا باعتبار تقسيم الله لنعمه على عباده، فهذا من سنن الله التي لا تتبدّل؛ وهي باقية أبد الآبدين؛ لأنّ الناس مختلفون في كلّ شيء، بصنع الله، وخلقه، وقانونه، فالدنيا تقوم على تسخير الناس بعضهم لبعض، فالموظّفون في إدارات الحكومة، ومكاتبها يخدمون الوزراء والأمراء بقلم ودواة، والمزارع يعمل في الحقل بفأس ومسحاة، وكلٌّ منهم يخدم الآخر، وهذا نظام الله ـ تعالى ـ وسنّته التي لا تتبدّل ولا تتغيّر[6].

سادسًا- سنة الله في تعامله مع الظالمين والطغاة:

يقرّر الله سنّة من سننه في المجتمعات الإنسانية، في قوله تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِے الارض فَانظُرُواْ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 230.

(2) المصدر نفسه.

(3) الشورى 37.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 17/ 309.

(5) القصص 3.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 238- 244.

كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[1]، فالله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يدعونا إلى قراءة التاريخ، والنظر في الأمم والمجتمعات، ومعرفة أسباب نهوضها وحضارتها، وأسباب سقوطها وتأخّرها، وفي هذه الآية يقرّر سنّته في مصير الطغاة والبغاة، ويوجّه إلينا دعوة للبحث والتأمّل في عواقبهم الوخيمة، والشيخ بيّوض انتبه إلى هذه السّنة الإلهيّة، وبيّن قانون الله في التعامل مع هؤلاء الطغاة، فنهايتهم واحدة في كلّ زمانٍ مهما تطاولوا على غيرهم، ومهما بلغ طغيانهم وفسادهم، وهي العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وإن اختلفت الطرق، وتعدّدت أنواع العذاب، فلا محاباة، ولا تخلّف، فالنهاية واحدة.

وقد قارن الشيخ بيّوض بين قوة جبابرة الأمم الماضية الذين تنتشر آثارهم في مشارق الأرض ومغاربها، و قوة أهل مكّة الذين كفروا بالرسولﷺ وكذّبوه وعادوه، فقد كان قوم عاد وثمود من أكثر المجتمعات قوّةً وحضارةً، وقد عمروا الأرض، وبنوا فيها مصانع، وتكبّروا وتجبّروا، قال الله ـ تعالى ـ في قوم عاد: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ ۝١٢٩ وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ ۝١٣٠﴾[2]، فأين عاد، وأين مصانعهم، وأين ثمود وقلاعهم؟، وأين قوّتنا من قوّتهم، وأين أعمارنا من أعمارهم، فنوحٌ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عاش أكثر من ألف عام، والآثار القديمة تدلّ على أنّ من كانوا قبلنا عمروا الأرض أكثر ممّا عمرناها نحن، فأهرامات الفراعنة في مصر، وقصور تدمر في الشام، وحدائق بابل في العراق، وما ناطحات السحاب التي نراها اليوم إلّا أبنية من ورق بالنسبة للأبنية القديمة الضخمة المتينة[3].

وقال الشيخ بيّوض مبيّنًا معنى الآية التي يحذّر الله ـ تعالى ـ فيها عباده من اتّباع خطوات هؤلاء الطغاة: «فإذا أجرمتم مثلما أجرموا فإنّ مصيركم هو نفس المصير؛ لأنّ سنّتي لا تتبدّل ﴿أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ أَمۡ لَكُم بَرَآءَةٞ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٤٣﴾[4]...، فليس لله محاباة، وليست هناك قرابة من الله لأبوّة، أو بنوّة، أو مصاهرة، فلا نسب بين الخالق والمخلوق إلّا نسب واحد هو التقوى»[5].

فلْيعتبر المجرمون، ولْيتّعظ الظالمون، فانتقام الله ـ تعالى ـ نازلٌ في كلّ مكان، بالحروب، والزلازل والخسف، فيسحق دولًا، أو مُدُنًا أو أفرادًا وجماعاتٍ، وما من ظالمٍ إلّا ويسلّط الله عليه من هو أكثر

(1) النمل 71.

(2) الشعراء 128- 30.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 159، 160.

(4) القمر 43.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 159، 160.

ظلما منه، فينتقم الله منهم جميعا[1].

الفرع الرابع- سنة التدرُّج والترقّي:

التدرّج سُنّة من سنن الله، وقانون من القوانين الكونيّة التي لا تبديل لها ولا تحويل، وهو سنّة من سنن الخلق الإلهي للكون والعالم، فربّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تدرَّج في خلق السموات والأرض في ستة أيام - من أيامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ - وهو القادر على أن يقول لها في جزء من اللحظة كن فتكون. ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأرض وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيراً ۝٥٩﴾[2]، ونزّل القرآن منجّما ليربّي فينا سنّة التدرّج، فأوّل ما نزل جاء ليربِّي الناس على التوحيد، ويرسي قواعد الدين الخالص على العقيدة السليمة، وهذا في المرحلة المكيّة، أمّا بعد تأسيس العقيدة السليمة، وبناء المجتمع الإسلامي على الإيمان بالله، واليوم الآخر، وحبّ الله ورسوله ﷺ، جاء في المرحلة المدنيّة بتكاليف وتشريعات وجدت آذانًا صاغيةً، وأرواحًا طاهرةً، ونفوسًا نقيّةً تقول سمعنا وأطعنا، وهذا هو المقصد من التّدرّج في التّشريع ألا وهو التّربية.

وقد اعتنى الشيخ بيّوض بهذه السنّة، وأدرك مدى أهميتها في الدعوة والإصلاح، ونجد ذلك عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأرض وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيراً ۝٥٩﴾[3]، قال الشيخ بيّوض: «وليس خلق الله ـ تعالى ـ للسموات والأرض في ستّة أيّامٍ معناه أنّه عاجزٌ عن خلقها في لحظة وهو الذي يقول: ﴿إنّما أَمْرُهُۥ إِذَا أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨١﴾[4]، وإنّما هو يريد أن يبيّن لنا سنّةً من سنن الكون نعرفها ونلمسها: سنّة التدرّج والتّرقّي في الأشياء، وكل ما نراه سواء في نفوسنا أو ما يحيط بنا من الحيوانات الأليفة وغيرها، أو النباتات، والجمادات إلّا ويخلق صغيرا ثمّ يبدأ في النّموّ والكِبَر على مرّ السّاعات، والأيّام، والشهور والأعوام، كما خلقنا نحن من نطفة، ثمّ تبدأ النّطفة في التّطوّر حتى تصبح إنسانًا كاملًا، ثمّ يولد ويواصل تطوّره على مرّ السنين»[5].

فالشيخ بيّوض في هذا النصّ أدرك بل استنبط سنّةً من سنن الله في الكون ألا وهي التدرّج في الخلق، وأراه فَهم من هذه السّنة الكونيّة أنّ انتقال المجتمع من حالٍ إلى حالٍ لا يحصل عشوائيّاً، بل

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 160، وللمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه، 8/ 103- 106، 184- 186.

(2) الفرقان: 59.

(3) الفرقان: 59.

(4) يس 81.

(5) في رحاب القرآن، 7/ 200، 201، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، 16/ 391.

يحصل وفق سننٍ ربانيّةٍ تحكم مساره وتضبط وجهته، ألا وهي سنّة التدرّج، واتبع منهج هذه السنّة في مشروعه الإصلاحي.

فالتدرّج سنّة من سنن الله ـ تعالى ـ في كلّ مجالات الحياة، ومنها مجال الدعوة والإصلاح، فقد قضى الرسول ﷺ ثلاثًا وعشرين سنةً في الدعوة إلى الله، واتّبع في ذلك سبل الحكمة والموعظة الحسنة، وتحلّى بالصبر والحلم والأناة، فهذه السّنة يجب أن يراعيها النّاس في حياتهم، فيما جلّ أو حقر من شؤونها.

الفرع الخامس- سنة الابتلاء والاختبار:

من سنن الله الاجتماعية سنّة الابتلاء والاختبار؛ لتنبيه الغافل، وإيقاظ الساهي، وتمييز الخبيث من الطّيب، والصالح من الفاسد، والخالص من الزائف، فالناس في وقت الرخاء والعافية سواء، لا يظهر الصادق من الكاذب، ولا الشجاع من الجبان، ولا الكريم من البخيل، ولا المؤمن من المنافق، لكن وقت المحن تظهر قيم الناس وسلوكياتهم ويتّضح صدق دينهم وإيمانهم، وقد ورد معنى هذه السنّة في القرآن بلفظ الفتنة، فالفتن «تمتحن الرجال، وكلّ نوع من أنواع الفتنة يميّز نوعا من أنواع الرجال، فإذا كانت تتعلّق بالمال والبذل فإنّ البخيل يتميّز من الكريم، وإذا كانت تتعلّق بالدفاع عن الوطن يتميّز الجبان من الشجاع، وإذا كانت تتعلّق بالعلم فكذلك، كما قال جابر بن زيد للحجّاج: «اليوم ينفع كلّ ذي علم علمه»[1] »[2].

قال الشيخ بيّوض عند تفسير قول الله تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝﴾[3]: « تُبيّن هذه الآية أنّ فتن الله ـ تعالى ـ لمن ادّعى الإيمان إنّما هو سنّة من سننه التي لا تتخلّف، وأنّه شيء قضى به وقدّره وأجراه على سائر الأمم من لدن آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ إلى محمّدﷺ، وهو أمر ضروريّ، وأصل من أصول الدّين، وأنّه لا يعطي الناس، ولا يحكم لهم أو عليهم عند الله بالسعادة، أو الشقاء بمجرّد النّطق باللسان حتى يُمتحنوا ويُختبروا»[4].

ولا ينفكّ الشيخ بيّوض يذكّرنا في ثنايا تفسيره لسورة العنكبوت بأنّ الفتن والاختبارات والابتلاءات هو محور السورة، وما فتئ يذكّرنا بأنّ هذه الامتحانات سنّة من سنن الله في الكون،

(1) معارج الأمال، السالمي، 5/ 77.

(2) في رحاب القرآن، 9/ 10.

(3) العنكبوت 2.

(4) في رحاب القرآن، 9/ 11.

والامتحانات كثيرة، والفتن متعدّدة، وأوّلها فتنة التكليف بالشريعة الإسلاميّة، وفتنة خلق الشيطان والهوى والغرائز، قال الشيخ بيّوض: « ومن سنّة الله ـ تعالى ـ أن جعل شيطانًا، وهوًى، وغرائز تدعوهم للشرّ، ولكنّه أنزل عليهم من جهةٍ أخرى كتبًا، وأرسل إليهم رسلًا، وقرن بهم مَلَك الإلهام يدعوهم إلى الخير، حتّى يكون لهم كامل الحرّيّة في اتّباع هذا الطريق أو ذاك»[1].

ونبّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فتنٍ أخر، مثل: فتنة تعدّد الحقوق على المرء، كحقّ الوالدين، والأزواج، والأبناء، والأقارب، والجيران، والشركاء، والأجراء، وفتنة تسلّط المشركين على المسلمين وهي أشدّها، ومكر المنافقين بالمؤمنين، وهذه الفتن موجودة في كلّ زمان، فقد فتن نوح، وإبراهيم، ولوط، وشعيب، وسائر الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مع أقوامهم، وفتنة أقوامهم بهم[2].

وهذا عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝﴾[3]، حيث قال: «بيّن الله ـ تعالى ـ في أوّل السورة أنّ من سنّته فتن عباده، وخاصّةً المؤمنين الذين ادّعوا الإيمان، حتّى يعلم الصادقين منهم والكاذبين، وذكر كثيرا من أنواع الفتن التي فتن بها المسلمون في العهود القديمة، وذكر العواقب الوخيمة للمكذّبين، والعواقب الطيّبة للمؤمنين»[4]، وقال: «بيّن الله ـ تعالى ـ في أوّل السورة أنّ من سنّته في هذا الكون أن يفتن عباده المؤمنين؛ ليعلم الصادقين منهم والكاذبين، ثمّ بيّن في قصصٍ قصّها، بعض ما فتن به الذين كانوا من قبلنا، ثمّ ذكر بعضَ شُبَه الكفرة من قريش ومن أهل الكتاب وردّ عليها...، ومن المعلوم أنّ السورة مكيّة وأنّ المؤمنين يوم أنزلت في مكّة يفتنون في دينهم بكل أنواع الفتن من القتل، والتعذيب، والنفي، وغير ذلك»[5].

وقد أشار الشيخ بيّوض إلى أنواع الابتلاء، ومنه الابتلاء بالحسنات والسّيّئات، وبالغنى والفقر، أو بالصحّة والمرض، أو بالتوفيق وعدمه...، واستدلّ على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝﴾[6]، وقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝﴾[7]، وبيّن

---

(1) في رحاب القرآن، 9/ 15.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 20، 21، 82،71،50، 83، 137.

(3) العنكبوت 45.

(4) في رحاب القرآن، 9/ 184، 185.

(5) المصدر نفسه، 9/ 234.

(6) الأعراف 168.

(7) الأنبياء 35.

أنّ الله ـ تعالى ـ يحسن إلى عباده ويغمرهم بنعمه التي لا تعدّ، ولا تحصى لعلّهم يشكرون، وإذا لم يشكروا أدّبهم بالسّيّئات لعلّهم يرجعون، وهكذا حال الدّنيا منذ أن خلقت إلى اليوم وإلى قيام السّاعة[1]، قال الشيخ بيّوض: «وهذا التعاقب بين الحسنات والسّيّئات، هو كتعاقب الليل والنّهار، سنّة من سنن الله ـ تعالى ـ في الكون، وعلى هذه السّنّة جاءت هذه الآيات»[2].

الفرع السادس- سنن التوازن:

يقصد بالتوازن ذلك التناسق الفريد في الآفاق: في السموات والأرض، و في كل المخلوقات؛ ذلك أنّ هذا الكون ومكوّناته تعمل بانتظام، فالكواكب والأفلاك تسير في مسارها المحدّد لها دون أدنى خلل، أو اضطراب، فهي تتحرك في مداراتها منذ خلقها، وهي كذلك لا تتصادم، ولا تخرج عن مسارها وخطّها المرسوم، وقد تناول الشيخ بيّوض هذه السنّة في ثنايا تفسيره، فأشار إليها عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَخَلَقَ كل شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً ﴿٢﴾﴾[3]، وبيّن أنّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق كلّ شيءٍ وقدّره في هيئته، وشكله، وطعامه، وشرابه مضبوطا بجزء من مليار جزء من الغرام، أو من الملّمتر، واستدلّ على هذا بالاكتشافات العلميّة الحديثة، فالجوّ: «المحيط بالأرض يحتوي على واحد وعشرين في المائة من الأكسجين، ولو زاد أو نقص لفسدت الحياة على الأرض»[4]، وبيّن أنّ الكون موزون بموازين دقيقة من الجراثيم إلى أضخم مخلوق، فكلّ ما في السموات، وما في الأرض من إنسان، أو حيوان، أو نبات، أو جماد إلّا وهو مقدّر بمقدار معيّن، وتوازن دقيق. قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٣﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٤﴾ وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَان ﴿٥﴾﴾[5] فالتـوازن ليس في خلق الإنسان وحده، ولكنه قائم في الكون كله: في السموات والأرض، وفي النجوم، والشمس، والقمر، وفي الجبال والوديان، في اليابسة والبحار، في الرياح والأمطار، في الثروات الموزّعة في الأرض، وهكذا يعرض القرآن الكريم في معظم سوره آيات الله المبثوثة في الكون ليتدبّرها الإنسان، ويخشع أمام عظمة الخالق الذي لا إلٰه إلّا هو، ويكتشف دقّة التوازن ويرى عظمة الله في كل ما خلق، ويدرك عدالته في حكمة ربانية بالغة، وإعجاز رباني بالغ، فالتنبّه إلى سنّة التوازن ترشد الإنسان إلى مقصد أساسي من مقاصد القرآن وهو

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 10/ 292.

(2) المصدر نفسه.

(3) الفرقان 2.

(4) في رحاب القرآن، 7/ 21.

(5) الرحمن 3- 5.

توحيد الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾﴾[2] أشار الشيخ بيّوض إلى أحد قوانين التوازن الوارد في الآية، وهو ظاهرة تعاقب الليل والنهار، حيث جعل الله الليل للسّكون ويناسبه الظلام، والنهار للحركة ويناسبها ضوء النهار، فلا يمكن أن تكون الحركة على أفضل ما تكون إلّا إذا كانت في ضياء، كما أنّ النّوم التّامّ، والراحة الكاملة لا يكون إلّا في الظلام؛ ولهذا ولأجل خلق هذا التوازن جعل الله الليل والنهار، فنظّم حركة الأرض حول نفسها، ونظّم حركة الكون ومسيره بنظام، وتوازن لا يختلّ، ولا يتخلّف ولا يتقدّم ولا يتأخّر، كل في فلك يسبحون، «فوحدة النظام تدلّ على وحدة المنظّم، ووحدة الخلق في النّظام تدلّ على وحدة الخالق، وهذا أمر مقرّر، ولولا أنّ مصدر هذا الكون كله واحدٌ لاختلّ النّظام»[3].

وبيّن الشيخ بيّوض أنّ هذا التوازن في خلق المجرّة، وحركة الأرض ودورانها حول الشّمس، وحول نفسها؛ جعله الله ليعيش الإنسان حياة هانئة، فلو اختلّ شيء في الأرض، أو في السّماء لفسدت الحياة عليها، فلو دارت الأرض حول نفسها أسرع مما تدور لتناثر كل ما عليها من أشجار ومياه وديار، ولو أبطأت أكثر ممّا هي عليه لكان الليل والنهار أطول؛ فيهلك ما على الأرض من شدّة الحرّ والقرّ، وكذلك أشار الشيخ بيّوض إلى سُمْك القشرة الأرضيّة وتوازنها مع امتصاص الغازات، فلو كانت أكثر سمكا لامتصّت الكربون والأكسجين، ولاستحالت الحياة على الأرض، فهناك توازن دقيق بينهما، وكذلك التوازن بين إلّاكسجين والكربون في الهواء، ودقّة النظام المحكم في هذا الكون، فكل شيء خلقه الله بحساب دقيق إلى أبعد وأقصى حدود الدّقّة التي يعجز عنها البشر، فسبحان من خلق فقدّر فهدى[4].

فالكون كلٌّ متناسق الأجواء مترابط الأشياء، كُلُّ شيءٍ وضعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في محلّه، وفق نظام معيّن، وهدف محدّد، ولحكمة يعلمها، وعلى الإنسان عامّة والمسلم خاصّة أن ينظر ويتأمّل في هذه الأنظمة والقوانين والسّنن؛ ليدرك قدرة الله ـ تعالى ـ ويزداد إيمانًا مع إيمانه، وانسجامًا مع هذا التناسق الكونيّ؛ ليشكّل بدوره أحد طرفي التوازن الكوني البشري وفق تعاليم الله وتشريعاته، وقد رأينا أنّ أيّ عصيان للتشريع الإلهي، والنّظام الرّبانيّ يعرّض هذا الإنسجام للخطر.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 21، 22، وينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 19/ 2548- 2550.

(2) غافر 61.

(3) في رحاب القرآن، 16/ 271، وينظر: المصدر نفسه، 16/ 270- 282.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 270- 282.

ومن السنن الإلهيّة التي اعتنى الشيخ بيّوض بعرضها وتوظيفها في استنباط المقاصد في تفسيره سنّة الله ـ تعالى ـ في إرسال الرسل وكونهم بشرًا، ومن بين أقوامهم، وبألسنتهم[1]، و سنّة تعليق الأمور بالأسباب، فقد اقتضت حكمة الله ـ تعالى ـ أن ينفّذ أحكامه، ويعلّق أموره بأسباب يكلّف بها البشر، يقول افعل كذا ينتج عنه كذا، فالزرع يأتي من البذر، والتمور تأتي من التأبير، وما هذه الأمور إلّا أسباب، والمعجزات التي أيّد الله بها أنبياءه ورسله لا تخرج عن هذا، فعصا موسى تتحوّل ثعبانًا بإلقائه لها، وتعود عصا إذا قبضها، والله ـ تعالى ـ فجّر الحجر فانبجست منه ثنتا عشرة عينا، لكنّه علّق ذلك بسبب، وهو أن يضرب موسى عَلَيۡهِ‌ٱلسَّلَامُ الحجر بالعصا، والله قادر على إخراج الماء من الحجر، وفلق البحر طريقًا يبسًا، دون أن يضربه موسى بالعصا، وهذا يشمل كلّ الأنبياء، وما هذا الضرب إلّا سبب من الأسباب، وليست الحكمة أو القدرة في العصا، ولا في موسى عَلَيۡهِ‌ٱلسَّلَامُ، ولكنّها قدرة الله التي قرنها بذلك السبب[2].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 7/ 83، 16/ 483.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 340، 341، 13/ 372، 14/ 150.

المبحث الآخر- عنايته بالتفسير الموضوعي

التفسير الموضوعي قسم من أقسام التفسير[1] يعين المفسّر على الغوص في أعماق الآيات وفهم معانيها، ومعرفة موضوعاتها، واستخراج مقاصدها، يربط فيه المفسّر الآيات بما قبلها وما بعدها، وينظر في معانيها تحت ظلال السورة القرآنيّة باعتبارها وحدة متماسكة؛ ويتتبّع ذلك المعنى في طول القرآن وعرضه، ويجمع الآيات الواردة في ذات الموضوع، ويعالج كثيرًا من القضايا على هذا الأساس، فكلّ سورة في القرآن الكريم تدور حول محورٍ واحدٍ، وتعالج موضوعًا معيّنًا، وترتبط في نفس الوقت بالمقصد الأساسي للقرآن العظيم.

يقول عبد الله دراز: «إنّك لتقرأ السورة الطويلة المنجّمة يحسبها الجاهل أضغاثاً من المعاني، حشيت حشواً، وأوزاعاً من المباني جمعت عفواً، فإذا هي -لو تدبّرْتَ- بنْية متماسكة قد بنيت من المقاصد الكليّة على أسسٍ وأصولٍ، وأقيم على كلّ أصل منها شُعَب وفصول، وامتدَّ من كلّ شعبة منها فروع تقصر أو تطول، فلا تزال تنتقل بين أجزائها، كما تنتقل بين حجرات، وأفنية في بناءٍ واحد قد وضع رسمه مرة واحدة... ولماذا نقول إنّ هذه المعاني تنتسق في السورة كما تنتسق الحجرات في البنيان؟ لا؛ بل إنّها لتلتحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان...، ومن وراء ذلك كلّه يسري في جملة السورة اتجاه معيّن، وتؤدّي بمجموعها غرضًا خاصّا، كما يأخذ الجسم قوامًا واحداً، ويتعاون بجملته على أداء غرضٍ واحدٍ، مع اختلاف وظائفه العضوية»[2].

ومما يعين الباحث على تفسير القرآن تفسيرًا موضوعيّا، النظر في مناسبات السور والآيات، والتأمّل في سياقها، فالقرآن يكمّل بعضُه بعضًا، وآياته يرتبط بعضها ببعض، وتظهر هذه الحقيقة للمفسّر عند البحث عن حلٍّ لنازلةٍ ما، فهذا الموقف يحتّم على الفقيه تتبّع موضوعها في القرآن كله، وتعقُّب الكلمة القرآنيّة وفهم دلالاتها السياقية، والبحث عن أسرارها تحت ظلال أغراض القرآن ومقاصده[3].

واهتمام الشيخ بيّوض بهذا النوع من التفسير جليٌّ في تفسيره، فهو يتتبع الموضوعات الواردة في آية من آيات القرآن الكريم، أو كلمةٍ من كلماته في القرآن كلّه، فيبيّن المعنى، ويستنبط الدروس والعبر، ويستخرج الكنوز والمقاصد. وعرض نماذج من عنايته به تقتضي تعريف هذا النوع من التفسير، وبيان

---

(1) ينقسم التفسير بحسب التأليف إلى أربعة أنواع: التفسير الإجمالي، والتحليلي، والمقارن، والموضوعي، ينظر: المفيد في أصول التفسير، عبد الله النقراط، ص106- 108.

(2) النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، ص155.

(3) ينظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، ص6.

أهمّيّته وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل- التفسير الموضوعي تعريفه، وأهمّيّته:

الفرع الأوّل- تعريف التفسير الموضوعي:

التفسير الموضوعيّ: مركَّب وصفيّ، وتعريفه يقتضي تعريف كلّ لفظ من ألفاظه منفردا، ثم تعريف المصطلح بتركيبه، وقد سبق لي عرض تعريف الشيخ الزرقاني للتفسير في الفصل الأوّل، وهو: «علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالتُه على مراد الله ـ تعالى ـ بقدر الطاقة البشريّة»[1].

أمّا المركّب الثاني: «الموضوع»، فهو في اللغة: «من الوضع، وهو جعل الشيء في مكانٍ ما، سواء كان ذلك بمعنى الحطّ والخفض، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت في المكان، يقال ناقة واضعة: إن رعت الحمض حول الماء ولم تبرح...، وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي؛ لأنّ المفسّر يرتبط بمعنى معيّن لا يتجاوزه إلى غيره، حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي التزم به»[2].

وفي الاصطلاح يُعرّف بأنّه: «قضيّةٌ، أو أمرٌ متعلّقٌ بجانب من جوانب الحياة في العقيدة، أو السلوك الاجتماعي، أو مظاهر الكون تعرّضت لها آيات القرآن الكريم»[3].

أمّا تعريف مصطلح «التفسير الموضوعي» بتركيبه، فهو: «علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنيّة من خلال سورة أو أكثر»[4]. فهذا النوع من التفسير يعالج القضايا تحت ظلال القرآن الكريم كلّه، وفق مبادئه ومقاصده دون تجزئة. وتتضح أهمّيّة التفسير الموضوعي من خلال اهتمامه بحلّ مشكلات المسلمين المعاصرة، والنوازل الحادثة مستظلًا بالقرآن، باحثًا عن هداياته ممعنًا النظر في سياقاته، متتبّعا لكلماته واستعمالاتها، متحرّيًا المناسبات والروابط بين السّور والآيات.

الفرع الآخر- أهمّيّة التفسير الموضوعي:

القرآن الكريم صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، ومتجدّد ومعطاء، وهو السّبيل لحلّ مشكلات العصر، ومعطيات الحضارة، والتفسير الموضوعيّ مطلب ضروريّ ساقتنا إليه ظروف الحياة وحاجة العصر، وجد

---

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، 2/ 3.

(2) مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، ص15.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، ص16.

فيه علماء العصر الحلّ لكثيرٍ من النوازل والأحداث، والرّد على الشبهات، بتتبّع الألفاظ، وجمع الآيات وتنزيلها على الواقع، لفهم مراد الله ـ تعالى ـ، مع مراعاة مقاصد القرآن، وأصول التفسير وقواعده[1].

وهذا يكشف عن عظمة القرآن، ويسهم في حسن عرض موضوعاته ومقاصده، ويبيّن مدى ارتباطه بالواقع في كلّ زمان ومكان، فيزداد إقبال المسلمين عليه، ويقْوَى تمسّكهم به؛ فبتوظيفه تمكنّوا من الوقوف شامخين أمام أعداء الإسلام، ففنّدوا آراءهم، وأبطلوا شبهاتهم، وبيّنوا مدى حاجة الإنسان المعاصر إلى الدّين عامّة، وإلى الإسلام خاصّة،وهو وسيلة استعان بها العلماء لاستنباط حلولٍ علميّةٍ منطقيّةٍ من القرآن الكريم، في عصر لا يعترف إلّا بالعقل والمنطق[2] .

والتفسير الموضوعي وسيلة منهجيّة علميّة ترتفع بمستوى التفكير العلمي الموضوعي عند الباحثين، فمن خلال البحث في موضوع قرآني معيّن يركّز الباحث تفكيره على ذلك الموضوع فقط، فيحسن فهمه، ويدرك المراد منه، ويصل إلى المقصود من أقرب الطرق، ويبلغ الحقيقة بأسهل الوسائل، وبذلك يرتقي في عالم التفكير الموضوعي، وقد يصل إلى نتائج لم يُسبق إليها، فيكون مفكّرًا قرآنيًّا، وباحثا موضوعيًّا[3].

فأهمّيّة التفسير الموضوعي ظاهرةٌ من كونه شرحًا للآيات القرآنيّة ذات الموضوع الواحد؛ لأنّ البحث في موضوعٍ واحدٍ يُظهر جميع نواحيه، ويبرز نواحي الحكمة في دعوة القرآن إليه[4].

والقرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته نظم وقوانين يتخلُّلها ما يذكّر بالله ـ تعالى ـ، وما يذكّر بيوم القيامة وبالحساب، والجزاء بالثواب أو العقاب، وبالجنة والنّار، فالتبشير والإنذار والترغيب والترهيب من أساليب القرآن التي تردع الإنسان عن ترك السّيّئات، وتدفعهم إلى الطاعات[5].

«والتفسير الموضوعي أساس التأصيل القرآني للعلوم والموضوعات والمعارف الإنسانيّة والحضاريّة المختلفة، التي يقبل عليها المثقّفون في هذا العصر، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية، والثقافة، والحضارة، والإنسانيّة، والتقدّم»[6].

وبه يدرك الدعاة والمصلحون أفضل مناهج الدعوة، وأنجع طرق الإصلاح؛ وذلك بعرض موضوعات القرآن الكريم في صورة علميّة واقعيّة، تناقش النوازل، وتضع حلولا لمشكلات حيّة تلامس

(1) ينظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، ص6.

(2) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلّم، ص30- 33.

(3) ينظر: التفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، الخالدي، ص58.

(4) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أحمد الكومي، ومحمد القاسم، ص17.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 375.

(6) التفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، الخالدي، ص58.

واقع المسلمين[1].

وهذا ما وجدته في تفسير الشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو لا ينفكّ يربط القرآن بميادين الحياة، ويصل بين الآيات والوقائع والنوازل، فيعالج المستجدّات، ويضع الحلول، ويستنبط الدروس والعبر، ويستخلص المقاصد والحِكم، وفق أصول التفسير وقواعده المنضبطة. علمًا بأنّ التفسير الموضوعي لا يستغني أبدًا عن التفسير الموضِعي، بل هو مكمّل له، وجهد ينضمّ إلى جهوده المقدورة في مسيرة تفسير القرآن الكريم منذ نزوله إلى يومنا هذا[2].

والشيخ بيّوض كان أحد هؤلاء المفسّرين الذين وظّفوا هذا اللون من التفسير في حلّ مشكلات مجتمعه وقت السّلم ووقت الحرب، وكانت له عناية بالغة بهذا النوع من التفسير. وسنرى ذلك من خلال عرض نماذج تحت كل لون من ألوان التفسير الموضوعي.

المطلب الآخر- ألوان التفسير الموضوعي، ونماذج من عناية السيخ بيّوض بها:

يرى الخالدي صاحب كتاب «التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق» أن لهذا النوع من التفسير ثلاثة ألوان وهي:

1- التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني.

2- التفسير الموضوعي للموضوع القرآني.

3- التفسير الموضوعي للسورة القرآنيّة[3].

وأضاف عبد الله النقراط لونًا رابعًا ألا وهو: التفسير الموضوعي للمصطلح والموضوع القرآني معاً؛ وعلّل ذلك بأنّ الباحث قد يطبّق مصطلحاً على موضوع أو موضوعات، فيكون بذلك قد جمع بين المصطلح والموضوع[4].

اللّون الأوّل- التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني:

«أن يتتبّع الباحث لفظةً من كلمات القرآن الكريم، ثمّ يجمع الآيات التي ترد فيها اللفظة أو مشتقّاتها من مادّتها اللغوية، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من

---

(1) التفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، الخالدي، ص57.

(2) ينظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، ص6.

(3) ينظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص59.

(4) ينظر: المفيد في أصول التفسير وقواعده، عبد الله النقراط، ص114.

خلال استعمال القرآن الكريم لها»[1]، وهذا اللون من التفسير الموضوعي ظاهر في تفسير الشيخ بيّوض، ومن الأمثلة على ذلك:

عند تفسيره لكلمة «النور» في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾[2] فسّر النور تفسيرا لغويّا، وهو: الشيء المضيء في نفسه، والمضيء لغيره، والله ـ تعالى ـ أطلق اسم النور على ذاته مضافا إلى السموات والأرض.

ثمّ نظر إلى عرف القرآن في المعنى المراد عند ذكرت السموات والأرض، وبيّن أنّه الكون كلّه علويّه وسفليّه، ما عدا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وفسّر قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأرضۚ﴾ بمعنى الخلق، أي الله خالق السموات والأرض، خلق الأشياء وكشف عنها ظلمة العدم، فأخرجها إلى نور الوجود بغير كيْفٍ سابق، فالله نور بذاته، أي موجود بذاته، ومنكشف بذاته، مفيض نوره على غيره، أي مظهر لغيره بالإيجاد، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ يَهْدِے ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَنْ يَّشَآءُۗ﴾، فنور الله ـ تعالى ـ قويٌّ وقويٌّ، فكيف يخفى على أحد فلا يراه؟، ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلتِے فِے ٱلصُّدُورِۖ ﴿٤٤﴾﴾[3]؛ لأنّ نور الله لا يرى أو يدرك بالعين الجارحة، وإنّما يرى بعين القلب[4].

وجمع الشيخ كلّ الآيات التي وردت فيها كلمة «النور»، واستدلّ بها على المعنى المراد، وهو النور الذي يرى بالقلب، نور الهداية، والإسلام، والقرآن، ومن هذه الآيات قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهْوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦۖ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِۖ أُوْلَٰٓئِكَ فِے ضَلَٰلٍ مُّبِينٍۖ﴾[5]، وقوله: ﴿فَمَنْ يُّرِدِ ٱللَّهُ أن يَّهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ وَمَنْ يُّرِدْ أن يُّضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِے ٱلسَّمَآءِۖ﴾[6]، وقوله: ﴿أَوَمَن كان مَيْتاً فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُوراً يَمْشِے بِهِۦ فِے ٱلنَّاسِ﴾[7] الآية، وسمّى القرآن نورًا[8] ﴿وَاتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلذِے أُنزِلَ مَعَهُۥ﴾[9]، وسمّى الرسول ﷺ

(1) مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، ص23.

(2) النور 35.

(3) الحج من الآية 44.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 6/293 _ 306.

(5) الزمر 21.

(6) الأنعام من الآية 126

(7) الأنعام من الآية 123.

(8) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 2/ 407.

(9) الأعراف: من الآية 157.

نورًا[1] ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾[2]، وهذا ما قال به ابن عاشور؛ لأنّ قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ بدل اشتمال من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾[3]، فمجيء الرسول ﷺ مشتمل على مجيء الهدى والقرآن[4].

وفي توضيح معنى «النفاق» وبيان صفة «المنافقين»، جمع الشيخ بيّوض كلّ الآيات الواردة في النفاق والمنافقين، وأساليبهم وتصرفاتهم، ودرَس نفسياتهم، وخبَر أخلاقهم، فاستنبط منها المعاني، وعرض الصفات، وذكر أنّ أوّل مرة يطلِق فيها المسلمون كلمة النفاق على هذه الطائفة، كان بعد نزول قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾[5]، قال الشيخ بيّوض في سبب تسمية المنافقين بهذا الاسم: «أطلقها الله ـ تعالى ـ من فوق سبع سموات على هذه الطائفة التي ظاهرها إسلام، وباطنها كفر، وهؤلاء المنافقون يشهدون جماعات المسلمين، ويصلّون في المساجد الجماعة والجُمَع، ولكنّ الذي شقّ عليهم هو الخروج إلى الجهاد»[6]، وأورد بعض الآيات التي نزلت في حقّهم في سورة التوبة ومنها قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَوْ كان عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝﴾[7]، وقوله: ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ وَلَوْ كانوا فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلًا﴾[8]، وقوله: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾[9] الآيتان، فمن صفات المنافقين التذرع بالذرائع الواهية للتخلف عن الجهاد، وكثرة الحلف في اعتذارهم وتذرّعهم؛ وذلك لأنّه لا إيمان لهم، وتلك طبيعة المنافقين، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝﴾[10]، فجعلوا حلفهم سترًا بينهم وبين القتل والسبي، فهم لم يؤمنوا ولم يصدّقوا برسالة النبي ﷺ، وإن كانوا يتظاهرون بذلك، فكلّما كانت أعمالهم

(1) ينظر: تفسير البغوي، 6/ 654.

(2) المائدة: 15.

(3) المائدة 16.

(4) ينظر: التحرير والتنوير، 6/ 151.

(5) النساء 87.

(6) في رحاب القرآن، 6/ 398.

(7) التوبة 42- 45.

(8) الأحزاب 20.

(9) الأحزاب 13، 14.

(10) المنافقون 1، 2.

مخالفة لأقوالهم ستروا عليها بكثرة الحلف، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾[1]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾[2] الآيات، وبيّن الشيخ بيّوض أنّ صفة كثرة الحلف صفة ملازمة للمنافقين؛ لأنّ أعمالهم كلّها خبث، ويريدون سترها بكثرة الحلف، وعرض كلّ الآيات الواردة في ذلك، منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾[3]، و ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [4]، و ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا إِنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾[6]، ثم بعد هذا الجمع لكلّ هذه الآيات وصل إلى النتيجة الواضحة منها، فقال:« هكذا الله ـ تعالى ـ يبيّن لنا أنّ من صفات المنافقين التي مُيِّزوا بها وامتازوا بها الإكثار من الحلف. ولا تزال هذه هي صفة المنافقين في كلّ زمانٍ ومكانٍ، والمنافق يستشعر من نفسه دائما الرّيبة، وشعوره بمخالفة باطنه لظاهره يدفعه إلى القسم شاء أم أبى»[7]. وهكذا بجمع هذه الآيات تبيّن المعنى، واتضحت الرؤية، واكتملت الصورة.

وفي معنى «الغرفة» من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰماً ﴿٧٥﴾﴾[8] بيّن الشيخ بيّوض أنّها الجنة قطعًا ويقينًا، ولكنّه بحث عن معناها في استعمال القرآن فوجدها تدلّ على مكانٍ عالٍ في الجنة، وجمع الآيات التي وردت فيها الكلمة وفسّرها على معناها الذي أفادته في جميع الآيات، وهي: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾[9]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَٰكِنِ ٱلذِينَ إِتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِے مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَعْدَ ٱللَّهِ لاَ يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩﴾﴾[10]، وبيّن أنّ الغرفة في الاصطلاح اللغوي: «مكان عالٍ عن الأرض يختصّ فيه ربّ البيت، وهو بيت سرّه، وربّما يزيّنه أكثر من سائر البيت،

---

(1) المجادلة 14- 16.

(2) الحشر 11، 12

(3) التوبة 56.

(4) التوبة 75.

(5) التوبة96 .

(6) التوبة 97.

(7) في رحاب القرآن، 6/ 401.

(8) الفرقان 75.

(9) سبأ 37.

(10) الزمر 19.

لا يدخل إليه إلّا خاصّة أصحابه، وهذا معروف عند الملوك ومن دونهم»[1]، واستدلّ على المعنى الذي أورده بكون الناس درجات يوم القيامة، فليست درجات المؤمنين واحدة في الجنّة، فالنعم التي ينعّمون بها فيها متفاوتة بحسب اختلاف درجاتهم، والقرآن يصوّر لنا نعيم الآخرة أو عذابها بما نعرفه في الدنيا ليقرّبه إلى الأذهان، وإن كانت أحكام تلك الدار ليست كهذه، وعقّب أخيرا بقوله: «وعليه فالغرفة إذن مكان ممتاز من الجنّة، وليست هي الجنّة العامّة، أعدّها الله تعالى لعباده، والذين تمثّلوا بتلك الصفات، وحقّ لمن جمعها أن يحوز على هذا المكان العالي في الجنّة»[2].

فالشيخ بيّوض تتبّع الكلمة في القرآن الكريم وبحث عن معناها في اللغة العربية وقارنه باستعمال القرآن، فوصل بذلك إلى المعنى المراد.

اللون الثاني- التفسير الموضوعي للموضوع القرآني:

ويكون بتحديد «موضوع ما يلحظ الباحث تعرّض القرآن الكريم له بأساليب متنوعة في العرض، والتحليل، والمناقشة، والتعليق، فيتتبّع الموضوع من خلال سور القرآن الكريم، ويستخرج الآيات التي تناولت الموضوع، وبعد جمعها والإحاطة بتفسيرها يحاول الباحث استنباط عناصر الموضوع من خلال الآيات الكريمة» [3]، فيهتمّ الباحث بالتنسيق بين عناصرالموضوع المختار، ويعتني باختيار الموضوع المرتبط بواقع الناس وحياتهم، فيضع الحلول لمشكلاتهم، في جميع مجالات الحياة، لمعالجة أمراضهم، والنهوض بمستواهم، بأسلوب جذّاب، وعبارات سلسة، وألفاظ محدّدة، يتحقّق بها رؤية الهدف، وإدراك المغزى، وتحقيق المقصد[4]، فالقرآن الكريم وحدة متكاملة، وموضوعاته تخدم المقصد الأعلى الذي لأجله أنزل القرآن.

قال الشيخ بيّوض: «كلام الله يكمّل بعضُه بعضا، ويفسّر بعضُه بعضا، فنأخذ من آية ما لا نجده في آية أخرى فتكتمل الصورة، كما هو مثلًا بالنسبة للعجل الذي قدّمه إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ لضيفه...، فنحن نأخذ وصف السِّمَن من آية، ووصف الحنيذ الذي يدلّ على كيفية طبخ العجل من آية أخرى، وبجمعها يصبح لدينا عجل سمين حنيذ؛ وهذا لنتعلّم الاستفادة من جمع الآيات الواردة في موضوع واحد لتكتمل الصورة المطلوبة»[5].

---

(1) في رحاب القرآن، 7/ 277، وينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/ 418، وأساس البلاغة، الزمخشري، 1/ 700، مادة (غ ر ف).

(2) في رحاب القرآن، 7/ 378، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، تفسير كلمة ﴿ ٱلۡفَضۡلُ ﴾، 13/ 69- 71، و﴿سَٰبِقَٰتٍ﴾، 13/ 81.

(3) مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، ص27.

(4) ينظر: التفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، الخالدي، ص62.

(5) في رحاب القرآن، 9/ 144.

ويرى الشيخ بيّوض أنّ أفضل مناهج التفسير هو التفسير الموضوعي، حيث قال: «وأحسن تأويلات القرآن وتفسيراته ما كان يؤخذ منه، بتقابل الآيات في موضوع واحد فتظهر المعاني، وتظهر الحكم والأسرار»[1]، ويقرّر أنّ من أراد فهم القرآن حقّ الفهم عليه بجمع الآيات الواردة في موضوع واحد، حتّى تُلقِي كلّ آية الضّوء على الأخرى، فالقرآن يؤيّد بعضُه بعضًا، ويفسّر بعضُه بعضًا[2].

وعند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾[3] قال الشيخ بيّوض :«ولنفهم معنى الآية جيّدًا نستحضر بعض ما ورد في آيات أخرى كثيرة، وما ورد في بعض الأحاديث من وصف هول يوم القيامة...»[4]، وهذا ما فعله عندما تناول موضوع القلب:

فعند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[5] الآية، تناول موضوع القلب، وعرضه على آيات القرآن الكريم، وبيّن معناه في اللغة، ووضّح وظيفته في جسم الإنسان، والحكمة من إخبار الله ـ تعالى ـ بأنّ لكل إنسان قلبٌ واحد، وتساءل عن العلاقة بين القلب والفكر والدّماغ.

فقال بعد عرضه لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[6]: «القلب معروف، ومكان قلب الإنسان، حيث وضعه الله ـ تعالى ـ داخل الصدر، وهذا أمر معروف عند البشر عامّة؛ إذ لا يوجد من له قلبان في صدره أبدًا»[7]، وبعد هذا التعريف تساءل عن الحكمة من إخبار الله ـ تعالى ـ بهذا، وتساءل أيضًا عن الحكمة من تخصيص القلب بالذكر، لماذا القلب وليس عضوًا آخر، وبيّن أنّ الوصول إلى الجواب يستلزم إدراك حقيقة القلب ووظيفته، فبدأ أوّلًا بعرض وظيفة القلب الطبيعية البيولوجية، وهي ضخّ الدّم إلى أنحاء الجسم، أثناء الدورة الدموية المعروفة[8]، وبيّن أنّ هذا المعنى غير مراد في الآية، وإنّما المراد هو ما عبّر عنه النبي ﷺ بقوله: « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[9]، وبيّن أنّ المراد من القلب

---

(1) في رحاب القرآن، 11/ 182.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 442.

(3) سبأ 23.

(4) في رحاب القرآن، 13/ 227.

(5) الأحزاب من الآية 4.

(6) الأحزاب من الآية 4.

(7) في رحاب القرآن، 12/ 142.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 143.

(9) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، الحديث (52)، 20/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، =

ما أودع الله ـ تعالى ـ فيه من فهم وإدراك وفقه وتدبير، فالمرء إنّما يفهم، ويدرك، ويفقه، ويتدبّر، بقلبه؛ وعلّل ذلك بأنّ هذا المعنى هو الموجود في القرآن الكريم، حيث استعرض كلّ الآيات التي وردت فيها كلمة القلب ومشتقّاته، مثل قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1]، وفي شأن الكفار يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[2]، ويقول: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[3]فالآيتان صريحتان في نسبة الفقه إلى القلب، والفقه هو الفهم الدقيق، والتدبّر العميق، هذا في شأن الكفّار، وفي وصف المؤمنين كان القلب أيضًا هو موطن الفهم والانشراح، قال الشيخ بيّوض: «ونجد الله ـ تعالى ـ في الطرف الآخر يصف المؤمنين بقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢١﴾[4]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٢٦﴾[5]. قال: «والمراد بالصدر هنا هو القلب؛ لأنّ القلب في الصدر يقينا»[6]، وأورد قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝١٦﴾[7]، ثمّ عقب بقوله: «هذه بعض آياتٍ من آيات القرآن الكثيرة، التي تدور كلّها على شيء واحد، فهي تبيّن أنّ مركز الإدراك الحقيقيّ، ومركز الفقه والإيمان هو القلب، فإمّا أن ينشرح ويمتلئ بالإيمان، فيدرك آيات الله ـ تعالى ـ في الكون، ويفهم آياته في التنزيل، فتعمل الجوارح بمقتضى ذلك، وهو معنى قوله ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كلّهُ» وهذا دليل على أنّ القلب هو الذي يأمر الجوارح؛ لتقوم بالأعمال، أو لتكفّ عنها...، فالمرء يؤمن بقلبه، أو يكفر بالقلب، وهو يدخل الجنّة بقلبه، أو يدخل النار بقلبه...»[8]، ثمّ بيّن أنّ المراد بالقلب «ما أودع الله ـ تعالى ـ فيه من فهم وإدراك وفقه وتدبير، والمرء إنّما يفهم ويدرك ويفقه

=

بَابُ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، الحديث(1599)، 3/ 1219، وكلاهما روياه عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، متفق عليه.

(1) ق 37.

(2) محمد 25.

(3) الأعراف 179.

(4) الزمر21.

(5) الأنعام 126.

(6) في رحاب القرآن، 12/ 144.

(7) الحديد 15.

(8) في رحاب القرآن، 12/ 144، 145.

ويتدبر بقلبه»[1].

فليس المراد من الآية أن يعلّمنا الله بأنّ لنا قلبًا واحدًا، وإنّما مراده أن يقول: إنّ لكم قلبًا واحدًا، فإمّا أن يكون مملوءًا إيمانًا بالله ـ تعالى ـ، وإمّا أن يكون محشوّا بغيره، وأمّا أن يجتمعا فهذا لا يمكن[2]. فلا «نتلاعبْ في ديننا فنكون في المسجد ملائكة أطهارًا، وخارجه ذئابًا أشرارًا، وليس هذا من شأن المسلم؛ لأنّ له قلبًا واحدًا يعتقد عقيدةً واحدةً، ويتلقّى الأوامر من مصدر واحد»[3].

فالشيخ يؤكّد على ضرورة الفهم الشمولي لآيات القرآن الكريم، والإحاطة الكليّة بنصوصه؛ حتّى يصل الناظر فيه إلى مراد الشارع ومقصوده الحقّ، ويأمن الوقوع في التأويلات الفاسدة، فيقول: «إنّ الإنسان قد يضلُّ، فيأخذ آية من القرآن مقطوعة عن الآيات الأخرى، والقرآن كلٌّ لا يتجزّأ، وكذلك الدّين والشّريعة يبيُّن بعضُه بعضًا»[4].

وأثناء عرضه لقصّة خلق أمّنا حوّاء زوج سيدنا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال الشيخ بيّوض: «بحثْتُ في آي القرآن فلم أجد أثرًا للمرأة لا في المقام الأوّل، ولا في المقام الثاني، وبعد المقام الثاني الذي هو الأمر بالسجود لآدم، فأطاع من أطاع، وعصى من عصى، جاء ذكر الزوجة...، أين كانت قبل هذا؟ لا ندري...»[5].

وهذا يدلّ على أنّ الشيخ بيّوض ينظر إلى القرآن الكريم نظرة شمولية لا تجزيء فيها ولا تعضية، كما يدلّ على عنايته بالتفسير الموضوعي، ومن هذا الطريق يبحث عن الحكم والأسرار والمقاصد، ومن ذلك قوله: «فلا نطلبْ تفسيرًا للكلمات في غير القرآن، وهكذا [موضوعات] [6] القرآن لا يكتفي فيها بآية واحدة ترد في سورة معيّنة، وإنّما لا بدّ من جمع كل ما ورد في القرآن حتّى يبيِّن بعضُه بعضا، ويفسّر بعضُه بعضا فتتكامل القصص و[الموضوعات] في التشريع»[7]، والشيخ بيّوض يرى أنّ موضوع القرآن من فاتحته إلى خاتمته هو تقرير وحدانيّة الله ـ تعالى ـ وإثبات صفاته[8].

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 143.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 149.

(3) المصدر نفسه، 12/ 151.

(4) المصدر نفسه، 19/ 343.

(5) المصدر نفسه، 15/ 219.

(6) في المصدر (مواضيع)، والصواب ما أثبته.

(7) في رحاب القرآن، 15/ 225، وللمزيد، ينظر: المصدر نفسه، 15/ 202، 203.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 293.

اللون الثالث- التفسير الموضوعي للسورة القرآنيّة:

في هذا اللون من التفسير الموضوعي، بعد أن يختار الباحث السورة القرآنيّة ينظر فيها نظرة شاملة، ويتدبّر آياتها، ويتعرّف على موضوعاتها الفرعيّة، ومن ثمّ يبحث موضوعها ومحورها، وأهدافها ومقاصدها، فالبحث عن الهدف الأساسي في السورة الواحدة، هو محور التفسير الموضوعي في السورة[1].

وقد اعتنى الشيخ بيّوض بهذا اللون من التفسير الموضوعي، فكان يُحكم النظر في السّورة كلّها، ويراها وحدةً متكاملةً؛ فهو يحصي أجزاءها، ويضبط مقاصدها، ويستعين بذلك في عرض التفاصيل الواردة فيها، وقديمًا قالوا: «إنّ السورة مهما تعدّدت قضاياها، فهي كلام واحدٌ يتعلّق آخرُه بأوّله، وأوّلُه بآخره، ويترامى بجملته إلى غرضٍ واحدٍ، كما تتعلّق الجمل بعضها ببعض في القضيّة الواحدة. وإنّه لا غنًى لمتفهّم نظم السّورة عن استيفاء النظر في جميعها، كما لا غنى عن ذلك في أجزاء القضيّة»[2]، وممّا لا شكّ فيه أنّ العناية باسم السورة يقود إلى فهم موضوعها، والربط بين اسم السورة وموضوعها يبلّغ إلى معرفة مقصدها وأغراضها.

أوّلًا- عناية الشيخ بيّوض باسم السورة:

يركّز الشيخ بيّوض على اسم السورة، ويعتني عناية فائقة بذكره، ولا ينسى التذكير بكون أسماء السور توقيفية، فهي معروفة في عهد النبيّ ﷺ، وعهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليست من وضع من جاء بعدهم، كما أنّه يشير غالبًا إلى كون السورة وحدة مستقلة وتعالج موضوعًا واحدًا من موضوعات القرآن الكريم، كما أنّ لها مقصدًا رئيسًا تخدمه كلّ الآيات، بما فيها من قوانين، وأحكام، وقصص، وآيات كونيّة، وسورة الروم واحدة من هذه السور[3].

فقراءة السُّوَر «في ظل عناوينها تشكل الانطلاقة الأولى لقراءة النصوص، إذا ما ذهبنا إلى أنّ دِلاليّة العمل هي نتاج تأويل عنوانه، وهذا يمكّن للعنوان أن يشكّل بؤرة مهمّة؛ لتمكين المتلقّي من النّفاذ داخل النص، إذ يمدّه بزادٍ ثمينٍ لتفكيك النص ودراسته، إضافةً إلى تقديمه المعونة الكبرى لضبط انسجام النص، وفهم ما غمض منه، بل إنّه المحور الذي يتوالد ويتنامى، ويعيد إنتاج نفسه مشكّلاً هويّة النّصّ»[4].

---

(1) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، ص28، 29، والتفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، للخالدي، ص64.

(2) النبأ العظيم، محمّد عبد الله دراز، ص199.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 10/ 5.

(4) الانسجام في النص القرآني سورة الكهف أنموذجا، إبراهيم الخليل غانم ، ورفيق لكحل، ص11.

قال الإمام برهان الدين البقاعي: «من عرف المراد من اسم السور عرف مقصودها، ومن حقّق المقصود منها، عرف تناسب آيها، وقصصها، وجميع أجزائها...؛ فإنّ كل سورة لها مقصد واحد يدار عليه أوّلها وآخرها، ويستدلّ عليه فيها، فترتّب المقدمات الدالة عليه، على أتقن وجه، وأبدع نهج، وإذا كان فيها شيء يحتاج إلى دليل، استدلّ عليه، وهكذا في دليل الدليل، وهلمّ جرّا»[1].

وقد اعتنى الشيخ بيّوض باسم السورة القرآنيّة، فيذكر اسمها، ويبحث عن مدى تناسب اسمها مع موضوعها، ونجد ذلك، في تفسيره، ومن ذلك تفسيره لسورة العنكبوت، فقد ذكر اسم السورة، وعلّل تسميتها بهذا الاسم، فقال: «لأنّ الله ـ تعالى ـ ذكر العنكبوت في قوله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[2]»[3]. فاسم كل سورة مترجِم عن مقصودها، واسم الشيء عنوانه، وإجمالٌ للتفصيل الذي فيه.

وقال الشيخ بيّوض في معرض بدئه في تفسير سورة الروم: «السّورة تسمّى سورة الرّوم؛ لذكر الرّوم فيها، وأسماء السّور معروفة من عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ممّا يدلّ على أنّها توقيفيّة ليست من وضع من جاء بعدهم؛ لأنّ القرآن قد تمّ جمعه وحفظه بإجماع الصحابة الذين حفظوه عن ظهر قلب عن النبي ﷺ، وكل سورة تمثّل وحدةً مستقلّةً، ولها اسمٌ خاصّ بها، وهذه واحدةٌ منها، وهي سورة الروم»[4].

وعند بدئه بتفسير سورة سبأ اعتنى بذكر اسمها، وعلّل تسميتها بهذا الاسم؛ لذكر قصّة سبأ فيها، واهتمّ بذكر زمن نزولها، وكونها من السّور المكيّة، وهذه طريقته في كلّ سورة يبدأ تفسيرها. كما أنّه اعتنى بذكر موضوعها وهو كما يراه: ترسيخ عقيدة التوحيد الصحيحة، حيث قال: «ومن المعلوم أنّ مدار الحديث في السّور المكيّة على ترسيخ العقيدة: على إثبات وحدانيّة الله ـ تعالى ـ، وإثبات الوحي، والرسالة، وإثبات البعث، والجزاء يوم القيامة. كما يذكّر الله ـ تعالى ـ فيها النّاس بقوّته، وقدرته، وإحاطة علمه بكلّ شيء، ويؤكّد على هذه العقائد، ويؤيّدها بالأدلّة السمعيّة التي ينزلها قرآنًا يتلى، والأدلّة الكونيّة التي يشير إليها ويوجّه للتّأمّل فيها؛ وكلّ ذلك ليخافه الناس ويخشوْه، ويمتثلوا أمره، ويجتنبوا نهيه، ولذلك خلت هذه السورة من الأحكام الشرعيّة العمليّة»[5].

---

(1) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، برهان الدين البقاعي، 1/ 149.

(2) العنكبوت 41.

(3) في رحاب القرآن، 9/ 5، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، 12/ 5، 15/ 248.

(4) المصدر نفسه، 10/ 5.

(5) في رحاب القرآن، 13/ 5.

وبيّن أنّ التشريعات نزلت بأوسع ما يكون في المدينة بعد أن تكوّن المجتمع الإسلامي، والدولة الإسلاميّة، وهذا هو الأصل في ترتيب الدعوة: العقيدة وتثبيت الإيمان أوّلًا، ثمّ تأتي بعد ذلك الأحكام العمليّة: عبادات ومعاملات(1).

ثانيا ـ عنايته بتلخيص محتوى السورة قبل البدء في تحليل آياتها، أو عند الانتهاء من تفسيرها:

كما هو الحال بالنسبة لسورة النور فعند البدء في تفسيره لهذه السورة ذكر أوّلًا اسمها، وهو «النور»، وأشار إلى كون هذا الاسم اسمًا من أسماء الله الحسنى، وعلّل تسميتها بالنور؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ قال فيها: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾(2)، وأضاف تعليلًا آخر أشار فيه إلى موضوع السورة، وهو كون هذه السورة قانونًا: «رسم طريق حياة الإنسان، وما ينير القلب، ويطهّر النفوس ويزكّيها، ويجعل الإنسان يمشي في نور الله»(3)، وأشار إلى البداية الفريدة التي ابتدأ الله عَزَّوَجَلَّ بها هذه السورة ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(4)، وعلّل ذلك بالقيمة الكبيرة، والمنزلة العالية، والعناية الإلهيّة التي أوْلاها الله ـ تعالى ـ لموضوع هذه السورة، وهو: جمعها للأصول الكبرى، والأسس العظيمة التي تحفظ نفس الزوجين: الذكر والأنثى، اللذين يكوّنان الخليّة الأولى في الأمّة وهي الأسرة، فإذا كانا عفيفين طاهرين كان المجتمع عفيفًا طاهرًا(5)، وعرض ملخّص السورة قبل البدء بتفسيرها، فقال: «شرع الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في هذه السورة أحكامًا عظيمةً متنوّعةً لغرس الفضيلة، وحفظ الأسرة ووقايتها...، كما وضع حدودًا وأسوارًا دون الوصول إلى الفسق، وإلى انتشار الفاحشة...، ثمّ يترقّى في التشريع إلى درجة بيان كيفيّة علاج المصاب بهذا المرض، مرض البغاء، فشرع إقامة الحدّ على الزاني والزانية...، ثمّ بعد ذلك يتحدّث عن القذف؛ لأنّه ممّا يشيع الفاحشة، ويمهّد الطريق للفساد...، ويشدّد الله ـ تعالى ـ في القذف تشديدًا كبيرًا، حتى حكم على كل قاذف ذكرًا كان أو أنثى بالجلد ثمانين جلدة كما يجلد الزناة، ثمّ بعد ذلك يدعو إلى إحسان الظنّ بين أفراد المجتمع...، وإذا كان المجتمع يسود بين أهله حسن الظنّ فإنّه يكون طاهرًا عفيفًا، وإذا كان العكس فإنّ المجتمع يتحوّل إلى حالة من القلق والاضطراب...، ثمّ يبيّن الله العذاب الشديد الذي أعدّه للذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...، ثمّ بعد ذلك يأمر بالاستئذان في

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 5.

(2) النور 35.

(3) في رحاب القرآن، 6/ 5.

(4) النور 1.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 7، 8.

البيوت، والاستئناس والسلام قبل الدخول...، ثمّ يأمر المؤمنين والمؤمنات بغضّ الأبصار، وحفظ الفروج، وألّا تبدي المؤمنات زينتهنّ إلّا ما ظهر منها...، ثمّ بعد ذلك يبيّن المحارم الذين يجوز للمرأة أن تنكشف لهم...، ثمّ توسّع في الاستئذان، فجعله حتّى على غير البالغين وعلى المملوكين في أوقات محدّدة...، وهكذا يسترسل الله في هذه الآداب العالية التي تتخلّلها مواعظ، وحِكم، وتذكير بآيات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وبالآخرة»[1].

وهكذا يسترسل الشيخ العلّامة في عرض الموضوعات التي تناولتها السورة، مبيّنا أحكامها ومقاصدها بأسلوب سلس لا يخلو من الوعظ المرتبط بمعالجة الواقع، وأحداثه، ونوازله، وأحوال معيشته، وختم هذا العرض ببيان عظمة هذه السورة وعلوّ منزلتها؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ جمع فيها ما لم يجمع في غيرها من الآداب والأحكام والحدود[2].

وعند تفسيره لسورة الشعراء كانت عناية الشيخ بيّوض بموضوع السورة واضحة، فقد أشار إلى موضوع السورة المتناسب تمامًا مع السورة التي قبلها «الفرقان»، وهو تسلية الرسول ﷺ، وبيّن أنّ كلّ ما ورد في السورة من قصص كان لخدمة هذا المقصد ويؤيّده[3].

وعند بلوغه الآية: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لَيْـَٔكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[4] قال: «هذه هي القصّة السابعة والأخيرة من القصص التي قصّها الله ـ تعالى ـ في هذه السورة الكريمة باختصار، إذ لم يذكر ما وقع للأنبياء مع أقوامهم، وإنّما يذكر فقط مبدأ الرسالة والتبليغ، ثمّ التكذيب، ثمّ الهلاك؛ لأنّ المراد هو أن يبيّن للنبي ﷺ أنّه لم يكن بدعًا من الرسل، وأنّك إذا ابتليت بتكذيب قومك وإعراضهم عنك فإنّ جميع الرسل قد ابتلوا بمثل ما ابتليت به، وكانت النتيجة دائمًا إنجاء الرسل ومن آمن معهم، وإهلاك الكفرة الجاحدين، وفي هذا كلّ التسلية للنبيّ ﷺ وللمؤمنين المضطهدين من السابقين الأوّلين»[5].

واعتنى بعرض أسلوب القصص في هذه السورة، فبيّن اتّحادها في بداياتها ومقدّماتها؛ وذلك «لأنّ هؤلاء الأقوام جميعًا جمعتهم ظلمة الشرك بالله، وتكذيب الرسل، وإنكار بشريّة الرسول ﷺ، ثمّ بعد ذلك كلّ قومٍ امتازوا بنوعٍ من المعاصي...، فالدعوة إلى الله وتقواه، وطاعة الرسل شيء مشتركٌ بين الرسل،

(1) في رحاب القرآن، 6/ 10- 17.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 10- 18.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 284- 286.

(4) الشعراء 176، 177.

(5) في رحاب القرآن، 7/ 445، 446.

ثمّ بعد ذلك كلّ يخصّص دعوته بحسب ما ابتُلي به قومه»[1].

وعند تفسيره لخاتمة السورة وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[2]، جاء بخلاصة السورة المتمثّلة في هذه الآية الكريمة، فالآية تذكرة للظالمين والمظلومين، وتتضمّن الغرضين الذين نزلت من أجلهما السورة: تسلية النبي ﷺ، و تبشيره وأمّته بالنجاة والنصر، وإنذار الكفرة والمكذّبين، وهذا عودٌ علىٰ بدء، ففي مفتتح السورة نجد قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[3]، وفي خاتمتها قوله: ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، ولينصرنّ الله من ينصره[4].

وعند تفسيره لسورة «القصص» تناول الشيخ بيّوض موضوع السورة، وأتى بملخّص لها، وما احتوته من موضوعات تخدم موضوع السورة، وما انفكّ يذكّر بالوحدة الموضوعية للسورة القرآنيّة، فقال بعد أن عرض عدد آياتها، ونوعها من حيث المكيّ والمدني: «فسورة القصص لها موضوعٌ، ومحور [مهمٌّ][5] تدور عليه، شأنها شأن كلّ سور القرآن، فهي في أغلبها تبيّن بيانًا شافيًا بالدّليل القاطع، والبرهان الساطع، والحجّة القويّة المحسوسة أنّه ليس في الكون قوّة تتصرّف إلّا قوّة الله ـ تعالى ـ وكلّ قوى البشر، وكلّ قوى المخلوقات الأخرى لا تعدّ شيئا بالنسبة لقدرة الله، وكلّ جبّار طغى وتجبّر فإنّ ناصيته بيد الله وعاقبته إلى الدّمار، سواء من طغى بالعزّة، أو السلطان، أو الأعوان والجنود، أو لمن طغى بالعلم والمال، وهذان متمثّلان في فرعون، وقارون»[6]، فقوله: «لها موضوع، ومحور [مهمّ] تدور عليه، شأنها شأن كلّ سور القرآن»، دليل على عنايته بالوحدة الموضوعية للسورة القرآنيّة خاصّة، والقرآن عامّة، كما أنّه دليل على عنايته بمقاصد السور، ومقاصد القرآن العظيم، قال: «ولقد ركّز الله ـ تعالى ـ في هذه السورة على هاتين القصتين ـ فرعون وقارون ـ واستعرضهما في حوالي ستين آية من مجموع آي السورة البالغة ثمانا وثمانين آية. والغرض الأوّل هو بيان أن العزّة، والسلطان، والعلم، والمال لا يقومون لقدرة الله ـ تعالى ـ فإن طغى أصحاب السلطان فالله ـ تعالى ـ لهم بالمرصاد، وعاقبتهم الذّل والخزي والعار، كما قال في

(1) في رحاب القرآن، 7/ 446.

(2) الشعراء 226.

(3) الشعراء 2.

(4) ينظر : في رحاب القرآن، 7/ 489.

(5) في المصدر «هامّ»، ومنه الهامّة، وهي المخوّف من الأحناش، والحيّة السامّة، ولعلّ الصواب ما أثبتّه، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 34/ 119، ومختار الصحاح، الرازي، مادة (همم)، ص 328.

(6) في رحاب القرآن، 8، 225.

فرعون: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ﴾[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للمال والعلم...، ويبيّن الله ـ تعالى ـ أنّه مهما بلغ العلم من التقدّم، ومهما بلغ المال من الكثرة فإنّ عاقبة أصحابه إذا طغوا وتجبّروا إلى دمار وخراب كما فعل بقارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾[2]»[3].

فالعدل وإقامته مقصد من مقاصد القرآن الكريم، والله ـ تعالى ـ يقيم العدل، وينتقم من الطغاة والظالمين بطرق مختلفة ومتنوعة، تارةً يكون ذلك على أيدي الرسل والمؤمنين في حروب ينتصرون فيها عليهم، وتارةً يكون الانتقام على يد القدرة الإلهيّة وحدها بدون واسطة البشر، كما فعل بفرعون وقارون، ولا فرق عند الله في ذلك بين مسلمٍ وكافرٍ، أو وطني وأجنبيّ، فالظالم يجازى ويعاقب أيًّا كان ومن يكون[4].

فموضوع سورة القصص: يدور حول قوّة الله ـ تعالى ـ وأنّه القوة الوحيدة المتصرّفة في هذا الكون، وبيان عاقبة الطغيان والبغي، والتركيز على الطغيان بالعلم والمال والسلطان[5]. وتأكيدالشيخ على محور السورة وموضوعها دليل على اهتمامه بمقاصد القرآن، والنظرة الشمولية للقرآن الكريم.

ثالثاـ عنايته بموضوع السورة:

ويقصد به نظر المفسِّر إلى سياق السورة بأكملها، فيعرض موضوعها، ويبيّن أغراضها، ويظهر أسلوبها، ويعتني بسياقها، ويحدّد مقاطعها، ويستنبط أحكامها، وهذا النوع من التفسير يخدم المقاصد خدمة كبيرة في بيان الأغراض، وتحديد السياق العام للسورة، وإدراك المقاصد العليا للقرآن الكريم، فالقرآن الكريم وحدة متكاملة.

ويذكر العلاّمة محمد عبد الله درَّاز فكرة النظرة الشمولية للسورة، ويعتبرها خطوةً مهمّةً في فهم السياق القرآني، وتحديد موضوع السورة، ومحورها الذي تدور حوله، ومقصدها الذي ترمي إليه فيقول: «إنّ السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقتضي بأنّ يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه...، وعلى الباحث أن يُحكم النظر في السورة كلّها بإحصاء أجزائها، وضبط مقاصدها، على

(1) القصص 40.

(2) القصص 81.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 227

(4) ينظر: المصدر نفسه، 8 / 227-233.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 225، 227، 228، 496.

وجهٍ يكون مِعْوَانًا له على السير في تلك التفاصيل»[1].

أمّا عن عناية الشيخ بيّوض بهذا اللون من التفسير فواضحة ظاهرة؛ وهذا مظهر من مظاهر رؤيته المقاصديّة، ونظرته الشموليّة للقرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

1- سورة الروم: يرى الشيخ بيّوض أنّ هذه السورة من أوّلها إلى نهايتها تقرّر عقيدة الإيمان بالبعث، فمن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٦﴾[2] حتى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٨ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٥٩﴾[3] عرضت قدرة الله ـ تعالى ـ على الخلق من خلال التأمل في آياته الكونية، وتقرير عقيدة البعث وإثباتها[4].

2- وقال في بداية تفسيره لسورة فاطر «أسلوب السورة أسلوب جميع السور المكيّة ـ خاصّة السور القصار منها والمتوسطة ـ يتعلّق بتقرير العقيدة، عقيدة الإيمان بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنّه خالق كلّ شيء، ومصدر كلّ شيء ...، وأنّ المصير إليه»[5]، وقد اعتنى الشيخ العلّامة بعرض الموضوع الذي تدور حوله السور المكيّة والسور المدنيّة بصفة عامة. فهو لا ينفكّ يذكّر بأنّ مدار السور المكّيّة هو ترسيخ العقيدة، فهي الأصل في بناء الإنسان، وبعد تثبيت الإيمان في القلب تأتي الأحكام العملية، سواء منها العبادات، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، أو المعاملات، كالبيع والشراء، والديْن والرهن، أو الأحوال الشّخصيّة كالنّكاح والطلاق وغيرها، وسياسة الحروب والغنائم والأسر والفداء وغيرها. كلّ هذه تَتَابع نزولها في السور المدنيّة[6].

3- قال الشيخ بيّوض في خاتمة سورة الفرقان: «هذه الخاتمة تعود إلى السورة كلّها، والتي بدأها الله ـ تعالى ـ بتمجيد نفسه وتعظيمه، ثم بتمجيد كتابه ورسوله، ثمّ بما قاله الكفرة من الطعن والزور والافتراء على الله وعلى كتابه ورسوله، وفي آخر الأمر قال: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [7]».

4- موضوع سورة النمل: من خلال قراءتي لتفسيره لسورة النمل لاحظت أنّ الشيخ بيّوض لم

(1) النبأ العظيم، محمد بن عبد الله دراز، ص185.

(2) الروم 16.

(3) الروم 58، 59.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 10/125ـ 135، 353.

(5) المصدر نفسه، 13/ 356.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 5.

(7) الفرقان: 77، المصدر نفسه، 7/ 280.

يحدّد موضوع السورة بالضبط، لكنّ تركيزه كان يدور حول القرآن الكريم، وكونه معجزة الرسول ﷺ وآيته العظمى التي تحدّى بها الإنس والجنّ، كما جاء في القرآن الكريم. فالقرآن الكريم كتاب مبين، يوضّح للناس سبيل الخير والرشاد، وسبيل الشرّ، فقال: «وأمّا القرآن وما اشتمل عليه من نظم وقوانين، وإرشاد لما فيه السعادة في المعاش والمعاد، فهو في الذروة العليا، بحيث لا يستطيع الإنس والجنّ أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيرًا، وليس علوّه آتٍ من كون الناس لا يقرؤونه، أو لا يحفظونه، أو لا يفهمونه، وإنّما من حيث نظمه المعجز، وإرشاده المعجز، وقوانينه المعجزة... ويرسم لهم منهج الحقّ والباطل، والإيمان والكفر، ويحدّد طريق الجنّة، وطريق النار، وما فيه رضى الله، وما فيه سخطه؛ إذ ليس هناك شيء ممّا يحتاجه المكلّفون لمعاشهم ومعادهم إلّا أصوله مبنيّة في هذا القرآن، بحيث يضمن لكلّ من اتّبعه السعادة في الدارين: سعادة الدنيا الفانية، وسعادة الآخرة الباقية، إلّا من عميت بصيرته»[1].

وقال: «تكلّم بعض المفسّرين عن هذه السورة فقالوا: إنّ الله ـ تعالى ـ اعتنى في هذه السورة اعتناءً كبيرًا بالعلم، إذ ذكر العلم في أوّلها ووسطها وآخرها، فوصف نفسه بالحكيم العليم في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[2]، وقال في صدر السورة: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[3]، والقرآن كلّه علم؛ لأنّه كلام ربّ العالمين، فيه كلّ ما يسعد البشر، دون العلم الذي يضرّ ولا ينفع، وتضيع فيه الأعمار...، ويقول: ﴿سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾[4]، فالعلم مذكور في عدّة آيات من السورة»[5].

وعبّر الشيخ بيّوض عن موضوع سورة النمل بقوله: «خلاصة السورة»، وذلك عند تفسيره قول ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾[6] الآيتان، فقال: «علينا أن نعلم أنّ هذه الآية هي خلاصة السورة كلّها، والرسولﷺ يقول: أُمرت شخصيًّا بعبادة ربّ هذه البلدة، وأمرت أن أكون من المسلمين، وأمرت بتبليغ القرآن، وأن لا أخفيَه ولا أكتمَه»[7]، وقال: «ختم الله ـ تعالى ـ هذه السورة بآيات عظيمة تقدّم خلاصة ما تقدّم، ومن أساليب البلغاء والخطباء أن يجعلوا آخر خطاباتهم على صورة جمل مقطّعة مؤثّرة، تلخّص ما تقدّم حتّى تبقى ترنّ في الآذان...، وفي هذه الآيات الأخيرة من هذه

(1) في رحاب القرآن، 8/ 6، 7.

(2) النمل 6.

(3) النمل 1.

(4) النمل من الآية 95.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 32.

(6) النمل 93، 94.

(7) في رحاب القرآن، 8/ 218.

السورة كأنّ الله ـ تعالى ـ أجمل فيها خلاصة دعوة النبيّ ﷺ، ومنهجه في تبليغ دعوته، ثمّ إلقاء المسؤولية على المكلفين المبلَّغين، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعلى نفسه، وأمّا الرسول ﷺ فما عليه إلّا البلاغ، لا تضرُّه معصيتنا، وقد تنفعه طاعتنا؛ إذ يؤجر على هدايتنا»[1].

و على الرغم من كثرة تناول سورة النمل للآيات المعجزات، وعرضها في السورة، فإنّ القارئ في تفسير الشيخ بيّوض لا يجده يتكلّم عنها، فقد حبس تركيزه في التأكيد على كون القرآن معجزة للرسول ﷺ، وبيان عاقبة المكذّبين، وكأنّه يحدّد موضوع السورة في إثبات إعجاز القرآن الكريم، وكونه من عند الله ـ تعالى ـ فقال عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[2]: «هذه الآية تبيّن وجه الاتّصال بين هذه السورة والتي قبلها، ففي أواخر سورة الشعراء بيّن الله ـ تعالى ـ أنّ هذا الكتاب هو من عنده، وأنّه ما تنزّلت به الشياطين، وما ينبغي لهم وما يستطيعون، وفي أوائل هذه السورة بعد وصف القرآن بالكتاب المبين، والآيات بأنّها هدًى وبشرى للمؤمنين، زاد فأكّد بأنّ هذا الكتاب إنّما هو من عند الله، وأنّ النبي ﷺ يتلقّاه من لدنه»[3].

5- أمّا عن موضوع سورة العنكبوت فلم يذكره صراحة في بداية تفسيره للسورة، ولكن من خلال قراءة تفسيره لهذه السورة نجد أنّ موضوعها يرتكز على الفتن وأنواعها، وكيفية الخلاص منها، قال الشيخ بيّوض: « بيّن الله ـ تعالى ـ في أوّل السورة أنّ من سنّته فتن عباده، وخاصّة المؤمنين الذين ادّعوا الإيمان، حتى يعلم الصادقين منهم والكاذبين، وذكر كثيرًا من أنواع الفتن التي فتن بها المسلمون في العهود القديمة، وذكر العواقب الوخيمة للمكذّبين، والعواقب الطيّبة للمؤمنين»[4].

ولكن عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٧﴾[5] صرّح الشيخ بيّوض بأنّ موضوع السورة هو الفتن التي يفتتن بها الناس، فقال: « هذه قصة لوط، وهي الثالثة بعد قصة نوح وإبراهيم عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ في هذه السورة التي بيّن الله ـ تعالى ـ فيها الفتن التي يفتتن بها الناس» [6]، فجاء بخلاصة السورة عند تفسيره الآية الأخيرة منها، فموضوع سورة العنكبوت هو الفتنة والاختبار والابتلاء، والفتنة تقتضي المجاهدة، والذين صدقوا هم الذين جاهدوا الفتنة ابتغاء لمرضاة الله ـ تعالى ـ فكانت خاتمة السورة هي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ

(1) في رحاب القرآن، 8/ 212، 213.

(2) النمل 6.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 15، 18، 19.

(4) المصدر نفسه، 9/ 184، 185.

(5) العنكبوت 27.

(6) في رحاب القرآن، 9/ 122.

جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، فالذين تعرّضوا للفتن وجاهدوها، وقاوموا غرائزهم، يأخذ الله بأيديهم، ويغلّبهم على غرائزهم، وشهواتهم، ويهديهم سبل الرشاد[2].

6- سورة سبأ: أشار الشيخ بيّوض إلى نوع سورة سبأ وأنّها سورةٌ مكيّةٌ، وموضوع السور المكيّة يدور حول ترسيخ العقيدة: على إثبات الوحدانية لله ـ تعالى ـ وإثبات الوحي، والرسالة، وإثبات البعث، والجزاء يوم القيامة، مع التذكير بقوّة الله ـ تعالى ـ وقدرته، وإحاطة علمه بكلّ شيء، فالأصل في بناء الإنسان هو العقيدة، وتثبيت الإيمان في القلب، ثمّ بعد ذلك تأتي الأحكام العملية[3].

كما اعتنى الشيخ بيّوض باللطائف المؤكّدة على الوحدة الموضوعية للسورة، فأشار إلى تكرار معنى البعد ولفظه في السورة، فجمع الآيات التي ذكرت فيها كلمة «بعيد» وعرض المعنى المراد، واستنبط الحكمة والمقصد، وهو أنّ من أمعن في الضلال، وأصرّ وتمادى زمنًا طويلًا، بالكفر وإيذاء المرسلين، والهداة، والمرشدين لا يمكنه الرجوع إلى الطريق؛ لأنه تركه بعيدًا وبعيدًا جدّا، وهذا ما دلّ عليه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ فِي ٱلۡعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلۡبَعِيدِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ۝٥٢ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِهِۦ مِن قَبۡلُۖ وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ﴾[5]، فكانت النتيجة أنْ حيل بينهم وبين الجنّة ﴿وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشۡيَاعِهِم مِّن قَبۡلُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ فِي شَكّٖ مُّرِيبِۭ﴾[6].

وقال ابن عاشور إنّ من أهمّ مقاصد سورة سبأ: إبطال عقيدة الشرك عند الكفار، وإسقاط بل ومحق مزاعمهم في إنكار الآخرة والبعث[7]، وبيّن الشيخ بيّوض هذا المعنى عند تعرّضه للمناسبة بين سورة سبأ وسورة الأحزاب، فحشد الآيات التي ورد فيها إنكار الكافرين الصريح للبعث، واستهزائهم، وسخريتهم بهذه العقيدة، وبيّن كيف أبطل الله هذه الشبه وذلك الإنكار ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾[8]، فمن مقتضيات الربوبية أن يكون هناك بعث، وحساب، وجزاء بالثواب والعقاب[9].

---

(1) العنكبوت 69.

(2) في رحاب القرآن، 9/ 270- 273.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 5.

(4) سبأ 8.

(5) سبأ 52، 53.

(6) سبأ 54، و ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 350.

(7) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 22/ 134.

(8) سبأ 3.

(9) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 23- 30.

وممّا سبق اتّضحت عناية الشيخ بيّوض بالتفسير الموضوعي، ومن ثمّ بالتفسير المقاصدي؛ لأنّ التفسير الموضوعي يقتضي النظر إلى القرآن الكريم بنظرة شموليّة، والنظرة الشموليّة للقرآن تعني النظر إلى القرآن بنظرة يعتني فيها المفسّر بالبحث عن التناسب بين الآيات والسور، وتوظيف السياق، مع الاهتمام بأسلوب القرآن ولغته وقوانينه في الكون والمجتمع، نهاية إلى التفسير الموضوعي، وهذه كلّها آلات ووسائل يوظّفها المفسّر لمعرفة مراد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الآيات، ومن ثمّ طريقة ينتهي بها إلى استنباط مقاصد القرآن.

والشيخ بيوض في تفسيره كان كذلك؛ ففي عرضه للسورة كان معتنيًا بعرض اسمها؛ فعنوان السورة مفتاح لمعرفة موضوعها، ومقاصدها، وكان مهتمًّا بكليّات القرآن الكريم، وباحثًا عن مقاصده العامّة والخاصّة، حريصًا على عرضها، مهتمًّا بذكر الحكمة من التشريعات والأحكام وأسرارها، مبيّنًا مدى استيفاء القرآن لحاجات البشر، وملاءمته للفطرة السليمة، وإطلاقه للطاقات الإيجابية في الإنسان، كما أنّه يعرض تلك الحقائق بأسلوبٍ عذبٍ، بذكر الأفكار متسلسلة آخذة برقاب بعضها، ملبّيةً لاستشراف نفس المستمع، مجيبةً عن استفساراته المتوقعة، وذلك باتباع الأسلوب البياني الملائم لفهم الحاضرين وعقولهم.

فالقرآن العظيم وحدة متكاملة، ومن أهمّ مقاصده كما بيّن العلماء قديمًا وحديثًا جلب المصالح، ودفع المفاسد في الدّنيا والآخرة، فهو يعالج مشاكل الحياة، ويضع الحلول للقضايا، والمشكلات في جميع شؤون الحياة، سواء كانت شعائرية، أم تعامليّة، خاصّة أم عامّة، «فالإسلام يدخل في كلّ جزئيّة من جزئيّات حياتنا، في أنفسنا، في بيوتنا، في متاجرنا، في مصانعنا، في مزارعنا، في كل جهة توجّهنا إليها، في كل ميدان خضناه»[1].

والتفسير الموضوعي أحد ألوان التفسير البديعة؛ ويتميّز عن أنواع التفسير الأخرى بالبحث عن مقاصد السور، ، وإيراد المبادئ، والوصايا، والأحكام والمقاصد التي تشتمل عليها كل سورة على حدة.

وهذا لا يعني إهمال التفسير الموضعي، ولكن التفسير الموضوعي بتركيزه على موضوعٍ واحدٍ، والتعمّق فيه، سيكون أشمل بعدًا، وأعمق تأثيرًا من مناهج التفسير الأخرى في زماننا، فهو ضرورة لازمة، تقضي بالتوقّف عن عمليّة التجزئة في التعامل مع آيات القرآن الكريم، والاتّجاه بها اتجاهًا موضوعيًّا، وفهمها فهمًا مقاصديًّا.

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 327، وينظر: المصدر نفسه، 11/ 465.

ولا أدلّ على عناية الشيخ بالنّظرة الشّموليّة للقرآن الكريم من ربطه بين فاتحة الكتاب سورة «الفاتحة» وخاتمته سورة «الناس»، حيث قال: «ومن عجيب حِكَم الله ـ تعالى ـ أن جعل سورة الفاتحة التي يفتتح بها القرآن، وسورة النّاس التي يختتم به، كلتاهما فيهما الالتجاء إلى الله، والتّضرّع إليه، ففي الفاتحة نقرأ قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ ٱلذِينَ انعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[1]وفي سورة النّاس نقرأ قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَهِ ٱلنَّاسِ ۝ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلذِے يُوَسْوِسُ فِے صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝﴾[2]، وهي أوّل ما يقرؤه التّلميذ إذا دخل المدرسة ليهديَه الله ـ تعالى ـ إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، وليحفظه من شرّ الوسواس الذي يفسد دينه»[3]. فالقرآن وحدة كاملة متكاملة، موضوعه توحيد الله، واللجوء إليه، وعبادته وحده لا شريك له.

(1) الفاتحة 5- 7.

(2) الناس.

(3) في رحاب القرآن، 28/ 433.

الفصل الخامس: موقف الشيخ بيّوض من اعتبار المقاصد (الجانب التنظيري)

المبحث الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد، و تأكيده على اعتبارها

المبحث الثاني- اعتباره للمصلحة، وتنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج

المبحث الثالث- تقريره لاعتبار مآلات الأفعال، ومراعاته مقاصد المكلفين

المبحث الرابع- مذهبه في تعليل الأحكام

بعد التعرّف علىٰ مفهوم التفسير المقاصدي، وبيان أهمّيّته في فهم المراد من كلام الله ـ تعالى ـ وفي ضبط التفاسير، وبعد التعريف بالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم ومدى اهتمام الشيخ بيّوض بها وتوظيفها في استنباط مقاصد القرآن، نأتي إلىٰ هذا الفصل لمعرفة الجانب التطبيقي للتفسير المقاصدي في تفسير الشيخ بيّوض، وذلك من خلال استقراء المصطلحات التي يستخدمها الشيخ في تعبيره عن المقاصد، ومعرفة مدى اهتمامه بعرض المقاصد العامّة والخاصّة في تفسيره، وكيفيّة توظيفه لبعض القواعد الأصوليّة في استنباط المقاصد، من اعتبارٍ للمصلحة، وتنبيهٍ علىٰ مقصد التيسير ورفع الحرج، وما يندرج تحتها من قواعد أصولية، ومدى مراعاته لمقاصد المكلّفين، واعتباره لمآلات الأفعال في فهم الأحكام الشرعيّة، واهتمامه بالبحث في علل الأحكام، ومذهبه في تعليلها؛ واقتضى عرض ذلك تقسيم الفصل إلىٰ أربعة مباحث، علىٰ الوجه الآتي:

المبحث الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد، وتأكيده على اعتبار المقاصد

المطلب الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد:

يتحتّم على الباحث في البحث العلميّ تناول عنوان المطلب بالتوضيح، ومن ذلك تعريف كلمة «المصطلح»، ولكن لكونه معروفًا عند من يعتني بهذا العلم، أو بمثل هذه الدراسات آثرت التغاضي عن تناوله، أمّا عن مصطلح المقاصد، فقد سبق تعريفه في الفصل الأوّل من هذه الأطروحة، كما تمّت الإشارة إلى بعض المصطلحات التي يعبّر بها العلماء عن المقاصد، ومنها: المصلحة، والمنفعة، والحكمة، والسّرّ، والمعنى، والمغزى، والمقصود، والمراد، والهدف، والغرض، والغاية، ويعبّر عنها بعض الباحثين المعاصرين بروح الشريعة، و روح القرآن.

ويُعدّ الإمام الجويني من أبرز مؤسّسي المصطلحات المقاصدية، فهو يستعمل كلمات: المقصد، والمقصود، والغرض، بمعنى أهداف الأحكام الشرعيّة في مؤلفاته[1]، وحمل الراية بعده تلميذه أبو حامد الغزالي الذي تناول فكرة المقاصد بشكلٍ أكثر وضوحًا، وأدقّ تفصيلًا، مُستعمِلًا في التعبير عن مقاصد الشريعة المصطلحات التي جاء بها أستاذه أبو المعالي الجويني[2]، مع إضافة بعض المصطلحات مثل: مصطلح السرّ[3]، ثمّ جاء بعدهما العزّ بن عبد السلام، والقرافي، وصولًا إلى البقاعي، ومن ثمّ أئمّة العصر الحديث، ومنهم: محمد عبده، وابن عاشور، وعلّال الفاسي، وسيّد قطب، وغيرهم انتهاءً إلى الشيخ إبراهيم عمر بيّوض الذي عبّر عن المقاصد بما ورد عند السابقين من مصطلحات، وكلٌّ يستعمل هذه التعبيرات فيزيد أو ينقص، والشيخ العلّامة لم يشذّ عن هذه القاعدة، وسأعرض نماذج من استعمالاته في الفقرات الآتية:

أوّلًا- المقصد والقصد: استعمل الشيخ بيّوض مصطلح المقصد في التعبير عن الغرض الذي من أجله أنزل القرآن الكريم، وذلك عند قوله: «والقرآن كما هو معروف عنه أنّه كتاب هداية، وإرشاد، وتهذيب للنفوس، ودعوة للناس إلى ما يسعدهم في الدنيا والأخرى، وهذا هو المقصد الأوّل من القرآن الكريم»[4]، وبيّن أنّ كلّ ما ورد في القرآن الكريم من قصصٍ، وأحكام، وأوامر، ونواهٍ تعدّ وسائل لتحقيق هذا المقصد الأوّل من مقاصد القرآن المجيد[5]، وقد ورد استعماله لهذا اللفظ ـ المقصد والقصد ـ في

---

(1) ينظر البرهان في أصول الفقه، الجويني، 1/ 39، 46، 86، 99، 172، 173، 42/2، 85، 94،86.

(2) ينظر: المستصفى، الغزالي،1/ 4، 174، 179، 180، 262، 320،301،298، 329، 336.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 4، 298، 301، وإحياء علوم الدين، للغزالي، 1/ 2، 3، 24، 125، 145، 161، 4/ 391.

(4) في رحاب القرآن، 9/ 92.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

التعبير عن مراد الله كثيرًا في تفسيره[1].

ثانيًا- الحكمة: تستعمل الحكمة مرادفة لمقصد الشارع، ومقصود القرآن، أو السورة، أو الآية، أو حتّى الكلمة، قال الونشريسي: «الحكمة في اصطلاح المتشرّعين: هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقّة التي شرع القصر والإفطار لأجلها»[2]، ويرى الدكتور عبد العزيز الربيعة أنّ للحكمة إطلاقين:

«الإطلاق الأوّل: هو أنّ الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها، وذلك كالتخفيف، أو دفع المشقّة في السّفر بالنسبة لتشريع القَصر والفِطر»[3].

أمّا الثاني فيرى أنّ الحكمة تطلق على: «المعنى المناسب لتشريع الحكم؛ أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقّة، فإنّها معنى مناسبٌ اقتضى تشريع رخص السفر، حتّى تتحقّق بذلك مصلحة، وهي التخفيف»[4].

وقد استعمل الشيخ بيّوض لفظ الحكمة في التعبير عن مقاصد القرآن كثيرًا، ونجد ذلك مبثوثًا في تفسيره، فعند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيراً﴾[5]، قال بعد أن بيّن تكليف الرسول ﷺ وحده بتبليغ الرسالة: «وهذا ما اقتضته حكمة الله، فلم يرسل في كلّ قرية نذيرًا؛ لأنّ هذا الدّين هو آخر الأديان، و ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[6]، دينٌ واحدٌ، وإلهٌ واحدٌ، ورسوله واحدٌ، وكتابه واحدٌ، رمزًا للوحدة»[7].

ويعدّ مصطلح «الحكمة» أكثر المصطلحات استعمالًا في التعبير عن المقاصد لدى الشيخ بيّوض، بل إنّ استعماله له أكثر من استعماله لمصطلح المقصد نفسه[8].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 19، 24، 79، 195، 324، 12/ 225.

(2) المعيار المعرب، الونشريسي، 1/ 349.

(3) السبب عند الأصوليّين، عبد العزيز الربيعة، 2/ 17.

(4) المصدر نفسه، 2/ 18.

(5) الفرقان 51.

(6) آل عمران19.

(7) في رحاب القرآن، 7/ 174.

(8) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 447، وللمزيد، ينظر: 7/ 284،175، 285، 8/ 112، 134، 136، 12/ 299، 305، 345، 353، 653، 658.

ثالثًا- الغرض: عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[1]، وبعد أن بيّن الشيخ بيّوض معنى الحرج في الآية، وأنّه يعود إلى الوسواس الذي كان في قلوب المؤمنين عندما يأكلون مع العميان، أوالعُرج، أو المرضى، وورعهم وخوفهم من أن يأكل الصحيح أكثر من المريض، أو ربّما يكون أحدهما أسرع من الآخر، أو أكثر جشعًا، وبعد أن بيّن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو نفي الحرج عن كلّ أولئك، والإذن في الأكل جميعًا، أو متفرّقين، مع التخلّق بالتقوى، وعدم النهم، والقناعة والزّهد، فبعد أن بيّن الشيخ هذا المعنى عرض المقصد من الآية، فقال: «والله ـ تعالى ـ أذِنَ في هذا؛ حتّى تشيع الرّحمة، والمحبّة، والألفة بين الناس؛ إذ لا يمكن أن يتعايشوا مع هذا الوسواس وهذا الضيق وهذا الحرج»[2]، وعبّر عن المقصد بالغرض والحكمة، فقال: «هذا هو الغرض، وهذه هي الحكمة، وليس الغرض هو الأكل، فنقصر نظرنا عليه، وليس من العبث أن يبسط الله ـ تعالى ـ كلّ هذا البسط من أجل لقيماتٍ من الطعام...، وإنّما الغرض تطهير القلوب من الشحّ ﴿وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3]؛ لأنّه إذا قلّ الشّحّ ساد الصفاء، وإذا ساد الصفاء قلّت الخصومات»[4]، وبيّن المقصد من تذييل هذه الآية بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[5]، وهو إشاعة الألفة، والمحبّة، والمودّة بين الأقارب والأصدقاء وجميع المسلمين، وعبّر عن المقصد بالغرض، وعبّر عنه أيضا بالسرّ والمقصد الأسمى[6].

رابعًا- الغاية: عرّف علّال الفاسي المقاصد بالغايات، فقال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها»[7]، وهذا التّعريف جمع أنواع المقاصد الثلاثة، فلفظ الغاية يُحمل على المقاصد العامّة والخاصّة، ولفظ الأسرار يُحمل على المقاصد الجزئيّة[8].

وكذلك استعمل الرّيسوني لفظ الغاية في تعريفه لمقاصد الشريعة، فقال: «إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعت الشّريعة لتحقيقها لمصلحة العباد»[9]، وهذه الغايات تشمل المقاصد التشريعيّة

---

(1) النور 59.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 446.

(3) التغابن 16.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 447.

(5) النور 59.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 27، 30، 79،وللمزيد ينظر: 6/ 447، 9/ 89، 12/ 329، 397.

(7) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص7.

(8) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص19.

(9) المصدر نفسه.

العامّة، والخاصّة، والجزئيّة؛ وجاءت لأجل تحقيق مصالح العباد، ويتّفق عبد الكريم حامدي مع الريسوني في التعبير عن المقاصد بالغايات فقال: «مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل القرآن لأجلها؛ تحقيقًا لمصالح العباد»[1]، وأراد بالغايات المعاني والحِكَم المقصودة من إنزال القرآن، وهي تشمل أنواع المقاصد العامّة والخاصّة والجزئيّة، والهدف من هذه الغايات تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[2]، إلّا أنّ تعريفه هذا أعمّ، وأشمل من تعريف الريسوني، فهو يعرّف مقاصد القرآن، ويبيّن أنّها الغايات التي جاء القرآن بها لأجل تحقيق مصالح العباد، أمّا الريسوني فقد كان تعريفه لمقاصد الشريعة، ومعلومٌ أنّ مقاصد القرآن أعمّ من مقاصد الشريعة.

وبالإضافة إلى المقصد، والقصد، والحكمة، والغرض، نجد الشيخ بيّوض يستعمل لفظ الغاية في التعبير عن المقصد مراتٍ عديدة، فعند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝﴾[3]، بيّن المقصد من عرض القصص في القرآن الكريم، والحكمة من إعادتها بأساليب مختلفة، فقال: «والغاية هي تذكير النبيّ ﷺ والمسلمين بسنّته، وأنّ الهلاك لا محالة واقعٌ على الظلمة والمشركين»[4]، فقد عبّر الشيخ عن المقصد من تكرار بعض القصص القرآني بأساليب متعددة، ومواقف مختلفة بالغاية.

خامسًا- الهدف: من الألفاظ المستعملة في التعبير عن المقاصد الأهداف، جاء ذلك في معجم لغة الفقهاء عند تعريفه لمعنى المقصود اصطلاحا، فقال: «المقصود بفتح الميم، اسم مفعول من قصد إليه: توجّه، والمقصود: الغاية التي يريدها المتصرّف، ومقصود الشارع غايته وهدفه»[5]، وقد استعمل الشيخ بيّوض كلمة الهدف في التعبير عن المقصد، ومن الأمثلة على ذلك قوله بعد أن وضّح أهمّيّة سنّة المزاوجة بين الموضوعات في القرآن الكريم، والغرض من استعمال هذا الأسلوب في القرآن الكريم؛ «لأنّ الهدف دائمًا واحدٌ: هو هداية البشر»[6]، وهذا عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾[7].

(1) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص29.

(2) ينظر: المصدرنفسه.

(3) النمل 56.

(4) في رحاب القرآن، 8/ 106.

(5) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، 1/ 101.

(6) في رحاب القرآن، 8/ 479.

(7) القصص من الآية 71.

سادسًا- الفائدة: يعبّر الشيخ بيّوض عن مصطلح المقصد بالفائدة، وجاء ذلك في معرض ذكره الحكمة من نزول القرآن منجّمًا، حيث قال: «إنّه من فائدتكم أن ينزل القرآن شيئًا فشيئًا، فكلّما تقبّلتم أمرًا جاءكم أمرٌ آخر، وكلّما اجتنبتم نهيًا، جاءكم النهي عن شيء آخر، وكلّما عارضتكم شبهةٌ، نزلت آيةٌ تطهّر قلوبكم منها، فالحكمة كبيرةٌ إذن في نزول القرآن قطعةً قطعةً في مدى ثلاثٍ وعشرين سنةً»[1].

سابعًا- السرّ، واللطائف، والرّوح: استعمل الشيخ بيّوض في التعبير عن المقاصد كلمة اللطائف، ومن أمثلة ذلك، قوله في المقصد من الجثوّ على الركبتين في جلسة التحيّات: «ويذكر العلماء لطيفةً، وهي أنّ الذين يجثون على ركبهم في الصلاة في ذلّةٍ وخضوعٍ يمنعهم الله ـ تعالى ـ من الجثوّ الذي ذكره في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياًّ ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي اِ۬لذِينَ اَ۪تَّقَواْ وَّنَذَرُ اُ۬لظَّٰلِمِينَ فِيهَا جُثِيّاً ۝٧٢﴾[2]»، وعند بحثه عن المقصد من التسليم عند فراغ المصلّي من الصلاة، قال: «كما ذكرت لطيفة أخرى في التسليم...»[3]، وهي أنّ المصلي بنطقه بتكبيرة الإحرام يغادر الوجود في سفرٍ إلى ربّ الوجود، فإذا رجع سلّم على إخوانه[4].

وعبّر عن المقصد بالروح، ومن ذلك، عند ردّه على من فسّر السلام على النفس، بقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، عند دخول بيوت المشركين، أو منازل اليهود، أو النصارى، في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بِيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[5]، حيث رأى الشيخ بيّوض بُعد هذا التفسير عن روح الآية والسياق، فالآية جاءت لتشيع جوّ الألفة والمحبّة، فالمقام هنا مقام رفع الحرج، والإذن بالأكل، والأمر بالتزاور، وإطعام الطعام؛ وإفشاء السلام؛ ليتكوّن جوّ الألفة، فيصير الزائر فردًا من أفراد الدار، ثمّ إنّ السلام على النفس يتحقّق بردّ التحيّة، والسلام ممّن حيّيناه بالسّلام، ونحوه تحايا طيّبة، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَآ﴾[6]، والذي يزيد هذا المعنى تأكيدًا، قوله: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اِ۬للَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[7]، وفي هذا كلّ الترغيب في السلام[8].

---

(1) في رحاب القرآن، 8/ 412، وللمزيد ينظر: 2/ 186، 9/ 25، 11/ 547.

(2) مريم 71، 72. المصدر نفسه، 9/ 201.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) النور 59.

(6) النساء 85.

(7) النور 59.

(8) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 448، 449، 8/ 103.

ويعبّر الشيخ بيّوض عن مقاصد القرآن، ومقاصد الأحكام والتشريعات، بالمغزى والمراد أيضًا.

وخلاصة القول: إنّ هذه المصطلحات في جملتها تعبّر عن مراد الله في أحكامه، وتشريعاته القرآنيّة، والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها، ممّا فيه مصلحة للعباد في المعاش والمعاد. علمًا بأنّ هذه الكلمات ليست مترادفة، فهي تختلف من النّاحية المفهوميّة، ولـكنّها تتكامل في حقل المقاصد، وتحكمها علاقاتٌ تبعيّة، ونتبيّن هذا في قول ابن عاشور: «المقاصد هي المتضمِّنة للمصالح والمفاسد، والوسائل هي الطّرق المُفضية إليها»[1]، فمصطلح المقاصد يبقى أكثر خصوصيةً، وأعلى تميّزًا من المصطلحات الأخرى في التعبير عن مقاصد القرآن الكريم على الرغم من عدم وجوده لفظًا وتركيبًا في الأدبيات والمصطلحات الشرعيّة الخاصّة في القرنين الأوّلين، وفي نصوص الوحي، علمًا بأنّ المصطلحات الواردة في استعمال الشيخ بيّوض تساعد على تحديد المقصد من القرآن، وتعبّر تمامًا عن مراد الله ـ تعالى ـ، ولعلّه أسهم باستعمالاته لهذه المصطلحات في إثراء الموسوعة المقاصدية، فالعناية بهذه المصطلحات في استعمالها للتعبير عن المقاصد مطلب علميّ شرعي واقعي.

المطلب الآخر- تأكيده على اعتبار المقاصد:

جاء القرآن العظيم لتحقيق مقاصد وغاياتٍ تدور حول تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع، ودفع المضار، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وهذه أجمع آية حثّ الله ـ تعالى ـ فيها على المصالح كلّها، وزجر عن المفاسد بأسرها.

والمقصد الأسمى للقرآن العظيم هو تحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا المعنى هو الذي يدور حوله جمهور العلماء، والفقهاء، والأصوليّين، والمفسّرين، والمتكلمين، وغيرهم، ممّن تكلّموا في مقاصد القرآن، وفصّلوا في مقاصد الشريعة، وبيّنوا غاياتها.

فلكلّ آيةٍ في القرآن مقصدٌ، ولكلّ حُكْمٍ حِكْمة، عَلم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وعلى قدر النقص في ذلك يكون الخلل والزلل في الاجتهادات، والاستنباطات، فالمقاصد تتميّز بالثبات، وهي دليلٌ دائم في كلّ مسألة، أو هي دليل مع كلّ دليل.

وفي هذا المطلب نكشف عن مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض لمقاصد القرآن الكريم العامّة

---

(1) مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، ص400.

(2) النحل 90.

والخاصّة، وإعمالها في التفسير، وتوظيفها في الترجيح، واستنباط الأحكام، وهذا جانب مهمٌّ، يُظهر مدى عناية الشيخ بالمقاصد، ويُبيّن كيفيّة اعتباره لها، وطريقة توظيفها في تفسيره، وفتاواه. ونتعرّف أوّلا على معنى اعتبار المقاصد في الفرع الأوّل، ثمّ يأتي عرض مظاهر اعتباره لها في تفسيره في الفرع الثاني:

الفرع الأوّل- تعريف اعتبار المقاصد:

أوّلًا- التعريف اللغوي:

الاعتبار لغة: عَبَرَ الرُّؤْيَا يَعْبُرُها عَبْراً، بالفَتْح، وعِبَارَةً، بالكسر، وعَبَّرَها تَعْبِيراً: فَسَّرَهَا وأَخْبَرَ بما يَؤُول، والعابِرُ: الذي يَنْظُرُ في الكِتَابِ فَيَعْبُرُه، أَي يَعْتَبِرُ بعضَهُ ببعض حتَّى يَقَعَ فَهمُه عليه[1]،والاعتبار والعِبْرة: الحالة التى يُتوصّل بها من معرفة المشاهَد إلى ما ليس بمشاهد، والاعتبار هو النظر في الحكم الثابت أنّه لأيّ معنًى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا عين القياس، وَالاعْتِبَارُ يأتي بِمَعْنَى الاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ، وهذا المعنى الأخير للاعتبار يحمل على المعنى الاصطلاحي[2].

ثانيًا- اعتبار المقاصد اصطلاحا:

اعتبار المقاصد في تفسير القرآن الكريم يُعنى به: الاعتداد بمقاصد القرآن: بالبحث عنها، واستنباطها، وتوظيفها في التحليل، والنقد، والتفسير، والحكم، والإفتاء، والترجيح، وقد قال الإمام الشاطبي: «المقاصد أرواح الأعمال»[3]، ومن أسباب تخلّف الأمّة، وتأخّر الملّة، وجمود الفقه «إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة في أحكامها»[4].

الفرع الآخر- مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض للمقاصد:

القارئ في تفسير الشيخ بيّوض يلحظ اجتهاده في استنباط الأسرار والحِكَم من الآيات، ويجد عنايته بعرض عِلل الأحكام، والبحث عن النوايا والمقاصد ظاهرة، ومن مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض للمقاصد ما يأتي:

1. **التأكيد على أنّ للقرآن مقاصدَ وحِكَمًا وأسرارًا**: قال الشيخ بيّوض عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[5]: «وتصريف الله ـ تعالى ـ

(1) ينظر: تاج العروس، مادة: عبر، 7/ 176

(2) ينظر: المصباح المنير، الفيّومي، 2/ 389، والتعريفات، الجرجاني، ص30، وبصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادى ، مادة(ع ب ر)، 4/ 15.

(3) الموافقات، الشاطبي، 3/ 44.

(4) أليس الصبح بقريب، ابن عاشور، ص173.

(5) الفرقان 50.

للقرآن هو تنويعه، فأنزل فيه أحكاما وحِكَمًا وأسرارًا، وأنزل فيه أوامر ونواهي، وأنزل ما يذكّر بنعمه، وقوّته، وسلطانه، كما ذكر إرسال الرياح و...، فهو لم يترك شيئًا ممّا يتّعظ به العقلاء ويذكرون به ربّهم إلّا وبيّنه وذكّره»[1].

وقال الشّيخ بعد أن عرّف العبادة، وبيّن أنّها الخضوع والتّذلُّل لله ـ تعالى ـ وطاعة أوامره وترك نواهيه: «فكلّ ما جاء من عند الله نتقبّله على الرأس والعين، إن فهمنا حكمته فحبّذا، وإن جهلنا فعلينا الامتثال»[2]، وأشار إلى أهمّيّة البحث عن العلل والأحكام لمن استطاع إلى ذلك سبيلا[3].

وفي تفسير الحروف المقطّعة قال: «وأوّل ما يجب على المرء تجاه هذه الحروف أن يفوّض الأمر فيها إلى الله ـ تعالى ـ فهو أعلم بمراده منها، وليس بعد ذلك حَجْرٌ على العلماء أن يبحثوا في الحكمة والمراد من هذه الأحرف، ولكلّ عالمٍ رأيٌ وقولٌ، لكن لا يجوز القطع بأنّ هذا هو المراد لا غير »[4].

ومن مظاهر عناية الشيخ بالمقاصد اهتمامه بتوضيح مقصده من دروس التفسير التي يلقيها في المسجد، فقد بيّن أنّ مراده من هذا التفسير لا ينحصر في بيان معاني الألفاظ وتفسيرها، بل الغرض منها تبيّن الحقائق والحِكَم والعِبَر[5]، ولا ينفكّ يذكّر بأنّ لله مقاصد وأسرارًا في آيات القرآن الكريم، وفي كلّ فعلٍ يفعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكمة ومقصد، فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ۝٢٧﴾[6]. قال: «ويلٌ للذين يظنّون أنّ خلْق السموات والأرض كان باطلًا. كلّا، فكلّ شيءٍ من أصغر مخلوق كالذّرّة، إلى أعظم مخلوق كالمجرّة، إنّما خلقه لحكمة...»[7].

2. تنبيهه على قاعدة الأمور بمقاصدها: ففي مسألة صنع التماثيل نبّه الشيخ بيّوض إلى اعتبار نيّة الصانع أو النّحّات، وعرض مقارنة بين من صنع تمثالًا لزعيم أو عظيم، وليس في نيّته أو قصده أيّة شبهة اعتقاد للنّفع أو الضرّ، إن هو إلّا رمزٌ للبطولة والشجاعة، وبين من بنى قبّة يكفّر بها الناس، وجعل لها اسمًا، فيقال: هذه قبّة سيدي فلان، وقد لا تبنى على ضريحه، علمًا بأنّ هذه القبّة ليس لها رأس ولا أذن ولا أيّ جارحة. وبعد أن عرض هذه الصورة تساءل: أيٌّ من هذين الشخصين أشدُّ

---

(1) في رحاب القرآن، 7/ 171، 172.

(2) المصدر نفسه، 15/ 254، 255.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، 7/ 285.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 382.

(6) سورة ص 26.

(7) في رحاب القرآن، 15/ 84.

مقتًا عند الله، وأعظم جرمًا، هذا الذي صنع تمثالًا ليس فيه شبهة العبادة أبدًا، أم ذلك الذي بنى قبّة فصارت مزارًا يحجّ إليها الناس من كلّ مكانٍ، ويقيمون فيها الطقوس والعبادات؟!.

وخلص إلى نتيجة مفادها أنّ هذه القباب هي التماثيل والصور التي يصدق على من بناها وصف العصيان ومخالفة الشريعة، ولو لم يكن فيها صورة تمثالٍ، ولو لم تبن على قبر أو ضريح، فقد اتّخذت مسجدًا ومزارًا، واستحقّ بذلك من بناها لعن النبي ﷺ؛ لأنه بنى ما أضلّ به الناس عن سبيل الله. وأرشد الشيخ إلى أهمّيّة فهم حكمة التشريع، وحكمة الأمر والنهي؛ لأنّ النهي ليس متعلّقا بالصورة فقط، وإنّما يتعلّق بالمظاهر والمقاصد، والأمور بمقاصدها[1].

3. البحث عن علل الأحكام، وأسباب تشريعها: مثل: الرخص للمسافر لسبب السفر في جواز الإفطار في رمضان وقصر الصلاة، والرخص للمرضى، والتوسّع في تشريع المعاملات الماليّة كالقراض، والسّلَم، وغيرهما.

ومن ذلك البحْث في علّة تحريم البيع وقت صلاة الجمعة، فقد بيّن الشيخ العلّامة أنّ النهي عن البيع في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]، ليس مقصودًا لذاته، وإنّما المراد كلّ ما يشغل عن صلاة الجمعة، فإذا كان البيع وقت صلاة الجمعة باطلًا وهو معاملة مشهورة بين الناس، فلَأَنْ يبطل غيرها من الأعمال من باب أولى، فكلّ ما يَشغل المرء عن الذهاب إلى صلاة الجمعة داخلٌ في النهي.

وهنا نجد الشيخ ينظر إلى العلّة والمقصد في استنباط الحكم، ولم يقف عند حدود الحروف، فهو يميّز بين ما هو مقصود لذاته، وما هو مقصود لغيره؛ لوضع كلٍّ منهما في موضعه[3].

4. التحقّق من مقصود النصّ الشرعي، أي تحرّي المعنى المقصود بالنصّ، وهل هو ما يلوح من ظاهر ألفاظه، أو غير ذلك. فقد اعتنى الشيخ بيّوض بمقاصد القرآن العامّة واعتبارها في التفسير، فوظّفها، وبخاصّة في الآيات التي ورد فيها أقوال العلماء.

ومن ذلك قوله بعد عرض أقوال المفسّرين في نسبة إبليس إلى الملائكة أو إلى الجنّ، واختياره نسبته إلى الجنّ، واستدلاله بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 124- 126.

(2) الجمعة 9.

(3) ينظر: منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي، جابر فخار، 269، 270، وفي رحاب القرآن، 24/ 54- 56.

بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾[1]، فالملائكة لا يتوالدون ولا يتناسلون كما ثبت في الصحيح، «أمّا الجنّ فلهم أولاد؛ لأنهم يتناسلون مثل بني آدم، فإثبات الذّرّيّة لإبليس يكون كالنّصّ على أنّه ليس من الملائكة»[2]، ثمّ عقّب بموجز بيّن فيه المقصد من عرض هذه القصة، وهو: كون «إبليس خلْقٌ من خلْقِ الله أمره الله بالسّجود لآدم فاستكبر، وفسق عن أمر ربّه ليس إلّا، ولا يعنينا بعد ذلك من أمره شيءٌ، ولا عن أصله ونسبه، أو بأيّ طريقة كان اتّصاله بالملائكة...، فلنقتصر على هذا»[3].

فالشّيخ بيّوض في عرضه للقصة اعتنى بالغرض من إيرادها، وهو التحذير من اتّباع إبليس الفاسق الكافر، واتّخاذه وليًّا بدلًا من تولّي الله ـ تعالى ـ، وكذلك أن نعلم أنّ الله ـ تعالى ـ أمر إبليس بالسجود لآدم مع الملائكة، وعلم إبليس أنّه معنيّ بهذا الأمر فعصاه، وفسق عن أمر ربّه وغوى[4].

5. وممّا يعين على إدراك المقاصد، معرفة أسباب النزول، فذلك أمر لازم للمفسّر؛ لأجل الوصول إلى مراد المتكلّم، ومن المعلوم أنّ للمتكلّم مقاصد تتوقّف معرفتها على العلم بمقتضى حال المخاطب أو بيئته، أو سبب الخطاب، أو غير ذلك من الأمور الخارجيّة التي يمكن أن يطلق عليها القرائن الحاليّة.

والشيخ بيّوض ما انفكّ يؤكّد على أهميّة العلم بسبب النزول في توضيح المعنى المراد، فبعد أن عرض سبب نزول قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كان لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَكان ٱللَّهُ بِكل شَيْءٍ عَلِيماً ﴿٤٠﴾﴾[5]، نجده يؤكّد على أهمّيّة سبب النزول، وأثره على تطبيق الحكم، وفهم الآية، فيقول: «والحكم إذا دوّن في المصحف، ولم يطبّق ربّما يتملّك الناسَ فيه ريبةٌ أو شكٌّ، ولكنّه إذا صدر، وطبّق، ونفّذ عمليّا، فإنّه يستقرّ ويشتهر أكثر، سواء طبّق فيه، أو في العهود اللاحقة؛ ولذلك كان الاطّلاع على أسباب النزول، والقضايا التي نزلت فيها آياتٌ في القرآن يعطي ضوءا كبيرا في فهم الآيات، وقوّة لتلك الأحكام التي تثبت قولًا وعملًا، وخاصّة إذا كان المنفّذ هو الرسول ﷺ»[6]، هذا في تفسير القرآن عمومًا، أمّا في تفسير آيات الأحكام فيقول: «ونحن عندما نطّلع على سبب النزول، فليعطينا فقط وجهًا من أوجه التفسير، أو

(1) الكهف 49.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 227.

(3) المصدر نفسه، 2/ 227 .

(4) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 411، 412.

(5) الأحزاب 36 – 40.

(6) في رحاب القرآن، 12/ 360، 361.

يسلّط ضوءًا في طريق استنباط الأحكام»[1].

وكان الشيخ العلّامة كثير الاهتمام بعصر التنزيل، وأحوال الرسول ﷺ، وسير الصحابة رضي الله عنهم، وظروف حياتهم، لما لهما من الأثر في فهم آيات القرآن الكريم، ومعرفة المراد منها، واستنباط أحكامها وأسرارها، ويميّز من هذه الأسباب بين ما هو مقصود لذاته، وما هو مقصود لغيره، لوضع كلّ منهما في موضعه[2].

6. ومن مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض للمقاصد توظيفه لها في القياس، بحيث ينظر إلى علّة الحكم، فقد يحدث أن تتعطّل الأحكام حسب الحالات، «فلو أنّ إنسانًا قذف أحدًا، وكان القاذف في حالة من الضعف والوهن بحيث لو ضُرِب بالسوط لمات، فإن جلده يكون بمثل ما قام به أيّوب من ضرب زوجته، فيأخذ إمام المسلمين ثمانين عودا فيضربه بها ضربةً واحدةً؛ ذلك لأنّ هذا الباهت لا يتحمّل الضّرب، ولسنا مأمورين بقتله، والخلاف قائم بين العلماء في استمراريّة هذا الحكم أو خصوصيّته، ولكلٍّ دليله ومستنده»[3]، فقد قاس القاذف الضعيف الذي لا يحتمل الجلد بزوجة سيدنا أيوب عليه السلام، وأفتى بجلده جلدةً واحدةً بحزمةٍ من العصيّ بها ثمانين عودًا، وعلّل فتواه هذه بأنّ الحدّ هو الجلد وليس القتل، والشيخ بيّوض يوظف المقاصد الكليّة في تفسيره وفتاواه، وهو لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمع من حوله.

ونجد الشيخ يذكر حِكَمَ الشارع في كثير من الفتاوى، فمثلًا عندما عرضت عليه مسألةٌ تتعلّق بغلاء المهور، أجاب عنها جوابًا مستفيضًا، ثمّ بيّن حِكمة المشرّع من عدم المغالاة في المهور فقال: «وأمّا المغالاة في المهور فليست من شأن المسلمين الصادقين الصالحين، وإنّما يغالون ويتشدّدون في اختيار الأَكْفَاء الصالحين، فإذا جاءهم من يرضون دينه، وأمانته زوّجوه بأقلّ كلفةٍ، وأيسر مؤونةٍ، وفي ذلك الخير كلّ الخير للزوجين، وللعائلتين المتصاهرتين، وبه تتم الألفة والرحمة بين الزوجين، ويسكن كلّ منهما لصاحبه...»[4].

7. ومن مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض للمقاصد عنايته بربط الآيات القرآنيّة بالواقع، فالواقع «الذي نحياه، والتركيبة العقليّة للإنسان في عصرنا الحالي، يدفعاننا إلى استنباط منهج فقه التنزيل على الواقع، وذلك من خلال النظر إلى تطبيقات النبي المعصوم ﷺ، لا من خلال النزوع إلى التقليد

(1) في رحاب القرآن، 11/ 10.

(2) ينظر: منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي، جابر سليمان فخار،ص 272.

(3) في رحاب القرآن، 15/ 154.

(4) فتاوى الإمام الشيخ بيّوض، إبراهيم عمر بيّوض، ص327.

والمحاكاة في الجزئيات والتفاصيل، فمنهج التأسّي والاتّباع غير منهج التقليد»[1]. وقد كان الشيخ الإمام في تفسيره للقرآن الكريم شديد العناية بواقع الحياة، فهو لا ينسى معالجة القضايا الدينيّة والاجتماعيّة التي تشغل المسلمين خاصّة، والعالم عامّة؛ لانّ العلم المعزول عن الواقع لا سبيل له في الوصول إلى قلب صاحبه فضلًا عن قلوب السامعين والقارئين وألبابهم، فالقرآن كتابٌ نزل لتصويب الأفكار، وتقويم الحياة، وتحقيق العدالة، وقمع الجهالة، فلا يمكن عزله عن الحياة ألبتّة. ونحن نعلم قاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»[2]، وكذلك قاعدة «فهم العصر كما هو جزء من حسن الحكم عليه»[3]

من خلال هذا العرض يمكن القول إنّ عقلية الشيخ بيّوض عقلية علميّة، تدرك أهمّيّة عمليّة الجمع والتفكيك في معرفة أصول المسائل، وتحاول الوصول إلى المنهجيّة الكاملة الأبعاد، التي تمكّنه من التحليل، والنقد، والتفسير ضمن إطار عميق، ونظرة شاملة في تعاملها مع الآيات المتلوّة، والمجلوّة، وبهذه المنهجيّة تمكّن من النفاذ إلى مقاصد القرآن الكريم، وفهم آياته بروح التجديد، وفق إطارٍ منهجيٍّ علميٍّ، بعيدًا عن العقليّة التقليديّة النمطيّة، أو التأويلات التي تحاول إحداث تعديلات لتطبيقات الماضي لتعيد إنتاجها في الحاضر، فلا تنتج ما يواكب الحاضر؛ بل هي تعبيرٌ عن الماضي في ثوبٍ جديدٍ، وذلك لا يحقّق التجديد الذي ينشده الشيخ العلّامة بإعادة الارتباط بالقرآن.

فالشيخ بيّوض في فكره يتسم بالحيويّة والشمولية، وهذا مكّنه من استيعاب قضايا زمانه ونوازل عصره، فكان فهمه لكتاب الله واقعيًّا، وتفسيره له حركيًّا، ظهر ذلك جليّا في قدرته على تفعيل مبادئ القرآن ومقاصده في دنيا الناس، وتنزيل مطلقات الأحكام على أرض الواقع، وتجسيدها في شكل منجزاتٍ حضاريّةٍ، ومشاريع ميدانيّة. وما كان له ذلك إلّا لقدرته على توظيف مقاصد القرآن بالإضافة إلى اللغة العربية في تفسير النص القرآني، وتحديد مضمونه، وفهم مراد الشارع منه، فالمقاصد ليست مجرّد دلائل يستدلّ بها على ما هو غير منصوص، أو معانٍ مقصودةٍ من الأحكام التكليفيّة، لكنّها آلة ووسيلة تعين المفسّر على حسن الفهم والاستنباط، والتمييز بين ما هو ملائم لأحكام الشارع، وبين ما هو مضادّ لها.

واعتبار المقاصد عند الشيخ بيّوض لا ينحصر فيما تمّ ذكره آنفًا فقط، بل يتمثّل، ويتجلّى في وجوهٍ، وحلقاتٍ عديدةٍ أهمّها:

---

(1) نحو منهجيّة معرفيّة قرآنيّة، طه العلواني، ص235.

(2) ينظر: الفروق، القرافي، 3/ 230، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص79، والتحبير شرح التحرير، المرداوي، 1/ 192، وغمز عيون البصائر، شهاب الدين الحسيني الحنفي، 2/ 314.

(3) التراث وإشكالاته الكبرى، جاسم سلطان، ص172.

1. تحرّي معرفة الحكمة، والمصلحة المقصودة من وراء النصّ القرآني، لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتنزيل، وترتيب الحكم، ودرجته على قدر المصلحة والمفسدة.
2. تنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج.
3. تقريره لاعتبار مآلات الأفعال
4. مراعاته مقاصد المكلفين.
5. مذهبه في تعليل الأحكام.
6. مراعاة «المقاصد العامّة» للقرآن الكريم، في تفسيره، وعند كلّ تطبيق جزئي حتى يكون موافقًا لها، غير متناف معها.
7. مراعاة «المقاصد المختصة» بالمجال التشريعي.
8. الاستدلال بالمصالح والغايات، ومآلات الأفعال، والعموم.

وهذا ما سنتاوله في المبحث الآتي من هذا الفصل، والمباحث التي سيتمّ عرضها في الفصل السادس إن شاء الله.

المبحث الثاني- اعتباره للمصلحة وتنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج

المطلب الأوّل- اعتبار الشيخ بيّوض للمصلحة:

نزل القرآن الكريم لتحقيق مصالح العباد، إمّا بجلب نفعٍ لهم، أو بدفع ضرٍّ، أو برفع حرج عنهم، في العاجل والآجل[1]، فكلّ ما جاء في القرآن من أحكامٍ، وأخلاقٍ، وسننٍ، وقوانينَ، وقصصٍ، يهدف إلى تحقيق مصالح الناس.

ومصالح الناس لا تنحصر جزئيّاتها، ولا تتناهى أفرادها، وتتجدّد بتجدّد أحوال الناس، وتتطوّر باختلاف البيئات، ومع ذلك نجد الشريعة الإسلاميّة قادرةً على استيعاب كلّ جديدٍ، واحتواء جميع نواحي الحياة لأيّ مجتمع على الرغم من الاختلافات الطبيعية من بلدٍ لآخر، ومن زمنٍ لآخر؛ إمّا بما نصّت عليه، أو بما دلّت عليه نصوصها، ولا يمكن أن تُعارضَ الشريعةُ مصالح المكلّفين، فحيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله، وحيثما وجد شرع الله فثمّ المصلحة. يَقُول الإمام ابْن الْقيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّرِيعَة مبناها، وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلّهَا، وَرَحْمَة كلّهَا، ومصالحُ كلّهَا، وَحِكْمَةٌ كلّهَا، فَكلّ مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدّها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى المفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة»[2].

وقال الشاطبيّ: «الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ»[3]، فإدراك المصالح واعتبارها أمرٌ مهمٌّ في تفسير القرآن وفهمِ الشريعة؛ بل جعلها الإمام الشاطبي شرطًا مهمًّا من شروط الاجتهاد، فهو يرى أنّ من نبغ في فهم المصالح يصل إلى مرتبة خلافة النبيّ ﷺ في التعليم والفتيا، قال: «وَاسْتَقَرَّ بِالاستقراء التَّامِّ أنّ الْمَصَالِحَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، فَإِذَا بَلَغَ الإنسان مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كلّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كلّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ»[4]، وجعل الشرط الثاني وهو القدرة على الاستنباط مبنيًّا على هذا الأوّل، وهو التمكّن من معرفة الحكمة والمصلحة من كلّ تشريع شرعه الله تعالى[5].

فالله عَزَّوَجَلَّ لم يخلق شيئًا باطلًا أَو لعباً، وَلم يشرّع تشريعًا عبثًا أَو اعتباطاً؛ بل إنّ كل أَحكامه ـ تعالى ـ مثل كلّ أَفعاله منوطة بالحكمة فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حكِيم فِيمَا خلق، وَحَكِيم فِيمَا شرّع، قال الله ـ

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 9.

(2) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، 1/ 195.

(3) الموافقات، الشاطبي، 5/ 42.

(4) المصدر نفسه، 5/ 43.

(5) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 5/ 42، 43، 44.

تعالى ـ : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ۝١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ۝١١٦﴾[1]

الفرع الأوّل- تَعْرِيف المُصلحَة في اللغة والاصطلاح:

أوّلًا- التعريف اللغوي: الْمَصْلَحَةُ هي الصلاح، وهي وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ، والصّلاح ضدّ الفساد، وجذرها صَلَح وَبَابُهَا دَخَلَ، وَنَقَلَ الْفَرَّاءُ صَلُحَ أَيْضًا بِالضَّمِّ، وَالإصلاح ضِدُّ الإِفْسَادِ، والاسْتِصْلَاحُ ضِدُّ الاسْتِفْسَادِ[2].

قال البوطيّ: «الْمصلحَة كالمنفعة وزنًا وَمعنًى، فَهِيَ مصدر بِمَعْنى الصّلاح، كالمنفعة بِمَعْنى النَّفْع، أَو هِيَ اسْم للواحدة من الْمصَالح... فَكلّ مَا كان فِيهِ نفع - سَوَاءٌ كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الْفَوَائِد واللذائذ، أَو بِالدفع والاتّقاء كاستبعاد المضارّ والآلام - فَهُوَ جديرٌ بأنّ يُسمّى مصلحَة»[3].

ثانيًا- المصلحة اصطلاحًا: المصلحة عِنْد عُلَمَاء الشَّرِيعَة الإسلاميّة هِيَ: «الْمَنْفَعَة الَّتِي قَصدهَا الشَّارِع الْحَكِيم لِعِبَادِهِ، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وَأَمْوَالهمْ طبق تَرْتِيب معيّن فِيمَا بَينهَا»[4]. وهذا موافق لقول الغزاليّ: «أمّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الأصل عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ»[5]، وقيّد هذه المصلحة بقيد هو: أن تكون مقصودة للشارع فقال: «نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أن يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكلّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الأُصُولِ الْخَمْسَةِ، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكلّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الأصول فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»[6]، و قال ابن عبد السلام: «وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِعِلْمِنَا أنّ اللهَ أَمَرَ بِكلّ خَيْرٍ دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كلّ شَرٍّ دقَّهُ وَجلَّهُ، فَإِنّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشّر يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ»[7].

إذن المصلحة هي كلّ ما يعود بالنّفع على الإنسان: في روحه، وجسمه، وعقله، وعرضه، وماله في دنياه وآخرته، وفي أفراده ومجتمعاته، وفي أمّتة وإنسانيّتة وعالمه، وكلّ ما يضرّ الإنسان في هذه الأمور فهو

---

(1) المؤمنون 116، 117.

(2) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص178، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: (صلح)، 4/ 2479.

(3) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص27.

(4) المصدر نفسه.

(5) المستصفى، الغزالي، 1/ 174.

(6) المصدر نفسه.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزيز بن عبد السلام، 2/ 189.

مفسدة، ودفْعُها مصلحة.

ومقصود الشارع من التشريع هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وعبّر عنه ابن عاشور بحفظ «نظام العالم، وضبط تصرّف الناس فيه على وجهٍ يعصم من التفاسد والتّهالك»[1]، وبيّن الوسيلة الموصلة إلى هذا المقصد وهي تحصيل المصالح واجتناب المفاسد[2].

وهذه المصالح تنقسم في الشريعة الإسلاميّة إلى عدّة أقسام، بعدّة اعتبارات، فتنقسم باعتبار أهمّيّتها إلىٰ مصالح ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة[3]، أمّا من حيث اعتبار الشارع لها فتنقسم إلىٰ مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة، وهذه الأخيرة هي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ولكنّها محقّقة لمقصود الشارع، مثل: جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد نصٌّ على اعتبارها أو إلغائها، وهي محقّقة لمقصود الشارع، وتدخل تحت مقصد حفظ الدين، ومصلحة دراسة علوم العربيّة، وأصول الفقه، وما شابه ذلك، مصالح لا نجد شاهدًا لاعتبارها أو إلغائها، لكنْ كلًّا منها تدخل ضمن أهمّ مقصدٍ من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، فهذه المصالح تسمّى مصالح مرسلة، وهي مصالح حقيقيّة وليست موهومة، وعامّة وليست خاصّة، ولا تُعارض أحكامًا ثابتةً بالنصّ أو الإجماع[4].

الفرع الثاني- دليل مراعاة الشريعة للمصالح:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ المصلحة المرسلة حجّةٌ شرعيّةٌ يبنى عليها تشريع الأحكام[5]، قال ابن القيّم بعد استدلاله علىٰ قيام الشريعة على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد: «فإذا فسّرنا المصلحة المرسلة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتّباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة»[6]، ومقصود الشارع هو إسعاد الناس في الدنيا والآخرة؛ ولذلك بعث الرسول ﷺ رحمةً للعالمين، بشريعةٍ كلّها رشادٌ، وهدًى، ونورٌ، ورحمةٌ للموقنين بها لا للمتذبذبين المرتابين[7]، قال الله ـ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص299.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المستصفى، الغزالي، 1/ 258، 259، والموافقات، للشاطبي، 2/ 7-9، ومقاصد الشريعة الإسلاميّة، ابن عاشور، ص300- 306.

(4) ينظر: المستصفى، الغزالي، 1/ 257- 259، وضوابط المصلحة، البوطي، ص305، وأبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص260- 263.

(5) ينظر: ضوابط المصلحة، البوطي، ص334، 335.

(6) المستصفى، الغزالي، 1/ 265.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 18/ 197، 198.

تعالى ـ : ﴿وَمَا أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، وقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝١٩﴾[2].

و الشيخ بيّوض يؤكّد على ذلك، فهو يرى أنّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح النّاس، بجلب المصالح ودفع المضارّ، فحيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله، وحيثما وجد شرع الله فثمّ المصلحة.

أمّا الأدلّة التي استدلّ بها الشيخ الإمام على اعتبار المصالح فهي:

تقريره لهيمنة القرآن الكريم على الكتب السماويّة السابقة، فالسلطان للقرآن، وهو الميزان، وهو القسطاس المستقيم، وصالحٌ لكلّ زمان ومكان، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ هُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾[3]، فالشيخ بيّوض يرى أنّ القرآن هو الحقّ، «ولا حقّ مطلقًا يأتي مخالفًا لما في القرآن، أو معارضًا له»[4]، فهذه الشريعة هي خلاصة الشرائع المتقدّمة، وهي الشريعة الباقية الخالدة، ومن موجبات ذلك أن تكون محقّقةً لمصالح الناس في كلّ زمانٍ ومكانٍ، فالله لا يأمر إلّا بما فيه نفع، ولا ينهى إلّا عمّا فيه ضرّ، فليس في القرآن إذن أيّ حكمٍ من الأحكام يمكن أن يتطرّق إليه باطل[5]. قال الشيخ بيّوض: «فكلّ ما شرعه الله ـ تعالى ـ في كتابه، سواء أكان تحليلًا أم تحريمًا، أم إيجابًا، أم إباحةً، كلّ ذلك إنّما هو لمصلحة البشر؛ لأنّه خبيرٌ بهم، وبصيرٌ بهم، ومَنْ أكثر خبرةً، وأعظم بصرًا بحاجات العباد، وما يسعدهم في دنياهم وأخراهم، في معاشهم ومعادهم من الله؟. لا في جيلٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ فقط، وإنّما إلى أن تقوم الساعة؟ لا يعلم هذا إلّا الله؛ لأنّه خالقهم ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[6]»[7]، ولا يعقل أن يشرّع الخبير البصير بحاجات البشر ما يضرّهم ولا ينفعهم، ولا ينفكّ الشيخ بيّوض يشير إلى أهميّة اعتبار المصلحة، وأهمّيتها، فالشريعة جاءت لتحقّق لنا النفع، والسعادة، والصلاح في الدنيا والآخرة[8]، فكلّ «ما جاءنا من الله ـ تعالى ـ فهو حقٌّ، وخيرٌ، وصلاحٌ، سواء أفهمناه أم لم نفهمه، وافق هوانا أم خالفه»[9].

---

(1) الأنبياء 106.

(2) الجاثية 19.

(3) فاطر 31.

(4) في رحاب القرآن، 13/ 501.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 8 - 10.

(6) الملك 15.

(7) في رحاب القرآن، 13/ 504.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 375، 384، 385.

(9) المصدر نفسه، 14/ 588، وينظر: 14/35 -37.

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْماً وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِے فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]، وبعد عرض الشيخ لقضية المتخاصمين، في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَٰنِ فِے ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٧ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[2]، والقضيّة هي أنّه «كان لرجلٍ مزرعة فيها حرث وثمار، دخلت فيها غنم شخص فأفسدت الحرث وأهلكت الثمار هلاكًا كبيرًا»[3]، فرفعت القضيّة إلى سيّدنا داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فحكم على صاحب الغنم بالتخلّي على غنمه لصاحب المزرعة، بعد أن قام بتقويم الخسارة، ولكنّ سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حكم بغير ذلك، ورأى أن تُعطى الغنم لصاحب المزرعة، يربّيها ويستغلّ نتاجها، بينما صاحب الغنم يستلم المزرعة، يقوم بها ويصلحها حتّى تعود إلى ما كانت عليه قبل، ثمّ يترادّان[4].

وبعد هذا العرض، علّق الشيخ العلّامة على حكم سيّدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فبيّن أنّه الحكم الأصوب، والأكثر دقّة؛ لأنّه يحقّق الفائدة، والمصلحة العامّة، والتعمير، وبيّن أنّ مصلحة كلا المتخاصمين تقتضي ما حكم به سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد صان للمزارع حقّه، فأعطاه الغنم يربّيها، ويستغلّ نتاجها، ولصاحب الغنم حقّه، فسلّمه المزرعة، يقوم بها، ويصلحها حتى تعود كما كانت قبل أن تفسدها أغنامه، ثمّ يترادّان بعد ذلك، فيعود كلّ شيء إلى صاحبه[5]، وعلّق الشيخ بيّوض قائلًا: «إنّه حقًّا لحكم في غاية الصواب، يدلّ على بعد النظر ودقّة الملاحظة، ورعاية المصلحة»[6]، وبيّن أنّ هناك عدلٌ، وهناك فضلٌ فوق العدل، وأشار إلى صواب الحكمين، لكنّ أحدهما أفضل من الآخر؛ لأنّه أكثر رعايةً لمصلحة المتخاصمين.

ولم يقف الشيخ بيّوض عند توضيح المعنى، لكنّه ربط بين القصة والواقع، ووجّه النصح إلى كلّ من يَتقلّد منصبًا للقضاء، أو الإفتاء، أو الحكم أن يحكم بالعدل، ويراعي المصلحة العامّة المشتركة بين الناس، المحقّقة لمقاصد الشارع[7]، وهذا دليل على عناية الشيخ الإمام بالمصالح المرسلة، واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع، وسنأتي إلى عرض بعض استدلالاته بها في المبحث الثاني من الفصل

(1) النمل 15.

(2) الأنبياء 77، 78.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 30.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه، 8/ 31.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 31.

السادس بإذن الله.

ونجد استدلال الشيخ بيّوض على كون المصلحة مصدرًا من مصادر التشريع عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، حيث بيّن اهتمام الشريعة الإسلاميّة بالمصلحة، فالعفو عن البغاة ـ الذين لم يستوجب بغيُهم إقامة الحدّ ـ مقيّد بالقدرة أوّلًا، وبتحقيق المصلحة ثانيًا، فالعفو ليس مطلقًا، فمن بغى على غيره مكرهًا، أو مغرّرًا به، ثمّ تاب، وندم، وعلمنا يقيناً، أو على أغلب الظنّ أنّ العفو يصلحه، ويردعه، فإنّنا هنا نراعي له ظروف التّخفيف، فنعفو، ونصفح، ونحتسب الأجر على الله، أمّا الباغي الذي يعتبر العفو ذلّةً ومهانةً، فيزداد طغيانًا، وتجبّرًا، فهذا لا يجمل فيه العفو، وإنّما ينتقم منه وينتصر، فالناس ليسوا سواء[2]. «فالعفو الذي يكون عن قدرة من المظلوم وتوبة من الظالم، هو إصلاح للطرفين، إصلاحٌ للمظلوم الذي عفا، وإصلاح للباغي الذي ارتدع، وترك بغيه، وكانت له موعظة وعبرة، وإصلاح للنّاس جميعًا، أن استراحوا من بغي الباغي الذي كان متعدّيًا، فجاءته واقعةٌ، وتاب، وأناب، وعاد إلى الصراط السويّ»[3].

وفي قصّة سيّدنا موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مع الرجل الصالح، عند قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ۝٧٨ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ۝٧٩﴾[4]، يوازن الشيخ بيّوض بين المفسدتين، مفسدة خرق الرجل الصالح للسفينة، والثانية استيلاء المَلِك على السفينة وأخذها من أصحابها المساكين غصبًا، ويصل إلى نتيجة، وهي: أنّ المصالح إذا تعيّن الوصول إليها من طريق إيقاع المفاسد ـ شرط أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة ـ تقدّم المفسدة التي تؤدّي إلى مصلحة؛ درءًا للمفسدة الأكبر منها[5]، فالشريعة بُنيتْ على جلب الأصلح، ودفع الأفسد.

فالشيخ هنا نظر إلى أهمّيّة المصلحة في تقرير الأحكام، كما تبدو عنايته بالمآلات والعواقب ظاهرة، وقد نبّه إلى قاعدةٍ عامّةٍ تدخل في جميع معاملات الإنسان، وهي ما يعبّر عنه الفقهاء بارتكاب أخفّ الضررين؛ فالفساد الصغير يُقبَل إذا أوصل إلى دَفْع الفساد الكبير ومَنْعِه، والقاعدة الفقهيّة تقول:

---

(1) الشورى 37.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 17/ 309، 310.

(3) المصدر نفسه، 17/ 311.

(4) الكهف 78، 79.

(5) وردت هذه القاعدة عند ابن عبد السلام بلفظ: «فَصْلٌ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَصْلَحَتِهِ إلَّا بِإِفْسَادِهِ»، قواعد الأحكام، 1/ 92، وينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، 1/ 105.

«إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»[1]، وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكليّة «الضرر يزال».

وقد بيّن الشيخ أنّ هذه القاعدة أصلٌ عامٌّ في الكثير من تصرّفاتنا وأعمالنا، وضرب أمثلةً لتوضيح ذلك، منها: أنّ المرء يهدم البناء المتهالك ليعيد بناءه، ويقطع قطعة القماش قطعًا صغيرة ليخيطها، ويصنع منها ثوبًا جميلًا، وقد يُقطع عضوٌ من الجسم للمحافظة على الجسم كله[2]، وقال: «فكل خسارة كانت في الطرق المسنونة، وتؤدّي إلى نتيجة صالحة فهي مشروعة»[3]، فإذا تعلّقت منفعةٌ، أو مصلحةٌ بشيءٍ، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلّا بإيقاع مفسدة، وكانت المصلحة أكثر من الفساد الذي سيحصل، فذلك جائز، ويندرج تحت بند جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد، وهذه قاعدة عامّة في تعاملاتنا ومعاملاتنا، وهذا فقهٌ نافعٌ في مسائل كثيرةٍ يتردّد الإنسان في الإقدام عليها، مثل الوكالة على أموال اليتامى والأرامل، وأموال الأوقاف، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[4]، ويحذّرنا من سوء القصد[5].

وأرشد إلى الطريق الحكيم في مثل هذه المسائل، وهو فعل المفسدة التي تمنع من وقوع المفسدة الأكبر منها، فقال: «إذن ليس الطريق الحكيم هو التوقّف عن الإصلاح، لأنّه يأتي عن طريق الفساد، لا؛ لأنّ الفساد الذي يوصل إلى الصلاح يعتبر من أوّل مرّةٍ صلاحًا»[6].

فالشيخ بيّوض يراعي المقاصد الشرعيّة، وينطلق منها في فتاواه المتعلّقة بالأحداث المستجدّة، والنوازل المستحدثة، التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ لا بالإثبات، ولا بالنفي، فينظر إلى المسألة ويتفحّصها من جميع الجوانب، ويوازن بين المصالح والمفاسد، وينظر إلى المآلات والعواقب، وهو ابن زمانه، يعرف عصره، ويفهم الحياة والناس من حوله، ويدرك ظروف مجتمعه، ومشكلاته، وتيّاراته الفكريّة، والسياسيّة، والدينيّة، وهو على يقينٍ بأنّ كلّ ما ورد في القرآن من أحكامٍ، وإرشاداتٍ، وتوجيهاتٍ، ونظمٍ، وقوانين إنّما هو لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص87، و الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص76.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 332، 333.

(3) المصدر نفسه، 2/ 334.

(4) البقرة 218.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 333.

(6) المصدر نفسه، 2/ 335.

المطلب الآخر- تنبيه الشيخ بيّوض على مقصد التيسير ورفع الحرج:

تميّزت الشريعة الإسلاميّة بمميّزات، وخصائص استطاعت بها الثبات، والاستمرار، ومواكبة الحياة في كلّ عصر، وفي أيّ مكان، ومن أهمّ هذه المميزات رفع الحرج عن المكلّفين، والتيسير عليهم، بخلاف الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله ـ تعالى ـ من التكاليف الشاقّة ما يتناسب وأحوال تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، ومن ذلك: ما فرضه الله ـ تعالى ـ علىٰ اليهود من اشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية، والتخلّص من الخطيئة، ويدلّ على ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[1]، ومثله أيضاً تطهير الثوب بقص موضع النجاسة منه، وغير ذلك من الأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ في الشرائع السابقة للإسلام.

فالتيسير ورفع الحرج سمةٌ أساسيّةٌ، ومقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، يظهر ذلك في سماحتها، وشمولها، ومرونتها، وثباتها عند مقابلة التحدّيات الماثلة أمامها، بإيجاد الحلول لما يعيشه العالم من اضطرابات، ومعضلات، فهي الشريعة الخاتمة والخالدة. وقبل عرض مدى اعتبار الشيخ بيّوض لهذا الأصل المقاصدي نتعرّف علىٰ معناه، وحكمه في الشريعة الإسلاميّة.

الفرع الأول- المراد بالتيسير ورفع الحرج:

اليُسْر في اللغة يعني السّهولة، وهو ضدّ العُسْر، قال الزمخشريّ: «يسّر الأمر: ويسّر وتيسّر، واستيسر، ويسّره الله ـ تعالى ـ وياسره: ساهله. وأمرٌ يسير: غيرعسير»[2]، وفي الحديث: «إِنَّ الدّينَ يُسْرٌ» الحديث[3] أي، إنّه سهلٌ سمحٌ قليل التّشديد.

والمقصود بالتيسير: التخفيف عن المكلّف، ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤدّاهما واحدٌ، أو هما شيءٌ واحدٌ.

والرّفع خلافُ الخَفض، وهو في الأجسام حقيقةٌ في الحركة، والانتقال، وفي المعاني محمولٌ على ما يقتضيهِ المقام ومنه قولُه ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[4]، ورفْع القلم هوَ إسقاطُ التَّكْليف عنهم فلا

---

(1) البقرة 53.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة (يسر)، 2/ 389.

(3) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، الحديث (39)، 1/ 16، وهو جزء من قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(4) رواه أبو داود في سننه، عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا،كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، الحديث (4398) 5/ 107، و أحمد في مسنده، عن علي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنهُ، الحديث (940)، 2/ 188، وقال محقّقه أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

مؤاخذة[1].

والحَرَجُ، مُحَرَّكَةً: المَكان الضَّيِّقُ، وقال الزَّجّاج: الحَرَجُ: أَضْيَقُ الضِّيقِ. وقال ابن الأثير: الحرج في الأصل: الضّيق، ويقع على الإثم والحرام[2].

ورفع الحرج :إزالة ما في التّكليف الشّاقّ من المشقّة، برفع التّكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتّخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج.

والنّسبة بين التّيسير ورفع الحرج، أنّ التّيسير يكون في الخير والشّرّ، ورفع الحرج لا يكون إلّا بعد شدّة ومشقّة. والمشقّة المعتبرة هي المشقّة الزّائدة عن المعتاد، مثل مشقّة الصلاة والصّوم مع المرض، أو السّفر، وليست المشقّة العاديّة التي يقتضيها كلّ تكليف، ولو كانت مشقّة الجهاد، فالمشقّة لا تقدّر بحسب أهوائنا وتقديراتنا، ولكن قدّرها الله جَلَّجَلَالُهُ، وبيّن حدودها وأحكامها، وهو اللطيف الرحيم[3].

ومن نظر في آيات القرآن وجد فيها من التيسير ورفع الحرج مما يلتقي مع مقاصد الشريعة الخير الكثير، وفي هذا ردٌّ على المتشدّدين، ودفعٌ للمهاترات[4] العصريّة الدّاعية إلى التشديد، وركوب الصعب، والعزوف عن التيسير ورفع الحرج.

الفرع الثاني- الدليل على اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة:

الدّين الإسلامي دين يسر وليس دين عسر، والتّكاليف التي شرعها الله ـ تعالى ـ لم يقصد بها الشّقّ والإعنات[5]، والدليل على ذلك من نصوص الوحي كثيرة:

1. **الأدلّة من القرآن الكريم:**

قوله ـ تعالى ـ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6]، ومعنى التيسير هنا عامٌّ في جميع أمور الدين، وليس خاصّا برخصة الفطر في نهار رمضان للمسافر الصائم[7]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ

(1) ينظر: المصباح المنير، الفيّومي، مادة (رفع)، 1/ 232.

(2) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: (حرج)، 3/ 321.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 178.

(4) تهاتر المتخاصمان: أي اِدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الآخَرِ بَاطِلاً، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (هتر)، 7/ 605.

(5) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 90 – 94.

(6) البقرة 184.

(7) ينظر: تفسير القرطبي، 2/ 310.

ٱللَّهُ نَفۡساً إِلاَّ وُسۡعَهَا﴾[1]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[2]، قال القرطبي: «وَهَذِهِ الآية تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحكام، وَهِيَ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الأمّة»[3].

ومن السنة: قول الرسول ﷺ: «إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا» الحديث، فالشَرِيعَةُ الإسلاميّة امتازت بِالْيُسْرِ وَالرِّفْقِ، ولذلك كان من قواعد الفقه العامّة «المشقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ»[4]. ومن السنّة أيضًا، قوله ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[5]، وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[6]الحديث، فالسّماحة هي وصف الإسلام، والرفق واللين عنوانه ومقصده، قال رسول الله ﷺ عندما بعث عليّاً ومعاذًا إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا»[7]. قال الشاطبي: «إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع»[8]، فالأدلّة على ذلك كثيرة. وبيّن ابن عاشور الحكمة من هذا التيسير، وهذه السماحة، وموافقتها لفطرة الإنسان، فقد جُبل الإنسان على قبول السهل من الأمور وحبّ الرفق، والنفور من الشديد منها والشاقّ، ولهذه السماحة أثرٌ عظيمٌ في نشر الشريعة الإسلاميّة، وثباتها ودوامها[9].

والتيسير مصاحبٌ لأحكام العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلاميّة، فقد شرع الله ـ تعالى ـ الصلاة بأركانها الأساسيّة، ولكن إذا طرأ على المكلّف مشقّة في أدائها لمرض، أو سفر يسّر الله عليه بالصلاة من جلوس، أو الجمع والقصر ، وشرع الله الوضوء، وشرع معه التيمّم لفقدان الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وتسري قاعدة التيسير ورفع الحرج في كلّ مجالات الشريعة، وأبوابها، وأحكامها، وتظهر في الأدلّة والقواعد الشرعيّة، والاجتهادية، كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وتحكيم العادات والأعراف، وهي أصل للقواعد التيسيرية مثل: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[10]،

---

(1) البقرة 285.

(2) الحج 76.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، 12/ 100.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ص49.

(5) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عبّاس، الحديث (2107)، 3/ 355، وقال محققه أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(6) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي أمامة الباهلي، الحديث (22291)، 36/ 624، وقالمحقّقه شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، الحديث (3038)، 4/ 65، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ، الحديث (1733)، 3/ 1359، وكلاهما عن أبي بردة.

(8) الموافقات، الشاطبي، 1/ 239.

(9) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص271.

(10) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ص45، والفروق، القرافي، 4/ 146.

والحاجة تنزّل منزلة الضرورة[1]، والمشقة تجلب التيسير[2]، والرخص.

الفرع الثالث- استدلال الشيخ بيّوض لمقصد التيسير ورفع الحرج:

عناية الشيخ بيّوض بمقصد التيسير ورفع الحرج واضحة جلية في تفسيره، فهو يؤكّد على أنّ هذه الشريعة الإسلاميّة موسّسة على الوسطيّة، والاعتدال، واليسر لا العسر، قال الشيخ بيّوض: «مبنى هذا الدين إنّما هو اليسر لا العسر، بنصّ القرآن والسنّة»[3]، وأورد أبرز الآيات الدالّة على هذا، وهي:

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4].وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[6].

أمّا من السنّة فقد استدلّ بقول الرسول ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ»[7]، وبقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أطال القيام بالناس في الصلاة فشكوه إلى الرسول ﷺ: « أَفَتَّان أنت يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّى أحدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، وَذَا الحَاجَةِ»[8]، وقال بعد هذا الاستدلال: «وهذه أيضًا قاعدةٌ مُجْمَعٌ عليها كما رأيت»[9].

ونجد ذلك واضحًا عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[10] في وصايا لقمان

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص88، وغمز العيون، شهاب الدين الحموي الحنفي، 1/ 293.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ص49.

(3) في رحاب القرآن، الشطر المفقود، 2/ 782.

(4) المائدة 7.

(5) الحج 76.

(6) الأعراف 157.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، والصحيح المشهور في الصحاح، كما عند البخاري: عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»، كِتَابُ: العِلْمِ، بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، الحديث (69)، 1/ 25.

(8) لم أجده بهذا اللفظ، وهو مشهور في الصحاح، كما عند البخاري: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، الحديث (90)، 1/ 30، ونصّه: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَن، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».

(9) في رحاب القرآن، الشطر المفقود، 2/ 783.

(10) لقمان 16.

الحكيم لابنه، فقد فسّر الشيخ الآية تفسيرًا مقاصديًّا، فعرض أوّلًا المقصد من الآيات السابقة لها، وهي من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾[1] فالمقصد من هذه الآيات ترسيخ عقيدة التوحيد، وتثبيت الإيمان الصحيح في قلوب المؤمنين، ثمّ بيّن المقصد من تقديم غرس العقيدة الصحيحة على ما يليها من وصايا، ألا وهو الاستعداد لتقبّل الوصايا العمليّة الآتية بعدها، وأوّلها إقامة الصلاة، وعلّل البدء بها؛ لأنّها أعظم الشعائر على الإطلاق بعد الإيمان بالله وحده لا شريك له، وبيّن المقصد من الصلاة، وأشار إلى المصلحة المتحقّقة من توزيع الصلوات الخمس بين الليل والنهار على مدى اليوم، وبعد هذا بيّن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمّة[2]، ومنها:

1. تيسير وسائل الاتّصال بالله ـ تعالى ـ والتحدّث إليه مباشرةً دون واسطة، أو استئذان حارس، أو حاجب بالصلاة والدعاء، فلا كهنة ولا رهبان، ولا أصنام ولا أوثان، ولا أضرحة ولا قبور، فمن أراد التقرّب إلى الله فما عليه إلّا التحدّث معه مباشرة بالذكر والدّعاء، في أيّ مكان أو زمان، وعلى أيّة هيئة كان[3].

2. ومن مظاهر التيسير التي نبّه إليها الشيخ تخصيص الأمّة المحمدية بتيسير صلاتها، فقد جعل الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لها الأرض مسجدًا وطهورًا[4]، وفي الأمم السابقة كانت الصلاة لا تُقبل إلّا في البِيَع والكنائس ودور العبادة، وفي ذلك مشقة للمسافر وللمقيم بعيدًا عن أماكن العبادات، فيسَّر الله ـ تعالى ـ هذا الدين الخاتم بلطفه، ورحمته، ومحبته لعباده، وخفّف عن هذه الأمّة؛ لحكمةٍ يريدها، قال الشيخ بيّوض: «ولقد كان بعض التشديد والتقييد في طقوس الدّيانات القديمة، ولكنّها خُفّفت عن هذه الأمّة لحكمة يريدها الله، وهو الذي يعلم تطوّر الدّين حتى بلغ درجة السّماحة واليسر في الإسلام، الذي هو الدّين الأخير العامّ الخالد»[5]. وجعل الأرض كلّها مسجدًا وطهورًا، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

(1) لقمان من الآية12 إلى 15.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 278 – 289..

(3) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 288، 289.

(4) يشير إلى حديث رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، الذي رواه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، الحديث (427)، 1/ 168.

(5) في رحاب القرآن، 11/ 290.

تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[1]، فأيّ مكان أدركتك الصلاة فيه فتوقّف وصلّ، فإذا وجدت الماء فتوضّأ، وإذا لم تجد فتيمّم، وإنّه حقًّا ليسرٌ كبيرٌ[2].

3. مدّ أوقات الصلاة: قال الشيخ بيّوض: «الله ـ تعالى ـ يشرّع للناس جميعًا، للعامّة والخاصّة، للأصحّاء والمرضى...، فجعل وقت الصلاة واسعًا، ولو ضبط الصلاة بأوّل الوقت فقط لكان في ذلك حرج؛ إذ كيف يمكن ضبط الوقت ضبطًا يقينيًّا؟ ولو كان كذلك لكان على كلّ واحدٍ أن يراقب بزوغ الفجر؛ لأنّه إذا فاته بمقدار ركعتين، ولم يصلّ يكون عاصيًا»[3]، وبيّن أنّ ضبط الوقت في هذه الحالة أمر مستحيل أن يدّعيه عالمٌ أو فقيهٌ، و فيه مشقّة عظيمة؛ ولهذا وسّع الله ـ تعالى ـ بين كلّ صلاتين رحمةً بنا ولطفًا، وهذا الذي يليق بيسر الشريعة الإسلاميّة، وهذا هو الأليَقُ بكرم الله ولطفه بعباده، فهو لا يريد بنا لامشقّةً ولا إعناتًا، إنّما يريد لنا التخفيف واليسر، قال ـ تعالى ـ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

4. الصيام: فقد رخّص الله ـ تعالى ـ للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، على أن يقضيا يومًا بيومٍ لإكمال العدّة؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ لا يحبّ الإعنات، فيحمل على العسر[5].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ قاعدة التيسير ورفع الحرج تعبّر عن أهم خصائص التشريع الإسلامي، وهي رفع الحرج من التكاليف الشرعيّة، وهي أصلٌ أساسيّ ومعتبر من أصول الشرع بعامّة، وكذلك هي عند الشيخ بيّوض، فأدلّته التي أوردها، واستدلالاته التي تم عرض نماذج منها في هذا المطلب، تترجم عناية الشيخ بمقاصد القرآن عامّةً، ومقصد التيسير ورفع الحرج خاصّةً.

---

(1) البقرة 114.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 289، 290.

(3) المصدر نفسه، 11/ 291، 292.

(4) البقرة 184.

(5) ينظر في رحاب القرآن، 11/ 294.

المبحث الثالث- تقرير الشيخ بيّوض لاعتبار مآلات الأفعال ومراعاته مقاصد المكلفين:

المطلب الأوّل- اعتبار الشيخ بيّوض لمآلات الأفعال:

اعتبار مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية يتوقّف عليها فهم الأحكام الشرعيّة وتنزيلها على الوقائع والنوازل. وحاجة المفتين، والقضاة، والدّعاة إليها كبيرة، فهي وسيلة من الوسائل المرنة المشروعة التي تتماشى ومتطلّبات العصر، وتحقّق النهضة العلميّة والعمليّة للأمّة؛ ولهذا ينبغي لمن يتصدّر للإفتاء، والقضاء تقدير مآلات الأفعال، وتقدير عواقب الأحكام التي ينطق بها، فينظر إلى حال المستفتي وواقعه، ويهتمّ بما سيؤول إليه حاله بعد الحكم أو إصدار الفتوى، فالنصوص الشرعيّة ليست قوالب جامدة يتم تطبيقها آليًّا دون أيّ اعتباراتٍ؛ والتّعامل معها بهذه الصورة قد يؤدّي إلى حرجٍ شديدٍ، ومناقضة مقصود الشارع، ومعلومٌ أنّ الحرجَ مرفوعٌ شرعًا، ومناقضةُ مقصود الشارع ممنوعٌ دينًا. فما معنى اعتبار المآلات؟.

الفرع الأوّل- المقصود بمآلات الأفعال:

الباحث في اعتبار مآلات الأحكام يجد له عنايةً كبيرةً في آثار السلف والخلف، فقد تفطّن إليه فقهاؤنا الأوائل في العديد من المسائل الفقهيّة، والأحكام الشرعيّة، وذلك مبثوث في مؤلفاتهم، لكن مع ذلك لا نجد لهم تعريفًا محدّدًا لهذا المصطلح، أمّا في عصرنا الحديث فقد حدّد له بعض علمائنا تعريفًا، ومنهم:

1. الدكتور عمر جدية الذي يرى أنّ اعتبار المآل هو: «اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعيّة على محالّها، سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًّا، وسواء أكان بقصدٍ أم بغير قصدٍ»[1].

2. الدكتور فريد الأنصاري الذي عرّفه بأنّه: «أصل كلّيّ يقتضي تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقّعة استقبالًا»[2].

وقد اتفق الأستاذان في التعريفين على أهميّة النظر في محلّ الحكم حالِه وواقعِه، ومآله وعاقبته، والمقاصد المتحقّقة منه، وهذا موافق للريسوني الذي قال: «اعتبار المآلات: أي أنّ المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألّا يعتبر أنّ مهمّته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ بل مهمّته أن يَحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يُصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إمّا قاصر عن

(1) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ص36.

(2) المصطلح الأصولي عند الشاطبي،فريد الأنصاري، ص416.

درجة الاجتهاد، أو مقصّر فيها. وهذا فرع عن كون «الأحكام بمقاصدها»[1]، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينًا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعيّة إلى أحسن مآلاتها»[2].

ولكنْ انفرد فريد الأنصاري في تعريفه بوصف اعتبار المآل بـ «الأصل الكلي»، أي أنّه دليل من الأدلّة الشرعيّة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذا ما قرّره الشاطبي في الموافقات حيث قال: «النَّظَرُ فِي مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كانتِ الأفعال مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً»[3].

فاعتبار المآل أصل من أصول التشريع، ودليل معتبر من أدلّته، سواء كانت المآلات موافقةً للنصّ الشرعي، أو مخالفةً له، والشرط الأساسي لاعتبارها هو كونها محقّقةً لمقاصد الشارع. قال الشاطبي: «التَّكَالِيف مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ إمّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإمّا أُخْرَوِيَّةٌ، أمّا الأخروِيَّةُ، فَرَاجِعَةٌ إِلَى مَآلِ الْمُكلفِ فِي الآخرةِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأمّا الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإنّ الأعمال -إِذَا تَأَمَّلْتَهَا- مُقَدِّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإنّها أَسْبَابٌ لِمُسَبَّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ، وَالْمُسَبّبَاتُ هِيَ مآلات الأسباب، فَاعْتِبَارُهَا فِي جَرَيَان الأسباب مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمآلات»[4].

الفرع الثاني- أدلّة اعتبار المآلات:

مآلات الأفعال معتبرة شرعًا، وقد تضافرت النصوص التي أوردها العلماء على اعتبار هذا الأصل، قال الشاطبي: «الأدلّة الشرعيّة، والاستقراء التّامّ أنّ المآلات معتبرةٌ في أصل المشروعيَّة»[5].

والدليل على ذلك من الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6]، فقد حرّم االله ـ تعالى ـ سبّ آلهة المشركين؛ لكونه ذريعةً إلى سبّهم الله ـ تعالى ـ وهذا يُعدّ تنبيهًا عَلَى المنع من الجائز لئلَّا يكُونَ سببًا في فعل ما لا يجوز[7].

ومن السّنّة: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، وتعليل ذلك بقوله: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ

(1) لعلّه يقصد قاعدة «الأمور بمقاصدها»، ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ص 12.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص353.

(3) الموافقات، الشاطبي، 4/ 117.

(4) المصدر نفسه، 4/ 118.

(5) الموافقات، الشاطبي، 4/ 118.

(6) الأنعام 109.

(7) ينظر: إعلام الموقّعين، ابن القيم، 3/ 110.

يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]. فقد ترك ﷺ قتل المنافقين؛ لما في ذلك من تشويه لصورة الدّين، وتنفير للناس منه. حيث تعارضت عنده ﷺ مصلحة التخلّص من المنافقين وتطهير صفوف المسلمين منهم، مع مفسدة نشر الإشاعات بأنّ محمدًا يقتل أصحابه، وبثّ الفرقة في صفوف المسلمين، فتبيّن له أنّ مفسدة المآل أغلب من مصلحة الحال، فقدّم اعتبار المآل فامتنع عن قتلهم[2].

والنصوص الدالة على اعتبار المآل كثيرة، وآثار السلف في ذلك بيِّنة في أقضيتهم وفتاواهم، وكذلك كان أهل العلم المتقدّمين، وأيضًا المتأخرين، والشّيخ بيّوض أحد هؤلاء، ونجد ذلك مبثوثا في تفسيره .

الفرع الثالث- مظاهر اعتبار الشيخ بيّوض للمآلات:

الشيخ بيّوض شخصية متميّزة بفكره الثاقب، وعقله الحصيف، وقلبه اليقظ، هو شخص يعيش عصره، ويفهم بيئته، ينظر إلى أفعال الناس وأقوالهم فيتوقّع العواقب، فأفعال الناس وأقوالهم تفضي إلى مآلاتٍ في أحوالٍ، وتفضي إلى مآلاتٍ في أحوالٍ أخرى، وعلى المجتهد الحصيف رؤية مدى موافقة هذه العواقب لمقصود الشارع، وجاء استدلاله على اعتبار المآل مبثوثًا في ثنايا تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

في معرض تحذيره من عزوف الشباب عن الزواج نظر الشيخ بيّوض إلى عواقب هذا الفعل، وحذّر من مآلاته، فقال: «قد يقول ذو عقلٍ قاصرٍ: وماذا يضرّ لو أنّ بعض الشباب عزفوا عن الزواج، وأَنِفوا من تحمّل مسؤوليّته؟ إنّه يضرّ؛ بل ينذر بخطر شديد، فلا تنظر إلى هذه الأمراض، وهذه الفواحش في مبدئها، في وقت إصابتها الأولى، ولكن انظر إلى المرض إذا استفحل خطره واشتدّ...، فمخطئٌ كلّ الخطأ إذن من يزن الأمراض بالإصابة الأولى الضعيفة، ولا يزنها بالخطر الذي قد تؤول إليه»[3].

فهذا النص يظهر عناية الشيخ بعواقب الأفعال، حيث أنّه حذّر من مغبّة عزوف الشباب عن الزواج؛ سدًّا لباب الفاحشة، والأمراض النفسيّة والجسدية، وصدق في ذلك؛ فبقدر ما شدّد الإسلام في عقوبة الزنى، بقدر ما رغّب في الزواج، والعاقل ينظر في العواقب، والغافل لا يرى إلّا الحاضر. والتأنّي وبُعد النظر مِن أهم صفات المجتهد، وهما من أسباب التوفيق.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، من حديث جابر بن عند الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (3330)، 3/ 1296، ومسلم في صحيحه، كتاب: البرّ والصّلة، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، وهو أيضا من حديث جابر بن عند الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (2584)، 4/ 1998.

(2) ينظر: إعلام الموقّعين، ابن القيم، 3/ 110.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 89، 90.

وفي قصة سيدنا موسى عَلَيۡهِ السَّلَامُ مع الرجل الصالح، رأى الشيخ بيّوض جواز إيقاع المفسدة إذا تعيّن الوصول بها إلى المصلحة ـ بحيث تكون المصلحة أعظم من المفسدة ـ فالشيخ نظر إلى أهمّية المصلحة في تقرير الأحكام، كما بدت عنايته بالمآلات والعواقب ظاهرة، ونبّه إلى قاعدة عامّة تدخل في جميع معاملات الإنسان، وهي قوله: «فكلّ خسارة كانت في الطرق المسنونة وتؤدّي إلى نتيجة صالحة فهي مشروعة»[1].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ إِلَهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ اَلنَّفْسَ اَلتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[2]، بيّن الشيخ أنّ هذه الآية جاءت بثلاث صفات لعباد الرحمن: يعبدون الله لا يشركون به شيئًا، ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، ولا يزنون، وتفطّن إلى سبب جمع هذه الصفات في نسق واحد؛ وهو كونها «من أعظم الكبائر عند الله، ومن أعظم ما يفسد المجتمعات ويوقع الشّقاق بين الناس»[3]، فهذه الجرائم الثلاث تؤثّر تأثيرًا سلبيًّا عميقًا على المجتمعات؛ ولذلك نهى الله عنها، ونفى كونها من صفات عباده المتقين، قال الشيخ بيّوض مبيّنًا أثر الشرك على المجتمعات: «وشيوع الشرك في أمّة يضعف من عزائم أهلها، ويجعلهم غثاءً كغثاء السيل، فيتسلّط عليهم أعداؤهم لضعف سلطتهم»[4]، وأسهب في عرض أنواع الشرك التي آلت إليها المجتمعات الإسلاميّة، ومنها زيارة القبور، وعمارة الأضرحة، وتقديم القرابين لأصحابها، والاستغاثة بهم.

فالشيخ نظر إلى عواقب هذه الأمور وحذّر من مآلاتها، فالشرك ظلم عظيم، أمّا القتل فلا شيء بعد الشرك يوقع الفتن مثله، فالقتل يتعدّى القاتل والمقتول، وكذلك الزنى يتعدّى الزاني والزانية، فهذه الجرائم آفات اجتماعيّة يعمّ ضررها كلّ الناس[5].

قال الشيخ: «حقًّا عجيبٌ جمع هذه الجرائم في نسق واحد، وجعلها صلة لموصول واحد؛ ليؤكّد الله ـ تعالى ـ تساويها في الإثم وخطرها على المجتمع؛ فذلك يشيع الزيغ في العقائد، وذلك يشيع الفتنة التي تذهب بالأرواح، وهذا يشيع الفساد في الأخلاق، وبذلك تكتمل أسباب تفكّك الأسر، وزوال حرمتها

(1) في رحاب القرآن، 4/ 233.

(2) الفرقان: 68.

(3) في رحاب القرآن، 7/ 245.

(4) المصدر نفسه، 7/ 246.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 248.

وكرامتها»[1].

فالله ـ تعالى ـ حرّم هذه الجرائم؛ لأنّها توقع المجتمعات في مفاسد كثيرة في الدنيا والآخرة، وتوضيح الشيخ لآثارها على المجتمعات فيه دليلٌ واضحٌ على عنايته بمآلات الأفعال وتنبيهه عليها.

ومن أدلّة اعتناء الشيخ بيّوض بمآلات الأفعال، تحذيره من اتّباع ما في المدنيّة الحديثة من إباحيّة، وسفور، وانتشار للفجور، خاصّة أنّ هذا المرض طال في زمانه الدّول الإسلاميّة. قال الشيخ: «والعالم الغربيّ لم يصلْ إلى ما وصل إليه مرّةً واحدةً، وإنّما خطا إليه خطوةً خطوةً، فلْيحذر المسلمون من الخطوات الأولى، ولْيتّق الله الذين بدأوا يغيّرون في لباسهم ولباس نسائهم...؛ لأنّنا إذا انحدرنا مع العقبة فإنّنا لا نقف إلّا في آخرها، ولْنعتبر بما وصل إليه غيرنا»[2]، وبعد أن بيّن ما وصل إليه الغرب من فساد أخلاقي، قال: «فلنحذر نحن العاقبة. والبلاء يقاوم من بعيد قبل وقوعه، ومنذ 1400 سنة أخبرنا النبيّ ﷺ عن هذا النوع من النساء الفاجرات، لم يوجدْن في عهده، ولكن سيوجدن بعده ...فاحذروا أيّها الشباب الخطوة الأولى، وقد بدأنا، وكلّ من سار على الدّرب وصل»[3].

فاعتبار الحال والمآل أمرٌ مهمٌّ يحتاجه كلّ مجتهدٍ ومفتٍ؛ حتّى يضمن حسن تنزيل الأحكام الشرعيّة في محالّها؛ وتوجد عدّة مواقف برز فيها بوضوحٍ حرص الشيخ على مراعاة الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي، مع التزامه بضوابط اعتبارهما، فالأمر ليس بالتشهي والهوى، وسيتم عرض أمثلة لهذا في مبحث سد الذرائع من الفصل السادس إن شاء الله.

المطلب الآخر- مراعاة الشيخ بيوض لمقاصد المكلّفين:

النوايا والمقاصد تقع من الأعمال والأقوال موقع الروح من الجسد، فإن تجرّدت الأعمال من النيّة الخالصة كانت جوفاء لا تؤثّر على أصحابها، فلا تحرز استقامةً من صلاتها، ولا تقوى من صومها، ولا طهارةَ نفسٍ من زكاتها، ولا طمأنينة من تلاواتها وأذكارها، هي فقط مظاهر جوفاء، وصور صمّاء، لا تنفع صاحبها في الدنيا، ولا تنجيه من عذاب النار في الآخرة، وكذا في العبادات التعامليّة؛ ولذلك اعتنى الله ـ تعالى ـ بتحسين مقاصد المكلّفين ونواياهم، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأخلاقهم عناية فائقة، ونجد ذلك في أمره عباده بالإخلاص لله وحده، فقال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

(1) في رحاب القرآن، 7/ 249، 250.

(2) المصدر نفسه، 6/ 328.

(3) المصدر نفسه، 6/ 330، 331.

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِ فَاعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ ٱلدِّينَ ۞ أَلاَ لِلهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[2]. وجاء عن الرسول ﷺ قوله: «إنّما الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكلّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3]الحديث، وبدأ به الإمام البخاريّ صحيحه؛ ليبيّن أهمّية مقاصد المكلّفين ونيّاتهم في ميزان الله، فالله ـ تعالى ـ لا يتقبّل من أعمالهم إلّا ما كان منها بنيّة خالصة له وحده لا شريك له، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم السرّ وأخفى، قال رسول الله ﷺ : «إِنّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[4]، فالأعمال تشرف عند الله بنواياها، والعمل بلا نيّة هباء.

فمقاصد المكلّفين في معناها العامّ هي نواياهم، وقصودهم من أيّ عمل قاموا به، سواء كان من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح، وللعلماء في تعريف مقاصد المكلّفين كلام كثير، أكتفي بعرض معنًى اصطلاحيّ واحدٍ؛ لعدم الحاجة إلى التفصيل في المسألة هنا، ولأنها نالت حظها من التفصيل في مؤلفات وأبحاث خاصّة بها.

الفرع الأوّل- تعريف مقاصد المكلّفين:

مقاصد المكلّفين لفظ مركب، ولتعريفه يتحتم علينا تحديد معنى كلّ من: القصد، والتكليف.

تعريف المقاصد: سبق أن بيّنا في الفصل الأوّل مفهوم المقاصد، فالمقاصد جمع مَقصَد، ومَقصِد، والمقصد مشتقّ من القصد، والقصد كما جاء في المعاجم العربيّة يأتي بعدّة معانٍ، منها: الاعتزام، والتوجّه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، والقصد هو الباعث والغرض[5].

وفي الاصطلاح: بالبحث في مؤلفّات السلف نجد أنّ القصد والنيّة مترادفان، فقد عرّف جمع من العلماء النيّة: بالقصد والعزم، منهم القرافي الذي رأى أنّ النيّة «هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»[6]، والنووي في قوله: «النيّة هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله»[7]، والخطّابيّ: «النيّة قصدك

(1) البيّنة 5.

(2) الزمر 2، 3.

(3) رواه البخاري في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، الحديث (1)، 1/ 3.

(4) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: البرّ والصّلة، باب: تحريم ظلم المسلم، الحديث (2564)، 4/ 1986.

(5) ينظر: لسان العرب،ابن منظور، مادة (ق ص د)، 3643/5.

(6) مواهب الجليل، الحطّاب، 1/ 333، وينظر: مقاصد المكلّفين فيما يتعبّد به لربّ العالمين، عمر سليمان الأشقر، ص24.

(7) مواهب الجليل، الحطّاب، 1/ 333.

الشيء بقلبك، وتحرّي الطلب منك له»[1]. وقال عمر الأشقر: «القصد حالةٌ، وصفةٌ للقلب يكتنفها أمران: علمٌ وعملٌ، العلم يَقْدُمه؛ لأنّه أصله وركنه، والعمل يتبعه؛ لأنّه ثمرته وفرعه»[2]، «والعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التكليفيّة. وإذا عريَ عن القصد لم يتعلّق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون »[3]. والفرائض العمليّة لا تصحّ إلّا بالنيّة المشروعة فيها. قال الإمام الشاطبي: «الأعمال بالنّيّات، والمقاصد معتبرة في التصرّفات، من العبادات والعادات»[4]. فالنيّة هي التي تحدّد ما إذا كان العمل صحيحا أوباطلا، وتبيّن صفة العمل هل كان عبادةً أو رياءً، وهل هذه العبادة التي أدّاها المكلّف كانت فريضةً أم نافلةً ؟.

تعريف المكلّفين لغة: المكلّفون جمع مكلّف، والتكليف في اللغة: هو الإلزام بما فيه مشقّة، يقول صاحب القاموس المحيط: «التكليف: الأمر بما يشقّ، وتكلّفه: تجشّمه»[5].

واصطلاحا: المُكلّف هو العاقل الذي يفهم الخطاب، فلا يصحّ خطاب الجماد والبهيمة، ولا المجنون ولا الصبيّ الذي لا يميّز؛ لأنّ التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يتحقّقان إلّا بقصدهما، ولا يتحقّق القصد إلّا بالعلم بالمقصود، والفهم للتكليف، ومن تتوفّر فيه هذه الشروط هو البالغ العاقل، وتنتفي عن الجماد والحيوان والصبي والمجنون والنائم والغافل[6].

والتشريع ألزم المكلّفين بتشريعات جعل لها مقاصد معيّنة: «وقصد الشارع من المكلّف أن يكون قصدُه في العمل موافقا لقصده في التشريع »[7]. فلا يجوز للمكلّف أن يخالف مقصد الشارع في عباداته سواء كانت شعائريّة أو تعامليّة؛ لأنّ ذلك قد يؤدّي إلى بطلانها وعدم صحّتها، فمحور الصحّة والبطلان في هذه الأعمال هو الاعتبار الأخرويّ، أملًا في حصول الثواب على الفعل في الآخرة. قال الريسوني: «ما لم تتمّ العناية بمقاصد المكلّف، فستظلّ مقاصد الشارع حبرًا على ورقٍ، أو فكرةً في أذهان العلماء. فلا بدّ من تحرير القول في مقاصد المكلّف وعلاقتها ـ إيجابًا وسلبًا ـ مع مقاصد الشارع »[8].

(1) عمدة القاري، العيني، 1/ 53.

(2) مقاصد المكلّفين فيما يتعبّد به لربّ العالمين، عمر الأشقر، ص36.

(3) الموافقات، الشاطبي، 2/ 241.

(4) المصدر نفسه.

(5) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كلف)، 1/ 850.

(6) ينظر: المستصفى، الغزالي، 1/ 67، 68.

(7) الموافقات، الشاطبي، 2/ 246.

(8) نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص163.

الفرع الآخر- اعتبار الشيخ بيّوض لمقاصد المكلّفين:

نظرًا لأهميّة المقاصد وأثرها على فعل المكلّف من حيث الحكم والقبول، وجب على المجتهد مراعاة قصد المكلّف عند تنزيل الأحكام، والشيخ بيّوض كان يرى أنّ «الفتوى كالوصفة الطبيّة لا تعمّم على كلّ الناس؛ إذ لكلّ حالة فتواها الخاصّة بها»[1]، ونجد هذا المنهج ظاهرا جليًّا فيما أورده من أحكام في تفسيره، سواء ما كان منها متعلّقا بالعبادات أو المعاملات، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

يرى الشيخ بيّوض أنّ النيّة هي الحدّ الفاصل الذي يفرّق بين أعمال العادة والعبادة: ففي معرض بيانه لمعنى الشرك بالله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، عرض الشيخ مسألة الذبح وأهمّيّة النسك في التقرّب لله ـ تعالى ـ وبيّن أنّه شعيرة من شعائر الدين، وأشار إلى أنّ الذبح قد يكون عادةً، وقد يكون عبادةً، والذي يفرّق بين ذلك هو النيّة فقط، قال: «ومن المعلوم أنّه لا يُفَرَّق بين أعمال العادة والعبادة إلّا بالنيّة»[2]، وفصّل في مسألة الذبح عند قبور الأولياء، أو من يعتقد قدسيّة مكانٍ دون آخر، وأثبت بل أكّد على أنّ النيّة هي الحدّ الفاصل بين كون ذلك القربان عبادةً أو عادةً، كما أنّها الحدّ الفاصل بين كون تلك العبادة لله أم لغيره سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وحذّر من الوقوع في الشرك بالله أشدّ التحذير[3].

وقد نوّه الشيخ بيّوض بقصد المكلّف، وأثره على الحكم في مواقع كثيرةٍ من تفسيره، ونجد ذلك في ضوابط تصرّف الوكيل في مال اليتيم، حيث جعل ميزان صلاحه أو فساده هو القصد، واستشهد على ذلك، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[4]. قال الشيخ: «الله ـ تعالى ـ يعلم المفسد من المصلح، وهو يحذّرنا من سوء القصد، إذ ربّما يتصرّف أحدٌ في مال يتيمٍ تصرّفا فاسدًا يصوّره للناس صلاحًا، والله ـ تعالى ـ يعرف ما إن كان قصده مصلحة اليتيم أو العكس»[5].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ﴾[6]، وضّح الشيخ بيّوض أهمّيّة النيّة في أفعال المكلّفين، واستدلّ على ذلك بفعل الأنبياء والمرسلين، فبيّن أنّهم لا يخطون خطوةً إلّا بنيّة الخير في عبادتهم الخالصة لله ـ تعالى ـ أو في دعوتهم العباد إلى دين الله، أو في جهادهم في سبيل

(1) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحًا وزعيمًا، محمد صالح ناصر، ص47.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 239.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 239، 240.

(4) البقرة 118.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 336.

(6) سورة ص 45.

الله، فالإخلاص ديدنهم، والجنّة هي مبتغاهم، والنّيّة هي أساس كلّ أعمالهم، فالأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، قال الشيخ: «ولذلك ألّف بعض العلماء في النيّات، وما يُنْوَى به في كلّ عمل، حتّى في إماطة الأذى عن الطريق، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وأظنّ أنّه ـ المشرّع ـ وضع في الذهاب إلى المسجد ستًّا وثلاثين نيّةً على المرء أن يَنْويها، منها إماطة الأذى، و...»[1].

فالله تعالى يجازي عباده على نوايا القلوب التي كانت الأعمال بمقتضاها. فليست الأعمال إلّا ترجمةً للنوايا، فمن قصد قصدًا فنفّذه، أو نوى نيّة سيّئةً فعمل بها، فالله سيجازيه، وهو العليم بما في الصدور[2].

وفي مسألة الذبح عند حفر بئرٍ، أو عند بناء عتبة الدار، نظر الشيخ بيّوض إلى قصد المكلّف، فقال بالتحريم؛ وعلّل هذا الحكم بكون الفاعل لم يقصد بذلك القربان وبتلك الصّدقة التّقرُّب إلى الله ـ تعالى ـ وإنّما قصد بهما التزلّف للجنّ مخافة ضررهم. وهذا عمل باطلٌ قطعًا؛ لأنّه مضادّ ومناقض لمقصدٍ عامٍّ من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدّين[3]. قال الشيخ بيّوض: «إذنْ كلّ ما يقوم به الناس من إلقاء الملح، والرّماد، والكوسبر، والذبح حرام؛ إذ هو نوع من عبادة الجنّ والتزلّف لهم»[4].فعلى المرء أن يلتجئ إلى الله وحده ولا يشرك به شيئا، وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال.

وقد اعتنى الشيخ العلّامة بتفحّص بطاقة المستفتي، سنِّه، وبيئته، وجنسه، ومعتقده، واستشهد بشواهد قرآنيّة ترسّخ مبدأ العدل في الإسلام؛ لتشمل مقاصد الدّيانات الأخرى، ويجعل منها «القاعدة الأساسيّة لجميع الديانات من آدم إلى آخر الأنبياء، لا يُتّهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالجور أبدا»[5]، ونلاحظ هنا توجّهه المركّز في مراعاة نفسيّة المستفتي غير المسلم، فلا يغفل عن محضنه الحضاري[6].

وفي معرض عرضه لمسألة الجبر والاختيار، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الحريّة التي أعطيت للعباد إنّما هي في نوايا القلوب، فالإنسان حرّ في نيّته وقلبه، ينوي ما يشاء ويقصد ما يشاء، ولا أحد يمكنه أن يقول: إنّ فلانًا أجبر قلبي، وأرغمه على اعتقاد أمرٍ، أو فعل شيء، فهذه الحرّيّة المطلقة للضّمير ـ خاصّة في النّيّات والمقاصد والإرادة الموجودة في القلب ـ هي التي يحاسب عليها العبد، وهذه هي النّكتة

(1) في رحاب القرآن، 15/ 160.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 292.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 185.

(4) المصدر نفسه.

(5) فتاوى الإمام، إبراهيم بيّوض،ص37.

(6) ينظر: مجلّة الحياة، العدد 21، ص88، 89.

الرّئيسية التي تبيّن سلوك العبد في الطاعة أو في المعصية[1].

وفي مسألة الإكراه على الكفر، وإجبار المؤمن على النطق بكلمة الكفر، فيفعل تقيّةً، في هذه المسألة نظر الشيخ إلى قصد المكلّف، وبيّن الحكم في ذلك، وهو أنّ من فعل ذلك لا يحاسب بالعقاب مادام قلبُه مطمئنًّا بالإيمان، فالله ـ تعالى ـ اعتبر إيمان القلب، وأمّا الكفر باللسان فهو لتنجية النّفس من الموت والخطر، واستدلّ بقول النبي ﷺ: «إِنّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[2]، وحذّر من الفهم المعكوس لهذا الحديث، وهو الاستغناء بالنيّة الحسنة في القلب عن العمل، وادعاء نيل رضا الله عَزَّوَجَلَّ بالنيّة دون أداء العبادات، ولا اتّباع الشريعة في المعاملات، فالسلامة كلّ السلامة في النيّة الصادقة في الخير، تلك النيّة التي بلغت العزم والإرادة والقصد[3].

فالعبرة في الشريعة الإسلاميّة بالنوايا، وممّا لا شك فيه أن النوايا تدفع أصحابها إلى العمل، وهذه خاصّيّة تميّزت بها الشريعة الإسلاميّة عن غيرها من التشريعات الوضعيّة، فمقصد المكلّف مؤثّرٌ تأثيرًا مباشرًا في إصدار الحكم على الفعل، وتتغيّر الأحكام وفقًا لمقصد المكلّف من التحليل إلى التحريم، ومن الصحّة إلى البطلان والعكس، وهذا ما قرّره الشيخ بيّوض تنظيرًا كما رأينا في هذا المطلب، وسيتمّ عرض أمثلة تطبيقيّة لهذا التأصيل في الفصل السادس إن شاء الله.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 63، 64.

(2) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، كتاب: البرّ والصّلة، باب: تحريم ظلم المسلم، الحديث (2564)، 4/ 1986.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 68، 69.

المبحث الرابع- مذهب الشيخ بيّوض في تعليل الأحكام:

البحث في علل النصوص، واستصحاب مقاصدها، يمنحها عطاءً متجدّدًا، يبيّن هيمنة مصادر التشريع على واقع الناس؛ لما فيها من قيمٍ، وقوانين تساير العصور على اختلاف الدهور، سيما وأنّ الوقائع والنوازل غير محدودة، وكلّها تستدعي رأي الشرع وتحكيمه.

والدّين الإسلامي دينٌ يستحث العقل، ويحرّك الفكر، في آياته المجلوّة، وأحكامه المتلوّة، فهو يعلّل الأحكام في كثير من الأحيان، وينوّع في طرق التعليل؛ حتى لا تسأمه النفوس، وتملّه الاسماع، فتارةً يذكر وصفًا ويرتّب عليه حكمًا، فيفهم القارئ أنّ هذا الحكم مترتّب على هذا الوصف أينما وجد، كما في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾[1]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[2]، وتارةً أخرى يذكر مع الحكم سببه، مقرونًا بحرف السببية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌۚ﴾[3]، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[4]، وتارة يأمر بشيء ويصفه بأنّه أطهر، أو أزكى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ﴾[5]، وتعليل الحكم في الشريعة بالمصلحة في الإيجاب والندب والإباحة، أمّا في التحريم يُعلّل الحكم بالمفسدة المترتّبة علىٰ فعله.

فالأحكام في الشريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مقاصد معيّنة، ذكر الله بعضها، وترك بعضها الآخر لحكمة يعلمها هو سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ واستحثّ عقولنا إلى البحث عنها [6].

وقبل عرض رأي الشيخ بيّوض في العلّة وبيان مذهبه في تعليل الأحكام، نتعرّف على مفهوم مصطلح العلّة، وأدلّة مشروعيتها، ومن ثم نتناول مذهب الشيخ في تعليل الأحكام.

---

(1) النور من الآية 2.

(2) المائدة 40.

(3) الحج 37.

(4) النساء 159.

(5) النور 30.

(6) ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص14، 18.

المطلب الأوّل- مفهوم العلّة والدليل على مشروعيّتها

الفرع الأوّل- مفهوم العلّة:

العلّة لغة: جذرها علل، يقال: تعلّل بالأمر: تشاغل وتلهّى، والعلّة المرض، والحدث يشغل صاحبه، وهذا عِلَّةٌ لهذا، أَي سَبَبٌ له[1].

أمّا العلّة اصطلاحا: فتطلق على «الوصف الظاهر المنضبط الذي بُنِيَ عليه الحكم، ورُبط به وجودًا وعدمًا؛ لأنّه مظنّة تحقيق المقصود من تشريع الحكم»[2]. ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهرٌ منضبطٌ ترتّب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل، وهذا معنى: بُنِيَ عليه الحكم، ورُبط به لأنّه مظنّة تحقيق المقصود من تشريع الحكم، وهو مصلحة حفظ العقل.

وقد اتفق جمهور علماء المسلمين على أنّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما شرع حكمًا إلّا لمصلحة عباده، وهذه المصلحة إمّا جلب منفعة للناس، أو دفع ضرر عنهم، فإباحة الفطر للمريض، وللمسافر في رمضان حكمته دفع المشقّة عنهما؛ وعلّة الحكم هو المرض أو السفر، وكلاهما وصف ظاهر منضبط، وتشريع الشّفعة للجار، أو الشريك عند البيع، حكمته دفع الضرر عنهما؛ وعلّة التشريع الجوار والشراكة، وكلاهما وصف ظاهر منضبط، وهكذا جاءت أحكام الله وتشريعاته محقّقة لمصالح العباد، بجلب المنافع أو درء المفاسد، والحكم الشرعيّ يبنى على علّته لا على حكمته؛ لأنّ العلّة وصف ظاهر منضبط؛ ولأنّ الحكمة ظاهرة لكنّها غير منضبطة، وللتعليل عند علماء الأصول هدفين:

الأوّل- إظهار المصالح والحِكَم التي شرعت لأجلها الأحكام؛ وذلك لبيان محاسن الشريعة.

الثاني- الكشف عن علل الأحكام الشرعيّة وكيفيّة استخراجها، وذلك؛ لمعرفة حكم حادثةٍ لم ينصّ على حكمها بطريق القياس. بردّ الفرع على الأصل المتّفق معه في العلّة، أو للبحث في الحادثة المستجدّة عن معنى يصلح مناطاً لحكمٍ شرعيٍّ يحكم بـه بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمى بالاستصلاح أو المصالح المرسلة.، أو للبحث عن علّة الحكم المنصوص عليه، لا لتعديته، وهو مـا يسـمّى بالتعليل بالعلّة القاصرة، أو بيان الحكمة[3].

---

(1) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (علل)، 15/ 516 ـ 520.

(2) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص160.

(3) ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص12.

الفرع الآخر- أدلّة القول بتعليل الأحكام:

قال الآمدي: «اتَّفَقَ الكلّ عَلَى جَوَازِ تعليل حُكْمِ الأصل بِالأوصاف الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الاضْطِرَابِ، وَسَوَاءٌ أَكان الْوَصْفُ مَعْقُولًا كَالرِّضَا وَالسُّخْطِ، أَمْ مُحَسًّا كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، أَمْ عُرْفِيًّا كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَسَوَاءٌ أَكان مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ كَمَا ذُكِرَ مِنَ الأمثلة، أَمْ مُلَازِمًا لَهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِيهِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأمة لِعِلَّةِ رِقِّ الْوَلَدِ»[1].

والأدلّة على القول بتعليل الأحكام كثيرة، فكثير من الأحكام جاءت معلَّلة في القرآن الكريم، والسنة النّبويّة الشريفة، وقد جاء إجماع العلماء أو لنقل شبه إجماعهم على ذلك، والاستقراء، والعقل، والواقع يبيّن ذلك ويؤيّده.

والمتتبّع لكتاب الله يجد كثيرًا من الأحكام معلّلة، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، فالقصاص شُرع لحفظ النفس وهذه مصلحة التشريع ومقصده، أمّا علّته فهي نفس القتل، وإهدار الدماء، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3]، وإعداد العُدَد وتجييش الجيوش شرع لإرهاب الاعداء، والمقصد من هذا التشريع دفع عدوان الكفار، ومنع الحرب المهلكة للنفوس المخرّبة للديار، أمّا قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً﴾[4]، فشرع الله زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لرفع الحرج عن المؤمنين في زواج نساء أدعيائهم، فالأدعياء ليسوا أبناء. والمقصد من هذا التشريع إبطال التبنّي على النحو الذي كان عليه المجتمع الجاهلي، والقضاء على مفاسد هذه العادة السيّئة؛ فقد كان للمتبنَّى حقوقٌ، مثل حقوق الولد من الصلب[5].

هذا من أدلّة القرآن، وكذلك السنّة سلكت المسلك نفسه، فقد أعرب النبيّ ﷺ عن علل الأحكام، وذكر الأوصاف المؤثّرة فيها، ونجد ذلك في قول الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3/ 201.

(2) البقرة 178.

(3) الأنفال 61.

(4) الأحزاب 37.

(5) ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص18.

صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1]، فتشريع التخفيف في الصلاة جاء لدرء مفسدة التنفير من الصلاة؛ وعلّته رفع المشقّة والضرر عن المرضى والضعفاء وأصحاب الحاجات، وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2]، فالرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي لأجل الداقّة[3] التي دقّت، فلمّا زالت العلّة زال الحكم، فالمقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصلحة العباد.

أمّا الإجماع فيقول الرازي: «إنّه ـ تعالى ـ حكيمٌ بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلّا لمصلحة، فإنّ من يفعل لا لمصلحة، يكون عابثًا، والعبث على الله ـ تعالى ـ محالٌ للنصّ، والإجماع، والمعقول»[4]، ويقول الآمدي: « أمّا الإجماع فهو: أنّ أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله ـ تعالى ـ لا تخلو عن حكمةٍ ومقصودٍ، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتّفاق والوقوع من غير وجوب، كقول أصحابنا»[5].

والخلاصة أنّ هذا الخلاف بين العلماء، رجع إلى الوفاق في المعنى المقصود، وهو أنّ أفعال الله ـ تعالى ـ وأحكامه جميعها شرعت لحِكَمٍ قصدها الله وأرادها، وبقي الخلاف في تسميتها غرضًا وباعثًا، فغدا بعد هذا أقرب إلى بحث لغويٍّ منه إلى خلاف في معتقد إسلامي[6].

المطلب الآخر- الشيخ بيّوض ومذهبه في تعليل الأحكام:

الفرع الأوّل- استدلاله على اعتبار العلّة:

الشريعة الإسلاميّة قائمة على دعامتي الوحي والعقل، فالعلاقة بين الوحي والعقل علاقة توافق لا تعارض، يقول الشيخ بيّوض: «العقل عينٌ تبصر، والشرع نورٌ يضيء، وإنّ العين العمياء لا تبصر في النور شيئًا، والعين المبصرة لا ترى في الظلام شيئًا، ذلك هو التلازم البيّن بين العقل والشّرع في مجال

(1) رواه البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، الحديث (90)، 46/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب: الأضاحي، باب: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، الحديث (1971)، 3/ 1561.

(3) الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، لِلنُّجْعَةِ، وطَلَبِ الرِّزْقِ، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادّة (دفف)، 23/ 163.

(4) المحصول، الرازي، 5/ 173.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3/ 285.

(6) ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص116.

الاهتداء»[1]، فطريق الوصول إلى العلّة لا بدّ أن يكون بصحبة الشرع، يهتدي به، ويلازمه، ويأنس به.

و الشيخ بيّوض يرى أنّ الاختلاف بين عقول البشر قد وصل إلى التعارض الفاحش، ولا يمكن ألبتّة الاعتماد على العقل منفردًا عن الشرع في تقنين القوانين، ووضع الدساتير، فالرجوع إلى الوحي، والشرع أمرٌ لازمٌ فهو الأصل، وهو يمثّل المرجعيّة الحقّة للمسلمين، فمنه يرِدُون، وعنه يصدرون، ومنه الانطلاق بناءً وتأسيسًا، وإليه المرجع نقدًا وتقويمًا[2].

ويرى أنّ معرفة علل الأحكام بحث عقلي في نصوص الكتاب والسنّة، يساعد المجتهد في كلّ زمانٍ ومكانٍ على بيان أحكام المسائل المتجدّدة، و الوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل؛ لذلك كان اهتمام الشيخ بيّوض بها بليغًا، فهو يعالج مشاكل المجتمع ويفتي في النوازل، فلا ينفكّ يُعْمِل عقله في النصوص الشرعيّة، ويدعو إلى النظر في أسرار الشريعة، واستنباط أحكامها وغاياتها فهو يرى أنّ في «كلّ ما شرع الله حكمة»[3]، ويسير في خطٍّ متوازٍ مع القائلين بأنّ الأصل في التكليف امتثال شرع الله سواءٌ أدركنا العلّة أم لا، وسواءٌ وصلنا إلى الحكمة أم لا، قال: «فكلّ ما جاءنا من عند الله نقبله على الرأس والعين، إن فهمنا حكمته فحبّذا، وإن جهلنا فعلينا الامتثال»[4].

وإذا صحّ لديه كون وصفٍ معيّنٍ مناطًا للحكم، ربط به ذلك الحكم وجودًا وعدمًا، وقاس عليه نظائره من الصور المستجدّة. يقول الشيخ: «من المعلوم أنَّ الله ـ تعالى ـ إذا حكم على أمرٍ بحكمٍ من الأحكام، وعلّل ذلك الحكم، فالعلّة بالطبع داخلةٌ في العمل المعتبر أو الأمر المحكوم عليه، لا يمكن التفكيك بينهما، وهذا أمر معقول»[5].

هذا بالنسبة للأحكام العملية، أمّا بالنسبة للمسائل الغيبية فهو لا يبحث عن العلّة إنّما يفوّض فيها الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ[6]

الفرع الآخر- طريقة الشيخ بيّوض في تعليل الأحكام:

التعليل ركن القياس، وكذلك هو مرتبط بالمصالح عمومًا، ومعرفة العلل تمكّن الفقيه من تحديد أهداف الشريعة العامّة، كما تمكّن المفسّر من إدراك مقاصد القرآن العالية، وتنقسم أحكام

(1) منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي، جابر بن سليمان فخار، ص123.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 391، 17/ 415

(3) المصدر نفسه، 9/ 26، 27.

(4) المصدر نفسه، 15/ 254.

(5) المصدر نفسه، 11/ 49.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 383.

الشريعة بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام:

1. «قسم معلّل لا محالة: وهو ما كانت علّته منصوصة أو موماً إليها، أو نحو ذلك.
2. وقسم تعبّدي محض: وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.
3. وقسم متوسّط بين القسمين: وهو ما كانت علّته خفيّة، واستنبط له الفقهاء علّةً، واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين»[1].

ودلالة نصوص الكتاب والسنّة على التعليل أكثر من أن تحصى، فقد تأتي بلفظٍ صريح وضع للتعليل من غير حاجة إلى نظرٍ أو استدلال؛ وقد تعبّر عن العلّة بالإيماء والتنبيه، بحيث تدلّ على علّيّة النصّ قرينة من القرائن، وقد تعدّدت مذاهب العلماء في تحديد العلل، ومن ثمّ توظيفها في استنباط الأحكام، وتحديد المقاصد، وفيما يأتي نعرض نماذج تبيّن مذهب الشيخ بيّوض في تعليل الأحكام:

1. **تشريع إلقاء السلام عند زيارة الأهل والأحباب:**

بيّن الشيخ بيّوض أنّ الله ـ تعالى ـ شرع على المسلمين إلقاء السلام، عند الدخول، وعند الخروج، وفي الطرقات، في الكتاب والسنّة، فكلمة «السلام عليكم» علامةٌ بين المسلمين على الأمن والعافية، منذ الصدر الأوّل إلى اليوم، وإلقاء السلام سنّة مؤكّدة، والردّ عليه واجب فرض يُحْكَمُ بعصيان من سمع ولم يردّ عمدًا[2]، واستدلّ على ذلك بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَاۤ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾[3]، وقد خصّ الله ـ تعالى ـ التحيّة عند الدخول إلى بيوت الأقارب بالذكر في قوله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الآية إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بِيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلأيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4].

وقد بيّن الشيخ بيّوض الغرض من تذييل الآية بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بِيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾، «وهو أن تسود الألفة، والمحبّة، والمودّة بين الأقارب، والأصدقاء، وجميع المسلمين»[5]، وعلّل تخصيص الأمر بالسلام على النفس بقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ

(1) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ابن عاشور، 2/ 240.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 448، 449.

(3) النساء 85.

(4) النور 59.

(5) في رحاب القرآن، 6/ 447.

أَنفُسِكُمْ﴾، بدلًا من السلام على أهل البيت بأنّ المقام «مقام رفع الحرج، والإذن بالأكل، والأمر بالتزاور، وإطعام الطعام؛ ليتكوّن جوُّ الألفة والمحبّة، حتى يصير الزائر فردًا من أفراد أهل الديار ينسب إليهم، لا فرق بينه وبينهم، وقد سقطت كلّ الفوارق، والكلفة حتى إذا ما سلّم عليهم، فقد يسلّم على نفسه، فهم كالجسد الواحد»[1]. وهذا ملمح دقيق نبّه إليه الشيخ بيّوض، فالعلّة في هذه الآية غير صريحة لكن الشيخ بيّوض استنبط ذلك من سياق الآيات، وهذا ما قال به الشيخ الشعراوي، فالعلّة في تخصيص السلام بالسلام على النفس هي أنّ « الإسلام يريد أن يجعل المجتمع الإيماني وحدةً متماسكةً، فحين تقول لغيرك: السلام عليكم سيردّ: وعليكم السلام. فكأنك تُسلِّم على نفسك»[2].

وبيّن الشيخ ابن عاشور العلّة من تشريع السلام عند دخول بيوت الأهل والأصدقاء، فقال: « لِئَلَّا يَجْعَلُوا الْقَرَابَةَ، وَالصَّدَاقَةَ، وَالْمُخَالَطَةَ، مُبِيحَةً لِإِسْقَاطِ الْآدَابِ، فَإِنَّ وَاجِبَ الْمَرْءِ أَنْ يُلَازِمَ الْآدَابَ مَعَ الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَغُرَّنَّهُ قَوْلُ النَّاسِ: إِذَا اسْتَوَى الْحُبُّ سَقَطَ الْأَدَبُ»[3]، وهذا تعليل دقيق من الشيخ ابن عاشور؛ لأنّ الدخول إلى بيوت الأهل دون سلام أو استئذان من سوء الأدب، ويؤدّي إلى المخاصمة والمشاحّة.

2. مسألة تحريم التجسس بالاستماع إلى حديث الناس من وراء الأبواب:

يرى الشيخ بيّوض أنّ الاستماع، والإنصات إلى حديث الناس من وراء الأبواب، أو الشبابيك محرّمٌ شرعًا، قياسًا على تحريم النظر إلى بيوت الناس الثابت بالقرآن والسنّة. قال: «ويلحق بالنّظر كذلك: الاستماع والإنصات من خلال الباب، أو الشّبّاك إلى ما يقوله الرجل مع زوجته، أو مع أولاده، سواء في فرح، أو حزن، يبسطون، أو يختصمون»[4]، وعلّة الحكم هي انتهاك حرمة المنزل، فهي وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، «فحرمة المنزل تشمل هذا كذلك، لا ينظر إليه، ولا يصغى إلى ما يقال فيه بغير إذنٍ»[5]، وبيّن المصلحة المتحقّقة من هذا التشريع، وهي صيانة حرمات البيوت، وعدم هتك أستارها، لتحقيق السكينة، والطمأنينة التي وجدت لأجلها البيوت. قال: «وبهذا تحفظ كرامة البيوت، وتصان الأسر، وتُردّ كلّ شبهة يمكن أن يثيرها الشيطان في قلب إنسان، رجلًا كان أو امرأةً؛ لأنّ البيت يكون حينئذٍ

(1) في رحاب القرآن، 6/ 448.

(2) تفسير الشعراوي، محمد الشعراوي، 17/ 10340،

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 18/ 303.الشاملة

(4) في رحاب القرآن، 6/ 218.

(5) المصدر نفسه.

سكنًا تطمئنّ فيه النفوس»[1].

وما بيّنه الشيخ في هذه المسألة يدلّ على عنايته بتعليل الأحكام، والبحث عن مقاصدها، علمًا بأنّ النهي عن التجسّس سواء باستراق السمع أو النظر ثابت بالقرآن في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[2]، وبالسنّة في قول الرسول ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[3]، وعلى الرغم من عناية الشيخ بيّوض بالتفسير الموضوعي فإنّه هنا فاته الاستشهاد بهذه الآية وهذا الحديث، ولعلّ ذلك يرجع إلى تفسيره للقرآن تفسيراً شفهيًّا، فقد تفوته مسألة ما عنايةً منه بمسألة أخرى من واقع الحياة؛ فتفسيره كما هو معروف تفسيرٌ إصلاحيّ، وقد أشبع مسألة التجسّس بحثًا عند تفسيره آية الحجرات[4].

3. **تحريم التبنّي**:

والتبنّي، هو: أن ينسُبَ الإنسان إلى نفسه من ليس ولدًا له، لا هو من صلبه، ولم تلده زوجته على فراشه، فينسُبه إلى نفسه، ويعطيه اسمه ولقبه، ويصبح واحدًا من أفراد العائلة. وهذه الصورة كانت معروفة عند العرب في الجاهلية، فجاء الإسلام وردّ الأمور إلى نصابها، وأعلنها واضحة: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۝٥﴾[5]. فالأبناء هم الأبناء من الصلب فقط، أمّا غيرهم ممّن يُلحقهم المرء باسمه، وينسبهم إلى نفسه فليسوا أبناءه، ومن أقدم على هذا الفعل فقد أقدم على محرّم.

تناول الشيخ بيّوض هذه المسألة في تفسيره، معلّلا تحريم التبنّي ببيان المصلحة من هذا التشريع وهو الحفاظ على كيان الأسرة من التصدّع والانهيار، فالأسر تبنى على أسس متينة، وقواعد راسخة، لا

(1) في رحاب القرآن، 6/ 219.

(2) الحجرات من الآية 12.

(3) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: النكاح، باب: بَابُ: لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، الحديث(4849)، 5/ 1976.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 20/ 126- 133.

(5) الأحزاب 4، 5.

على الوهم والباطل، قال الشيخ: «هذه المسألة الثانية التي تتعلّق بالنظام الذي تتكوّن منه العائلة المسلمة، كما يريدها الله مبنيّة على الواقع، لا على الوهم والخيال»[1]. وقال: «وقد اعتنى الإسلام بهذا الجانب اعتناءً كبيرًا، حفاظًا على كيان الأسرة من التصدّع والانهيار، فلا يمكن لولد حقيقي أن يفصل عن العائلة، فيصبح غريبا عن تلك العائلة، كما لا يمكن أن يؤتى بولد آخر من غير العائلة فيدمج في وسطها»[2]، واستدلّ بقول الرسول ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا»[3]، فالباطل لا يصير حقًّا مهما طال الزمن، والأُسَر لا تُبنى على قولٍ باطلٍ، قال الشيخ: «العائلة هي الأساس المتين الذي يبنى عليه المجتمع، وأنّها لا تتكوّن إلّا من زوج شرعيّ، وزوجة شرعيّة تزوّجا وفق ما شرع الله، يخرج منهما أوّلادًا من صلب الرجل، وترائب المرأة، أمّا ما كان خلاف هذا فهو باطلٌ، ومنكرٌ من القول وزورٌ»[4]. وهذا الطريق المستقيم شرعه الله ـ تعالى ـ؛ لتتحقّق سعادة المرء في الدنيا والآخرة. وفي التبنّي مفاسد كثيرة منها المشاكل التي تحصل بين الورثة، فحرّمه الله عَزَّوَجَلَّ «حتى لا يقع التوارث بينهم، كما يقع بين الإخوة الحقيقيين»[5]. فالشيخ وضّح علّة التحريم، ألا وهي، حتى لا يقع التوارث بين المتبنِّي والمتبنَّى فتضيع حقوقٌ، وتنشأ عداواتٌ، وكذلك بيّن المصلحة من هذا التحريم، ألا وهو الحفاظ على كيان الأسرة.

4. المؤاخاة بين المسلمين:

- المؤاخاة الأولى بين المسلمين قبل الهجرة: آخى النبي ﷺ بين المسلمين، فقرن بين كلّ شخصين، يتعاونان ويعملان، وينفع أحدُهما الآخر، ولهما نفس حقوق الأخوّة، فمثلًا آخى بين عمّه حمزة وزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ورد في كتب السير. وبيّن الشيخ الحكمة من هذا التشريع، وهو تحقيق مصلحة حفظ الدين، فقال: «وكان النبي ﷺ أراد أن يعوّض لهم عائلاتهم بعائلات مؤقّتة، حتى يتقوّى الإسلام ويشتدّ»[6]، وعلّل هذا التشريع بأهمّيته «في تقوية نفوس المؤمنين المستضعفين في

(1) في رحاب القرآن، 12/ 160.

(2) المصدر نفسه، 12/ 161.

(3) رواه أحمد في مسنده، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (615)، 2/ 44، وقال محقّقه أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(4) في رحاب القرآن، 12/ 170.

(5) المصدر نفسه، 12/ 172.

(6) في رحاب القرآن، 12/ 179.

مكّة»[1].

- المؤاخاة الثانية بين المهاجرين والأنصار: بعد الهجرة من مكّة إلى المدينة آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكلّ مهاجريّ له أخٌ من الأنصار، وكانت هذه الأخوّة في مرتبة الأخوّة بالدّم والنسب، بحيث إذا مات أحدهما يرثه الآخر، ولكلّ منهما من الحقوق والواجبات مثل ما بين الإخوة من النسب والدّم.

فقد بيّن الشيخ بيّوض علّة هذا التشريع، وهي الضرورة الملحّة في ذلك الوقت، فالمهاجرون تركوا ديارهم وأموالهم، وخرجوا بدينهم في سبيل الله، فهذه المؤاخاة كانت ضروريّة حتى يتكوّن المجتمع الحقيقي في المدينة، وتتكوّن الدولة ويقوى المؤمنون؛ ولذلك أنزل الله ـ تعالى ـ بعد أن تكوّنت الدولة الإسلاميّة قرآنًا يبطل هذا التآخي الذي عقده الرسول ﷺ، ويعيد الأمور إلى طبيعتها، قال ـ تعالى ـ : ﴿مَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[2]. فالحقوق بعد هذا التشريع واجبة على من تربطهم رابطة الدم ولحمة النسب، كالتي بين الآباء والأبناء والأزواج والإخوة. مع بقاء واجب الأخوّة في الإسلام[3].

5. تعليل تسمية زوجات الرسول ﷺ بأمهات المؤمنين، وتحريم الزواج بهنّ رضي الله عنهن:

عند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[4]، علّل تسمية أزواج الرسول ﷺ بالأمّهات؛ لكونهنّ محرّمات على التأبيد على رجال الأمّة كحرمة أمّهاتهم الحقيقيّات عليهم، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[5]؛ ولأجل تعظيم قدر النبيّ ﷺ، فلا يحلّ لأيّ رجل من المسلمين الزواج بإحدى زوجات النبي ﷺ في حياته كمطلّقة، أو بعد وفاته، وكذلك لتشريف أزواج الرسول ﷺ

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 179.

(2) الحشر 7، 8.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 181، 182.

(4) الأحزاب 6.

(5) الأحزاب 53.

وتعظيم قدرهنّ؛ لأنّهنّ حاملات العلم عن النبيّ ﷺ خاصّةً فيما يتعلّق بأحكام النساء[1].

6. **تشديد العقوبة على ذوي الشرف والمكانة، ومضاعفة الأجر والثواب لهم:**

شهد القرآن العظيم أنّ الجزاء خيرًا كان أو شرًّا يتناسب ومقام الإنسان، فبقدر ما يعلو مقام المرء بقدر ما تقدّر أعماله خيرًا أو شرًّا، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾[2]، فالآيتان تبيّنان حكم الله ـ تعالى ـ على زوجات النبي ﷺ بمضاعفة العقوبة إن أتين بفاحشة مبيّنة، ومضاعفة الأجر والثواب إن اتّقين الله، وعملن الصالحات.

وقد علّل الشيخ بيّوض هذا الحكم ببيان الحكمة منه، فأشار إلى مقامهنّ العالي، واصطفائهنّ لمقام أزواج النبي ﷺ، وكونهنّ أمهات المؤمنين، واستدلّ على هذا التعليل بقوله: «ويشبه هذا الحكم حكم عذاب الحرائر والإماء، أو الأحرار والعبيد، وقد فرّقت الشريعة بينهما...؛ ذلك لأنّ للحرّيّة مقامها، والمرأة الحرّة أعلى مقامًا من الأمة»[3]، وأورد قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[4]، «فمقام أزواج النبي ﷺ عالٍ فإن صدرت منهنّ فاحشة أيًّا كان نوعها ،كان العذاب عليهنّ مضاعفًا، لا يُعفيْن من العذاب، ولا يُعذّبن كبقيّة النساء»[5]. هذا بالنسبة لتشديد العقوبة، أمّا حكم مضاعفة الأجر لأزواج النبي ﷺ فقد علّله بقوله: «ذلك لأنّها تحمّلت مسؤوليّات كبيرة»[6]، وقال: «فحقّ النبي ﷺ عظيم، فإذا أدّت زوجاته حقّه كاملًا وأطعنه كامل الطاعة، وقمن بكامل حاجاته استحققن مضاعفة الأجر؛ نظرًا لمسؤوليتهنّ العظيمة»[7].

وهذا الحكم مخالفٌ لما ألِفه البشر من الشفاعة لذوي المكانة المرموقة والمقام العالي برفع العقوبة عنهم، أو التخفيف منها، والتشديد فيها ومضاعفة العذاب على الفقراء و العامّة.

7. **تحريم الخضوع بالقول على النساء:**

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 184، 185.

(2) الأحزاب 30، 31.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 291.

(4) النساء 25.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 291.

(6) المصدر نفسه، 12/ 292.

(7) المصدر نفسه، 12/ 293.

عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾[1]، بيّن الشيخ بيّوض حكم التغنّج[2]، والتّخنّث[3] في كلام المرأة مع غير زوجها، وهو التحريم، وعلّة الحكم هنا صريحة، بفاء السببيّة، وهو قوله: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾، وزاد الشيخ علّة هذا التحريم توضيحًا ببيان المقصد منه؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال: «فالقول المغري قد يوقع الشرّ، والفساد حتى بين الرجال، بل حتّى بين المحارم، وقد زنى أبناءٌ بأمّهاتهم، ورجالٌ ببناتهم، وليس هذا هراءً أقوله، بل واقعٌ حدث في أزمنةٍ ماضيةٍ، وحدث في زماننا، باعترافٍ من المرتكبين، ثمّ كانت التّوبة والإنابة، ولمّا بحثنا عن السّبب، وجدناه العبث في القول، والتدلُّل فيه، ولكنّ الله ـ تعالى ـ أنزل عقابًا شديدًا ببعض من عرف عنهم هذا، وأنا أعرف قضايا شخصيّة من هذا النّوع. فحرامٌ على المرأة أن تخضع بالقول لغير زوجها الشرعيّ»[4].

فالعلّة هنا واضحة بالنّص، ولا تحتاج إلى بحث واستقصاء، وأخذ بها الشيخ بيّوض؛ و أكّد عليها بعرض أمثلةٍ ونماذج من الواقع المعاش تبيّن علّة التحريم، وتكشف عن مآلات إتيانه، وهذا مظهر من مظاهر عنايته بعلل الأحكام، وتحرّي مقاصدها.

8. تحريم القذف:

حرّم الله قذف المحصنات، وتوعّد الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات، فيرمونهم بالفاحشة، وبما يهتك الأعراض ويضع الشرف بالعذاب الأليم، وعلّل الشيخ بيّوض هذا الحكم ببيان المفسدة الحاصلة من انتشار هذه المعصية، فقال: «فلا يجوز اتّهام أيّ شخص بالفاحشة؛ لأنّ ذلك الاتّهام يحرّك نفوس الذين في قلوبهم مرض فيسعون وراءها»[5].

9. حكم طلب الشفاعة من الرسول ﷺ:

يرى الشيخ بيّوض عدم جواز توجيه الدعاء إلى الرسول ﷺ بطلب الشفاعة، حيث قال: «لا يجوز قول أحدهم يارسول الله اشفع فينا، وإنّما يقول: اللّهُمَّ شفّع فينا رسولك»[6]؛ وعلّل هذا الحكم بأنّ هذا

(1) الأحزاب 32.

(2) تغنّجت المرأة فهي مِغناجٌ، وغَنِجة، و الغُنْجُ في المرأة تكَسُّرٌ وتَدلُّلٌ. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (غنج)، 5/ 77.

(3) التخنّث في كلام المرأة هو: التَّثَنِّي، والتَّكَسُّرُ، والاسترخاء. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (خنث)، 5/ 135.

(4) في رحاب القرآن، 12/ 298.

(5) المصدر نفسه، 12/ 643، وينظر: نفس المصدر، 652.

(6) في رحاب القرآن، 15/ 412.

الدعاء يتنافى مع تحقيق مقصد التوحيد؛ فالدعاء ينبغي أن يكون موجّها إلى الله ـ تعالى ـ وحده لا شريك له، ويوجّه إليه مباشرة دون وساطة، فإذا كان كذلك كان هو الدعاء المقبول الموافق لروح الدّين، والموافق للإخلاص، أمّا من يوجّه الدّعاء إلى الرسول ﷺ فما محمّدٌ إلّا بشر رسول مبلّغ عن ربّه[1].

10. حكم الهجرة بعد الفتح:

عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ﴾[2] أشار الشيخ بيّوض إلى حكم الهجرة من بلدٍ إلى آخر بعد الفتح، وقال بالجواز مخالفًا في ذلك مذهبه[3]، ولكن اشترط شروطًا وهي أن تكون الهجرة لتحقيق مصلحة لا تتوفر في بلد المهاجر، أو في بلاد المسلمين، كتجارةٍ، أو تعلّمٍ، أو مداواةٍ، أو غيرها من الضروريّات والحاجيّات، فهذا جائز إذا أمكن للمسافر أن يقيم شعائر دينه، أمّا الهجرة إلى بلد الكفر المحارب لبلاد المسلمين واستيطانه فهو محرَّم بالاتّفاق، وعلّل حكمه بالجواز بالمصلحة المرجوّة من هذه الهجرة، وبأنّ قول الرسول ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[4] حكم خاصّ بأهل مكّة بعد فتحها، أمّا إذا تعذّر على المسلم المقيم في بلد الشرك إظهار دينه، وإقامة شعائره، وقدر على الهجرة فإنّه واجبٌ عليه أن يهاجر إلى حيث يستطيع أن يظهر دينه، وبيّن أنّ الهجرة ليست فرارًا من البلاء، وإنّما الله ـ تعالى ـ لا يريد لعباده المؤمنين أن يموتوا تحت سياط المشركين كما ماتت سمّيّة أوّل شهيدة في الإسلام[5].

وهذا الحكم الذي رجّحه الشيخ بيّوض يدلّ على سعة علمه، واجتهاده، ونظرته المقاصديّة، فأينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله، وما يحدث في زماننا للمسلمين في بلاد الشرك من قتلٍ وتعذيبٍ، وحرقٍ للمساجد، وتخريبٍ لبلاد المسلمين دليل على رجحان ما ذهب إليه الشيخ بيّوض، من الحكم بجواز الهجرة إلى أيّ مكانٍ يتمكّن المسلم فيه من الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالصبر على الظلم والعذاب ليس صبرًا؛ بل هو ذلٌّ وقلّة حيلة، وهوان بلغ بالمسلمين مبلغًا.

11. حكم زواج الزاني بمزنيّته:

ذكر الشيخ بيّوض إجماع الإباضيّة على تحريم نكاح الرجل مزنيّته، وعرض رأي الجمهور القائل بالجواز مع اشتراط التوبة النّصوح التي تستلزم الإنابة، والاستغفار، والتكفير، والعزم على عدم العودة

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 413.

(2) الزمر من الآية 11.

(3) ينظر: جامع أبي الحسن البسيوي، البسيوي، 1/ 230.

(4) رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كتاب: الجهاد والسير، باب: فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، الحديث (2631)، 3/ 1025.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 15/326- 328.

إلى الذنب، ورجّح رأي الإباضيّة في هذه المسألة؛ بل ودعا الحكومات الإسلاميّة إلى اتّخاذ قانون مستمدّ من الشّريعة يقضي بتحريم نكاح الرجل مزنيّته، لجلب المصلحة ودرء المفسدة، ووضع السدود والحواجز، وغلق الأبواب، أمام الشباب كي لا يقعوا في هذه الخطيئة، وعلّل هذا الترجيح بالمفسدة المشاهدة في واقع الحال، ومن التهاون الحاصل في المجتمعات الإسلاميّة في هذه المسألة بالذات، فالذين يعتمدون على قول الجمهور بالجواز بعد التوبة النصوح نجدهم لا يلتزمون بهذا الشرط، وما يقتضيه من الإنابة، واستبراء الرحم، وتحقّق صلاح الزانيين، واستقامتهما، حيث يسارعون إلى تزويج الزانيين غير التائبين، وقبل أن يُشهَد لهما بالصلاح، بل يزوّجان ولو كانا كارهين، وهذا مخالف للشرع[1].

قال الشيخ بيّوض: « فكيف يصحّ هذا، وكيف يسوّغ لمسلمٍ أن يفتي بصحّة هذا؟! ولسنا نقول هذا تعصّبًا للمذهب الإباضيّ، وإنّما الزمان هو الذي أظهر لنا أحقّيّة هذا القول وصحّته، وأنّ صلاح المجتمع الإسلامي يعتمد عليه، ونرجو من علماء الإسلام أن يتّفقوا عليه، ويعتمدوه في العمل والفتوى»[2].

وبيّن الشيخ أنّ هذه المسألة خطيرة تتعلّق بصلاح أسس المجتمع الإسلامي، والخليّة الأولى في بنائه وهي الأسرة، التي بيّنت الشريعة الإسلاميّة في القرآن والسنّة أسس بنائها، وقواعد قيامها، وشرعت عقدة النكاح التي هي أقدس العقود التي تقع بين البشر، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع وانهار.

12. حكم لُعَب الأطفال المجسمة من الدمى ونحوها:

ذهب الشيخ بيّوض مع الرأي القائل باستثناء لُعَب الأطفال المجسمة من الدمى والعرائس ونحوها من عموم حرمة التصوير والتماثيل، وعلّل هذه الإباحة بكونها تمرّن البنات على القيام بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وتربيتهم، وحلّ مشاكلهم، واحتجّ على هذا بما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّه كان لها بنات تلعب بهنّ، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك وكان النّبي ﷺ يقرّهن على ذلك[3]، كما علّل هذه الإباحة أيضًا بسرعة زوال هذه اللعب، وفنائها وانتفاء احتمال اتّخاذها للعبادة والتقديس، وقاس على عرائس البنات لعب الصبيان دون البلوغ فرخّص فيها لتشغلهم

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 41، 44، 45.

(2) المصدر نفسه، 6/ 47.

(3) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الحديث (6368)، 7/ 135. ونص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه: «إنّها كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ».

وتلهيهم، وهي سريعة الفناء، فليست مظنّة للقداسة ولا للعبادة[1]. وهذا هو الصواب، ففي لعب الأطفال: صبيان، وبنات فوائد تعليميّة، وتربويّة كثيرة، فضلًا عن انتفاء احتمال التقديس والعبادة لها.

وإلى هنا أكتفي بعرض هذه الأمثلة من تعليلات الشيخ، وهي كثيرةٌ جدًّا في تفسيره، وفتاواه. ولعلّنا لمسنا من هذه الأمثلة حيويّة الشيخ بيّوض في التعامل مع النصّ القرآني، فكثيرًا ما نراه يكشف عن علل الأحكام ويردّ الفروع على الأصول بطريق القياس، ويبحث في الحوادث المستجدّة عن معنًى يصلح مناطًا لحكمٍ شرعيٍّ يحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمّى بالمصالح المرسلة. كما لاحظنا عنايته بإظهار المصالح والحِكَم التي شرعت لأجلها الأحكام؛ فهو يعلّل الأحكام بعللٍ اتّباعا للمصلحة وإن أدّى ذلك إلى ترك ظواهر النصوص أو تخصيصها؛ وهذا يبيّن لنا مبلغ فهمه لشريعة الله ومقاصدها، وعدم وقوفه عند النصّ في كلّ شيء، ولا يعني هذا أنّه أهدر النصوص بالكليّة، ولكنّه اكتفى بكتاب الله، وبما روي من أحاديث وآثار بلغت درجة الصحّة، وهو في ذلك لم يخرج عن طريقة صحابة الرسول ﷺ الذين حكموا بالمصلحة في التشريع، ولم يجمدوا على النصوص تعبّدًا بألفاظها، بل فتّشوا وأخرجوا كنوزًا ثمينةً، فقد وزنوا الأمور بما يترتّب عليها من صلاحٍ أو فسادٍ، وجعلوا عمادهم في التعليل المصلحة. فباب الاجتهاد مفتوح، والشريعة قادرة على مسايرة الزمن، فهي شريعة الخلود، وبغير هذا لا يتحقّق الإصلاح الذي ينشده المصلحون.

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 115، 116.

الفصل السادس- مقاصد الخطاب القرآني في تفسير الشيخ بيّوض (الجانب التطبيقي)

المبحث الأوّل- المقاصد العامّة

المبحث الثاني- المقاصد الخاصّة

المبحث الثالث: المقاصد الجزئيّة

عناية الشيخ بيّوض بالبحث عن حِكَم الله، ومقاصده من أقواله، وأحكامه، وأفعاله، يلمحها القارئ بمجرّد النظر في تفسيره «في رحاب القرآن»، فهو يهتمّ بذكر المقصد من السورة، أحيانًا في مقدّمتها أثناء تعريفه بالسورة، والبحث عن موضوعاتها، وأحيانًا عند تفسيره لخاتمتها، ويصرّح في أكثرَ من موضع بأنّ الله ـ تعالى ـ لا يأتي بشيء إلّا لحكمةٍ، قد يدركها الإنسان، و قد لا يدركها، ويرى أنّ لكلّ حرفٍ، ولكلّ كلمةٍ، ولكلّ آيةٍ من آيات القرآن حكمةً في استعمالها في مقامٍ دون آخر، فالله هو الحكيم الذي لا يقول قولًا، ولا يفعل فعلاً إلّا لحكمة، ويؤكّد على وجوب اعتقاد هذا الفهم، وهذا المعنى[1].

ويرى أنّ الشريعة الإسلاميّة أكمل الشرائع، فما من ميدانٍ من ميادين الحياة إلّا وانضوى تحتها، وما من معضلة أو مشكلة إلّا وكان لها حلّ، فالشريعة الإسلاميّة منهاج ربّانيّ جاء به محمد ﷺ ليضبط مسيرة الحياة ، بما فيه من عقائد، وما فيه من عبادات، وما فيه من أخلاق وآداب وما فيه من تشريعات وتنظيمات عمليّة، ومقاصد كلّيّة تعين على ضبط التفسير، وترتيب الأولويّات، وفي هذا جاء قول الله ـ تعالى ـ في سورة الجاثية وهي مكيّة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وهذا من عجيب أمر الله في كتابه، ومن عجيب حكمته[3].

والشيخ بيّوض يدعو أيضًا إلى تدبّر القرآن الكريم، والبحث عن مقاصده وغاياته، وأسراره وحِكَمه. واستفادة الدروس من قصصه، ومقارنتها بواقعنا وما يجب علينا فعله؛ امتثالاً لأمر الله ـ تعالى ـ، ولا ينفكّ يتعجّب من إعجاز القرآن الكريم، الذي تتكشّف أسراره للمتأمّلين فيه، والباحثين عن مقاصده وحكمه، فبقدر ما يمعن المرء النظر فيه ويعيد، تتكشّف له أمورٌ وأسرارٌ عظيمة[4].

وفي هذا الفصل سنتعرّف على مقاصد القرآن العامّة، والخاصّة، والجزئيّة كما يراها الشيخ بيّوض، وتطلّب عرضها تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، على الوجه الآتي:

---

(1) ينظر في رحاب القرآن، 12/ 79، 13/ 13.

(2) الجاثية 17.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 404.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 418، 10/ 30.

المبحث الأوّل- مقاصد القرآن العامّة في تفسير الشيخ بيّوض

لقد تضمّن القرآن الكريم كلّ القواعد والأحكام التي تحقّق الصلاح للإنسانيّة في العاجل، والفلاح في الآجل، ونصّت كثيرٌ من آياته على مقاصده العامّة، والخاصّة، والجزئيّة؛ ولهذا ينبغي أن يُقْرَن الاهتمام بدراسة قواعده، وأحكامه، ومعاني ألفاظه وآياته بالاهتمام بمقاصده وغاياته، وفقًا لقاعدة «الأمور بمقاصدها»[1]؛ لأنّ من لم يتفطّن لهذه المقاصد فليس على بصيرة في أمر القرآن؛ فهي تعصم المجتهد من الوقوع في الزلل، وتعينه على معرفة سياق الكلام، وعلى ترجيح أحد محتملات النّص القرآني وتوجيهه، وفهم أحكام القرآن، وتوسيع دلالة الخطاب القرآني. ويمكن القول: أَنّ من لم يعرف مقاصد القرآن لا يحلّ له أن يتكلّم فيه؛ لأنّ معرفة مقاصده خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني.

وهذا المبحث يبيّن مدى اهتمام الشيخ بيّوض بمقاصد القرآن، ويرصد الشواهد على ذلك الاهتمام، فالاعتبار بالمقاصد والمعاني لا بالأقوال والمباني، علمًا بأنّ الشيخ الإمام لم يفرد للمقاصد التي تناولها في تفسيره مقدّمة يبيّن فيها تعريف المقاصد، وأقسامها وأنواعها، ولعلّ ذلك كان منه لأنّه يفسّر القرآن تفسيرا شفهيّا للعامّة والخاصّة، وفي هذه الحالة قد يكون عرض أنواع المقاصد، وأقوال العلماء في أقسامها إرهاق لعقول العامّة، فكان عرضه لها تطبيقيًّا لا تنظيريًّا؛ لأنّه يهدف إلى توعية المجتمع، ويسعى إلى الإصلاح، وإحياء الموات. فكان اهتمامه منصبًّا بعرض المقاصد المؤثّرة على سلوكيّات النّاس، من مقاصد العقائد والأحكام أكثر من اهتمامه بعرض المقاصد العليا للقرآن الكريم، وقد قسّمت ما ورد في تفسيره من مقاصد إلى عامّة، وخاصّة، وجزئيّة وحاولت في هذا التقسيم الاهتداء بتقسيم شيخ المقاصد ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقبّل منه.

المطلب الأوّل- تعريف المقاصد العامّة:

الفرع الأوّل- القرآن الكريم وحدة متماسكة:

مما سبق تبيّن لنا أنّ القرآن العظيم وحدة متماسكة، تميّز بوحدة الموضوع، وانسجام النصّ وتماسكه، كما اتّضح أنّ موضوعات القرآن الجزئيّة تتجمّع، وتنتظم، فتصل في النهاية إلى موضوعٍ أساسيّ يدور حوله الخطاب القرآني، وهذا الموضوع الأساسي اصطلح عليه العلماء بالمقصد، أي مقصد الخطاب القرآني[2]. «والدّين في جوهره كمالات؛ فالعدل، والحرّية، والكرامة، والنّظام، والنّظافة، والعلم،

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، 1/ 54.

(2) ينظر: الانسجام في النص القرآني سورة الكهف أنموذجا، إبراهيم الخليل غانم ، ورفيق لكحل، ص9.

والعبادة، والتّقوى كلّها مستقلّات عقليّة تطالب بها كلّ الأمم وتتمنّاها، ولكن اقتراب الأمم منها، أو من بعضها هو الذي يختلف، والأمم التي تقدّمت حظيت بتطبيق أكبر هذه المفردات، والأمم التي خسرت السباق حظيت بتطبيق أقلّ»(1).

والقرآن الكريم جاء ليحقّق هذه الكمالات؛ بل ويزيدها كمالًا بتحقيق الصلاح للإنسان في الآخرة لا في الدنيا فقط، وهو مستقيم من أي النواحي أتيته، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾(2)، فلا تناقض فيه: لا في ألفاظه وكلماته، ولا في جمله وآياته، ولا في أحكامه ومعانيه ومقاصده. فقد جاء ليحقّق الصلاح للفرد وللمجتمع وللإنسانيّة جمعاء.

ومعرفة مقاصد القرآن الكريم خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط. يقول القرافي: «ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكليّة تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك، وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقضِ نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكليّات»(3).

ومعلومٌ أنّ تحديد المقصد من النصّ يسمح للقارئ بالربط بين المعاني والموضوعات بما هو مناسب لهذا المقصد؛ أي استقراء الآيات وما تحمله من معاني تتعلّق بهذا المقصد أو ذاك.

وقد نصّت كثيرٌ من آيات القرآن الكريم على مقاصده العامّة، والخاصّة، والجزئيّة، أمّا « المقاصدُ الكبرى والتي سماها بعضهم العالية لا يُمكن ادِّعاءُ حصرٍ فيها، فكلّ عالمٍ يقترحُ مقصدًا بناءً على ما فهمه»(4).

الفرع الآخر- مفهوم المقاصد العامّة للقرآن الكريم:

عرّف الشيخ الطّاهر ابن عاشور مقاصد التشريع العامّة بأنّها: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها

(1) التراث وإشكاليّاته الكبرى، جاسم سلطان، ص30.

(2) النساء 81.

(3) الفروق، القرافي، 1/ 2، 3.

(4) مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيّة، ص148.

ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[1].

ويرى أحمد الريسوني أنّ المقاصد العامّة للقرآن الكريم هي: «التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها، وحثّهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامّة سوره، وأجزائه، سواء أكانت في عقائده، أم في أحكامه وآدابه، أم في قَصصه، أم في صنفٍ من آياته»[2].

وعرّف عبد الكريم حامدي المقاصد العامّة للقرآن الكريم بأنّها: «الغايات الملحوظة في جميع القرآن أو معظمه»[3].

ونلاحظ أن تعريف الريسوني جاء جامعًا للغايات التي جاء القرآن لتحقيقها، إلّا أنّه عرّف المقاصد بكلمة «التي»، فقوله: «التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس»، كلمة تفيد العموم، وتجمع بين الغايات والأهداف، والحكم والأسرار، والمعاني والموضوعات والقضايا والمحاور، علمًا بأنّ لفظ المقاصد يلتبس معناه بهذه المصطلحات كلّها، ولأوّل وهلة يظنّ الباحث أنّ هذا التّعريف جامع غير مانع؛ ويراه جمع بين المقاصد العامّة والخاصّة والجزئيّة، إلّا أنّنا نجد قيدا بعد ذلك، حيث قال: «بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامّة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده، أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه، أم في صنف من آياته»[4]، فهذه العبارة تعدّ قيدًا حدّد التعريف وخصّصه بالمقاصد العامّة للقرآن الكريم.

وبالمقارنة بين هذا التعريف وتعريف الدكتور حامدي فإنّنا نجد أنّ تعريف الدكتور حامدي أكثر وضوحًا، وأجزل بيانًا، فقد جاء جامعًا مانعًا موجزا. فقد عرّف المقاصد بالغايات، وحدّد معنى كونها عامّة بأنّها ملاحَظَةٌ، وموجودةٌ في جميع القرآن: في سوره وآياته وأحكامه وقصصه وأمثاله وأساليبه وسننه، أو في معظمه.

هذا عن تعريف المقاصد العامّة للقرآن الكريم، أمّا عن عناية الشيخ بيّوض بها فسنعرضها في المطلب الآتي:

المطلب الآخر- مقاصد القرآن العامّة عند الشيخ بيّوض:

سبقت الإشارة إلى أنّ عناية الشيخ الإمام بالمقاصد كانت تطبيقيّة أكثرَ منها تنظيريّة، ولكن مع

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/ 50.

(2) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص10.

(3) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص29.

(4) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص10.

ذلك ما كان لرجلٍ مثل الإمام بيّوض ـ وهو العالم المسلم العامل ـ ليغيب عنه إدراك أُمّهات مقاصد القرآن العظيم، التي اتّبعتُ في عرضها منهج الاستقراء، وسأوردها في هذا المطلب مع بيان مدى عناية الشيخ بها، وتركيزه عليها:

المقصد الأوّل: تقرير عقيدة التوحيد:

يرى الشيخ الإمام أنّ تقرير عقيدة التوحيد، وترسيخها في قلوب الناس مقصد رئيس من مقاصد القرآن الكريم، فقد وجد أنّ اهتمام القرآن بهذا المقصد بالغًا، فالقرآن لا ينفكّ يدعو إلى الإيمان بالله وحده وينبذ الشرك عنه، ويربط الفلاح والخسران بالإيمان أو الكفر بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، كما يعتني ببناء الحقائق العقديّة على الثّبات عبر تاريخ الإنسانيّة، ويحرص على إظهار وحدة الدّين، والإفاضة في عرض الآيات الكونيّة، والدّعوة إلى التّأمّل فيها للاهتداء إلى معرفة الله، وطاعته وعبوديّته.

قال الشيخ بيّوض: «لا يزال الله ـ تعالى ـ يبدئ ويعيد في تقرير عقيدة التوحيد في القلوب، وهي المَهمّة الكبرى التي أنزل القرآن من أجلها، إنّها ترسيخ جذور الإيمان بخالق الكون وبوحدانيّته، وأنّه الخالق الرّازق، المبدئ المعيد، المحيي المميت؛ لأنّ العقيدة إذا رسخت في القلوب وتمكّنت صلحت الأعمال والأقوال بالتّبع»[1].

فقوله: «وهي المهمّة الكبرى التي أنزل القرآن من أجلها»، دليل على اعتباره التوحيد مقصِدًا من المقاصد الرّئيسيّة التي أنزل القرآن لأجلها، فنجده يعبّر عن هذا المقصد بالمهمّة الكبرى، وكأنّه يشير إلى أهمّيته، بل ربّما يراه المقصد الأساسي والأوّل وإن لم يصرّح بذلك، وكذلك قوله: «لا يزال الله ـ تعالى ـ يبدئ ويعيد في تقرير عقيدة التوحيد»، دليل على عناية القرآن الكريم بهذا المقصد المؤثّر على السّلوك، فبالإيمان بالله الواحد الأحد، تترسّخ العقيدة السليمة، وتزكو النفوس، وتطهر القلوب، وتنصلح الأعمال، فيتحقّق الإصلاح الفردي، ومن ثم الجماعي، فالعمراني، الذي جعله ابن عاشور المقصد الأعلى للقرآن الكريم.

ومما دعاني أيضًا إلى تقديم هذا المقصد على المقاصد الأخرى، ما أورده الشيخ في تفسيره من عبارات تبيّن تقديمه له، فقد عبّر عن إفاضة القرآن في بيان هذه الكلّيّة العقديّة بالإلحاح، فقال: «إلحاح كتاب الله على تقرير عقيدة التوحيد في القلب»[2]، وهذا بعد أن أثبت لله الوحدانيّة، ونفى عنه الشريك عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ

(1) في رحاب القرآن، 10/ 267، وينظر: 5/ 153- 157، 162، 163.

(2) في رحاب القرآن، 15/ 265.

ﭐللَّهُ ﭐلْوَٰحِدُ ﭐلْقَهَّارُ ﴾[1]، حيث قال: «والقرآن من فاتحته إلى خاتمته خاصّة في السّور المكيّة يركّز على هذا؛ لأنه أصل الإيمان وحقيقته قبل كلّ شيء»[2]، وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦ أَحَداً﴾[3]. قال الشيخ بيّوض: «جاء بهذه الآية ليطهّر عقيدة الألوهية، وينقّيها من كلّ شائبة، أو وسخ يدنّس طهارتها وبياضها وروعتها، وينفي عنها الرّياء الذي هو الشرك الأصغر »[4].

ولترسيخ عقيد التوحيد يحثّ الشيخ على معرفة الله ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى، ومنها اسمه «العليم» فلا ينفكّ يذكّر الحاضرين بأنّ الله ـ تعالى ـ عالم الغيب والشهادة، مطّلع على الخفايا والأسرار، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويؤكّد على انعكاس أثر هذه العقيدة على سلوك الإنسان، فلا ينفك يستشعر وجود الله معه، فالله يسمع ما يقوله، ويرى ما يفعله، ومحيطٌ علمه بكلّ حركة وسكنة يأتيها قال الله ـ تعالى ـ : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلاّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[5]، فيستقيم الإنسان ولا ينحرف، وإذا أخطأ مرةً فسرعان ما يعود، فيستغفر ويتوب[6].

ووصف الشيخ الإمام العقيدة الإسلاميّة بأركانها الستة بأصول الدّين الضروريّة[7]، وقرّر أنّ التوحيد هو الحقيقة الكبرى[8]، كما بيّن الحكمة من إيراد الآيات الكونية بعد الآيات النورانية في سورة النور، ألّا وهي تقرير عقيدة التوحيد وترسيخها في القلوب، وبيّن أنّ الله ـ تعالى ـ يخاطب الناس بما يعرفون، ويشاهدون، ويشعرون؛ ليكتشفوا وحدة النّظام التي تدلّ على وحدة المنظّم، فكلّما تقدّم العلم خطوة قام دليل جديد على وحدانيّة الخالق، ووحدة الأصل، ووحدة التنظيم والتسيير في كلّ شيء، من أصغر ذرّة إلى أكبر جرم من الأجرام السماويّة[9].

ورأى الشيخ أنّ المقصد من تصريف الآيات الدّاعية إلى التّأمّل في الكون هو التوحيد: فقال: «لا تكاد تخلو سورة من آيةٍ تذكّر بعظمة الله، وبآياته الكونيّة من فاتحته إلى خاتمته؛ ذلك لأنّه لا يمكن

(1) الزمر 5.

(2) في رحاب القرآن، 15/ 265.

(3) الكهف 105.

(4) في رحاب القرآن، 2/ 473.

(5) ق 18.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 266.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 136.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 305.

(9) ينظر: في رحاب القرآن، 347/6.

أن نعرف الله إلّا من خلال آياته، فنحن لا نراه ولا نسمعه ولا نحسّ به؛ ولأنّه لا تحويه الأقطار والجهات، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، إذن بتفكّرنا في هذه المخلوقات نعرف الله، وإذا عرفناه وصفناه بالكمال المطلق ثمَّ آمنّا به وتقرّبنا إليه بما شرعه لنا»[1].

ولا ينفكّ ينبّه إلى المقصد من السور المكيّة التي يدور أغلبها حول تقرير عقيدة التوحيد، ونفي الشرك بالله ـ تعالى ـ، فقال: «والتوحيد والإخلاص في الدّين هما الأصل في كلّ شيء»[2]، وهما الأساس أيضًا، وحثّ على الإكثار من تلاوة سورة الإخلاص تأسّيًا بالرّسول ﷺ، فقد جمعت كلّ صفات التّوحيد في آياتها الأربع، قال: «ولهذا تسمّى «سورة الأساس»، أي أساس الدّين، وأساس الدّين الإيمان بوحدانيّة الله تعالى»[3].

فالشّيخ بيّوض يرى أنّ تقرير التّوحيد هو المقصد الأصلي للقرآن الكريم، فالقرآن يدعو إلى توحيد الله وعبادته، ويرشد إلى التّأمّل في آياته وملكوته «وهذا ما نجده في جميع قصص القرآن من أوّله إلى آخره؛ بل في جميع أحكامه»[4].

وتعليله في قوله: «لا يزال الله ـ تعالى ـ يبدئ ويعيد في تقرير عقيدة التوحيد في القلوب، وهي المَهمّة الكبرى التي أنزل القرآن من أجلها...؛ لأنّ العقيدة إذا رسخت في القلوب وتمكّنت صلحت الأعمال، والأقوال بالتّبع»[5]، هذا النصّ يوحي بأنّ مقصد ترسيخ العقيدة الصحيحة وسيلة لتحقيق مقصد أعلى منها، ألا وهو تحقيق صلاح الفرد في أقواله وأفعاله، وحاله ومآله، وهذا ما قرّره الشيخ ابن عاشور في مقدّمة تفسيره، فهو يرى بأنّ المقصد الأعلى للقرآن الكريم هو إصلاح الأحوال الفرديّة والجماعيّة والعمرانيّة كما سبق بيانه في الفصل الأوّل من هذه الأطروحة.

ومعلومٌ أنّ صلاح سلوكيّات الفرد متوقّفة على مدى صلاح عقيدته، ونمط تفكيره. ويؤكّد هذا القول ما صرّح به الشيخ بيّوض في أنّ التوحيد ومسائل العقائد الإسلاميّة من ضروريّات أصول الدّين التي يتحقّق بها صلاح الفرد، وإذا صلح الفرد انصلح المجتمع، فليس المجتمع إلّا مجموعة من الأفراد، فالعقائد الإسلاميّة «قضايا ضروريّة لا يتمّ إيمان أحد إلّا إذا اعتقدها وتيقّنها، ورسخت في أعماق

---

(1) المصدر نفسه، 20/ 382، 383.

(2) المصدر نفسه، 15/ 249.

(3) المصدر نفسه، 28/ 356.

(4) المصدر نفسه، 2/ 109، وينظر: 8/ 143 ـ 145، حيث يدعو الإمام إلى التأمّل في آيات الله الكونية؛ لتقرير وحدانيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتفرّده بالخلق والإبداع، والإخلاص له وحده بالعبادة.

(5) المصدر نفسه، 10/ 267.

قلبه؛ لأنّ الإيمان بهذا واعتقاده يعدّل سلوك الإنسان وسيرته، فيكيّف أعماله في هذه الحياة الدنيا وفق القدرة الإلهيّة المتصرّفة المطلقة في عالم الغيب وعالم الشهادة، فيما مضى ويأتي»[1].

فالشيخ العلّامة أشار إلى أثر العقيدة على السلوك، وبيّن أنّ المعرفة الحقيقيّة لله ـ تعالى ـ تنبّه الإنسان إلى رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتزرع في قلبه محبّته، فبالمحبّة تتحقّق الطّاعة، وبالطّاعة يُنال الرضا، وكلّما قوي إيمان المرء ازداد نشاطًا في طلب الخير، فالإيمان هو الذي يعطي القوّة للقلب، ويبعث الإنسان على الاجتهاد؛ لأنّه يعلم أنّه لا يقع في هذا الوجود إلّا ما يريد الله، وأنّ الله هو المالك والرازق والخالق[2]، وبهذا يتحقّق صلاح الفرد الذي لا يستقيم إلّا بإصلاح اعتقاده، وتهذيب نفسه، ولم يبق إلّا إصلاح الجسم، وهذه الأسس الثلاثة هي قوام الحياة الصالحة، وعلى رأسها إصلاح العقيدة، فبصلاحها ينصلح العقل، وبصلاح العقل والفكر يستقيم السلوك، وتتحقّق السعادة في الدّنيا والآخرة.

ويحثّ الشيخ على التعمّق في فهم الأحكام والعقائد، والغوص في أسرارهما ومقاصدهما، ويشبّه الفقهاء الذين يتعاملون مع الشرائع والعقائد بطريقةٍ سطحيّةٍ بالشيء المهتزّ الذي لا يستقرّ ولا يثبت[3]، ويحذّر كثيرًا من كتب الإلحاد، والأفكار المنحرفة، ويخصّ بذلك التحذير الشباب المسلم وبخاصّةٍ المثقّف بالثقافات الغربية، والمناهج الفلسفية الماديّة التي تلوّث قلوبهم، فيحادّون الله، ويتحدّوْن كتابه، ويصدّون عنه صدودًا، بدعوى تخلّف القرآن ـ تعالى كلام الله عن ذلك علوّا كبيرًا ـ وعدم قدرته على مواكبة العصر[4]، ولا ينفكّ يؤكّد على أصول الدّين الضرورية: عقيدة التوحيد، وعقيدة الرسالة والوحي، وعقيدة البعث، ويحثّ على التمسّك بها فهي المؤثّر المباشر على سلوك الإنسان، فالقرآن عقيدة وشريعة[5]، وهذه هي التي وصفها عبد الله النقراط بالمقاصد الكبرى في عنوان كتابه بلاغة تصريف القول[6].

المقصد الثاني- الخلافة في الأرض وعمارتها:

عرفنا مما سبق أنّ الله ـ تعالى ـ خلق الكون، وأبدع في صنعه بكلّ إتقان وإعجاز؛ ليهدي الخلق إلى معرفته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وطاعته، وعبادته، وسخّر منافعه وخيراته للإنسان؛ ليقيم بها حضارته

(1) في رحاب القرآن، 10/ 52، وينظر: 10/ 55

(2) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 491.

(3) ينظر: المصدر نفسه ، 11/ 222.

(4) ينظر: المصدر نفسه ، 7/ 263، 264.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 136، 8/ 167.

(6) ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، عبد الله النقراط، 1/ 380.

المعنوية والماديّة، ودلّ على هذا المعنى شواهد قرآنيّة كثيرة منها، قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٣﴾[1]، وقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ الإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾[2]، فهذه الآيات الكونيّة تستحثّ العقل البشري على معرفة الله ـ تعالى ـ واكتشاف عظمته، وعلمه، وقدرته، وإرادته، وتبيّن أنّ هذا الكون خلقه الله وسخّره للإنسان، وكلّفه بإعماره، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ انى جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً﴾[3]، وتكليف الإنسان بالخلافة تشريفٌ له، فمرتبة الخلافة أعلى المراتب عند الله لمن يفقه معناها، ويقوم بأمرها، والخلافة تقتضي الالتزام بأوامر المستخلف ونواهيه، والدخول تحت طاعته؛ لتُرفَع كلمة الله في الأرض[4].

والشيخ بيّوض تفطّن لهذا المقصد، فعند شرحه لمعنى التفضيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[5]، قال: «التفضيل راجع إلى جعل بني آدم خلفاء في الأرض، كما قال ـ تعالى ـ للملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[6]، ومعنى الخلافة: الوكالة المطلقة المفوّضة. وعند الفقهاء ـ وبخاصّة الإباضيّة ـ إذا أطلق الخليفة فهو الوكيل المفوّض، وأمّا الوكيل فهو الموكّل على أشياء خاصّة»[7].

وعرّف الشيخ الإمام الخلافة في الأرض بمعنيين:

المعنى الأوّل: أنّ الله جعل الإنسان خليفة له في الأرض، يتصرّف فيها بإذن الله، وعلى قوانينه وتشريعاته، فالله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ هو الذي سلّطه عليها، يتحكّم في برّها وجوّها، ويستخرج ما فيها من كنوزٍ ومعادن، وهذه الخلافة معروفةٌ ومعقولةٌ.

المعنى الثاني: الخلافة في الأرض تعني أنّ الناس يخلف بعضهم بعضا، كلّ جيل يخلف الآخر، وكذا الأمم والشّعوب والحضارات، والدّنيا طريق مليء بالقوافل يتبع بعضُها بعضًا، والفائز من يجعل

(1) الجاثية 11، 12.

(2) إبراهيم 35، 36.

(3) البقرة 29.

(4) ينظر: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص98.

(5) الإسراء 70.

(6) البقرة من الآية 29.

(7) في رحاب القرآن، 1/ 71، 72.

دنياه مطيّة لآخرته، فيعمّر الأرض وفقا لقوانين الله وتشريعاته[1].

وبيّن أنّ الخلافة تعني أيضًا الحاكم والسلطان الذي خوّل الله له التحكّم في أمر البلاد بإعمارها بإنشاء الأبنية والطرق، وفلاحة الأرض، وإقامة المصانع والمنشآت، وفي أمر العباد بنشر الأمن والرخاء، وإقامة العدل، وممارسة الشورى.

ولا يقف معناها عند هذا الحدّ، بل تشمل المرء نفسه، فالإنسان مسؤول عن نفسه أوّلًا، وتتّسع دائرة المسؤولية من الشّخص إلى دائرة الأسرة والعائلة وهكذا إلى أن تصل إلى السلطان الحاكم، و«كلّكُمْ رَاعٍ وَكلّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيّتِهِ»[2]، فشأن الخاصّة من المسؤولين والحكّام هو السّهر على مصالح النّاس والرّحمة بهم، وشأن العامّة الدعاء لهم بالخير ومزيد من البركة والقوّة، فبهذا تتحقّق الخلافة، ويكون العمران، وتبنى الحضارة[3].

وعمارة الأرض إحدى الغايات الكبرى من خلق الإنسان «والمراد بها عمارة الكون بكلّ ما يصلحه، ويدرأ عنه الفساد، وقد دلّ على هذه الحكمة والغاية، قوله ـ تعالى ـ : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4]، أي: أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار[5]. واقتران استعمار الأرض بإنشاء الإنسان قرينة على أنّ عمارة الكون غاية من غايات خلق الإنسان»[6].

وإعمار الأرض يقتضي من الإنسان السّعي فيها باستخراج مواردها وطاقاتها، وتوظيفها فيما يقيم بها حياته، وحياة غيره، والانتفاع بها، كما يتطلّب منه دفع الأضرار والمفاسد التي تسيء إلى الأرض، كانتشار الأوبئة التي تحصد كثيرًا من الأرواح، والأمراض المعدية، والتلوّث، وغيرها من مظاهر الفساد الناشئ عن الإنسان أو غيره. وقد ورد في القرآن آيات كثيرة تنهى عن التّعرّض للأرض بالإفساد، منها: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِے ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[7]، وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِے اِ۬لْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَۖ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَۖ ﴾[8]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَاۖ وَأَلْقَىٰ فِے ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍۖ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 529، 15/ 202- 211.

(2) رواه البخاري في صحيحه، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الجمعة، باب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، الحديث (853)، 1/ 304.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 529، 15/ 202- 211.

(4) هود 60.

(5) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، 2/ 507.

(6) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص101.

(7) الأعراف 55.

(8) البقرة 203.

مَآءَ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾[1]، في تفسير هذه الآية أشار الشيخ بيّوض إلى الحكمة من تسخير الكون للإنسان، فقال في تفسير معنى ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾: «البثّ هو: النشر. بيّن الله أنّه خلق أنواعًا من الحيوانات، وفرّقها على ظهر هذه الأرض، في برِّها وبحرها، بحيث يعيش في كلّ جهة منها نوعٌ من الأنواع، فما يوجد في هذا المكان لا يوجد في ذلك، وما يصلح للحياة في جهة لا يصلح في الجهة الأخرى، وفي ذلك حكمة لله ـ تعالى ـ كبيرة لعمارة الأرض، وللإنسان الذي هو خليفةٌ فيها، حتّى يكون تبادل للمنافع، وانتقال من مكان إلى مكان، سواء في الحيوانات، أو النباتات، أو الثّروات الأخرى»[2].

وأشار الشيخ إلى الحكمة من تسخير الأرض بجبالها وسهولها وبحارها ومحيطاتها، وأنهارها ووديانها للإنسان، وهو الانتفاع بها في الفلاحة والزراعة، وغرس الأشجار، وتوفير القوت والغذاء للإنسان والحيوان، و في تحقيق مصالح البناء والتعمير ببناء المساكن والمساجد والمؤسسات، فعمارة الأرض غايةٌ من غايات خلق الإنسان، وتقتضي منه السعي في الأرض لتهيئة عمرانها[3].

وهو يرى أنّ الدعوة الصحيحة هي الدعوة إلى إعمار الدنيا وإعمار الآخرة. والدنيا مطيّة الآخرة، فالتّجارة عبادة، والصّناعة عبادة، وكلّ الأعمال الصالحة عبادة[4].

ويرى الشيخ العلّامة أنّ الله ـ تعالى ـ أخفى أمر السّاعة، والقيامة الصغرى لغايةٍ عظيمةٍ، وحكمةٍ جليلةٍ هي إعمار الأرض؛ وعلّل هذا الاستنباط بأنّ الإنسان إذا علم وقت وفاته، وعرف وقت السّاعة يتقاعس عن العمل، والبناء، والتعمير، وقال: «وهو أمر يضرّ ولا ينفع»[5]، أمّا إخفاء أمرها ففيه الخير للإنسان؛ لأنه يحمله على الاستعداد للموت في كلّ حين، بترك المعاصي وإتيان الطاعات[6]. فهو يصف هذا المقصد بالغاية العظيمة، وبالحكمة الكبرى، وهذا يدلّ على عنايته به واعتباره له، على الرغم من أنّه لم يضع له ترتيبا، أو يحدّد له موقعا في مقاصد القرآن الكريم، لكنّه مع ذلك لا ينفكّ يستدلّ على أهمّية هذا المقصد أثناء تفسيره لآي القرآن العظيم.

فعند تفسيره قول الله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ الأرض قَرَاراً وَجَعَلَ خِلَٰلَهَا إنهراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ

(1) لقمان 9.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 80.

(3) ينظر : المصدر نفسه، 11/ 79، 83، 86.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 24.

(5) المصدر نفسه، 12/ 659.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 658، 659.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]، أشار إلى مقصد إعمار الكون، فبيّن أنّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق الأرض وهيّأها لآدم فقال له: «انزل إلى الأرض أنت وزوجك، ولكن منكم أولاد يعمّرون الأرض، ويكتشفون أسرارها وخباياها بإذن الله إلى أن تقوم السّاعة»[2].

فالله ـ تعالى ـ سخّر لنا ما في السموات والأرض لحكمةٍ، وهي أن يجعلنا خلفاء الأرض، وميّزنا بالعقل والتدبير، ليظهر أسراره وحكمه على أيدينا[3].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، قال الشيخ: «خلفاء في الأرض من لدن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يخلف بعضهم بعضا في عمارة الأرض، واستخراج ما أودع الله فيها من كنوز وأسرار؛ وقد قال الله ـ تعالى ـ للملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[5]، أي إنّي جاعل على الأرض وكيلًا عليها، أعطيه السلطة يتصرّف فيها؛ ليظهر ما فيها من آيات الله وحِكَمه، ولكن في أجيالٍ يخلف بعضهم بعضا»[6].

وأشار الشيخ العلّامة إلى الحكمة من هذا الاستخلاف والتّعاقب بين الأجيال وهو إعمار الكون؛ فآيات الله الكونيّة ، وأسراره في الأرض، والجوّ، والماء، والتراب، وفي الحجر، والشجر لا يمكنها أن تظهر إلّا بتعاقب الأجيال؛ فعقل الإنسان الواحد، أو الجيل الواحد، أو العصر الواحد، عاجزٌ عن الوصول إلى هذه الحضارة التي انتهى إليها البشر، فلا بدّ من تعاقب الأجيال، ونهاية الأوائل بداية الأواخر[7].

ويرى الشيخ أنّ الله ـ تعالى ـ شرع النّكاح لتحقيق مقصد الخلافة في الأرض وإعمارها، فقال عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾[8]: «لا يزال الله ـ تعالى ـ يتّخذ الحواجز والأسوار دون الوصول إلى الفاحشة، للمحافظة على المجتمع الإسلامي، بتنظيم الغريزة الجنسية في الإنسان الذي كرّمه وشرّفه، والتي هي ضروريّة لبقاء نوعه؛ حتّى تتحقّق خلافته في الأرض بما يظهره

(1) النمل 63.

(2) في رحاب القرآن، 8/ 126.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 277.

(4) النمل 64.

(5) البقرة 29.

(6) في رحاب القرآن، 8/ 133.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 133، 138، 15/ 231- 235.

(8) النور: 32.

الله ـ تعالى ـ من آيات على أيدي أجياله المتعاقبة»[1]، وقال: «هذه حكمة الله ـ تعالى ـ في تعاقب الأجيال، واقتضت أن تكون بواسطة هذه الغريزة الجنسية التي لا يمكن أن تكبت كبتًا كاملًا يعود بالضرر على الجسم والنفس والحياة، ... وإنّما لا بدّ من تنظيمها حتّى تنشأ الخليّة الإنسانيّة صالحة للبقاء والعمران»[2]. فبالنّكاح تتكوّن الأسر والعائلات التي هي نواة المجتمع، وتتعاقب الأجيال لتبني الأرض وتعمّرها، وتقيم الحضارات وتنشر السلام والعدل والرخاء مادامت متمسّكة بمنهج الله الذي شرعه في كتابه وعلى سنّة رسوله ﷺ.

ويرى الشيخ بيّوض أنّ المراد من الأمّانة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَاۖ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنْسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴿٧٢﴾﴾[3]، هي الخلافة في الأرض وإعمارها، وبيّن أنّ طبيعة الخلافة تقتضي تكليفًا ونظامًا يسير عليه المكلّف بالخلافة وفق إرادة المستخلِف، وحدّد مظاهر التزام الخليفة بها بمظهرين:

المظهر الأوّل: إظهار أسرار الله في هذا الملكوت، واستثمار كلّ ما سخّره الله للإنسان في هذا الكون، في إعماره وبنائه.

المظهر الثاني: الطّاعة والاتّباع لشرع الله ـ تعالى ـ المتمثّل في فعل الخيرات، وترك المحرّمات، عبادات ومعاملات؛ ابتغاءً لمرضاة الله ـ تعالى ـ وحده لا شريك له[4]. فبدون أوامر، وبدون نواهٍ، وبدون حدودٍ لا تظهر طاعة الخليفة للمستخلِف.

وفي معرض حثّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعلّم العلوم الدنيويّة، ونهيه عن التّقليل من شأنها، بعد حثّه على تعلّم علوم الآخرة قال: «كذلك لا يجوز استعمال قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِراً مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5]، للتقليل من قيمة العلم الدنيويّ مهما تنوّع؛ لأنّه ضروريّ للحياة. ولن تتحقّق خلافة الإنسان في الأرض إلّا بالعلم، والبحث، والتنقيب، والجدّ، والسّعي وراء المعارف في البرّ، والبحر، والجوّ، وإنّما لا بدّ من إكمال قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَهُمْ عَنِ ٱلْاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَۖ﴾[6] »[7].

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 263.

(2) المصدر نفسه، 264/6، 265..

(3) الأحزاب 72.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 9/ 16، 17، 136.

(5) الروم 6.

(6) الروم 6.

(7) في رحاب القرآن، 10/ 90.

والشيخ لا ينفكّ يذكّر بأنّ الله ـ تعالى ـ خلق كلّ مخلوقاته لحكمة، قال: «وهذه الحكمة تدور على تمكين الإنسان أن يعيش في الأرض ، ويقضي فيها الأجل الذي قدّره الله له، ويستخرج الأسرار التي أرادها الله على يده من الأرض، ومن الجوّ المحيط بها، ومن ترابها ومائها»[1]، وكأنّي به في هذا المقطع يؤكّد على مقصد تحقيق الإصلاح الاجتماعي الذي عدّه ابن عاشور المقصد الأعلى من مقاصد القرآن «إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية»، قال الشيخ بيّوض: «فلا يصلح العالم أبدًا باستواء النّاس كلّهم في درجة واحدة من الغنى أو الفقر، من العلم أو الجهل، من القوّة أو الضعف؛ لأنه لا يعمل عندئذ أحد عند الآخر مطلقا»[2].

وفي ردّه على دعاة الاشتراكيّة، والمساواة بين الناس في الأجرة، تساءل كيف يمكن أن تعمّر الأرض لو استوى الناس جميعا، فلا يكون هناك أجيرٌ ولا صاحب عملٍ، ولا رئيس ولا مرؤوس، والكلّ سواء؟!. وبيّن أنّ صلاح العالم لا يتحقّق باستواء الناس كلّهم في درجة واحدة من الغنى أو الفقر، أو العلم أو الجهل، أو القوّة أو الضعف؛ لأنّ ذلك مانع من استعمال أحدهم الآخر، فالعالَم ينصلح، والأرض تُعمَّر بإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، بإعطاء الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه، وآنذاك لا يقال: إنّ الإنسان يستعبد الإنسان، وإنّما الإنسان يخدم الإنسان[3].

فالشيخ هنا وظّف مقصد إعمار الأرض في بيان الفرق بين المساواة التي يدّعيها الاشتراكيّون، وبين العدالة الاجتماعية التي يريدها الله ـ تعالى ـ في الدّنيا، فالمساواة تكون في الحقوق والواجبات، ولا تعني كون النّاس جميعا متساوون في درجةٍ واحدةٍ فلا يستخدم أحدُ الآخر، ولا يرأس أحدُ الآخر؛ لأنّه بذلك تصبح الدنيا بِدَدًا؛ فلا يمكن أن يخضع أحدُ لمثله أو يطيعه، فلا يعمل أجير في حقل، أو في دكّان، أو في أيّ ميدان، فالمساواة التّي دعا إليها الاشتراكيّون تخالف الطبيعة، ولا تتّفق مع سنّة الله في الكون، ولا يتحقّق بها بناء ولا إعمار.

المقصد الثالث: هداية البشر الدينيّة والدنيويّة:

إذا كان المقصد الأوّل من القرآن الكريم هو ترسيخ عقيدة التوحيد، وعبادة الله وحده لا شريك له، ومن ثمّ خلافته في الأرض وإعمارها، فإنّ هذه المقاصد الكبرى لا تتحقّق إلّا من ذوي النّفوس الصالحة الزّكيّة؛ ولهذا كان مقصد التزكية والهداية الدّينيّة والدنيويّة ضروريّا، وفي هذا قال الراغب

---

(1) المصدر نفسه، 13/ 442.

(2) المصدر نفسه، 14/ 202.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 202- 204.

الأصفهاني: «لا يصلح لخلافة اللّه ـ تعالى ـ ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه إلّا من كان طاهر النفس قد أزيل رجسه ونجسه، فللنّفس نجاسة كما أنّ للبدن نجاسة ... وإنّما لم يصلح لخلافة اللّه ـ تعالى ـ إلّا من كان طاهر النفس، لأنّ الخلافة هي الاقتداء به على قدر طاقة البشر في تحرّي الأفعال الإلهيّة، ومن لم يكن طاهر النفس لم يكن طاهر القول والفعل؛ فكلّ إناء بالذي فيه ينضح»[1]، وهذا يدلّ على أنّ هداية الإنسان وتزكية نفسه مقصد قرآني دلّت عليه آيات كثيرة، منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[2]، وقوله:﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمّا كَفُوراً﴾[3]، و﴿إنّما يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[4]، فالهداية، والإرشاد، والتعليم فيما يتعلّق بالدّين، والعبادة، والشريعة، وبيان الحقّ من الباطل، والحلال والحرام، وما يقرّب العبد من ربّه، وما يبعده عنه مقصِدٌ من مقاصد نزول القرآن الكريم كما ورد عن شيخنا بيّوض[5].

وهذا ما ذكره الزرقاني في معرض كلامه حول مسألة ترجمة القرآن عندما قال: «بما أنّ الترجمة عرفًا لا بدّ أن تتناول مقاصد الأصل جميعًا، فإنّا نقفك على أنّ لله ـ تعالى ـ في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسة: أن يكون هداية للثقلين، وأن يقوم آيةً لتأييد النبي ﷺ، وأن يتعبّد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدّس»[6]. فالشيخ الزرقاني جعل هداية الثقلين الإنس والجنّ المقصد الأوّل من مقاصد القرآن الكريم، وبيّن أنّ هذه الهداية جاءت تامّة كاملة فقد «احتوت أرقى وأوفى ما عرفت البشريّة، وعرف التاريخ من هدايات الله والناس، وانتظمت كلّ ما يحتاج إليه الخلق في العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات على اختلاف أنواعها، وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة، ونظّمت علاقة الإنسان بربّه وبالكون الذي يعيش فيه ووفّقَتْ بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد»[7].

ومن لطف الله ـ تعالى ـ ورحمته بنا لم يتركنا نتخبّط في هذه الدّنيا بين عداوة الشيطان، واستِعار الشهوات، والوقوع في الشبهات، بل أنعم علينا بنعمةٍ كبيرةٍ عظيمةٍ هي إرسال الرّسل، وإنزال الكتب، يدعوننا إلى ما فيه الخير، وينهوْننا عمّا فيه الشرّ ، وهذا ما نجده في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم

(1) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهانيي، ص35.

(2) البلد 10.

(3) الإنسان 3.

(4) الأحزاب 33.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 3/ 425، 426.

(6) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 2/ 123، 124.

(7) المصدر نفسه.

مِّنِّي هُدىً ﴿١٢٣﴾ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾[1]. فربُّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عرّفنا بنفسه، ونظّم حياتنا، فوضع لنا قوانين تحدّد كيفيّة تعاملنا مع الله ومع الخلق جميعا.

وقد صرّح الشيخ بيّوض بأنّ الهداية مقصد رئيسٌ من مقاصد القرآن، عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْيَلَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ﴾[2]، ففي معرض بيانه الحكمة من تنويع الأساليب القرآنيّة، والمزاوجة بينها، قال: «إنّه من سنن الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز المزاوجة بين [الموضوعات]، يذكر الدّنيا ويذكر الآخرة، ويذكر الكفرة ويذكر المؤمنين، ويذكر النعيم ويذكر الجحيم، إمّا أن يبدأ بهذا أو بذاك، ويخلّل جميع ذلك بالتذكير بآياته في الكون؛ لأنّ الهدف دائمًا واحدٌ: هو هداية البشر»[3].

ففي هذا النصّ صرّح الشيخ بيّوض بأنّ المقصد من القرآن الكريم واحدٌ وهو هداية البشر، بتهذيب نفوسهم، وإرشاد عقولهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وجعل هذا المقصد من المقاصد الرئيسة للقرآن الكريم، بل هو الأوّل، فقال: «والقرآن كما هو معروف عنه أنّه كتاب هدايةٍ، وإرشادٍ، وتهذيبٍ، للنفوس، ودعوةٍ، للناس إلى ما يسعدهم في الدنيا والأخرى، وهذا هو المقصد الأوّل من القرآن الكريم، وما قَصص القرآن، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه إلّا وسائل لتحقيق هذا»[4]. وهنا يشير إلى أنّ القصص القرآني، والأحكام الواردة في القرآن الكريم بما فيها من أوامر ونواهي، هي وسائل لتحقيق هذا المقصد الأعلى، وهو هداية البشر إلى الطريق المستقيم، الذي تتحقّق به السعادة في الدنيا والآخرة، بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي هذا يتفق والشيخ علّال الفاسي الذي جعل المقصد الهدائي من مقاصد القرآن العليا، قال: «والمقصد العامّ من نزول القرآن هو هداية البشر، وإصلاح البشريّة، وعمارة الأرض»[5]، كما أنّه يتّفق والإمام العزّ بن عبد السلام الذي قرّر أنّ «مُعْظَمُ مَقَاصِدِ القرآن الأمر بِاكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَالزَّجْرُ عَنْ اكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا»[6].

فالشيخ بيّوض لا ينفكّ يذكّر بأنّ المقصد من تشريع الله للأحكام هو جلب المصالح ودرء

---

(1) طه 120، 121.

(2) القصص 71.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 479

(4) المصدر نفسه، 9/ 92.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، 88.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السلام، 2/ 52.

المفاسد[1]. والناس يأخذون من هداية القرآن ورحمته بقدر إحساسهم به، وتعلّق قلوبهم به، وعزمهم على الاستفادة منه، فالقرآن رحمةٌ من الرحمات، وكلّ واحدٍ يأخذ منه على قدر جدّه وقصده وعزمه[2]، فهو يصرّح بأنّ بلوغ هذا المقصد عند تبيُّن حقائق القرآن، وحِكَمه، ومقاصده، والعبر والمواعظ التي في أحكامه وتشريعاته[3].

ولا ينفكّ الشيخ ينبّه إلى المقصد الأساس من السور المكيّة، ويبيّن تمحور موضوعاتها حول تقرير عقيدة التوحيد، ونفي الشريك عن الله، وترسيخ عقيدة البعث، والحشر والحساب والجنّة والنّار؛ فبهذا يتمكّن الإيمان من القلب، وتتهذّب النفس، ويهتدي العقل[4]. حيث قال: «تدور مواضيع السّور المكيّة كذلك على تقرير عقيدة الإيمان بكتب الله وبرسله، وبالبعث وباليوم الآخر، وهي ضروريّة لاهتداء السبيل، والصراط السويّ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤﴾[5]».

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[6]، ختم تفسيره للآية بقوله: «فلنعتبر بهذه الآيات العجيبة، وكلّ مقطع منها يكفي لهداية البشر، وهكذا القرآن كلّه»[7]، فقوله: «وهكذا القرآن كلّه» إشارة إلى اعتباره مقصد الهداية من المقاصد العامّة للقرآن الكريم، وهذا ما نجده في القرآن الكريم، فالقرآن كلّه جاء لهداية الناس إلى الطريق المستقيم، فأحكامه العقديّة والعمليّة، وسننه وقوانينه، وقصصه، وآياته الكونيّة، كلّ ذلك جاء استجابةً وشرحًا لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥﴾[8]، فمن أراد الهداية فليتّبع القرآن الكريم تلاوة وتدبّرا، والرسول ﷺ « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»[9].

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 3/ 423.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 33.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 382.

(4) المصدر نفسه، 15/ 249.

(5) المؤمنون 75. المصدر نفسه، 15/ 250.

(6) فاطر 18.

(7) في رحاب القرآن، 13/ 472.

(8) الفاتحة 5.

(9) رواه أحمد في مسنده، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الحديث (25302)، 183/42، وقال محقّقه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وعبّر الشيخ بيّوض عن هذا المقصد القرآني بعبارة «وظيفة القرآن»(1)، فالقرآن جاء لهداية البشر، وتربية نفوسهم، وتهذيب قلوبهم، جاء ليمدّنا بكلّ قوّةٍ تمكّننا من التّغلّب على النفس الأمّارة بالسوء، والتمييز بين المؤمنين الصادقين والمنافقين الكاذبين.

وقارئ القرآن يلاحظ أنّ أساليب الله ـ تعالى ـ في الدعوة إليه متعدّدة، وبيان طرق إرشاده لعباده، وهدايتهم إلى الطريق المستقيم في القرآن العظيم متنوّعةٌ بين النداء الصريح إلى الإيمان بالله، ونبذ الشريك عنه، والدعوة إلى التّأمّل في آياته الكونيّة، ووصف القيامة والبعث، والحساب، والجنة، والنار، وعرض القصص القرآنيّ، وضرب الأمثال للتذكير، والاتّعاظ، والاعتبار، والاهتداء، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحْسِبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـٔاٗ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٣٨ أَوْ كَظُلُمَٰتٖ فِے بَحْرٖ لُّجِّيٖ يَغْشَىٰهُ مَوْجٞ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٞ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُوراٗ فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍۚ﴾(2).

قال الشيخ بيّوض: «والحكمة التي نستخلصها من هذه الآيات هي أن نسعى ونعمل بكلّ ما في استطاعتنا لنقتبس من هذا النور، ونزيل من نفوسنا ظلمات الشهوات والشبهات، ﴿فَمَنْ يُّرِدِ ٱللَّهُ أَن يَّهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ﴾(3)»(4). وأشار إلى أثر هذه الآيات الكونيّة على كلّ ذي عقل مفكّرٍ، فمن كان مؤمنًا يزداد إيمانًا بهذه الآيات الكونيّة، ومن كان كافرًا تهديه إلى الإيمان(5)، فالله ـ تعالى ـ خلق الكون بهذا الإتقان والإعجاز؛ لتحقيق مقصدٍ عظيمٍ هو هداية الخلق إلى معرفة الله ـ تعالى ـ وطاعته وعبادته، قال الله ـ تعالى ـ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماٗ لَّا يَجْزِے وَالِدٌ عَن وَّلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَّالِدِهِۦ شَيْـٔاًۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ ٱلْغَرُورُۖ ۝٣٢﴾(6)، قال الشيخ بيّوض: «جاءت هذه الآية الكريمة في آخر السورة بعد ما تقدّم من بيان عظمة الله ـ تعالى ـ وسعة علمه، وإحاطته بكلّ شيء، وكون كلماته في مخلوقاته لا تنفد...، ومجيء هذه الآية بعد كلّ ما تقدّم يجعلنا نتساءل ونقول: ما الفائدة من إطلاعنا على تلك الآيات البيّنات؟. الفائدة محصورة كلّها في

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 225.

(2) النور: 38، 39.

(3) الأنعام: 26.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 324.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 294، 295.

(6) لقمان 32.

تقوى الله، لنتّقيه ونعظّمه، ونقدُرَه حق قدْره، ونخافه ونرجوه وحده لا شريك له»[1].

ويركّز الله ـ تعالى ـ على ترسيخ عقيدة البعث؛ لأنّها أعظم، أو أكثر عقيدة يتعلّق بها الهداية والضلال، وبيّن الشيخ العلّامة أنّ علّة البعث هي الجزاء، والعالم الأخرويّ مكمّل للعالم الدنيوي، واقتضت حكمة الله أن يخلق عالمين، واحداً للعمل، والآخر للجزاء، ولا تتمّ الحكمة إلّا بهما[2].

فلا شيء ينظّم حياة الإنسان، ويرغمه على التمييز بين الحلال والحرام مثل الإيمان باليوم الآخر[3]. ولا أدلّ على أنّ الإسلام دين يدعو إلى مواصلة الحياة، وإعمارها وبناء الحضارات من قوله ﷺ: « إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[4].

المقصد الرابع- الإنذار والتحذير والتبشير (الوعد والوعيد):

يرى الشيخ بيّوض أنّ الإنذار، والتحذير، والتبشير مقصدٌ من مقاصد نزول القرآن الكريم، وهذا يتناول جميع آيات الوعد والوعيد، وآيات المحاجّة، والمجادلة للمعاندين، وهذا باب التّرغيب، والتّرهيب، وهو مقصدٌ مهمٌّ من مقاصد القرآن الكريم. فقوله ـ تعالى ـ في سورة يس: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝﴾[5]، تبيّن أنّ المقصد من نزول القرآن الكريم وبعْثِ الرسول محمّداً ﷺ هو إنذار الناس، وتحذيرهم من الغفلة عن الله، ومعصيته، والكفر به، وبيان مآل من يفعل ذلك، وهو الشقاء في الدنيا، والخلود في الجحيم في الآخرة.

وكذلك تبشير المؤمنين المتّقين بالسعادة في الدنيا، ووعدهم بالنعيم المقيم في الآخرة، ونجد ذلك مبثوثًا في آيات القرآن الكريم، ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ۝﴾[6]، وقوله: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّے وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰداً فِے سَبِيلِے وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِے تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَّفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[7].

---

(1) في رحاب القرآن، 11/ 547.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 46، 49.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 189.

(4) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (12902)، 20/ 251، وقال فيه محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(5) يس 4، 5.

(6) النساء 164.

(7) الممتحنة 1.

وقد أكثر القرآن من الحديث عن الدّار الآخرة والتّذكير بما فيها من بعثٍ، وجزاءٍ، وجنّةٍ، ونار، فالحياة «الدّنيا ميدان اختبار، وليست موعدًا لإعلان النّتائج، وإقرار العدل! وفي ذلك الامتحان المعقّد الثّقيل قد يقتل أنبياء، ويصاب شهداء، وتنتشر شائعات على أنّها حقائق، وتدرّس جهالات على أنّها علم، ولابدّ من يوم تعود فيه الاستقامة لهذه الموازين المختلّة، وتصحّ فيه الأوضاع السقيمة. لابدّ من يوم القيامة ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتاً ۝٦ لِّيُرَوْاْ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٧ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ ۝٨ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُۥ ۝٩﴾[1]»[2].

فالإنذار والتحذير لكافّة الناس مقصد من مقاصد القرآن العظيم، ووصفه الشيخ بيّوض بالغرض الأوّل، والغرض الأسمى، حيث قال: «الغرض من إنزاله ـ القرآن الكريم ـ أن ينذر عبدُ الله محمدٌ ﷺ الذي أُنزل عليه الكتابُ الناسَ، ويحذّرهم بأنّ لله بأسًا شديدًا سينزل عليهم إن تمادوْا على ما هم عليه من ضلالٍ، وإنْ بقوْا على ما هم عليه من كفرٍ، فاحذروا بأس الله، واحذروا عذابه»[3].

وممّا لا شك فيه أنّ هناك تلازمًا بين الإنذار والتّبشير، فإنذار العصاة، وتخويفهم من الشقاء والعذاب، يقابله تبشير الطائعين والمتّقين بالسعادة والنعيم، قال الشيخ: «من المعلوم أنّ الله ـ تعالى ـ أرسل رسلًا كثيرين، منهم من أنزل عليه الكتاب، ومنهم من لم يُنزل عليه شيئا، ونجد القرآن كلّما ذكر رسالة رسولٍ إلى قومه يذكر ويكرّر أنّه يقول لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[4]، يذكر النّذارة وحدها حتّى لكأنّها الوظيفة الخاصّة بالرّسل، ولا يذكر معها التبشير إلّا في مقامات أخرى يذكر فيها البشارة والنّذارة»[5]، وبيّن أنّ الوصف الذي يطلق على الرّسل أوّلا ودائما هو الإنذار، فالآية التي يقول الله ـ تعالى ـ فيها: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِين﴾[6] تكرّرت في القرآن عند أكثر الرّسل، ولم تذكر البشارة بعدها، فالشيخ يرى أنّ النذارة هي الوظيفة الأولى للرسل بنصّ القرآن، والقرآن شاهد عدل، وما فسّر القرآن مثل القرآن[7]، وقال: «أصل النّذارة العلم بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنّه خالق الكون، والعلم بما بعد الموت، وهذا ما لم ينقطع أبدًا، ومن أنكره فقد أنكره متعمّدًا لا بسبب أنّه لم يبلغه خبر»[8].

---

(1) الزلزلة 6- 9.

(2) المحاور الخمسة، محمد الغزالي، ص135.

(3) في رحاب القرآن، 2/ 27.

(4) هود 25، نوح 2.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 28.

(6) هود 25، نوح 2.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 29.

(8) المصدر نفسه، 14/ 45.

ويرى الشيخ بيّوض أنّ الإنذار والتبشير متلازمان، والتبشير إخبار المتّقين بالنّعيم المقيم، والإنذار إخبار الطغاة والبغاة والظّالمين بالعذاب الأليم في الدّنيا، وعذاب الجحيم الدّائم المقيم في الآخرة، ولكنْ كثر وصف القرآن الرسل بالنُّذر؛ لأنّ من طبع الإنسان التأثّر بالمخيفات والاستجابة لها أكثر من المرغّبات، فنجد في القرآن﴿إِنْ أَنَا إِلاّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿ إنّما انا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[2]، ﴿قُلْ إنّما انا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلاّ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾[3]، فالتخويف من عذاب جهنّم يبعث الناس على الطاعة أكثر من الترغيب في الجنة، وهذا بشهادة التائبين والمنيبين[4]. وقال الشيخ العلّامة: «وقوله: ﴿قُلْ إنّما أَنَا مُنذِرٌ﴾[5] لا يعني أنّه ليس بمبشّر، كلّا فهو يبشّر المؤمنين، والإنذار يتضمّن التبشير أيضا»[6].

والملاحظ أنّ الشيخ لم يضع ترتيبًا لهذه المقاصد العليا للقرآن الكريم، فوصف مقصد التوحيد بالمقصد الرئيس والأساس، وكذلك مقصد إعمار الكون، ووصف مقصد الهداية الدنيويّة والأخرويّة بالغرض الأوّل، ونجده هنا يصف مقصد الإنذار والتبشير بالغرض الأوّل أيضا. ولعلّه يريد بهذه العبارة التنبيه إلى أهمّيّة هذا المقصد وكونه من المقاصد الرّئيسة للقرآن الكريم.

ومقصد التبشير والإنذار معتبر عند الإمام أبي حامد الغزالي، قال في تعداد المقاصد: «فأحدها تعريف أحوال المجيبين للدعوة، ولطائف صنع الله فيهم، وسرّه، ومقصوده التشويق، والترغيب، وتعريف أحوال النّاكبين والنّاكلين عن الإجابة وكيفيّة قمع الله لهم وتنكيله لهم، وسره، ومقصوده الاعتبار والترهيب»[7].

وكذلك عند ابن جزيّ الكلبيّ، فهو يرى أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدّخول في دينه، وعلّق تحقيق هذا المقصد بأمرين، هما: بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّهم إليها، وقَصد بالبواعث: ما يدفع المرء إلى الالتزام بأحكام الشريعة، ولخصّها في أمرين، وهما: الترغيب والتّرهيب، وبعد أن بيّن المقصد الأصلي للقرآن الكريم،

---

(1) الأعراف 188.

(2) الحج 47.

(3) ص 64.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 178، 179.

(5) ص 64.

(6) في رحاب القرآن، 15/ 179، 13/ 272، 273.

(7) جواهر القرآن، الغزالي، ص4.

عرض مقاصد القرآن العامّة، تحت مسمّى معاني القرآن، وهي: علم الربوبيّة، والنبوّة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد، والقصص[1]، فجعل الوعد والوعيد مقصدًا رئيسًا من مقاصد القرآن، وهو في نفس الوقت باعثٌ، أو وسيلةٌ يُتوصّل بها إلى تحقيق المقصد الأعلى، وهو عبادة الله وحده، والدّخول في دينه.

أمّا الشيخ ابن عاشور فوضع هذا المقصد في المرتبة السابعة من مقاصد القرآن الكريم العامّة، فقال: «المقصد السابع من مقاصد القرآن: الْمَوَاعِظُ وَالإنذار وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّبْشِيرُ، وَهَذَا يَجْمَعُ جَمِيعَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمُحَاجَّةُ وَالْمُجَادَلَةُ لِلْمُعَانِدِينَ، وَهَذَا بَابُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[2].

وباب الترغيب والترهيب واسع، يجمع بين آيات الوعد والوعيد، والمجادلة والمحاججة للمعارضين، ونجد ذلك في آيات الأحكام، والآيات الكونيّة الداعية إلى توحيد الله وتعظيمه، والخوف منه والطمع فيما عنده، كما نجده واضحًا في آيات القيامة، والبعث، والحشر، والنشر، والقصص القرآني، وهذه نماذج من تفسير الشيخ تبيّن اعتباره لهذا المقصد الرئيس:

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً ﴿١١٣﴾﴾[3]، قال: « قوله: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ بمعنى: نوّعنا أساليب الوعيد في القرآن، وضربها لنا مثلًا كما قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إلاّ كُفُوراً ﴾[4] بمعنى آتيناهم في هذا القرآن من كلّ مثلٍ مفرغة في قوالب مختلفة، والمقصود منها كلّها الذكرى والاعتبار، فمن لم يتّعظ بمَثَل اتّعظ بآخر، ومن لم ينفعْه وعيدٌ في آية ربّما نفعه وعيدٌ في آية أخرى، فمن فاتحة الكتاب إلى خاتمته يذكّرنا الله ـ تعالى ـ بالآخرة، وبما فيها من وعيدٍ على الأخص؛ لأنّ النفوس تتأثّر بالخوف أكثر ممّا تتأثّر بالطّمع والرجاء، ويدفعها الخوف أكثر ممّا يجذبها الرّجاء، وهذا شيء معروفٌ محسوسٌ من طباعنا»[5].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ في قوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[6] أشار الشيخ إلى ما في هذا الأسلوب من تهديدٍ، ووعيدٍ، وإنذارٍ، وتحذيرٍ، وبيّن أنّ معناها يكشف أنّ الله ـ تعالى ـ ما خلق الناس، وسخّر لهم الكون،

(1) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي الغرناطي، 1/ 14.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 41.

(3) طه 10.

(4) الإسراء 89.

(5) في رحاب القرآن، 3/ 391.

(6) الأحزاب 2.

وأرسل لهم الرسل مبشّرين ومنذرين، وشرع لهم الشرائع ثم يتركهم هملًا، كلّا فالله عليم بما يعمل عباده، ومتتبّع لكلّ حركاتهم وسكناتهم، وهو خبيرٌ بها، والخبرة أدقّ من العلم، فالله ـ تعالى ـ يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»[1].

وبعد عرض قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لاَّ تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلاَ تَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٠﴾ الآيات إلىٰ قوله ـ تعالى ـ : ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٣٣﴾[2] و بعد تفسيرها قال الشيخ بيّوض: «هكذا بيّن الله ـ تعالى ـ مشهدًا من مشاهد يوم القيامة، وصوّره لنا تصويرًا كأنّنا نراه واقعًا أمام أعيننا لنتّعظ ونعتبر، ومن لا يعتبر وهو يقرأ هذه الآيات، ولا يتصوّر مشاهدها، وكأنّه واقفٌ في عرصات يوم القيامة، والحوار قائم بين المستضعفين والمستكبرين»[3] .

وفي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤٦﴾ الآيات إلىٰ قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلاَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ۝٥٠﴾[4]، وعند تفسير الآية الأخيرة من هذا المقطع ﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلاَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ بيّن الشيخ بيّوض أنّ الآية عامّة وليست خاصّة بساعة القيامة، فالموت هو القيامة الصغرى، وليس له موعدٌ، ولا عمرٌ، ولا صورةٌ محدّدةٌ، وما أكثر حوادث الطائرات، والقطارات، والسيارات التي تذهب بالعشرات في لحظة، والحروب التي تذهب بالمئات والألوف في لحظات، ولا يستطيع أحدٌ كتابة وصيته ولا الرجوع إلى أهله، فالله يحذّر عباده وينذرهم[5]، قال الشيخ الإمام: «وهذه كلّها نُذُرٌ يقيم بها الله ـ تعالى ـ الحجّة على العباد، ويقول لهم: انظروا، إنه سيكون مآلكم كهؤلاء، إذا نجوتم اليوم فلن تنجوا غدًا ... وهكذا مراد القرآن الكريم، إنّه العبرة والاعتبار من آيات الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وقد أطال في هذا الموضوع وأعاد بأساليب مختلفة»[6]، فقوله: «وهكذا القرآن الكريم» إشارة إلى هذا المقصد العظيم من مقاصد القرآن الكريم، فتذكير الله عباده بالموت خاصّة، والقيامة عامّة وما فيها من بعث، ونشر، وحساب، وميزان، ونعيم، وعذاب لم ينقطع من أوّل القرآن إلى آخره، فالله ـ تعالى ـ يقطع العذر على العباد ويحتجّ لنفسه، ولا يترك لهم سبيلا من سبل الحجّة ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيْطَٰنَ إنه لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَان اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٦١ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 141.

(2) سبأ 30 – 33.

(3) في رحاب القرآن، 13/ 269.

(4) يس 45- 49.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 214، 215.

(6) المصدر نفسه، 14/ 215.

﴿٦١ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٦٣ ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ٦٤﴾[1]. وممّا لا شكّ فيه أنّ للإيمان بالسّاعة، والبعث، والحشر أثرًا عظيمًا في تهذيب النفوس، فهو الذي ينظّم سلوك الإنسان في حياته، فيأتمر بأوامر الله ويترك نواهيه، فلا شيء يحذّر الناس، ويمنعهم من الزّيغ، والخروج عن جادّة الطريق مثل عقيدة الإيمان باليوم الآخر[2].

فللقرآن منهجٌ في معالجة الأمم وبناء الإنسان، ومن هذه المناهج تقويم نفس الإنسان، وتنقيتها من الشّوائب والسّخائم، بالترهيب تارةً، وبالتّرغيب تارةً أخرى، مع وضع أحكامٍ محدّدةٍ مفصّلةٍ، والأمر باتّباعها؛ لتقويم الحياة الباطنية القائمة على دعائم من التّقوى والخشوع والإخلاص.

وقد اعتنى الشيخ بيّوض بأساليب القرآن ومنها أسلوب المقابلة، فإذا ذكر وعيد الكفّار يذكر بعده وعده للمؤمنين، وإذا ذكر وعد المؤمنين يذكر وعيده للكافرين؛ ليبيّن لنا بهذه المزاوجة أنّ البعث حقٌّ، وأنّ الجزاء حقٌّ، ففريقٌ في الجنّة، وفريقٌ في السّعير[3]. فالقرآن بشير ونذير، وللرّسل وظيفة خاصّة تتمثّل في التبشير للمؤمنين والإنذار للكافرين ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنًا ٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ٣﴾[4] وهذا ما بيّنه الشيخ عند تفسيره لهاتين الآيتين فنبّه إلى هذا المقصد القرآني العام، وبيّن أن وظيفة النبي إلى جانب الإنذار والتحذير، التبشير أيضًا للمؤمنين الذين استجابوا لدعوته، وآمنوا به، وبكتابه، وعملوا الصالحات ﴿أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنًا ٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ٣﴾، وبيّن أهميّة وصف الأجر بالحسن، والسرّ في تنكيره، فقال: «نكّر الأجر للتعظيم... ويكفي التنكير للتعظيم، ولكن زاد فوصف الأجر بأنّه حسن: ﴿أَجۡرًا حَسَنًا﴾، وهذا الحُسْن وصفٌ من الله خالق القبح والحسْن، العالم العليم بالحسْن الحقيقي، والقبح الحقيقي»[5]، ومن تمام التبشير زيادة وصفٍ آخر فوق الأجر الحسن وهو دوامه وبقاؤه ﴿مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾، وليس كعطاء الدنيا الزّائل؛ وبيّن أنّ هذا الوصف مما يزيد المؤمنين ترغيبًا في عمل الصالحات وترك المنكرات، فإنّه «ممّا ركّز في طبع البشر أنهم يفضّلون الباقي الدّائم ولو كان حقيرًا، على الفاني الزّائل ولو كان كثيرا»[6].

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ

---

(1) يس 59 – 63.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 3/ 247.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 237.

(4) الكهف 2، 3.

(5) في رحاب القرآن، 2/ 31.

(6) المصدر نفسه، 2/ 32.

﴿كَفَرُواْ بِالْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّۖ وَاتَّخَذُواْ ءَايَٰتِي وَمَا انذِرُواْ هُزُوٗاۖ﴾[1]. بيّن أنّ وظيفة الرّسل بالإضافة إلى الإنذار والتحذير، التبشير والتبليغ أيضا، تبشير المؤمنين الطائعين المتّقين بالنّعيم المقيم في جنّات النّعيم[2].

وهذا مقصد من مقاصد القرآن، ووسيلة يتحقّق بها المقصد الأعلى وهو عبادة الله الواحد الأحد، فقد جاءَ القرآن الكريمُ لتبشِيرِ المؤمنين بالخيرِ العظيمِ من ربِّ العالمين، ونجد ذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْداٗ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدّاٗ ﴿٩٧﴾ فَانمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلسانكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْماٗ لُّدّاٗ ﴿٩٨﴾﴾[4]، فهذه الآيات وغيرها كثير، جاءت لتبشّر المؤمنين المتّقين «بما أعدّه الله لهم من نعيمٍ مقيمٍ في جنّة عرضها السموات والأرض»[5]، وبهذا يرغّب الله عباده في اتّباع أحكام القرآن العظيم، وسنّة النبي ﷺ؛ الذي كان يعلّمُ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يستبشِروا بالخيرِ والفضْلِ، ولقد «تكرّر في القرآن لفظ البشارة والنّذارة، والتي هي مهمّة المرسلين جميعا، إلّا أنّ النّذارة أكثر استعمالًا من البشارة؛ وذلك لأنّ الإنسان يتأثّر بالإنذار أكثر من التّبشير، ويعمل خائفا أكثر ممّا يعمل طائعا»[6].

وعند تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَۖ﴾ من قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَن يَّنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَّنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۖ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيٰكُمْۖ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَۖ﴾[7]، قال الشيخ الإمام: «ختم هذا السّياق بأمر النّبي ﷺ أن يبشّر المحسنين، المحسنين في كلّ شيء، في معتقداتهم لا يكون فيها زيغٌ، ولا إلحاد، في أقوالهم لا يكون فيها كذب، ولا زور، ولا بهتان، في أعمالهم لا يكون فيها ظلم، ولا جور، ولا معصية، ولا فحش؛ ومن رزقه الله ـ تعالى ـ تقوى القلب كان محسنًا في عقيدته، وفي قوله وعمله»[8].

ففي هذه الحياة الدنيا صنوف من الملذّات والشهوات المحرّمة، ولا يقتربُ منها المؤمنون خوفًا ووجلًا، فتأتي البشارة من الله ـ تعالى ـ لهؤلاء المؤمنين بأنّ لهم في الجنة من النعيم المقيم ما يسعدون به،

(1) الكهف 55.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 248، 249.

(3) مريم 86.

(4) مريم 97، 98.

(5) في رحاب القرآن، 3/ 202

(6) المصدر نفسه.

(7) الحج 35.

(8) في رحاب القرآن، 4/ 462.

ولا يشقون أبدًا. فيصبر المؤمنون الصادقون؛ فهم على يقينٍ بأنّ وعد الله آتٍ ولو بعد حين، والعاقبة للمتقين، والغلبة لجند الله الصادقين، والنعيم في الجنة للمتقين، نسأل الله أن يشملنا برحمته أجمعين.

وفي معرض ذكره للحكمة من ورود القصص القرآني، بيّن الشيخ أنّ الله ـ تعالى ـ لا يقصّ علينا القصص من شؤون خلقه إلّا لحكمة، «وذلك أن ندرك عزَّته فنهابه، ورحمته فنحبَّه ونترجّاه، وإذا اجتمع الخوف والرّجاء في قلب المؤمن نجا؛ ولهذا يخبرنا الله ـ تعالى ـ بصفاته العليا وأسمائه الحسنى، خاصّة صفتي العزّة والرّحمة، هاتان اللتان تتركاننا نخاف الله ونهابه، ونحبّه ونرجوه، وبهذا يعتدل السلوك في الحياة، وهذه هي الحكمة»[1].

المقصد الخامس- مقصد السياسة والتداول على الحكم:

من المبادئ الأساسيّة للحكم في النظام الإسلامي: العدل، والمساواة، والحرية، وتكافؤ الفرص، وحرّيّة الإنسان في اختيار من يحكمه، واختيار المنهج الذي يحكمه، فبهذه المبادئ تتحقّق مصالح الناس الحقيقية، وتُبعَد عنهم المفاسد.

والمنهج الإصلاحي الذي اتّبعه الإمام بيّوض، وبحثُه الدّؤوب عمّا يجمع الأمّة ويحقّق وحدتها، وعنايتُه بمعالجة الواقع، بتجديد معاني القرآن في النفوس، وتجسيدها في الواقع المعيش ـ أمور مهمّة تعلّل عناية الشيخ الإمام بمسألة الحكم والتّداول على السّلطة في الإسلام؛ بل واعتبارها مقصدا من المقاصد العامّة للقرآن الكريم؛ ذلك لأنّ نظام الحكم الذي شرّعه الله ـ تعالى ـ في القرآن العظيم، والقوانين التي سنّها المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ، لازمة لإقامة الدّين وحفظ مصالح المحكومين؛ إذ بدونه يبقى الدّين معطّلا، وتضيع مصالح العباد، ويؤول أمر العالم إلى الهرج والمرج.

أوّلًا- تعريف السياسة الشرعيّة:

تُعرّف السّياسة الشرعيّة بأنّها «تدبير الشؤون العامّة للدولة الإسلاميّة بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضارّ ممّا لا يتعدّى حدود الشّريعة وأصولها الكلّيّة»[2]، والمقصود من الشؤون العامّة للدّولة: «كلّ ما تتطلّبه حياتهم من نظم، سواء أكانت دستوريّة، أم ماليّة، أم تشريعيّة، أم قضائيّة، أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الدّاخليّة، أم علاقاتها الخارجيّة»[3].

وعلى هذا فالسياسة الشرعيّة تعني تنظيم شؤون الدّولة الدّاخليّة والخارجية، ويتحقّق ذلك بسنّ

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 60، 61.

(2) السياسة الشرعيّة، عبد الوهّاب خلّاف، ص14.

(3) المصدر نفسه، ص15.

القوانين التشريعيّة، والماليّة، والقضائيّة، والتنفيذيّة، وكلّ ذلك ينبغي أن يكون في حدود الشريعة، ولاشكّ أنّ مقصد الإصلاح السّياسي يسير جنبا إلى جنب مع مقصد الإصلاح التشريعي، وبذلك يتحقّق الإصلاح العالمي، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

والسياسة الشرعيّة: «هي التي تتّخذ من الشرع منطلقاً لها، ترجع عليه[1]، وتستمدّ منه، كما تتّخذ تحقيقه في الأرض، وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفًا لها وغايةً، وكما تتّخذه غايةً تتّخذه منهجًا وطريقًا، فغايتها شرعيّةٌ، ومناهجها شرعيّةٌ. فهذه السّياسة المنشودة: شرعيّة المنطلقات، شرعيّة الغايات، شرعيّة المناهج»[2].

ونجد هذا المعنى في تفسير الشيخ الإمام بيّوض ، فهو يثبت الحاكميّة المطلقة لله ـ تعالى ـ وذلك عند تفسيره لكلمة ﴿ ٱلْحَقُّ ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾[3]، فهو يؤكّد على أنّ الله خلق السموات والأرض بالحق ولم يخلقهما عبثًا، قال: «وهذا الحقّ هو النّظام الواحد المحكم الذي وضعتُه ـ الله عَزَّوَجَلَّ ـ وشرّعته، والذي لا تتعدّد فيه الإرادة»[4]، واستدلّ على هذا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[5]، فالله واحد، وإرادته واحدة، ليس له مشير ولا وزير، ولا مجلس شورى، ولم ينصلح هذا الكون كلّه، ولن يصلح إلّا بالنّظام الواحد، والنظام الواحد لا يضعه إلّا الإله الواحد، ولا تضعه إلّا الإرادة الواحدة، وهذا هو الحق الذي يتقبّله العقل الفطريّ؛ وهذه هي شرعيّة المنطلق.

وبعد أن أثبت أنّ الحاكميّة لله وحده لا شريك له، وأنّ الخلاص والسّعادة يكمنان في اتّباع أحكامه كلّها، ومنها وأهمّها طرق التداول على السّلطة، نجده يبيّن المفاسد والأضرار التي تلحق البشريّة باتّباع التّشريعات الوضعيّة في سياسة الشعوب، فهي لا تحفظ دين الله، ولا تحقّق عدلًا، ولا مساواةً، ولا أمنًا؛ وذلك لاختلاف الأهواء، والأغراض، والمقاصد، وعرض نماذج لأساليب الحكم الحديثة من سياسة الحزب الواحد، إلى الأحزاب المتعدّدة، وبيّن المفاسد الحاصلة منهما، وأنكر إمكان قدرة البشر على الوصول إلى نظام الحكم العادل بمعزلٍ عن وحي الله وتشريعه، وقرّر أنّ الله وحده هو المشرّع، ولا

---

(1) هكذا في المصدر، ولعلّ الصواب: ترجع إليه.

(2) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، ص24.

(3) المؤمنون 72.

(4) في رحاب القرآن، 5/ 208.

(5) الأنبياء 22.

يمكن أن يعهد للبشر بوضع نظام حكم يصلح لجميع البشر، وعليه يجب أن يكون الذي نظّم تسيير هذا الكون هو الذي يضع للبشر النظام الذي يتّبعونه، ويقيمون عليه حكوماتهم، ويحكمون به فيما بينهم، ويحقّق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، فالله هو المشرّع، ولا حقّ إلّا ما شرّعه الحقّ، والويل لمن لا يؤمن بأنّ الحقّ نازل من عند الله، والويل لمن يظنّ أنّ شيئا ممّا يضعه البشر أصلح ممّا وضعه الله، فالحكم يجب أن يكون شرعي المنطلق، شرعي المنهج، وشرعي المقصد[1].

ثانيًا- الدليل على كون السياسة والتداول على السلطة مقصد من مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ بيّوض:

ممّا سبق ندرك أنّ الشيخ بيّوض يرى أنّ إقامة الحكومات الإسلاميّة واجبٌ دينيٌّ تتحقّق به مقاصد عظيمة تتلخّص في حفظ الدّين وتحقيق الخلافة في الأرض، ونجد هذا المعنى في تفسير الشيخ بيوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٣﴾ ﴾[2] فقد بيّن الشيخ أنّ مادّة التمكين تستعمل في القرآن غالبا في تثبيت دعائم السّلطان والملك وترسيخ الأقدام، وعرض الوسائل المعينة على تثبيت الملك، و الأسباب الدّاعمة لتقوية السّلطان، وبيّن أنّ منها أسبابًا نفسيّةً وخلُقيّة، وأسبابًا مادّية:

وقرّر أنّ الأسباب النفسيّة والخلقيّة: هي الأسباب المكوّنة لشخصيّة الحاكم، وهي أن يكون ذا عقلٍ كبيرٍ، وصاحب رأيٍ وتدبيرٍ، ونظرٍ بعيدٍ، وذا إرادةٍ وشجاعةٍ، وقوّةٍ وصبرٍ عظيم، وإيمانٍ صادقٍ.

أمّا الأسباب المادّيّة: الخاصّة بشخصيّة الحاكم فهي أن يجعل الله له قبولًا في النّفوس، ومكانةً في القلوب، ويسهّل له في الوسائل، ويرشده إلى أقوم الطرق وأقربها للوصول إلى غايته.

والأسباب المادّية الأخرى: هي ما تقوم عليه الدّولة من زراعةٍ، وصناعةٍ، وتجارة، وكلّ ما من شانه أن يقوم عليه الملك[3].

فالحكم أمانة ثقيلة، ومسؤوليّة شاقّة عظيمة أمام الله، والحاكم أجيرٌ عند جمهور المسلمين، يرعى مصالحهم الدّينيّة والمدنيّة لقاء ما يأخذ من مرتَّبٍ. أمّا من يغتصب السلطة من غير استحقاق فلا يراه الشيخ الإمام من أولي الأمر، فلا يمكن الرّدّ إليه، ولا طاعة له، ولا إذعان لسلطانه، ورأى أنّ المراد بأولي الأمر في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 5/ 208- 221.

(2) الكهف 83.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 358 – 361.

يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾[1] هم العلماء المجتهدون القادرون على الاستنباط، واستخراج الأحكام من صريح الكتاب، وصحيح السنّة، واستدلّ على هذا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾، وبقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِے شَےْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2]، وقال: «أراد الله ـ تعالى ـ أن يُدخل هنا جماعة المجتهدين الذين هم ورثة الأنبياء؛ لأنّ الله عليمٌ خبيرٌ، وهو الذي حكم بانقطاع الوحي والنّبوّة بمحمّد ﷺ، فلا وحي بعده، وإذن لا بدّ من وجود طوائف تخلف النّبي ﷺ ويخلف بعضها بعضًا، وأولئك هم العلماء ورثة الأنبياء»[3]، وكأنّي به يشترط توفّر العلم، وبلوغ الدرجة العالية في العلوم الشرعيّة لدى أولي الأمر في الدّولة الإسلاميّة. نعم ليس كلّ مسلم مطالَبًا أن يكون عالمًا راسخًا، ولكنّ القيادة لها خصائص عالية.

هذا العرض يدلّ على قدرة الشيخ بيّوض القيادية الفكرية، كما يدلّ على مدى عنايته بمسألة الحكم، وتثبيت السلطان، ودعم أركانه، وهذا لم يأت به من عنده؛ بل استنبطه من القرآن العظيم، من قصّة ذي القرنين بتفسيره كلمتي: ﴿مَكَّنَّا﴾، و ﴿ شَےْءٍ﴾، وختم عرضه هذا بالتأكيد على أنّ الملوك ملكوا الدّنيا بالاستعانة بهذه الوسائل، فمنهم الصالحون مثل ذي القرنين، ومنهم الطّالحون الجبابرة الطّغاة كفرعون وأضرابه[4].

وأشار الشيخ العلّامة إلى أهمّيّة الدّستور في بناء الدّولة في حالتي السّلم والحرب، وركّز على بندٍ مهمٍّ في صياغة الدستور، وهو إقامة العدل، واستنبط ذلك من قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَاباً نُّكْراً ۝٨٥ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُۥ جَزَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً ۝٨٦ ﴾[5]، فالعدل يعني إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّة، ومحاسبة كلّ فردٍ على عمله، فأمّا من ظلم بالكفر، وسوء العمل فيحاسب ويعاقب، وأمّا من آمن وعمل صالحا فسيعامل بالحسنى، وركّز الشيخ على ميزان معاملة النّاس «الرعايا»، ألا وهو الإيمان والكفر، والحقّ والباطل، والإصلاح والإفساد، فلا اعتبار لجنسٍ، أو لقومٍ، أو للونٍ، وربط بين هذا المعنى وما يحدث في الواقع من الميز العنصريّ، الذي يمارسه الجنس الأبيض على الجنس الأسود، وأفاض في عرض مظاهر الحكم الفاسد، وأورد له أمثلة من التاريخ والواقع، كما أعطى أمثلة للحكّام الصّالحين مثل: ذي القرنين، وسيّدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وسيّدنا محمّد ﷺ، وقارن بين سياسات الأنبياء، ومن تبعهم من الحكّام الصّالحين،

(1) النساء 82.

(2) النساء 58.

(3) في رحاب القرآن، 17/ 66.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 362.

(5) الكهف 85، 86.

وبين سياسة حكّام المسلمين في زمنه، واعتنى بعرض مظاهر عدل الحكّام ودعا إليها، وأشكال الظلم لديهم ونفّر منها[1].

وأكّد على عناية القرآن العظيم بتشريع القواعد الأساسيّة لسياسة الشعوب، وحكم الرعيّة، فالقرآن لا يغادر صغيرةً، ولا كبيرةً ممّا يحتاج إليه الناس لصلاح معاشهم ومعادهم إلّا بيّنه، ووصف حكم الله ـ تعالى ـ بالسّياسة الحكيمة التي شرعها في كتابه وأمر الناس أن يسلكوها، فوعد المتّبعين لها بنصره، وتوعّد الذين تنكّبوا هذا الطريق بعذابه، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٣٨ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2]، وبيّن أنّ الغرض من عرض قصّة ذي القرنين هو تعريف الناس بأساليب الحكم العادل، والنُّظُم التي تمكّن المسلمين في الأرض، والسُّبل التي توطّد أركان دولتهم حتى يكونوا خليفة الله في الأرض، ويتحقّق الإعمار[3]، والشيخ العلّامة يرى لزوم إثبات السيادة للشّرع والحاكميّة لله. وذلك عند تفسير كلمة ﴿ٱلْحَقُّ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[4]، فبيّن أنّ الحقّ هو الله ـ تعالى ـ[5]، وكلامه هو الفصل، وحكم الله في كلّ مختَلَفٍ فيه هو الحكم الحقّ[6]، والحقّ هو ما اقتضته حكمة الله ـ تعالى ـ ولطفه بعباده بإرسال الرسول ﷺ وإنزال القرآن ﴿وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ قال الشيخ: «نزل مشتملا على الحقّ؛ لأنّ كلّ ما فيه حقّ ثابت، وكلّ ما سواه ممّا لم يقرّه القرآن باطل»[7]، وبيّن أنّه حقّ بإعجازه، وهيمنته على جميع الكتب السماويّة السابقة، وحقّ لأنّه الكتاب الخاتم فلا كتاب بعده، وحقّ لأنّه صالح لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وهو الحقّ الذي جاء بالعقيدة السمحة الثابتة بالأدلّة النقليّة والعقليّة، وحقٌّ لأنّه وضع للنّاس شريعةً محكمةً في كلّ ميدانٍ من ميادين نشاطهم، في التجارة والفلاحة والشّراكة، ونظّم العلاقة بين الإنسان وربّه، وعلاقة المسلم بأخيه المسلم، وأخيه الإنسان في السّلم والحرب.

وأشار الشيخ الإمام إلى سياسة الدولة الإسلاميّة وقوانينها في التّعامل مع رعاياها، ومع أعدائها محاربين كانوا أو ذمّيّين، وبيّن عناية القرآن بوضع الأحكام والقوانين لكلّ منها، فلكلّ حالةٍ نظمٌ وقوانين،

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 359 – 365.

(2) الحج 38، 39.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 359 – 385.

(4) الإسراء 105.

(5) في رحاب القرآن، 1/ 269.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 65.

(7) المصدر نفسه، 1/ 269.

قال: «ولا يحتاج سلاطين المسلمين وأئمّتهم في سياستهم الحربيّة، أو سياستهم الخارجيّة مع الأمم المجاورة، أو يحتاجه القضاة في سياستهم العدليّة، في فكّ الخصومات بين النّاس، وإيصال الحقّ إلى ذي الحقّ، وانتزاعه من مغتصبيه، إلى شيء من قوانين البشر»[1].

ونبّه إلى عناية القرآن بوضع قوانين السياسة الماليّة، والسّياسة الاقتصاديّة، فالقرآن لم يترك شيئًا من مسائل الحكم، ومسائل الاقتصاد، والاجتماع إلّا وشرّع له أحكامًا، وسنّ له قوانين[2]. وهو بهذا يؤكّد على أهمّيّة اتّباع أحكام الله ـ تعالى ـ في كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ ومنها أساليب الحكم، التي بها يحفظ الدّين، وتتحقّق الخلافة في الأرض.

1- **وقرّر الشيخ بيّوض أن لا فصل في الإسلام بين الدّين والدولة**: وذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[3]، حيث ربط الشيخ بين إقامة الحدود ومسؤولية الحكام المسلمين والأمراء في إقامتها وتنفيذها، وأشار إلى استدلال المفسّرين بهذه الآية على وجوب استمداد نظام الحكم وسياسة الدولة من القرآن الكريم؛ لأنّ إقامة الحدود يتطلّب تعيين الولاة والقضاة، وغيرها من مظاهر سيادة الدّولة في الدّاخل والخارج، وهذه مهمّة لا توكلّ إلى الأفراد، فيلزم أن يكون على رأس الدولة حاكم يتولّى تنفيذها وحراستها، وإلّا تعطّلت تلك الأحكام، فتفوت المصلحة من تشريعها، وتتحقّق المفسدة من تعطيلها.

وبيّن أنّ ما نراه في واقعنا من مفاسد؛ كان بسبب تعطيل إقامة الحدود خاصّة، وبعض أحكام الشريعة عامّة، كإباحة التّعامل بالربا في مصارف الدول الإسلاميّة، وغيرها من المعاملات التي لا تتوافق مع شريعتنا الإسلاميّة، فلا فرق في الإسلام بين الدّين والسّياسة، وبين الدّين والدّولة، وعاب الشيخ بيّوض على العلمانيين الذين يفرّقون بين الدّين والدّولة، ويقولون: «الدّين لله، والوطن للجميع»، أو: «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، ووصف ذلك بالخرافة والكلام الذي لا وزن له[4].

ويرى الشيخ بيّوض أنّ مسألة الحكم قضيّة كبيرة في الإسلام. والفيصل بين الإيمان والنّفاق هو مدى تقبّل المرء لأحكام الله ـ تعالى ـ والعمل بها، أو إنكارها وتركها وعدم العمل بها، وتبدأ من المسائل الجزئيّة البسيطة إلى المسائل العامّة الكبيرة، التي تتعلّق بالإيمان والفرائض والأوامر والنواهي،

---

(1) في رحاب القرآن، 1/ 302.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 302- 304.

(3) النور 2.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 23.

والسياسة والحرب ونظام الحكم والقضاء، إلى الاقتصاد والاجتماع، والحياة العائلية، بل إلى مسائل الطهارة، والأكل، والشرب، والنوم، فالقرآن لم يترك شيئا إلّا ووضع له حكمًا، وقانونًا، وتشريعًا، والواجب على المسلم أن يعتقد أنّ صلاحه في الدّنيا والآخرة يكمن في كلّ ما شرعه الله ـ تعالى ـ ، واتّباع هذه الأحكام دليل الإيمان، كما أنّ رفضها، وعدم الإذعان لها دليل الكفران[1]، واستدلّ بقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَاۚ ﴾ [2]، وبقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَاۗ﴾[3]. وقال الشيخ: «وعلى هذا المفهوم ننظر إلى مسألة الحكم، فأحكامه، وقوانينه، وكلّ ما يتعلّق بسياسة الدّول، وحروبها أصولُه في القرآن، وبيان هذه الأصول في أقضية الرسول ﷺ، وأحكامه في حربه، وسلمه، وفي تصريف كلّ شؤون الأمّة...»[4].

فأحكام القرآن إذن صالحةٌ في سياسة أنظمة الحكم في عصرنا هذا، هذا العصر الذي اتّهم فيه القرآن بالرّجعية، وعدم القدرة على مواكبة العصر، واشرأبّت فيه أعناق المسلمين إلى قوانين الأمم الجائرة، ونُظُم الدّول المتهتّكة التي لا تؤمن بإله، ولا تتّبع دينًا، قال الشيخ بيّوض: «والقرآن لا يزال غضًّا طريًّا كما أُنزل يومَ أُنزل على سيّدنا محمّد ﷺ، وقد أراده الله ـ تعالى ـ أن يكون حجّة على النّاس في كلّ زمان ومكان»[5].

وعرض الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف عقول الناس في مسائل كثيرة، واستبعد اتّفاقهم على حكمٍ ما، أو قضيّةٍ من القضايا لاختلاف طبائعهم وأهوائهم وميولهم، وإذا كان الأمر كذلك فيجب الرّجوع إلى حكم الله ـ تعالى ـ القاهر فوق عباده، فلا حكم إلّا ما حكم الله به؛ ولْيسُدْ في الأرض قانون السماء، وبه يسعد البشر في دنياهم وأخراهم[6]. فوعد الله حقٌّ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِے الارض كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِے إرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناًۖ يَعْبُدُونَنِے لاَ يُشْرِكُونَ بِے شَيْـٔاًۖ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَۖ ﴾[7]فالذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح تحقّق لهم وعد الله بالتمكين، والخلافة، والملك، والسلطان، قال الشيخ: «فالآية محكمة والوعد قائم، وما على المسلمين إلّا

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 375، 384- 391.

(2) البقرة 227.

(3) البقرة 186.

(4) في رحاب القرآن، 6/ 389.

(5) المصدر نفسه، 6/ 390.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 385 – 391، 8/ 442، 443.

(7) النور 53.

أن يوفّوا بعهد الله، فإذا بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يوفّي لهم بعهده»[1].

2- **مبدأ العدل بين المحكومين**: في معرض تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٖ مُّبِينٖۖ ﴾[2]، أشار الشيخ بيّوض إلى الدّرس المستفاد من هذه الآية، ألا وهو بيان النّظام الذي ينبغي أن يسير عليه المتصدّر للحكم أيًّا كانت صفته، ملكاً، أو قاضيًا، أو رئيسًا لمؤسّسة، أو مديرًا لمدرسة، أو ...، فقال: «فالآية ترسم النّظام الذي يجب أن يسير عليه الأمراء، والرّؤساء، والحكّام الذين وضعت مسؤوليّات الناس بين أيديهم، وأن ينظروا في القضايا نظر عدل، ويمكّنوا المتّهم من الدفاع عن نفسه، وإذا ثبتت الإدانة حكموا عليه بما يستحقّ. فمن الطّغيان إذن التسرّع في العقاب بدون تحقيق، ومعاقبة المتّهم من غير أن يمكّن من الدّفاع، والقاعدة الشرعيّة تقول: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[3]، وعرض مقارنة بين من يحكم بالحقّ وهم الأنبياء والرّسل ومن يقتدي بهم ويتّبع سبيلهم في الحكم، ممّن يعصمهم دينهم عن الظّلم، ويحملهم على إقامة قسطاس الحقّ بين النّاس، ومن يحكم بالباطل كفرعون ومن سار على نهجه في الطغيان والاستكبار والظلم واستعباد الناس وتسخيرهم وتكميم أفواههم، وبيّن الفرق بين حال هؤلاء وهؤلاء في الدّنيا والآخرة[4].

ولا ينفكّ الشيخ بيّوض يذكّر برحمة الله وعنايته فالله عَزَّوَجَلَّ لم يتركنا هملًا، بل أرسل رسلًا وشرّع تشريعاتٍ، ووضع النظم والقوانين في مختلف ميادين الحياة لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، والقرآن كتاب الله الخاتم وردت فيه أحكام كلّ شيء من نظام الحكم الذي يخصّ الملوك والرؤساء الذين جعل الله أزمّة الأمور بأيديهم، إلى أقلّ إنسان لا يملك إلّا نفسه، وكلّ ذلك شرع لصالح المكلّفين؛ ليخرجهم الله من الظلمات إلى النور وسيادة قانون السماء على قانون الأرض[5].

فالملاحظ أنّ الشيخ بيّوض لا يفتأ يذكّر بأنّ هذه المقاصد العليا جاءت لتحقيق مصلحة البشر ودرء المفسدة عنهم في الدنيا والآخرة.

وعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي اِ۬لْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ اَ۬لنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ اِ۬لْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اِ۬للَّهِۖ إِنَّ اَ۬لذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اِ۬للَّهِ لَهُمْ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا

(1) في رحاب القرآن، 6/ 418.

(2) النمل 21.

(3) في رحاب القرآن، 8/ 61، وينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، 8/ 143.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 383- 384.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 384، 385.

﴿نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[1]، رأى الشيخ بيّوض أنّ هذه الآية قاعدة ينبغي أن يتّبعها القضاة، والحكّام، وكلّ من يتحمّل مسؤوليّة قوم، أو أشخاص، أو أموال، أو حكم، أو قضاء بين خصوم، أو فتوى للسائلين، فالله تعالى يأمر سيدنا داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بالعدل والإحسان في استعمال الخلافة، فلا بغي ولا جور ولا طغيان[2].

3- **حفظ مصالح المحكومين وتنظيم أمورهم**: ونجد ذلك عند عرض الشيخ للمقصد من سرد غزوة الأحزاب، وهو: «تربية النّفوس في الوقت الذي كان فيه المجتمع الإسلامي في طور التكوين في الجماعة الأولى المتمثّلة في زمرة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، وقد دخلوا في الإسلام فرادى وآحاد من قبائل شتّى، فلا بدّ لهم من نظمٍ، وقوانين تلحم بينهم، حتّى يكون المجتمع صالحا. فالله ـ تعالى ـ يتعاهد هذا المجتمع بالتربية كما يربّي أحد شجرة... وكذلك أنزل الله ـ تعالى ـ هذا القرآن يُتْلى، ويحتوي على جميع الأدوية، وعلى كلّ طرق التربية، ليعود إليه النّاس في كلّ زمان ومكان، كما نبّهنا إلى جميع الأمراض التي تقع في النّفوس وتشتّت الجماعات، وتكون سببًا في تخاذلها وتنازعها، وتسلّط أعدائها عليها»[3]. ويؤكّد الشيخ بيّوض على أهمّيّة التدريب، وخوض التجارب في تربية النفوس على القيادة، وإقامة العدل، فيقول: «ولا تجدي تسمية الأشياء أو التحذير منها فقط، بل لا بدّ من وقوع حوادث يبتلى بها النّاس، قد تكون شديدة إلى أقصى حدود الشدّة، وقد تكون متوسّطة، وقد تكون بسيطة، وعندما تقع هذه الحوادث يمتاز الناس»[4].

4- **الشورى أساس الحكم**: اعتنى الشيخ بيّوض بمبدأ الشورى، وعدّه القاعدة الرابعة من القواعد التي تُبنى عليها قيام الدول والمجتمعات[5]، فبيّن كيف كان يدرّب الرسول ﷺ أصحابه على الشورى، فكان يستشيرهم في القضايا الدنيويّة ولا ينتظر الوحي، واستدلّ بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[6]، وبيّن أنّ هذه الآية تجسّد نظاما من نظم الحياة، حيث قال: «تجسّد هذه الآية نظاما من نظم الحياة، والسّورة مكيّة، ولا تزال دولة الإسلام لمّا تتكوّن، وإنّما تكوُّنها سيكون في المدينة بعد الهجرة، والمسلمون لا يزالون ضعافًا، ولكنّ الله يُعدّهم ويُربّيهم بهذه التربية الخلقيّة؛ حتّى يكوّن منهم الجماعة التي ترتفع على كواهلها الدولة الإسلاميّة بعد ذلك...، والله يريد أن يبيّن لنا بأنّ طبيعة الشّورى يجب أن تكون من صفات المسلم، في أصله وتكوّنه، ينشأ عليها حتّى لا يستبدّ برأيه في أيّ

---

(1) سورة ص 25.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 65.

(3) المصدر نفسه، 12/ 226.

(4) المصدر نفسه، 12/ 226، 227.

(5) ينظر المصدر نفسه، 2/ 784.

(6) الشورى 35.

شيء، سواء كان الأمر صغيرًا أو كبيرًا، من شؤونه الدّاخليّة الخاصّة إلى مسؤوليّته في قريته أو مدينته، إلى مسؤوليّته في أمّته، إذا كان ملكاً، أو رئيسًا، أو قائد جيش، فعليه أن يستشير، وأن لا يقنع بنفسه فيستبدّ برأيه»[1]، وقال: «والآية تدلّ على شدّة الاهتمام بالشورى، حتّى من خلال الصيغة اللفظيّة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فالأمر يراد به جميع الأمور، كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، ما يتعلّق منها بالدّنيا أو ما يتعلّق منها بالآخرة، وأمر الإنسان يكون في نفسه وعائلته وعشيرته، وفي أمّته ووطنه، وأمره مع خصومه وجيرانه، وأمره مع أجرائه وشركائه، فكلّ شيء داخلٌ في كلمة «الأمر»... ومن هذا قول سيدنا عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أدركته الوفاة، فقال له الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: استخلف، فقال لهم: لقد ترك النبي ﷺ الخلافة شورى»[2]، وقال: «والشاهد في قوله: وقد ترك رسول الله ﷺ الخلافة شورى، يعني لم يعيّن خليفةً بعده، وإنما ترك الأمر للمسلمين حتى يجتمع عقلاؤهم ونقباؤهم يتشاورون ويختارون من بينهم من يليق، ولو شاء النّبي ﷺ لعيّن، ولكنّه لم يفعل، ليدرّب النّاس ويربيهم على الشورى»[3].

فالله تعالى أراد أن يبيّن لأمة الإسلام طريقًا يسيرون عليه إذا انقطع الوحي، فشرّع لهم طريق الشورى، حتّى يكون أمرًا من أمر الله، وسنّةً من سنن رسول الله ﷺ ولا يتكبّر عن الشورى إلّا البليد الجاهل، فمن استشار فأصاب يُمدح، ومن استشار فأخطأ يُعذر، وأقلّ فائدة في الشورى هي إزالة اللوم، وهكذا يربّي الله الجيل الأوّل الذي تتكوّن منه الدّعامة الأولى لدولة الإسلام باثنتي عشرة صفة: الإيمان، والتوكّل، واجتناب الكبائر، والمغفرة عند الغضب، والاستجابة لله، وإقام الصلاة، والاستشارة، والإنفاق، والانتصار عند البغي، ثمّ العفو والإصلاح والصبر، ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[4]، فإذا اجتمعت هذه الصفات في أفراد المجتمع، فلنتأمّل كيف يكون حال المجتمع[5].

وقد اجتمعت في الصّحابة الذين ملئت صدورهم بالحياة، ونفوسهم بالعزّة، وهم بالضّرورة قدوة

---

(1) في رحاب القرآن، 17/ 298.

(2) المصدر نفسه، 17/ 299.

(3) المصدر نفسه، 17/ 300.

(4) الشورى 33 – 35.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 17/ 300- 303، 318.

الأمّة، والمنادون منذ نشأة الدّولة الإسلاميّة بصوت العدل والحرّيّة والحقّ، فوقوف الناس على أخبارهم، والأخذ والرّدّ فيما حدث بينهم يحيي في القلوب روح الحرّيّة، ويبعث على استظهار عامّة النّاس للحجّة التي يصادمون بها آلات الاستبداد من الخلفاء والملوك الذين حوّلوا الخلافة إلى الملك العضوض، وأمعنوا في التّمكّن من رقاب النّاس.

5- **العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس أساس الحكم**: قرّر الشيخ بيّوض أنّ العدالة الاجتماعية والمساواة بين النّاس حكم من أحكام الله ـ تعالى ـ في جميع الدّيانات السّماويّة، وهي أساسٌ من أسس الحكم، وقيام الدّول، فلا تفاضل بين النّاس إلّا بالتقوى والعمل الصالح، لا بالألوان، ولا بصحّة الأبدان، فالإسلام لا يعرف ولا يعترف بنظام الطبقات، فليس فيه طبقةٌ مهانة وطبقةٌ مخصوصةٌ، أو طبقةٌ لها حقٌّ وطبقةٌ محرومةٌ من الحقوق، فلا نرفع إنسانًا لأنّه عالِم في مختبر، ولا نحتقر آخر لأنّه فلّاحٌ بمسحاته يعمل في حقله، فهذا نظام مضادّ لجميع الدّيانات والقوانين السماويّة يراد به الظلم، فالناس في الحقّ سواسيةٌ، وكل له كرامته كما قال سيّدنا عمر بن الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « مَتَى اسْتَعْبَدْتُم النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟»[1].

ويردّ الشيخ على الشيوعيّة الماركسيّة التي تدّعي المساواة بين النّاس، فتجعل أجورهم ورواتبهم موحّدة، ويؤكّد على منافاة ذلك للعدل والمساواة؛ فأعمال الناس مختلفة، منهم من يعمل بفكره، ومنهم من يعمل بجسمه؛ ولأن وجود الطبقات في الدّنيا باعتبار تقسيم الله تعالى لأرزاقه على عباده سنّة من سننه التي لا تتبدّل، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2]، فالمساواة الحقيقيّة هي في الحقوق والحريّات، فلا فرق بين ملكٍ وعاملٍ في منجمٍ أمام القضاء[3].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ القرآن الكريم جاء بتشريعات دستوريّة في مجال العلاقة بين الحكّام والمحكومين، وهذه التشريعات صيغت على شكل مبادئ، وقوانين كلّية دون تفصيل لكيفيّة التّنفيذ، فالإسلام «لم يحدّد للمسلمين نظاما محدّدًا للحكم؛ لأنّ منطق صلاحية الدّين الإسلامي لكلّ زمانٍ ومكانٍ، يقتضي ترك النّظم المتجدّدة قطعًا بحكم التّطوّر للعقل الإنساني الرشيد، يصوغها وفق مصلحة المجموع، وفي إطار الوصايا العامّة والقواعد الكليّة التي قرّرها هذا الدّين، فهو مثلا قد دعا إلى الشّورى

(1) رواه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر، ص114، والمتّقي الهندي في كنز العمّال، الحديث (36010)، 12/ 661، وينظر: التذكرة الحمدونيّة، الأثر (628)، 3/ 210. وقال علوي السقاف: « إسناده ضعيف» ، ينظر: تخريج أحاديث وآثار الظلال، ص 197 .

(2) الزخرف 31.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 230، 240، 254،241، 10/ 220، 221 ،12/ 327، 14/ 203، 15/ 17،197/ 218، 219.

والعدل، ومنع الضّرر والضّرار، وعلى المسلمين أن يصوغوا لمجتمعاتهم نظم الحكم التي تقرّبهم من تحقيق هذه المثل العليا»[1]. فالشريعة الإسلاميّة ثبّتتْ أصول السّياسة، والحكم الإسلامي وأرست قواعدها، ولم تحصر طرق إقامة الشورى، ولم تؤطّرها في قوالب معيّنة؛ لأنّ ذلك يتنافى مع صلاحية هذه الشريعة لكلّ زمانٍ ومكان.

كما نجد أنّ الشيخ الإمام كان داعية متشبّعا، معتزّا بدينه، وصاحب بضاعة كثيرة في التّاريخ السّياسي و التشريعيّ للإسلام، و يستفيد منه دروسا يُصلح بها واقعه، فهو رجل يدرك ما يدور حوله من مشاكل عصره وبيئته، ويعرف تمامًا أنواع النظم التي تحكمه، وملمٌّ بأسرار رجحان الإسلام عليها، كما أنّه مطّلع على الدّساتير التي ترسي العلاقات بين الدّولة والشعب، ومدرك لما يدبّر للأمّة من مكائد، ويعلم أنّ القرآن الكريم جاء شاملا منظّمًا لحياة الإنسان، ويدرك أهمّيّة السياسة الشرعيّة، ويعدّها مقصدا من مقاصد القرآن الكريم، ويؤمن بالشورى في تحديد نوع نظام الحكم، ولكنّه كغيره من العلماء السابقين له لم يجتهد في صياغة قوانين سياسيّة تقوم عليها الدّولة، ولعلّ السّبب في ذلك هو الحكومات المستبدّة التي تحكم الشعوب الإسلاميّة منذ قرون، فالجريء من علمائنا ومفكّرينا من يلقي موعظة يتناول فيها الشورى كنظام سياسي يجب أن يتّبع، ويجابه بها طاغيةً معرّضًا نفسه لبطشه، فهل يجرؤ على صياغة نظام سياسيّ منطلقه شرعيّ تقوم به الدّولة ، ومنهجه شرعيّ، ومقصده شرعيّ؟!.

المقصد السادس- إصلاح الأسرة فهي المبدأ الأساسي لبناء البيوت:

من المقاصد التي هدف القرآن إليها تكوين الأسرة الصالحة التي هي ركيزة المجتمع الصالح، ونواة الأمّة الصالحة.

فممّا لا ريب فيه أنّ صلاح الأمم والمجتمعات إنّما يتحقّق بصلاح الأسر والعائلات، وصلاح الأسر إنّما هو بصلاح أفرادها، وصلاح الأفراد إنّما هو بصلاح أنفسهم، وصلاح الأنفس يتحقّق بتزكيتها، وهدايتها، واتّباع أحكام القرآن العقديّة والتشريعيّة، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وهذا ما قرّره الشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا تفسيره، فهو يستنبط المقصد من سورة الأحزاب ويقرّر أنّه: بيان قيمة الأسرة في المجتمع، ووقايتها من الوقوع في حمأة الفاحشة، وحفظها من الشكوك والرِّيَب التي تشتّت شمل العائلات، وتفرّق المجتمعات.

---

(1) الدولة الإسلامية بين العلمانيّة والسّلطة الدّينيّة، محمد عمارة، ص55، 56.

(2) العنكبوت 69.

ويؤكّد على كونه مقصدًا من مقاصد القرآن العالية؛ واستدلّ على ذلك بأنّ الله شرّع تشريعات تعدّ قواعد صلبة، وأسسًا متينةً تُبنى عليها الأسرة، ووضع أحكامًا وقوانين تحفظها من التشتّت والتّفرّق والانهيار[1].

كما أشار إلى انفراد سورة النّور بافتتاحيّة تميّزها عن باقي سور القرآن الكريم، فقد افتتحها الله ـ تعالى ـ بقوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وبيّن أنّ علّة هذا التّخصيص على الإنزال والفرض، والتّنصيص عليه؛ هو جمع هذه السّورة للأصول الكبرى والسّلوكيّات التي تحفظ نفس الزوجين اللذين يكوّنان الخليّة الأولى للأمّة، وتناوُلها أحكامًا في موضوع مهمٍّ ودقيقٍ ضلّ العالم بسببه، وهو العلاقة بين الرّجل والمرأة، وهما أساس تكوين الأسرة[3]، «فإمّا أن تكون طاهرةً، من نكاحٍ شرعيٍّ صحيحٍ فيبارك الله فيها وفي نسلها، أو تكون فاسدةً من سفاحٍ فتكون على شفا جرفٍ هارٍ من أوّل يومٍ قد تنهار بأفرادها في نار جهنّم»[4]، فالله ـ تعالى ـ ينبّه عباده إلى ما في سورة النّور من أحكامٍ، ونظم تتعلّق بأسس تكوين الأمّة الاجتماعي، ومنها غرس الفضيلة، وحفظ الأسرة، فبطهارة البيوت تَطْهر المجتمعات، صغيرة كانت أو كبيرة[5]. وعناية القرآن بأمرٍ ما دليل على أهميّته.

وبيّن الشيخ بيّوض التشريعات التي شرعها الله ـ تعالى ـ لتحقيق الإصلاح الأسري، وهي:

1. تشريع النكاح وأحكامه.
2. تشريع فرض الحجاب على المرأة.
3. الأمر بغض البصر، والنهي عن إطلاقه وتحريم التّبرّج.
4. تحريم الاختلاط الحيواني المعروف في بيئاتٍ شتّى، وتحريم كل ما يخدش الحياء.
5. تشريع الطلاق.
6. بيان الأحكام المتعلّقة بالحقوق في الولادة، والحضانة، والتربية، والميراث، وحقوق الارحام.
7. تشريع حدّ الزنا، و القذف، وتشريع اللعان.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 134، 135، 187، 281، 642، 643

(2) النور 1.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 8، 12/ 136.

(4) المصدر نفسه، 12/ 136.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 137.

8. تشريع التوريث بين المهاجرين والأنصار ثمّ إبطاله، وتثبيت التوارث بالنسب.

فهذه كلها أحكام وآداب شرعها الله تربّي الناس على الطهر والعفاف، وكثير منها «تتعلق بشؤون النساء التي هي أخطر عوامل الصلاح أو الفساد، وهو الباب الذي يقع به كل هلاك إن لم تتّبع فيه أوامر الله وتجتنب نواهيه، فالله ـ تعالى ـ قطع جميع الأسباب التي توصل إلى الفاحشة بهذه الآداب العالية »[1].

ولكل تشريعٍ من هذه التشريعات مقاصد ومصالح بيّنها الشيخ الإمام في ثنايا تفسيره، سيتم عرضها ضمن المقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئيّة في المطلبين الآتيين. علمًا بأنّ هذه المقاصد تعدّ وسائل لتحقيق هذا المقصد العامّ والمهمّ الذي نحن بصدده، ألا وهو مقصد الإصلاح الأسري. وأشار الشيخ إلى كون هذا المقصد العامّ وسيلة لتحقيق غاية كبرى، وهي عمارة الأرض، فالحضارة الإنسانيّة، والمدنيّة الحقّة تبدأ من العائلة [2].

فقد قال الشيخ الإمام: «لا يزال الله يتّخذ الحواجز والأسوار دون الوصول إلى الفاحشة؛ للمحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، بتنظيم الغريزة الجنسيّة في الإنسان الذي كرّمه الله وشرّفه، والتي هي ضروريّة لبقاء نوعه حتّى تتحقّق خلافته في الأرض بما يظهره الله ـ تعالى ـ من آيات على أيدي أجياله المتعاقبة»[3]، وقوله هذا يدلّ على أنّ مقصد بناء الأسرة وسيلةٌ لتحقيق مقصدٍ أعلى وهو مقصد الإصلاح الجماعي.

المقصد السابع- من مقاصد القرآن الكريم التشريع:

أنزل الله ـ تعالى ـ القرآن الكريم ليصلح أحوال الناس فشرّع لهم تشريعاتٍ، ووضع لهم أحكامًا وقوانين يتّبعونها في كلّ شؤون الحياة، في العبادات والمعاملات؛ وذلك لأنّ الإنسان اجتماعيّ بطبعه، والعلاقات الاجتماعية ضرورة تفرضها الحياة القائمة على التّواصل والتّعاون، وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو الأمر من حدوث خلافاتٍ ومنازعاتٍ بين البشر؛ لاختلاف الأنظار، وتعدُّد الآراء، وعدم اتفاق المصالح، فمن البدهي أن يُنزل الله تشريعات وأحكام، تفضّ تلك المنازعات، وتفصل بين الحقّ والباطل، وتميّز بين الخير والشرّ، والفضيلة والرّذيلة[4]، وهذا ما قرّره الشيخ بيّوض في تفسيره في أكثر من موضع،

(1) في رحاب القرآن، 6/ 262.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 136، 10/ 154، 155، 156 6/ 263، 285، 12/ 442.

(3) المصدر نفسه، 6/ 263.

(4) ينظر: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص532، 533.

فهو لا يفتأ يذكّر بأنّ «حقائق الدّين، وأصول الشريعة وضعت لصالح البشر، ولمصلحتهم الدنيويّة والأخرويّة»[1].

ووضّح في أكثر من موضع أنّ «القرآن لم يترك شيئا مما يحتاجه الإنسان لتنظيم حياته الخاصّة والعامّة إلّا وشرّعه وبيّنه، وهو حقًّا رحمة، ولو اتّبع المسلمون كتاب ربّهم لاهتدوا ولعاشوا في الدّنيا في طمانينة، وهناء، وسلام»[2]. وكأنّي به بهذه العبارات يشير إلى مقاصديّة التشريع، وكونه من المقاصد العامّة للقرآن الكريم، وإنْ لم يصرّح بذلك.

فالشيخ لا يترك فرصة ينبّه فيها السّامعين إلى هذا المقصد المهمّ إلّا وابتهلها، فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾[3]، أشار إلى أنّ العلّة في غفلة الكفّار عن كمال القرآن العظيم، وعن معرفة الحقّ الذي جاءت به هذه الشّريعة الغرّاء ليس تكليفهم بما لا يطاق، أو لأنّ هذا الدّين غير لائق، أو هذه الشّريعة غير صالحةٍ، أو غير مناسبةٍ لطباعهم كما يزعمون، ولكن كان ذلك منهم لأنّ قلوبهم مغمورة لا ترى الحقّ، منشغلةً عنه، مندفعةً في التّيه، في طريق مخالف لمنهج الله، فلا ينفذ إليها الحقّ، قال الشيخ الإمام: « فهم ﴿فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾، وهذه أحسن عبارة تبيّن جهل الذين ينكرون حقائق الدّين وأصول الشّريعة، وأنّها وضعت لصالح البشر، ولمصلحتهم الدنيويّة والأخرويّة، ولم يؤمنوا بأنّه لو حكّم حكّام الدّنيا شرع الله لما وقع ما تعجّ به الدّنيا اليوم من ظلمٍ وفسادٍ، ولسلم البشر من حروب باردة، وحروب ساخنة، لكنّهم عن كلّ هذا غافلون»[4]. وكأنّه هنا أيضا يقرّر أنّ المقصد الأعلى للقرآن العظيم هو تحقيق مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة بجلب المصالح، ودرء المفاسد، فتكاليف الله ـ تعالى ـ كلّها هدايةٌ ورشدٌ، والمقصود بها نفع العباد؛ وتربية الناس تربيةً دينيةً، وعقليةً، ونفسيةً، وسلوكيّةً؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ غنيٌّ عن الخلق أجمعين[5].

ويشير الشيخ بيّوض إلى مقصد مهمّ جدًّا من مقاصد التّكاليف والتّشريعات، وهو وحدة المسلمين، فقال: «ثمّ إنه يبدو لي فائدة في الفتنة بالتشريع، ولم أرها مكتوبة، فما هي هذه الفائدة؟ هذه الفائدة تتجلّى في وحدة المسلمين وتَنَاصُرِهم، وأخذ بعضهم برقاب بعض عند القيام بشعائر الدّين،

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 5/ 183.

(2) المصدر نفسه، 8/ 176.

(3) المؤمنون 63.

(4) في رحاب القرآن، إبراهيم بيّوض، 5/ 183.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 177/8، 11/ 354- 356.

﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾[1]، فصلاة الجماعة، وصلاة الجُمع، والحجّ، والصوم هي مظهر الجماعة المسلمة...، إذنْ لا شيء يجمع الشّمل ويوطّد الرّوابط، ويكوّن حقيقة الأمّة والمجتمع الإسلامي الحقّ إلّا هذه الشعائر التي أصّلها التشريع، وهي أمر الله ونهيُه، ولو زال هذا لكان الناس كقطعان الحيوانات»[2]. ولا ينفكّ يذكّر مستمعيه بالمصالح الدنيويّة والأخرويّة المتحقّقة للإنسان إذا اتّبع شرع الله فائتمر بأوامره وانتهى عن نواهيه، ويؤكّد على أنّ هذا الطريق هو السّبيل الوحيد إلى تحقيق السعادة الأبديّة[3].

بعد هذا العرض من إشارات الشيخ بيّوض التي وردت في تفسيره على وجه التصريح غالباً، وعلى وجه التلميح أحيانًا، نلاحظ أنّه لم يقسّم المقاصد إلى عامة، وخاصّة، وجزئيّة، ولا إلى مقاصد أصليّة، وفرعيّة، أو ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة، ولعلّ ذلك لأنّه كان يفسّر القرآن في مسجد يجمع العامّة والخاصّة، فتطلّب ذلك أن يكون تفسيره وعظيّا إصلاحيّا، وليس تنظيريّا أو أكاديميّا، ومع ذلك لم يغفل عن ذكر المقاصد؛ بل وتوظيفها في التّفسير، والتّرجيح، والفتوى، فيشير إليها، ويبيّنها ويعبّر عنها أحيانا بالمقصد الأوّل، أو الغرض الأوّل من القرآن، أو وظيفة القرآن الأولى، وهذا ما ورد في هذا المطلب، وأجده في عرضه لكلّ مقصد من هذه المقاصد يشير إلى كونه يحقّق الصلاح للإنسان في الدنيا والآخرة، بجلب المصالح ودرء المفاسد، والذي يمكن استنباطه ممّا سبق هو أنّ الشيخ الإمام جعل المقصد الأعلى من نزول القرآن الكريم هو تحقيق الصلاح للإنسان بجلب المصالح ودرء المفاسد، فقال: «والقرآن كما هو معروف عنه أنّه كتاب هداية، وإرشاد، وتهذيب للنّفوس، ودعوة للنّاس إلى ما يسعدهم في الدّنيا والأخرى، وهذا هو المقصد الأوّل من القرآن الكريم»[4]، وعلى هذا يمكن القول أن هذه المقاصد التي عبّر عنها شيخنا بالمقصد الأوّل أو الغرض الأوّل والوظيفة الأولى هي وسائل لتحقيق المقصد الأعلى «تحقيق الصّلاح للإنسان» الذي عبّر عنه الشيخ ابن عاشور بإصلاح الأحوال الفرديّة، والجماعيّة، والعمرانية.

فالشيخ بيّوض لا يفتأ يذكّر بهذا المقصد الأعلى، وإنْ لم يعبّر عنه بلفظ المقصد، فالعبرة بالمعاني لا بالمباني، فنجده يقول: «لا يزال الله يتّخذ الحواجز، والأسوار دون الوصول إلى الفاحشة؛ للمحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، بتنظيم الغريزة الجنسيّة في الإنسان الذي كرّمه الله وشرّفه، والتي هي

(1) الحج 30.

(2) في رحاب القرآن، 9/ 25، 26.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 85.

(4) المصدر نفسه، 9/ 92.

ضروريّة لبقاء نوعه؛ حتّى تتحقّق خلافته في الأرض بما يظهره الله ـ تعالى ـ من آياتٍ على أيدي أجياله المتعاقبة»[1]، فقوله: «والتي هي ضروريّة لبقاء نوعه؛ حتّى تتحقّق خلافته في الأرض بما يظهره الله ـ تعالى ـ من آيات...» يدلّ على أن مقصد بناء الأسرة وسيلة لتحقيق مقصد أعلى وهو مقصد الإصلاح الجماعي.

أمّا عن منهجه في استنباط هذه المقاصد، فهو يجعل القرآن الكريم المصدر الأوّل والرئيس من مصادر التشريع الإسلامي كغيره من العلماء، ويعرض كلّ الأحداث على آي القرآن الكريم بجمع آيات الموضوع الواحد، وعرضها، واستقرائها للوصول إلى المقصد منها، وفي كلّ ذلك لا يخرج عن مقاصد القرآن العليا الحاكمة، فالقرآن هو المهيمن، وهو النور، وهو الهدى الذي يهتدي به الشيخ بيّوض في تفسيره، ويستنير بسنّة الرسول ﷺ ويهتدي بسيرته في تفسيره للقرآن الكريم، وفي نضاله ضد المستعمر، وعمله الإصلاحي.

والملاحظ أنّ الفكر المقاصديّ عند الشيخ بيّوض تكوّن عنده تحت ظلال الدعوة والإصلاح، فتجده في تفسيره يسعى إلىٰ عرض ما يدعو إلى وحدة الصفّ في الشعب الجزائري خاصّة، ووحدة المسلمين عامّة، خاصّة أنّ الشعب الجزائري كان يعيش تحت وطأة المستعمر، الذي يسعى بكل ما أوتي من قوّة إلىٰ زرع الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحد.

ولأجل تحقيق هذا المقصد نجدالشيخ الإمام يستبعد في تفسيره كلّ ما يثير الفرقة، ويؤجّج الخلاف من مسائل كلاميّة وعقديّة استمرّ الخلاف فيها بين المسلمين منذ القرن الهجريّ الأوّل إلىٰ يومنا هذا، فتحقّق له بذلك أمران: الأوّل ترسيخ أركان الإيمان والإسلام برؤية تجديديّة تكون فيها المرجعيّة الأساسيّة هي القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الثابتة الصحيحة، والثاني: مخاطبة الناس بخطاب دينيّ وسطيّ معتدل موافق لمقتضى الشرع واللغة، جامع بين العلم والحكمة، فالشريعة نور تهتدي بها العقول، وتستنير بها القلوب التي في الصدور.

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 263.

المبحث الثاني- مقاصد القرآن الخاصّة في تفسير الشيخ بيّوض

المطلب الأوّل- تعريف المقاصد الخاصّة للقرآن الكريم:

المقصود بالمقاصد الخاصّة: «المعاني التي تتعلّق ببابٍ معيّنٍ من أبواب المعاملات»(1)، مثل: مقاصد تشريع الحدود، والبيع، والرّهن، والأسرة، والنّكاح، والطلاق. هكذا عرّف الخادمي المقاصد الخاصّة، فهو بهذا التّعريف يحصر المقاصد الخاصّة في أبواب المعاملات فقط، وكأنّي به يحجّر واسعًا في هذه المسألة.

أمّا جمال الدّين عطيّة فيرى أنّ المقاصد الخاصّة هي «المقاصد الخاصّة بباب معيّن، أو بأبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسةٍ من أحكامها، وكذلك الخاصّة بالعلوم الإنسانيّة، والاجتماعية، والكونيّة لضبطها بموازين الشريعة»(2). وعلى هذا التعريف يندرج تحت المقاصد الخاصّة مقاصد العقائد، مثل: المقصد من عقيدة الإيمان بالله، والمقصد من الإيمان باليوم الآخر وما فيه من بعثٍ، وحشرٍ، ونشرٍ، وحسابٍ، وجنّةٍ، ونار، ومقاصد الأحكام: عبادات ومعاملات، ومقاصد العلوم الإنسانيّة والاجتماعية مثل: مقاصد العلوم الاقتصاديّة، ومقاصد العلوم الاجتماعية، والسنن الإلهيّة في الكون، ومقاصد التربية الإسلاميّة، ومقاصد التعليم في المدارس الإسلاميّة(3).

ويرى عبد الكريم حامدي أنّ المقاصد الخاصّة: «هي الغايات الملحوظة في أنواعٍ خاصّةٍ من تشريع القرآن»(4).

ويوافقه عبد الله بن بيّة في أنّ المقاصد الخاصّة تخصّ بابًا واحدًا، أو طائفةً من أحكام أحد الأبواب(5).

والتعريفات الثلاثة الأخيرة متّفقة على حصر المقاصد الخاصّة في بابٍ واحدٍ، أو في أبوابٍ متجانسةٍ من الشريعة، وهذا القيد يُخرج المقاصد العامّة والجزئيّة، ويجمع المقاصد المتعلّقة بباب واحد من أبواب العقائد، أو الأحكام، أو العلوم، أو السّنن الإلهيّة، فهذه التعريفات الثلاث يمكن وصفها بالجامعة المانعة، «وعلى كلّ فمن أراد أن يتعرّف إلى المقاصد في كل جزئيّة فما عليه إلّا أن يرجع إلى

(1) الاجتهاد المقاصدي حجيّته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، 1/ 54.

(2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدّين عطية، ص131.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص135.

(4) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص30.

(5) ينظر: مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيّة، ص152.

ميزان النّصوص، وضرورات النّاس وحاجاتهم ليثبت المرتبة»[1].

وعلى هذه التعريفات يمكن أن ندرج تحت بند المقاصد القرآنيّة الخاصّة مقاصد التشريع : عبادات، ومعاملات، ومقاصد العقائد، ومقاصد الأخلاق، والمقصد من كلّ باب من أبواب الفقه، كالمقصد من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والنّكاح، والطلاق، والحدود وغيرها، كما يمكن أن يدخل تحته أيضا مقاصد القصص القرآني والأمثال فالقصص والأمثال القرآنيّة عادةً ما تعالج قضايا عديدة: عقائديّةٍ، وأخلاقيّةٍ، وتربويّةٍ، وشعائريّة، ويمكن أن ندرج تحته مقاصد السّوَر، «فإنّ كل سورة لها مقصدٌ واحدٌ يُدَار عليه أوّلها وآخرها، ويستدلّ عليه فيها. فتُرتَّب المقدّمات الدّالّة عليه على أتقن وجه، وأبدع نهج فتكون السّورة كالشجرة النضيرة العالية، والدّوحة البهيجة الأنيقة الخالية، المزيّنة بأنواع الزّينة، المنظومة بعد أنيَق الورق بأفنان الدّر، وأفنانها منعطفة إلى تلك المقاطع كالدّوائر، وكل دائرة منها لها شعبة متّصلة بما قبلها وشعبة ملتحمة بما بعدها، وآخر السورة قد واصل أوّلها، كما لاحم انتهاؤها ما بعدها، وعانق ابتداؤها ما قبلها»[2].

ولم أجد في المصادر السابقة إدراجًا لمقاصد السور تحت أيّ قسم من هذه الأقسام، إلّا أنّ شيخ المقاصد أحمد الرّيسوني في تقسيمه لمقاصد القرآن جعل لها قسمًا قائمًا بذاته، ولم يُدْخل مقاصد السّور تحت المقاصد العامّة للقرآن الكريم، فأقسام مقاصد القرآن عنده ثلاثة: هي: مقاصد الآيات ومقاصد السور والمقاصد العامّة للقرآن[3]. وعلى هذا أدرجت مقاصد السور تحت بند المقاصد الخاصّة، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ الشيخ بيّوض لم يضع تقسيمًا لمقاصد القرآن، ولكنّ ذلك لا ينفي عنايته بها، وهذه نماذج تبيّن اهتمامه بهذا النّوع من المقاصد، وإن لم ينوّه بنوعها، أو يشرْ إلى تقسيمها:

المطلب الآخر- المقاصد الخاصّة في تفسير الشيخ بيّوض:

الفرع الأوّل - المقصد من التكاليف والتشريعات:

جاء القرآن الكريم بنظمٍ، وقوانين، وتشريعاتٍ تضمن السعادة العاجلة والآجلة للبشريّة، فما من ميدان من ميادين الحياة إلّا وقد وضع له القرآن نظُمَه، وأصولَه التي تصلح لكلّ زمانٍ ومكانٍ؛ لتتحقّق بها مقاصد جليلة، ومنها:

1. وحدة المسلمين: من مقاصد التكاليف والتشريعات الإسلاميّة توحيد المسلمين، ويتجلّى

(1) مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيّة، ص163.

(2) مقاصد المقاصد، الريسوني، ص10.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص9.

ذلك في الجمع والجماعات في شعيرة الصلاة، وكذلك الصّوم، والحجّ، والعيدين، وغيرها من العبادات الشعائرية التي فرضها الله على المسلمين، قال الشيخ بيّوض: «يبدو لي فائدة في الفتنة بالتشريع، ولم أرها مكتوبة، فما هي هذه الفائدة؟ هذه الفائدة تتجلّى في وحدة المسلمين وتناصرهم، وأخذ بعضهم برقاب بعض عند القيام بشعائر الدّين،﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1]، فصلاة الجماعة وصلاة الجُمع، والحجّ والصوم هي مظهر الجماعة المسلمة...، إذنْ لا شيء يجمع الشّمل ويوطّد الرّوابط، ويكوّن حقيقة الأمّة والمجتمع الإسلامي الحقّ إلّا هذه الشعائر التي أصلها التشريع، وهي أمر الله ونهيُه، ولو زال هذا لكان الناس كقطعان الحيوانات»[2].

فالحكمة من إقامة هذه الشعائر عظيمة، فبها يتعزّز التّواصل، ويتحقّق التّرابط، ويتكوّن المجتمع المنشود الذي يشدّ بعضُه بعضا كالبنيان المرصوص.

2. ضبط مسيرة الحياة: يرى الشيخ بيّوض أنّ الشريعة الإسلاميّة أكمل الشرائع، فما من ميدانٍ من ميادين الحياة إلّا وانضوى تحتها، وما من معضلة، أو مشكلة إلّا وكان لها حلّ، فالشريعة الإسلاميّة منهاجٌ ربّانيٌّ جاء به محمد ﷺ ليضبط مسيرة الحياة ، بما فيه من عقائد، وعبادات، وأخلاق، وآداب، وتشريعات، وتنظيمات عملية، وفي هذا جاء قول الله ـ تعالى ـ في سورة الجاثية وهي مكية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وهذا من عجيب أمر الله في كتابه، ومن عجيب حكمته[4].

3. تزكية النفوس وتطهير القلوب: المقصد من التشريعات كلّها زكاء النفوس، قال الشيخ بيّوض: «لم يشرّع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنا الحدود والأحكام في القرآن لننفّذها كما تنفّذ القوانين التي تضعها حكومات البشر، فينفّذها الناس خوفًا من العقاب ليس إلّا! كلّا؛ بل لا نجد حكمًا من أحكام القرآن إلّا معقبًا بالتذكير بالله ـ تعالى ـ بأنّه ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥﴾[5]، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٩٩﴾[6]، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٥﴾[7]، ﴿ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٣ ﴾[8]...؛ لأنّ مرادَ الشارع، والمقاصدَ الشرعيّة كلّها تهدف إلى زكاء النفوس،

---

(1) الحج 30.

(2) في رحاب القرآن، إبراهيم بيّوض، 9/ 25، 26.

(3) الجاثية 17.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 301، 11/ 404.

(5) النساء 15.

(6) الأعراف 99.

(7) الأنعام 55.

(8) المائدة 3.

وتقوى القلوب، كما قال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، فليست الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها من الأعمال الصالحة محقّقةً معنى العبادة وروحها، ما لم يكن المراد منها وجه الله، وامتثال أمره»[2]، وبيّن الشيخ أنّ تكاليف الله ـ تعالى ـ كلّها هداية ورشد، والمقصود بها نفع العباد؛ وإصلاح أحوال الأفراد؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ غنيٌّ عن الخلق أجمعين[3]، فالقرآن تكفّل بتنظيم حياة الإنسان الخاصّة والعامّة، ولم يترك شيئا مما يحتاجه الإنسان إلّا وشرّعه وبيّنه[4].

4. تحقيق الطّاعة والخضوع والاستسلام لله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: أشار الشيخ الإمام إلى المقصد من العبادات سواء كانت ـ ماليّة أو بدنيّة ـ وهو تحقيق الطّاعة والخضوع والاستسلام لله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، بالتّقرّب إليه ـ تعالى ـ طلبًا لرضاه، وتجنّبًا لسخطه، واللجوء إليه، والاحتماء به، والخضوع له سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وهذا ما يريده الله منّا: يريد منّا روح الدّين، فإذا تمكّن منّا هذا الشّعور، تحرّكت الجوارح للعمل والطّاعة، والبناء والإعمار[5]، والملاحظ أنّ هذا المقصدَ الخاصّ وسيلةٌ تتحقّق بها المقاصد العامّة، ومنها: التوحيد، والهداية، وإعمار الأرض.

الفرع الثاني – مقاصد العقائد:

1. تعديل سلوك الإنسان: يقرّر الشيخ بيّوض أنّ الإيمان بالعقائد الإسلاميّة، التي هي من ضروريّات الدّين «يعدّل سلوك الإنسان وسيرته، فيكيّف أعماله في هذه الحياة الدّنيا وفق القدرة الإلهيّة المتصرّفة المطلقة في عالم الغيب، وعالم الشّهادة، فيما مضى ويأتي»[6]. فالإيمان بصفة العلم لله ـ تعالى ـ وأنّه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عالم الغيب والشهادة، ومطّلع على الخفايا والأسرار، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في السموات، ولا في الأرض، وسيجازي عباده على أعمالهم ـ هذه العقيدة إذا سكنت قلب الإنسان ينعكس أثرها على سلوكه، فلا ينفكّ يستشعر وجود الله معه، فالله يسمع ما يقوله، ويرى ما يفعله، ومحيط علمه بكل حركة وسكنة يأتيها ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[7]، فيستقيم الإنسان ولا ينحرف، وإذا أخطأ مرّةً فسرعان ما يعود، فيستغفر

(1) الحج: 35.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 424.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 177/8

(4) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 176

(5) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 252- 259.

(6) المصدر نفسه، 10/ 52، وينظر: 10/ 55

(7) ق 18.

ويتوب[1].

فالدّين كما يقرّر الشيخ بيّوض: «كلٌّ لا يتجزّأ، بدأ من رسوخ أصول العقيدة في أعماق القلب إلى أقلّ عملٍ يصدر من جارحة من الجوارح، فالدّين عقيدة وقول وعمل»[2]. وقال : «إذا تمكّنت عقيدة الإيمان بالبعث في نفس الإنسان...، فإنّ هذه العقيدة تعدّل سلوكه؛ لأنّها تجعل يوم القيامة ماثلًا أمامه دائما...»[3].

فالكفر بالبعث، والجزاء، والحساب يجرّئ الإنسان على فعل المنكرات، والتسفّل إلى أدنى الدّركات مادام في مأمنٍ من العقوبة الدّنيويّة، قال الشيخ الإمام: «ولهذا قال: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾[4]؛ فلو أنّهم آمنوا بالساعة، وأنّهم سيبعثون بعد موتهم لتغيّرت حالهم، ولتبدّلت عقائدهم، ولاعتدلت سلوكاتهم؛ استعدادًا لذلك اليوم الذي يقفون فيه بين يدي الله؛ ليجازيهم على أعمالهم»[5].

2. تنظيم حياة الإنسان، وتحقيق الطمأنينة والسكينة: لا شيء ينظّم حياة الإنسان، ويرغمه على التمييز بين الحلال والحرام مثل الإيمان باليوم الآخر. فالإيمان بالآخرة من أكبر دعامات الإيمان، لأنه بانتفائه يتحوّل الإنسان إلى مخلوق فوضويّ، يعمل ما يشاء، فلا رقيب يحاسبه، ولا جزاء ينتظره على عمله، خيرًا أو شرًّا، ويسقط الاعتبار لكلّ قيمة، وتندكّ الحدود التي تقف كالأسوار تحول بين الفضائل والرّذائل، وبين الخير والشر[6]، فمن كفر بالله واليوم الآخر فلا يؤمن إلّا بالدّنيا، ولا يرى غيرها، فإن أصابه همٌّ، أو ابتُلِيَ بمرضٍ، أو بشيء في شخصه أو ماله، فإنّه يعيش في همّ دائم، وضيق قائم، أمّا المؤمن فهو يستظلّ بالإيمان، فإن أصابته مصيبة صبر، وإن أصابته نعماء شكر، ولا يقول إلّا ما يرضي الله، فقلبه مطمئنٌّ حامدٌ شاكرٌ راضٍ بقضاء الله وحكمه[7].

3. **إقامة العدل**: المقصد من الإيمان بقيام الساعة، والبعث والحساب إقامة العدل؛ لأنّ العدْلَ المطلق في الدنيا لا يتحقّق، وهذا أمر واقع، يدركه المؤمن والكافر؛ فقيام السّاعة من مكمّلات

(1) في رحاب القرآن، 11/ 266.
(2) المصدر نفسه، 7/ 96.
(3) المصدر نفسه، 7/ 59.و 13/ 53.
(4) الفرقان: 11.
(5) في رحاب القرآن، 7/ 59، 60.
(6) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 189- 248.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 474 – 479.

هذا الخلق وضروريّاته، علمًا بأنّ الله ـ تعالى ـ غير مضطر إلى شيء؛ ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي المحسنين بما قدّموا[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2].

الفرع الثالث- مقاصد الأسرة

حفَل القرآن الكريم بالأسرة، فنظّم العلاقة الزّوجيّة، وجعلها قائمة على حسن العشرة، وجميل الصّحبة، ومن أهمّ المقاصد التي ينشدها القرآن من بناء الأسرة يوضّحها الشيخ بيّوض فيما يأتي:

1. تحقيق السكينة والطمأنينة للأفراد والمجتمعات: بيّن الشيخ العلّامة أنّ الأسرة هي المحضن الرئيسي لأفرادها، فإن بُنيت على أسس الدين، وأحكام الشريعة اطمأنّت، وسكن أفرادها، وسعدوا، وهذا هو الغرض الأساسي من بنائها ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[3]، قال الشيخ، عند تفسيره لهذه الآية: «أي لتستريحوا، وتطمئنّوا، وتميلوا، وتستقرّوا، وهذا هو المطلب الحقيقيّ. إنّها السكينة والطمأنينة، هذا الذي عليه صلاح البيوت والأسر»[4]، وبيّن أنّ البيوت تبنى على المودّة والرّحمة، وبهما يتغلب الزوجان على مصاعب الحياة، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالنّكاح الشرعي، ذلك العقد المبنيّ على الاستمرار والدّوام طوال حياة الزوجين، وسمّاه ربّنا ـ تعالى ـ ميثاقًا غليظًا، قال الشيخ العلّامة: «لا نرى عقدًا ممّا يمضيه البشر ويكتبونه أقدس من عقد الزّواج، وأراه أقدس من عقد البيعة للأئمّة والخلفاء»[5]؛ وذلك لأهمّيّة بناء الأسرة، فتشريع النّكاح، وبناء الأسرة مقصد مهمٌّ من مقاصد القرآن العظيم، ووسيلة لتحقيق مقصد أعلى وأسمى، وهو تحمّل أمانة الخلافة في الأرض وإعمارها.

2. حفظ النّوع الإنساني، وخلافة الله في الأرض وإعمارها: لاينفكّ الشيخ يوصي بالعناية بالأسرة، ويؤكّد على اهتمام الإسلام بها، فقد أحاطها الله ـ تعالى ـ بهالةٍ من الشرف والقداسة، لا توجد في مجتمع غير مجتمع المسلمين، وذلك بتنظيم الغريزة الجنسيّة بتشريع النّكاح والتّرغيب فيه، وفرْضِ غضّ البصر، وتحريم التبرّج والسّفور والسّفاح، ووضع القوانين والأحكام الوقائيّة والرّادعة؛ لأجل المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وتحقيق مقصدٍ عالٍ، وهو بقاء النّوع، وتحقّق الخلافة في الأرض،

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 34، 37، 43.

(2) الأنبياء 47.

(3) الروم 20.

(4) في رحاب القرآن، 10/ 145

(5) المصدر نفسه، 10/ 157، وينظر: المصدر نفسه، 6/ 7 – 15.

ومن ثمّ إعمارها[1]، فانتظام «أمر العائلات في الأمّة أساسُ حضارتها، وانتظام جامعتها»[2]، وذلك بتعاقب الأجيال، فالعلم القليل في جيل من الأجيال يضاف إلى العلم القليل في الجيل الثاني، وليس الفضل فيما اختُرِع اليوم عائدًا إلى هذا الجيل، وإنّما الفضل لمن سبقوهم، فنهاية الأوائل بداية الأواخر، وهكذا تتعاون الأجيال وتبني الحضارات، ويتحقّق إعمار الكون، واقتضت حكمة الله أن يكون ذلك بواسطة الغريزة الجنسيّة لدى الإنسان، فشرع النكاح لضبطها، وتنظيمها؛ حتّى تنشأ الخليّة الأولى للإنسانيّة صالحةً للبقاء والعمران[3].

3. **حفظ الحقوق، ومنها حقّ الزوجين**: في مقدّمة تفسيره لسورة الطلاق بيّن الشيخ بيّوض المقصد من تشريع الطلاق، ونوّه إلى موافقة الشريعة الإسلاميّة لفطرة الإنسان في حبّ المال، وحبّ المرأة، وحبّ الولد، وبيّن أنّ الشّارع لا يشرّع ما يناقض الفطرة، ولكنّه ينظّم ويقنّن، والحكمة كلّ الحكمة في اتّباع النّظام الذي وضعه الله ـ تعالى ـ ومن هذه الأنظمة تشريع النكاح بأحكامه، وقوانينه، وشروطه، وآدابه، فالحياة الزوجيّة سكينة، ومودّة، ورحمة، فإن بدأ الخصام والشّقاق بين الزّوجين، واحتدم النّزاع، واستحال الاستمرار في حياتهما معًا، شرع الله الطلاق، ونظّمه، ووضع له أحكاما، وقوانين، وشروطًا تحفظ لكلا الزوجين حقوقهما، كما تبيّن حقوق الأبناء في الحضانة والرّعاية، وهذا كلّه لأجل حماية الأسرة من الانهيار، وسدًّا لأبواب الشرّ والفساد[4]، قال الشيخ: «هكذا ينظّم الإسلام الغرائز تنظيمًا معتدلًا، فليست الحكمة ولا الشرع في إلغائها أو قتلها، وإنّما الحكمة والشرع في اتّباع النظام الذي وضعه الله ـ تعالى ـ»[5].

4. حفظ النسب: عند عرضه لمقاصد تحريم الزنى بيّن الشيخ أنّ المحافظة على الأسرة، مقصد مهمٌّ، فبها تتكوّن العائلات، ويُرعى الأولاد تحت حنان الأمومة، وكنف الأبوّة، فيتحقّق النسب، وتتكوّن العلاقات المنظَّمة المضبوطة: عائلات، وعشائر، وشعوب، يربط بينها حقوق، وتعاون، وتناصر، فتبنى الحضارات، وتعمّر الأرض، أمّا فتح باب الزّنى فهو يهدم كلّ حضارة، ومدنيّة، وإنسانيّة[6]. ويرى الشيخ أنّ المحافظة على كيان الأسرة هو المقصد من نسخ تشريع التوريث بين المهاجرين والأنصار،

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 263.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 2/ 430.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 263 - 264

(4) ينظر: المصدر نفسه،24/ 224- 230.

(5) المصدر نفسه، 24/ 229.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 83، 84.

وتثبيت التوارث بالنسب فقط[1].

الفرع الرابع- المقصد من تشريع الحدود والعقوبات:

شرع الله الحدود و العقوبات لإصلاح الأحوال الفرديّة، والاجتماعية، ومن ثمّ العمرانيّة؛ لأنها تزجر المكلّفين وتردعهم عن ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، وتحذّر المجرمين وتتوعّدهم بالعقاب، حتّى لا ينفلت المجرمون من العقاب أو يستخفّون به، ومن الحدود التي شرعها الله حدّ الزنى.

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[2]، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الشّدّة التي شرعها الله في إقامة الحدّ على الزّناة من شعائر الله - ويجب تطبيقها -؛ وذلك لأنّ الزناة «شقّوا عصا الطّاعة لله، فهتكوا حرمة الدّين، فالشفقة لا تكون على هؤلاء؛ بل على المجتمعات التي أفسدوها»[3]، وبعد هذا التوضيح ذكر المقصد من تشريع الحدود، وهو التّأديب والرّدع، فإذا ضيّعت الأمّة هذا التشريع، وعطّلت هذا الحدّ تردّتْ وهلكتْ، فالله لا يشرّع إلّا ما يحقّق صلاح النّاس وإصلاحهم[4].

قال الشيخ: «وفي إقامة الحدّ بعد ثبوت الجناية علاجٌ كبير للمجتمع، لأنّه عقاب للفاعل، وزجر لغيره، إذ يحضر عذابه طائفة من المؤمنين، وكلّ من تسوّل له نفسُه الفعلَ يتركه؛ لأنه يخشى أن يلقى نفس المصير»[5]. واستنبط الشيخ هذا المقصد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

الفرع الخامس - مقاصد السّور:

اهتمام المفسّرين بالنظرة الشموليّة للقرآن الكريم، وببعض القضايا القرآنيّة الكليّة، مثل: مقاصد السّوَر، والمقاصد العامّة للقرآن الكريم، وقواعد التفسير ومناهجه، والتفسير الموضوعي، رغم أهمّيّتها تأخّر تأخّرًا واضحًا مقارنةً باهتمامهم بتفسير القرآن، والحركة الفقهية التي تطوّرت بسرعة، وأنتجت علم أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة[7].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 185، 186، 187.

(2) النور 2.

(3) في رحاب القرآن، 6/ 23.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، 6/ 111.

(6) النور 2.

(7) ينظر: مقاصد المقاصد، الريسوني، ص10.

علمًا بأنّ «قراءة النّصوص في ظلّ عناوينها تشكّل الانطلاقة الأولى لقراءة النّصوص، إذا ما ذهبنا إلى أنّ (دلاليّة العمل هي نتاج تأويل عنوانه). وهذا يمكّن للعنوان أن يشكّل بؤرة مهمّة؛ لتمكين المتلقّي من النّفاذ داخل النّص، إذ يمدّه بزادٍ ثمينٍ لتفكيك النّص ودراسته، إضافةً إلى تقديمه المعونة الكبرى، لضبط انسجام النّص، وفهم ما غمض منه، بل إنّه المحور الذي يتوالد ويتنامى، ويعيد إنتاج نفسه مشكّلاً هويّة النّصّ»[1].

وسبقت الإشارة في الفصل الأوّل إلى عناية البقاعي بمقاصد السور، فهو يصوّر أهمّيّة مقصود السورة وكونه محورًا مهمًّا في فهم آياتها والربط بين مسائلها، بقوله: «ومن حقّق المقصود منها، عرف تناسب آيها وقصصها، وجميع أجزائها...، فإنّ كلّ سورة لها مقصدٌ واحدٌ يُدَار عليه أوّلها وآخرها، ويستدلّ عليه فيها. فتُرتَّب المقدّمات الدّالّة عليه على أتْقن وجه، وأبْدع نهج» [2].

وينبّه عبد الله دراز إلى وحدة الموضوع والمقصد في السور القرآنيّة، ويؤكّد على تسلسل الآيات في السورة الواحدة و ترابطها لتخدم فكرةً واحدةً، «وتؤدّي بمجموعها غرضاً خاصّاً، كما يأخذ الجسم قوامًا واحداً، ويتعاون بجملته على أداء غرض واحد، مع اختلاف وظائفه العضوية»[3].

وهذا ما يراه الشيخ بيّوض فقال بعد أن بيّن أهمّية التناسق، والتناسب بين سور القرآن وآياته، وفواتح السور وخواتيمها: «فأغلب سور القرآن، وخاصّة القصيرة منها والمتوسّطة، تدور على غرض واحد، وعلى نقطة واحدة»[4].

وعلى هذا يمكن تعريف مقصد السورة، بأنّه :« مغزى السورة الذي ترجع إليه معاني السورة ومضمونها، ويمثّل روحَها الذي يسري في جميع أجزائها، ويمكن تعريف مقاصد السور بأنّه: علمٌ يُعرف به مغزى السورة الجامع لمعانيها، ومضمونها» [5].

والشيخ بيّوض عاش مع القرآن نصف قرنٍ، يتدبّره ويقلّب النظر في أحكامه وشرائعه، فاكتسب خبرةً وبصيرةً تهديه إلى معاني القرآن ومراداته، فكان أهلًا لاستخلاص مقاصده. وفي ما يأتي نماذج لما توصّل إليه في هذا الباب، أذكرها دليلًا على عنايته بهذا النّوع من المقاصد الدّال على إمكانيّة تصنيف تفسيره ضمن التفاسير المقاصديّة:

(1) الانسجام في النص القرآني سورة الكهف أنموذجا، إبراهيم الخليل غانم ، ورفيق لكحل، ص11.

(2) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السّور، البقاعي، 1/ 149.

(3) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، محمد بن عبد الله دراز، ص155.

(4) في رحاب القرآن، 8/ 498.

(5) مقاصد السور القرآنيّة، محمّد الخضيري، من شبكة الإنترنت، الرابط: https://islamiyyat.com/1-82/

1. **المقصد من سورة الكهف**: يرى الشيخ بيّوض أنّ المقصد من سورة الكهف هو ترسيخ عقيدة التوحيد، وتعظيم الله ـ تعالى ـ، فقد قال عند إتمام تفسيره لهذه السورة: «والخلاصة أنّ هذه الخاتمة لخّصت السّورة كلّها، وبيّنت في هذه الكلمات عظمة الله ـ تعالى ـ وسعة علمه، وحقارة علم البشر ولو كانوا أنبياء مرسلين»[1].

وقرّر أنّ أغلب خواتيم السّور هي خلاصة لما تقدّم فيها، وذكر أنّ الحِكَم والعبَر الواردة في السورة كلّها تقرّر قواعد الدّين وأسسه الصّحيحة، وهي:

أ- الإيمان بالله وحده لا شريك له.

ب- الإيمان بإحاطة علمه بكلّ شيءٍ، والتّفويض والاستسلام له، والتّوكّل عليه.

ج- الإيمان بأنّ وراء علم البشر المادّيّ الظاهريّ غيبًا لا يعلمه إلّا الله، إلّا إنْ أظهر شيئًا منه لبعض خلقه ممّن يشاء.

د- الباقيات الصالحات عند الله هي الأعمال التي شرعها الله، وهي الأعمال التي يقصد بها وجه الله[2].

2. المقصد من سورة مريم: إثبات صفات القدرة والإرادة لله ـ تعالى ـ وتنزيهه عن كلّ نقصٍ، وأنّه غير مقيّد بسننه في هذا الكون[3].

3. المقصد من سورة طه: «بيان قيمة القرآن؛ حتّى يقتنع المخاطبون به ويعرفوا قيمته، ويحتفلوا به، ويتقبّلوه بقبولٍ حسنٍ يليق بعظمة منزلته»[4]، وتسلية النبي ﷺ، وتقويته لحمل الرسالة، والصبر عليها، وتسلية المؤمنين والدّعاة الذين يجتهدون لهداية أقوامهم المعرضين عنهم[5].

4. المقصد من سورة الأنبياء: تركيز عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وأنّ الأرض يرثها عباد الله الصالحون[6].

5. المقصد من سورة الحجّ، لم يصرّح الشيخ بمقصد هذه السورة، ولكنّه عرض الموضوعات

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 479.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 434، 435.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 45، 81، 99.

(4) المصدر نفسه، 3/ 224.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 470.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 277.

الأساسيّة التي تناولتها وهي:

أ- ذكر السّاعة والتّحذير منها؛ لأنّها شيءٌ عظيم.

ب- التذكير بوحدانيّة الله ـ تعالى ـ، وتفرّده بالخلق والإنشاء، وأنّه وحده المستحقّ للعبادة.

وكان تركيز الشيخ متّجهًا إلى موضوعها، وهو كما يراه: بيان الصراط المستقيم، والنّهج القويم الذي أمر الله عباده أن يتّبعوه حتّى يوصلهم إلى الجنّة[1]، ولعلّ هذا ما أشار إليه عبد الله النقراط عند عرضه لمقاصد هذه السورة، حيث أجملَ مقاصد سورة الحجّ في مقصدين: أحدهما متعلّق بالجانب الاعتقادي، والآخر بالجانب التشريعي[2].

6. المقصد من سورة المؤمنون: وكذلك هنا أشار إلى موضوع السورة ولم يصرّح بكونه مقصدها، وهو: بيان ما يحقّق الفلاح للمؤمنين[3].

7. المقصد من سورة النور: السّموّ بالإنسان، ونشر الفضيلة والسّتر والعفاف في المجتمع الإسلامي، قال الشيخ بيّوض: «الميدان العائلي، وميدان العلاقة بين الرجل والمرأة هو ما بسطه الله في هذه السورة الكريمة، فأمر، ونهى، ووجّه وأرشد، ووعد وأوعد، بكيفيّة تسمو بالإنسان سموًّا عظيمًا، ولو اتّبع الناس ما ورد في هذه السورة لطهرت قلوبهم، ولزكت نفوسهم ولاستنارت عقولهم، حتى يروْا نور الله تعالى؛ ولهذا جاء بعد هذه الأحكام قولُه ـ تعالى ـ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأرضِۚ﴾، ولم يأت هذا الربط بطريق المصادفة، فمنه يستمدُّ النور، لا من غيره، كما سيختم هذا السياق بقوله:﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُوراً فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[4]، وكأنّ الله ـ تعالى ـ يقول لنا شرعْت لكم ما ينير قلوبكم ويطهرها»[5].

8. **المقصد من سورة الفرقان**: تمجيد الله وتعظيمه، وتمجيد القرآن العظيم، والانتصار للرسول ﷺ[6].

9. **المقصد من سورة الشعراء** ، ويعبّر عن المقاصد بالغرض: تبشير النبيء ﷺ وتسليته وأمّته، ودفعهم إلى التجلّد والتحمّل في سبيل نشر الدين الإسلامي، وإنذار الكفرة والمكذّبين[7].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 4/ 594.

(2) ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، عبد الله النقراط، 1/ 147.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 5/ 5.

(4) النور: 40.

(5) في رحاب القرآن، 6/ 287.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 280.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 15، 18، 19.

10. **المقصد من سورة النّمل**: في تحديد موضوع هذه السورة عرض الشيخ بيّوض أقوال بعض المفسّرين التي تؤكّد على عناية الله بالعلم في هذه السورة اعتناءً كبيرًا، فذكر العلم في أوّلها ووسطها وآخرها، فقال في أوّلها: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[1]، ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[2]، وقال في أوسطها: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [3]، وفي آخرها قال الله تعالى: ﴿سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾[4]، وعقّب مؤيّدا هذا القول بقوله : «فالعلم مذكور في عدّة آياتٍ من السّورة»[5].

11. **المقصد من سورة القصص**: وعبّر عن المقصد بالغرض، فقال: «الغرض الأوّل هو بيان أنّه لا العزّة، ولا السلطان، ولا العلم يقومون لقدرة الله ـ تعالى ـ...»[6]. وأكّد على أنّ القوّة المتصرّفة في الكون هي قوّة الله ـ تعالى ـ لا غيرها[7].

12. **المقصد من سورة العنكبوت**: الحياة اختبار، والإيمان يتحقّق بالنّجاة من الفتن[8]، واستدلّ الشيخ على كون هذا المعنى هو موضوع السورة ومقصدها من بيان التناسب بين فاتحة السورة وخاتمتها، وهذه هي طريقته في استنباط مقاصد السّور. فقد افتتح الله ـ تعالى ـ السورة بقوله: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝﴾ الآيات إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾[9]، وختمها بقوله: ﴿وَالذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[10]، فالفتنة تقتضي المجاهدة، والصادقون هم الثابتون الصابرون الذين جاهدوا الفتنة، فتنة النّفس، وفتنة النّاس.

13. المقصد من سورة الروم: أشار الشيخ بيّوض إلى مقصد سورة الروم عند تفسيره لخواتيمها،

---

(1) النمل 1.

(2) النمل 6.

(3) النمل 67.

(4) النمل 95.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 32.

(6) المصدر نفسه، 8/ 227.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 225.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 9.

(9) العنكبوت 1-3.

(10) العنكبوت 69.

فقال عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلذِينَ لاَ يُوقِنُونَ ﴾[1]: «هذه هي خلاصة السورة، التي ذكر الله ـ تعالى ـ فيها آياته البيّنات، وضرب فيها أمثلةً رائعةً، وكأنّه يقول: لم نترك مثلًا نضربه للناس، ولم ننبّههم إليه، ولكنّهم متمادون في عنادهم وكفرهم. تُرى، كيف تكون حال النبي ﷺ تجاه هذه الحالة؟ وماذا يفعل أمام هذا الإصرار والعناد؟...، قال له ربُّه: اصبر، اصبر على عنادهم وكفرهم وتكذيبهم لك...، ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾: الوعد الذي وعدك الله إيّاه بأن ينصر دينك ويعلي كلمته، وينتقم لك من أولئك المستهزئين الكفرة، ذلك الوعد حقّ لا ريب فيه، ولا بدّ أن يتحقّق»[2]. فهو يشير إلى أنّ خلاصة السورة هي: تسلية النبي ﷺ، ودعوته إلى الصبر على إيذاء قومه، وتبشيره بالنصر الذي وعده الله، ووعد المؤمنين به. كما بشّرهم بانتصار الروم على الفرس في قابل الأعوام، وحقّق وعده، وتحقّقت بشارته، ففي هذه السورة عود على بدء كما في أغلب السور التي يكون فيها عود على بدء كما يقول أهل البيان، حيث يُختم الكلام بما بُدئ به.

14. المقصد من سورة لقمان: الدّعوة إلى تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماً لاَّ يَجْزِے وَالِدٌ عَن وَّلَدِهِۦ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَّالِدِهِۦ شَيْـًٔاۖ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[3]، قال الشيخ بيّوض: «جاءت هذه الآية الكريمة في آخر السورة بعد ما تقدّم من بيان عظمة الله ـ تعالى ـ وسعة علمه، وإحاطته بكلّ شيء، وكون كلماته في مخلوقاته لا تنفد...، ومجيء هذه الآية بعد كلّ ما تقدّم يجعلنا نتساءل ونقول: ما الفائدة من إطلاعنا على تلك الآيات البيّنات؟ الفائدة محصورة كلها في تقوى الله، لنتّقيه ونعظّمه، ونقدُرَه حق قدْره، ونخافه ونرجوه وحده لا شريك له»[4].

15. المقصد من سورة السجدة: تقرير الوحدانية لله ـ تعالى ـ وتفرُّده بالألوهيّة، والسلطة، والقهر، والإحاطة بكل شيء. ونفي الرّيب والشّكّ الذي اعترى قلوب المشركين، فارتابوا في القرآن، وظنّوا أنّه كلام الرّسول ﷺ. والإيمان بالرسل، والكتب، والوحي، واليوم الآخر[5].

16. المقصد من سورة الأحزاب: وقاية الأسرة من الوقوع في حمأة الفاحشة، وحفظها من

---

(1) الروم 59.

(2) في رحاب القرآن، 10/ 353.

(3) لقمان 32.

(4) في رحاب القرآن، 11/ 547.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 15.

الشكوك والريب التي تشتّت شمل العائلات، وتفرّق المجتمعات، و بيان قيمتها في بناء المجتمع[1].

17. المقصد من سورة سبأ: تقرير الإيمان باليوم الآخر، يوم الفزع الأكبر والهول الشّديد[2].

18. المقصد من سورة فاطر: تقرير عقيدة الإيمان بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأنّه خالق كلّ شيء، ومصدر كلّ شيء، وإليه تصير الأمور، قال الشّيخ: «فمدار السّورة على هذا، فمتى رسخت هذه العقيدة في القلب استقام المرء في السّلوك والأفعال»[3].

19. المقصد من سورة يس: ترسيخ عقيدة البعث، والحشر، والنشر، والحساب، والجنّة، والنّار في نفوس العباد، قال الشيخ: «وقد تكرّرت هذه القضيّة مرّات في السّورة، في أوّلها ووسطها وآخرها»[4].

20. المقصد من سورة الصافات: أشار الشيخ بيّوض إلى أنّ المقصد من هذه السورة هو ترسيخ عقيدة الإيمان بالملائكة، والتّعريف بطبيعتهم وصفاتهم، والتكاليف والأعمال الموكلة إليهم، وبيان طبيعة الجنّ وحقيقتهم، وتنزيه الله ـ تعالى ـ عن صفات النقص وإثبات صفات الكمال والجلال له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[5].

21. المقصد من سورة ص: تقرير عقيدة الإيمان بالقرآن العظيم، وأنّه كتاب الله فيه تذكير، ووعظ، وإرشاد، وتوجيه، وأوامر تدعو النّاس إلى الخير، ونواهي تصدّهم عن الشرّ[6].

22. المقصد من سورة الزمر: تمكين عقيدة التوحيد، والإيمان باليوم الآخر، والإخلاص لله وحده من القلوب[7]. قال الشّيخ: «قد قلنا: أنّ مدار السورة كلها على الإخلاص ففي أوّل السّورة يأمر الله ـ تعالى ـ نبيّه بعبادته مخلصا له الدّين: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴾[8]، ثمّ يأتي بآية أخرى على شكل مادّة قانونيّة... ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[9]»[10].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 642، 643

(2) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 355.

(3) المصدر نفسه، 13/ 356.

(4) المصدر نفسه، 14/ 14.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 300.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 9.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 251، 442.

(8) الزمر 2.

(9) الزمر 3.

(10) في رحاب القرآن، 15/ 256.

23. المقصد من سورة غافر: تعالج قضية الجدال في آيات الله[1].

24. المقصد من سورة فصّلت: التّركيز على أن القرآن كلام الله ـ تعالى ـ والرّدّ على المنكرين لذلك[2].

25. المقصد من سورة الشورى: إثبات الوحي، والرسالة، ونبوّة الأنبياء من لدن آدم إلى سيّدنا محمّد ﷺ[3].

26. المقصد من سورة الزّخرف: التّركيز على قيمة القرآن، وشأنه عند الله، وهيمنته على جميع الكتب السماويّة[4].

27. المقصد من سورة الدّخان: الإنذار والتّبشير[5].

28. المقصد من سورة الجاثية: «تذكير النّاس بآيات الله ـ تعالى ـ في القرآن وفي الأكوان، وفيها محاجّة المشركين على ما ينكرونه من وحدانيّة الله ـ تعالى ـ والبعث»[6].

29. المقصد من سورة الأحقاف: «تصحيح العقيدة، وترسيخ الإيمان في قلوب النّاس بدعوتهم إلى الإيمان بالله، وبالوحي المنزّل من عند الله، وبرسل الله الذين أرسلهم مبشّرين، ومنذرين إلى الخلق أجمعين، والإيمان بالبعث بعد الموت، وبالوقوف بين يدي الله للحساب، ثمّ بعد ذلك الجزاء بالثّواب بالخلود في الجنّة، أو العقاب بالخلود في النّار»[7].

30. المقصد من سورة محمد: بيان عاقبة المؤمنين والكافرين[8]، والتّركيز على أنّ الإيمان بما نزّل على محمّد ﷺ هو الحقّ، وهو الذي ينجي صاحبه من العذاب، أمّا من كفر بالرسول محمد ﷺ، وبالقرآن الذي نزّل عليه فأعمالهم كلها في ضلال؛ لأنّها لا تنفع مع الشّرك بالله ـ تعالى ـ[9]، وإرشاد المؤمنين إلى النظر إلى عواقب الأعمال، ونهاية المآلات، وعدم الانبهار بما عند الكفّار، والاعتبار بما حاق بالأمم

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 325، 360.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 592.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 352.

(4) ينظر: المصدر نفسه ، 17/ 391.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 18/ 110.

(6) المصدر نفسه، 18/ 129.

(7) المصدر نفسه ،18/ 248.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 18/ 479.

(9) ينظر: المصدر نفسه ، 18/ 417، 418.

الماضية[1].

31. المقصد من سورة الفتح: تبشير المؤمنين بالنّصر والتّمكين، وظهور الإسلام والمسلمين، وفي الآخرة الفوز العظيم بالخلود في جنات النّعيم[2].

32. المقصد من سورة الحجرات: تكوين المجتمع المثالي بتنظيم العلاقات بين الناس وربّهم، وبينهم وبين بعضهم بعضًا[3]، وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض، وعمارتها من خلال وجود الاختلاف الكبير بين الطّبقات البشريّة ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[4].

33. المقصد من سورة ق: ترسيخ عقيدة الإيمان بالبعث في النفوس؛ لأنّ الإيمان بالبعث كما يرى العلّامة بيّوض مبعث الاستقامة، والسّعادة، والطّمأنينة في الدّنيا والآخرة، وهذا بعد الإيمان بالله ـ تعالى ـ، قال الشيخ محدّدا موضوع السورة: «وقد جاءت هذه السّورة في هذا الموضوع ـ الإيمان باليوم الآخر ـ وبخاصّة موضوع البعث بما لم يجئ ـ أو بما قلّ أن يجيء ـ في غيرها من السّور»[5].

34. المقصد من سورة الذاريات: ترسيخ عقيدة الإيمان بالجزاء والحساب، والثّواب والعقاب في قلوب الناس. فوعد الله صادق لا يتخلّف، ووعيده واقع لا محالة، هذا ما أشار إليه الشّيخ العلّامة، وبيّن أنّ سورة الذّاريات بما فيها من آيات كونيّة، وسنن إلهيّة، وقصص، ووعد ووعيد، كلها تخدم موضوعًا واحدًا، وغايةً واحدةً، وهي تحريك الرّغبة في الجنّة، والخوف من النّار في قلوب النّاس، أي ترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر بما فيه من بعث، وحساب، وثواب، وعقاب، في القلوب[6].

35. المقصد من سورةالطور: بيّن الشيخ بيّوض أنّ هذه السّورة تشبه في موضوعها السورتين اللتين قبلها «ق» و «الذاريات»، وهو ترسيخ عقيدة البعث والثواب والعقاب، إلّا أنّ سورة الطور اختصّت بإثبات الوعيد، وعرض أنواع العذاب الذي أعدّه الله ـ تعالى ـ للكفار والعصاة والفجّار[7].

36. المقصد من سورة النجم: تصحيح العقيدة، وتأكيدها، بتقرير الإيمان بوحدانيّة الله ـ تعالى ـ وتفرّده بالكمالات، في الصّفات الذّاتيّة والفعليّة، وتقرير مبدأ الوحي وصحّته، وأنّ الرّسول محمّدا ﷺ

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 18/ 472، 473.

(2) ينظر: المصدر نفسه ، 19/ 236، 324،337.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 20/ 5، 137، 139.

(4) ينظر: المصدر نفسه ، 20/ 143.

(5) المصدر نفسه، 20/ 177، 178.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 20/ 427، 467.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 21/ 5، 6.

مرسل من عند الله ـ تعالى ـ وأنّه ما ضلّ، وما غوى، وما ينطق عن الهوى، وأنّ القيامة حقٌّ، وأنّ البعث حقٌّ، وأنّ الحساب حقٌّ، وقد اختصر الله ـ تعالى ـ خلاصة هذه السورة في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾﴾[1].

37. المقصد من سورة القمر: ترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر والجزاء والحساب، والزجر عن تكذيب الرسل، وبيان عواقب المكذّبين، والتوعّد الشديد لكل من يعرض عن القرآن الكريم[2].

38. المقصد من سورة الرحمن: التركيز على حال المؤمنين وثوابهم، وحال الكافرين وعذابهم، وبيان أصناف النّعيم، وأشكال العذاب[3].

39. المقصد من سورة الواقعة: التركيز على مشاهد القيامة[4].

40. المقصد من سورة الحديد: ترسيخ العقيدة الصحيحة في القلب، بالتركيز على الإيمان بعظمة الله، وقدرته، وقوّته[5].

41. المقصد من سورة المجادلة: التركيز على أنّ المكلّفين من الجنّ والإنس إنّما هما حزبان فقط: حزب الله، وحزب الشيطان[6].

42. المقصد من سورة الحشر: التركيز على إجلاء يهود بني النّضير من المدينة المنوّرة، والاتّعاظ والاعتبار من هذه القصّة، فالحياة كلّها يومان: يوم معجّل وهو هذه الحياة الدّنيا، ويوم مؤجّل وهو الآخرة[7].

43. المقصد من سورة الممتحنة: إرشاد المؤمنين إلى حدود التّعامل مع الكافرين المعادين والمهادنين، وطريقة التّعايش معهم[8].

44. المقصد من سورة الصّفّ: الدّعوة إلى وحدة المؤمنين في عقيدتهم، ونيّاتهم، وأهدافهم، وجهودهم في جميع عهودهم في السّلم والحرب[9].

45. المقصد من سورة الجمعة: تهدف سورة الجمعة إلى بيان أنّ الهدي الحقيقيّ هو هدي الرسول

---

(1) النجم 55. وينظر: في رحاب القرآن، 21/ 269، 270.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 21/ 283.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 22/ 7.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 22/ 144.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 22/ 303، 428.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 109، 116.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 141، 252.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 281، 321.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 364، 365.

ﷺ، والتّحذير من السّقوط في هوّة تزكية النّفس، وتذكير المسلمين بأنّ الانتساب إلىٰ الرّسول ﷺ، أو إلىٰ طائفة، أو إلىٰ مذهب من المذاهب لا يغنيهم من الله شيئا، والنجاة والسّعادة تتحقّق بالإيمان والعمل الصّالح، كما تهدف السورة إلىٰ تعليم المسلمين آداب صلاة الجمعة[1].

46. المقصد من سورة المنافقون: التّركيز علىٰ النفاق، وصفات المنافقين، والتّحذير منها[2].

47. المقصد من سورة التّغابن: الدعوة إلىٰ الإيمان بالله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر[3].

48. المقصد من سورة الطلاق: خلافة الإنسان في الأرض، وتكريمه بالشّرائع المنظّمة لبناء الأسرة النّاجحة، والمجتمع المتماسك[4].

49. المقصد من سورة التّحريم: بناء المجتمع الإسلامي السعيد من خلال تأسيس الأسرة المسلمة السعيدة المحافظة علىٰ دينها والمتمسّكة بشريعتها واستقامتها[5]، والتركيز علىٰ بعض أحكام التّشريع الخاصّة بأمّهات المؤمنين، وأسرار بيت النّبوّة للاقتداء به ﷺ، وبيان أهمّيّة مقام الزوجة في البيت ،وأثرها في استقراره ونشر السكينة والطمانينة فيه وأثر ذلك علىٰ الزّوج[6]، والتحذير من تحريم المرء علىٰ نفسه شيئًا ممّا أحلّه الله[7]. والتّنبيه إلىٰ ما يقي الأسرة من سوْرات الغضب، وثوْرات العواطف[8]، والاقتداء بالرسول ﷺ في حلّ المشاكل الزّوجيّة، والاختلافات الأسريّة، والتّأسّي به ﷺ في تأديب أزواجه، والرّفق بهنّ، مع التّنبيه إلىٰ خطورة كيد النّساء ومكرهنّ[9].

50. المقصد من سورة الملك: عند تناول الشيخ بيّوض تفسير سور جزء تبارك لم يشر إلىٰ موضوع السورة، ولا إلىٰ مقصدها، كما فعل في كثير من السّور السّابقة، حيث يبحث عن التناسب بين فاتحة السورة وخاتمتها، ويستنبط موضوع السورة ومقصدها؛ ولكنه لا ينفكّ ينبّه إلىٰ الوحدة الموضوعية لسور جزء «تبارك» وجزء «عم»، ويشير إلىٰ مقصدها وهو ترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب المؤمنين، والعمل بمقتضاها، وذلك ببيان عظمة الله ـ تعالى ـ وقدرته علىٰ الخلق والإبداع، والإحياء والإماتة، وعلى

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 24/ 9، 30، 31، 63.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 68، 69.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 150، 164، 170.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 225.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 367.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 311،306، 314، 350.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 316، 317.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 306.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 311/24.

الذّهاب بالأسماع والأبصار والأفئدة، وعلى تغوير الماء وعلى كل شيء[1]، والإيمان بالبعث، ووصف أطوار القيامة وعرض مشاهدها، من نفخة الصّعق التي يفنى بها العالم، ثمّ حياة البرزخ، ثمّ نفخة البعث والنّشور، والحساب والثّواب والعقاب[2].

51. المقصد من سورة القلم: أشار الشّيخ إلى أهمّيّة القلم والكتابة وكونهما وسيلة مهمّة في تناقل العلوم جيلًا بعد جيل لتحقيق مقصد الخلافة في الأرض، وإعمارها، ولكنّه لم يشر إلى كونهما مقصدًا من مقاصد السّورة[3]، كما نوّه بشان الأخلاق وأثرها على سلوك الإنسان، ومحوريّتها في الدّخول في الجنّة والنّجاة من النّار، لكنّه لم يدخلها ضمن مقاصد السورة[4].

52. المقصد من سورة الحاقّة: التّركيز على مشاهد يوم القيامة، لإثبات يوم القيامة، وتحقيق وعد الله ووعيده الذي يبدأ بقيام السّاعة إلى استقرار أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النّار في النّار[5].

53. المقصد من سورة المعارج: تسلية النبي ﷺ ودعوته إلى الانشغال بأمر الدعوة، والصّبر وعدم الاهتمام بإعراض الكفّار، والنّهي عن التّحسّر والهمّ بشبهاتهم وغلوّهم وغيّهم، والتأكيد على تصحيح العقيدة وتصديقها بالعمل[6].

54. المقصد من سورة نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ : الاعتبار من قصّة سيّدنا نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وصبره في دعوة قومه إلى التّوحيد، وأخذ العبرة أيضًا من العذاب الذي أنزله الله بهم[7].

55. المقصد من سورة الجنّ: بيان أنّ الرسول محمّدا ﷺ أرسل إلى الثّقلين الإنس والجنّ[8]، وتقوية الإيمان في القلب، وتزكية النفس من وساوس شياطين الإنس والجنّ[9]، فلا يعرف الغيب إلّا الله ـ تعالى ـ والرّسل الذين أوحي إليهم ببعض الغيب، فلا نصدّقْ كاهنًا ولا عرّافًا، ولا نقلّد منهم أحدًا أبدًا[10].

56. المقصد من سورة المزّمّل: أمر الرّسول ﷺ بقيام الليل، وبالتّهجّد، وترتيل القرآن، وإخلاص

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 25/ 101، 102.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 346، 347.
(3) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 107، 108.
(4) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 114-
(5) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 259، 272، 286.
(6) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 437، 438.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 5.
(8) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 64.
(9) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 95.
(10) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 97، 103.

الدّين لله، وبالجدّ والاجتهاد في تبليغ الرّسالة وأداء الأمانة، ورفع راية الحقّ[1]، وتسليته ﷺ، وطمأنة المؤمنين بأنّ الله سينصرهم، وبأنّه سيجازي الكافرين، والعصاة، جزاءً وفاقًا لكفرهم، وعصيانهم، وفسوقهم[2].

57. المقصد من سورة المدّثّر: أمر النبي ﷺ بإظهار دينه وبتبليغه وإنذار قومه[3]، والتعريف بأنّ القرآن الكريم موعظة، وتذكرة ليس بجبر، ولا سيطرة[4].

58. المقصد من سورة القيامة: ترسيخ عقيدة الإيمان بالبعث والحساب والثّواب والعقاب الذي يحمل الإنسان على لزوم الصراط المستقيم، الصراط الذي أوحى به الله على رسله وأنبيائه، فمن جعل القيامة نصب عينيه يعتدل في سلوكه، ويستقيم في طريقه، وينصلح في قوله وعمله، فتتحقّق خلافته في الأرض ويعمّرها، فالقصد من خلق الدّنيا هو عمارة هذا الكون[5].

59. المقصد من سورة الإنسان: ترسيخ عقيدة الإيمان بالجنّة والنّار، وبيان أنّ الله خلق الإنسان للابتلاء والامتحان، وأن نتيجة امتحانه إمّا جائزة عظمى بالخلود في النّعيم المقيم، أو نقمة شديدة بالخلود في الجحيم المقيم[6]، وتشريف النّبي ﷺ، والرّفع من شأنه، وتسليته، وتثبيته على الحقّ، وتبشيره بالنّصر على المكذّبين به[7].

60. المقصد من سورة المرسلات: وصف أطوار القيامة، وعرض مشاهدها، من نفخة الصّعق التي يفنى بها العالم، إلى حياة البرزخ، حتّى نفخة البعث والنّشور، والحساب والثّواب والعقاب[8]، وإقامة الحجّة على الآخِرين بما وقع من سنّة الله في الأوّلين[9].

61. المقصد من سورة النّبأ: التبشير والإنذار[10]، فالنّبأ العظيم هو القرآن الكريم خير منقذ للعالم، يأخذ بيد البشرية إلى عالم السّلام والنّور[11].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 26/ 141.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 171.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 197.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 243.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 250، 270، 292، 294.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 308.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 333.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 346، 347.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 361.

(10) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 389.

(11) ينظر: المصدر نفسه، 26/ 395.

62.   المقصد من سورة النازعات: ترسيخ عقيدة الإيمان بالبعث في نفوس المكلفين، وتذكير أهل الأرض بمصيرهم إلىٰ ربّهم يوم القيامة، وما أعدّه الله ـ تعالى ـ فيه لعباده المتّقين من نعيم مقيم، وللمجرمين من عذابٍ أليم[1].

63.   المقصد من سورة عبس: تعليم الرّسول ﷺ، وأمّته من بعده، وبخاصّة الدّعاة منهم وتأديبهم وتعريفهم بأنّ دعوتهم ليست هي التي تخلق الإيمان في القلوب، وإنّما هي تذكّر القلوب المستعدّة للإيمان[2]، وتنبيه الدّعاة إلىٰ تكريم المؤمنين، وتعظيمهم، ومحبّتهم، والإقبال عليهم مهما كانت درجتهم من الضّعف والفقر والذّلّة، ومهما كانت درجة الكفرة المكذّبين في القوّة والنّفوذ[3]، وإرشادهم إلىٰ انتهاج سبيل القرآن الكريم في الدعوة، بالعمل علىٰ ترسيخ عقيدة البعث في نفوس المكلفين من خلال عرض مشهد الحشر، وتصوير أحوال الطّائعين المؤمنين، والعصاة، والفجّار، والكافرين يوم القيامة[4].

64.   المقصد من سورة التّكوير: سورة التّكوير كما نبّه الشّيخ بيّوض تُقرِّر أصلين عظيمين من أصول العقيدة الإسلاميّة، وهما:

أ- الأصل الأوّل: الإيمان بالوحي والنّبوّة والرّسالة، وبأنّ القرآن الكريم الذي جاء به محمّد ﷺ هو وحي من عند ربّ العالمين، نزل به جبريل الأمين علىٰ الرّسول ﷺ ليكون من المنذرين.

ب- الأصل الثاني: ترسيخ عقيدة الإيمان بيوم القيامة، وتصوير ما يتعلّق بها من مشاهد فناء العالم، والحشر، والحساب[5].

65.   المقصد من سورة الانفطار: ترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر، تلك العقيدة التي تقوّم سلوك الإنسان في الدّنيا، وتوجّهه إلىٰ الطّاعة[6].

66.   المقصد من سورة المطفّفين: بيان بعض مشاهد يوم القيامة، وتصوير حال المجرمين الفجّار، وحال المتّقين الأبرار[7]. فالإيمان «بيوم الدّين هو أصل الاستقامة، وعدم الإيمان به هو أصل الانحراف»[8].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 27/ 5.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 53، 54.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 54.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 71.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 77.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 115، 122.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 133.

(8) المصدر نفسه، 27/ 143.

67. المقصد من سورة الانشقاق: ترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر من خلال عرض أهوال يوم القيامة، والحساب والجزاء والثّواب، والتّركيز على أنّ نهاية الكدح في هذه الدّنيا لقاء الله، ومن ثمّ فأمّا جنّة وأمّا نار[1].

68. المقصد من سورة البروج: ترسيخ عقيدة الإيمان بالآخرة، والحساب والجزاء والثّواب والعقاب[2]، وتثبيت قلوب المؤمنين، والرفع من مكانتهم، وتعظيم قدرهم[3].

69. المقصد من سورة الطارق: تذكير الإنسان بمراحل خلقه الأوّل، ثمّ بأطواره التي مرّ عليها، من تكوّنه في الرحم إلى وفاته، ثمّ تذكيره بمبعثه وقيامه بين يدي ربّه للحساب والجزاء[4].

70. المقصد من سورة الأعلى: لم يشر الشيخ بيّوض إلى كون هذا المعنى أو ذاك مقصد من مقاصد السورة، ولكنْ يمكن استنباط هذه المعاني من تفسيره:

أ- تنزيه الله تعالى عن صفات النّقص، ووصفه بصفات الكمال[5].

ب- تسلية النّبي ﷺ وتبشيره بحفظ القرآن وتبليغه، وإزالة مخاوفه ﷺ من نسيان ما يأتي به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الذّكر الحكيم[6].

ج- الترغيب من الله ـ تعالى ـ باتّباع الدّين الإسلامي؛ لكونه غير مخصوص بأمّة دون أخرى، بل شرعه لجميع عباده المكلفين، يتّعظ بِه ويتّبعه أهلُ النُّفوس الزَّكيَّة الَّذين يخشَوْن ربَّهُم، ويُعرِض عنه أهل الشَّقاوة الَّذين يؤْثِرون الحياة الدُّنيا، ولا يعبأون بِالحياة الآخرة[7].

71. المقصد من سورة الغاشية: عرض أحوال النّاس يوم القيامة، فمنهم المعذّبون الأشقياء الأذلّاء، ومنهم المنعّمون الرّاضون المكرّمون[8].

72. المقصد من سورة الفجر: توحيد الله ـ تعالى ـ وتعظيمه، وتذكير أصحاب العقول بأنّه القويّ القادر المريد[9]، تثبيت النبي ﷺ وتسليته، وطمأنته ووعده بالنّصر على أعدائه[10]، ومن مقاصدها أيضاً

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 27/ 162، 167.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 193، 194، 212.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 199.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 213.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 273.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 313.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 340، 341.

(8) ينظر: المصدر نفسه ، 27/ 344.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 378.

(10) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 389.

التّحذير من حبّ الدّنيا وبيان أثر تمكّنها في القلوب، فهي أساس كل كفر وكل إعراض[1].

73. المقصد من سورة البلد: غرس محبّة مكّة والبلد الحرام وما حوله من شعائر الله في قلوب المؤمنين[2]، وترسيخ عقيدة الإيمان بالآخرة[3].

74. المقصد من سورة الشمس: تذكير النّاس ودعوتهم إلى التّأمّل في الآيات الكونيّة لاكتشاف قدرة الله والإيمان به وبنبيّه ﷺ، وتحذيرهم من الكِبْر والكفر به وبنبيّه ﷺ، وتوعّدهم بالعذاب الأليم[4].

75. المقصد من سورة الليل: يرى الشيخ بيّوض أنّ المقصد من هذه السورة هو «التّذكير بالآخرة، وآثار الأعمال الدّنيويّة في تحقيق السّعادة والشّقاء»[5]، كما في أكثر سور جزء «عم».

76. المقصد من سورة الضّحى: بيان شرف الرّسول ﷺ و علوّ منزلته عند ربّه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وطمأنته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنّه لا يزال في منزلته الرفيعة ومكانته العالية[6].

77. المقصد من سورة الشّرح: التركيز على مدح الرّسول ﷺ وتبشيره وطمأنته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنصر وظهور دينه، وتشريفه ﷺ بإقرار الله ـ تعالى ـ له بحبّه[7].

78. المقصد من سورة التّين: الإنسان أحسن المخلوقات صورة، وأفضلهم روحا، وأكملهم عقلا، هو خليفة له في الأرض، وسيحاسبه الله عَزَّ وَجَلَّ على إحسانه، أو إساءته[8].

79. المقصد من سورة العلق: الدّعوة إلى فهم أسرار القرآن، والاعتراف بقدرة الله وسلطانه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وشكره على نعمه وآلائه[9]، وتثبيت النّبي ﷺ على ما جاء به من الحقّ، ووعده بالنّصر المؤزّر[10].

80. المقصد من سورة القدر: تعظيم قدر القرآن الكريم، والرفع من مكانة الرّسول ﷺ، وبيان

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 27/ 396.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 409.
(3) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 405.
(4) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 5، 25.
(5) المصدر نفسه، 28/ 28.
(6) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 44.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 73.
(8) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 101، 110.
(9) المصدر نفسه، 28/ 123.
(10) المصدر نفسه، 28/ 135.

فضائل ليلة القدر[1].

81. المقصد من سورة البيّنة: التعريف بمعجزة الرّسول ﷺ التي هي دعوته، ودعوته هي كتابه المعجز، وهذه أعلى درجات المعجزات والبيّنات[2]، وبيان أنّ الدّين كله واحد، ويصدر من مشكاة واحدة، وقواعد هذا الدّين واحدة، وهي: العقيدة الصحيحة في القلب، ومكارم الأخلاق، والصّلاة والزّكاة[3]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾[4].

82. المقصد من سورة الزلزلة: بيان بعض أحوال يوم القيامة: زلزلة الأرض، والبعث، والنّشور، والحساب، والجزاء[5].

83. المقصد من سورة العاديات: تشريف الخيل، والتذكير بهذه النّعمة، وبيان أهمّيتها في الدّفاع عن الدين والوطن[6]، التحذير من الجحود والكفر والبخل، والتذكير باليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب[7].

84. المقصد من سورة القارعة: ترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وعرض مشاهد القيامة، وأحوالها، وأهوالها[8].

85. المقصد من سورة التّكاثر: التّحذير من الانشغال بالدّنيا وزينتها عن العمل للآخرة، والاشتغال بالفاني والغفلة عن الباقي[9].

86. المقصد من سورة العصر: ترسيخ العقيدة الصحيحة المرتكزة على الإيمان الحقيقيّ بالله ـ تعالى ـ والعمل الصالح فلا إيمان بدون عمل صالح ولا عمل صالح بدون إيمان[10].

87. المقصد من سورة الهمزة: التّحذير من الطّعن في الناس بالهمز، واللمز، والغيبة، والنّميمة،

(1) في رحاب القرآن، 28/ 138.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 159.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 160، 164.

(4) البيّنة 5.

(5) في رحاب القرآن، 28/ 166.

(6) المصدر نفسه، 28/ 179.

(7) المصدر نفسه، 28/ 182.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 191.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 198.

(10) ينظر: المصدر نفسه،28/ 222، 229.

والتهديد الشديد بالعذاب الأليم على من يقترف هذه الآثام، ويرتكب هذه المعاصي[1].

أ- المقصد من سورة الفيل: طمأنة خواطر المسلمين، وإدخال السّكينة في قلوبهم عند رؤيتهم غيرة الله ـ تعالى ـ على حرمه، ونبيّه ﷺ، وعباده المؤمنين، فالله تعالى يدافع عن الذين آمنوا[2]، وإنذار المشركين من أهل مكّة الذين كذّبوا بالرسول ﷺ، وعادوه وحاربوه، وتهديدهم بتذكيرهم بالعذاب الذي أنزله الله ـ تعالى ـ على من اعتدوا على بيته المحرّم[3].

88. المقصد من سورة قريش: بيان الفضل الذي تفضّل الله به على بيته الحرام، والنّعم التي أنعم بها على سكان الحرم، وجيران البيت وهم قريش[4].

89. المقصد من سورة الماعون: التركيز على أصول الأخلاق الاجتماعية، وبيان أنّ من شأن المؤمن بالله واليوم الآخر أن يتّصف بالرّحمة والعدل والصّدق في القول والعمل[5]، والتحذير من بعض خصال الشرّ التي لا تكون إلّا في المكذّبين بيوم الدّين، سواء كان التكذيب قولًا أو سلوكًا[6].

90. المقصد من سورة الكوثر: تسلية النّبي ﷺ بوعده بالخير العميم الذي يناله في دنياه وفي أخراه، على إيذاء المشركين له ﷺ ولأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[7].

91. المقصد من سورة الكافرون: تقرير التّوحيد، والتّركيز على البراءة من الشّرك بجميع أنواعه[8].

92. المقصد من سورة النّصر: التبشير بالفتح، وبالنّصر اللذين كتبهما الله ـ تعالى ـ للرسول ﷺ، وانتشار الدين الإسلامي، والتّلميح إلى نعي الرسول ﷺ[9].

93. المقصد من سورة المسد: «الدّعاء بشرّيْ الدّنيا والآخرة على أبي لهب وامرأته حمّالة الحطب، وهما من ألدّ أعداء النبيء ﷺ»[10].

94. المقصد من سورة الإخلاص: ترسيخ عقيدة الإيمان، والتّوحيد، وإخلاص الدّين لله وحده،

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 28/ 239.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 269.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 260، 269.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 273.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 287، 293.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 284.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 296.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 307.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 328، 331.

(10) المصدر نفسه ، 28/ 338.

فالسّورة كلها تدور حول معنى الإخلاص[1].

95. المقصد من سورتي الفلق والنّاس: تعليم الرسول ﷺ - والمؤمنين من بعده ـ كيف يسأل ربّه ليحفظه من الشرور والآفات ظاهرها وباطنها، سرّها وعلانيتها، من الجنّ والنّاس، وكل مخلوق؛ وبيان مدى أهمّيّة الأدعية التي شرعها الله ـ تعالى ـ في كتابه الكريم لندعوه بها، فعلّمنا ربّنا في هاتين السورتين الطّريقة، والصّيغة، والألفاظ التي ندعوه بها، وخصّت سورة الفلق بدفع الأضرار المادّيّة، وسورة النّاس بدفع الأضرار النّفسيّة المتعلّقة بالدّين[2].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الشيخ بيّوض غالبًا ما يعبّر عن مقصد السورة بعبارة موضوع السورة، وأحيانًا يقول والسورة تدور حول كذا، وسياق السورة يتناول كذا، والحكمة من السورة كذا، ونادرًا جدا أن يعبّر بعبارة المقصد.

أمّا طريقته في استنباط مقصد السورة فغالبا ما يأتي به بعد الربط بين آيات السورة، وعرض وجه التناسب بينها، ويربط بين موضوعاتها، ويركّز على التناسب بين فاتحة السورة وخاتمتها، فيتبيّن المقصد، وتظهر الأسرار، يقول الشاطبي: « اعتبار جهة النّظم في السورة لا يتمّ به فائدة إلّا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالاقتصار على بعضها غير مفيد للمقصود منها، كما أنّ الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلّا بعد كمال النظر في جميعها»[3]. أي أنّ استنباط الحكم من الآية لا يتحقّق بالنظر إلى جزء منها، بل ينبغي النظر فيها كاملةً، وأكثر من ذلك ينبغي النظر إلى سياقها، وموضوعها، كذلك السورة لا يمكن بلوغ مقصودها إلّا بعد النّظر إليها كلها من أوّلها إلى آخرها، وهذا ما اتّبعه الشيخ بيّوض، حيث اعتنى بالربط بين آيات السورة، وتحرّى التناسب بين فاتحتها وخاتمتها. ولا يفتأ يذكّر بانتفاء العبثيّة في مواضع الكلمات والآيات والسور، بل يؤكّد على أنّها وضعت لحكمةٍ بالغةٍ.

كما نلاحظ مما سبق أنّ الشيخ بيّوض في استنباطه لمقاصد السور قد لا يكتفي بمقصدٍ واحدٍ أحيانًا، فيأتي بمقصدين أو أكثر، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات، فبيّن أنّ بعض السور نزلت لتحقيق موضوع واحدٍ مثل سورة «الكوثر»، وسورة المؤمنون، وبعضها نزل لتحقيق هدفين، ومعالجة قضيّتين مثل، سورة «العلق»، وبعضها تعالج أكثر من موضوع مثل سورة البقرة[4].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 28/ 348.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 28/ 390، 391، 400، 420.

(3) الموافقات، الشاطبي، 4/ 268.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 269.

الفرع السادس- مقاصد القصص القرآني:

اعتمد القرآن الكريم في إيصال رسالته إلى النّاس أساليب متعدّدة، منها أسلوب الحوار، وأسلوب المقابلة، والدّعوة إلى التّأمّل في الملكوت، وأسلوب التّربيّة الرّوحيّة والتوجيه الخُلُقي، وأسلوب ضرب الأمثال، وأسلوب القصص القرآني، وغيرها من الأساليب الدّاعية إلى تدبّر كتاب الله وفهم رسالته.

وأسلوب القصص القرآني، من الأساليب التي عُني القرآن الكريم بها عنايةً خاصّة؛ لتميّزه بعنصر التشويق ولفت أنظار النّاس إلى أخذ العبرة والعظة مما حدث للأمم الغابرة، قال الشيخ بيّوض: «من المعلوم أنّ مراد الله ـ تعالى ـ بالقصص التي يقصّها علينا في كتابه عن أخبار الأمم الماضية مع رسلهم الاعتبار بها...، فالمتأخّر يعتبر بما وقع للمتقدّم، وهذه هي القاعدة العامّة في كلّ ما قصّه الله ـ تعالى ـ من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى سيّدنا محمّد ﷺ»[1]، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[3].

والقرآن الكريم لا يورد هذه القصص لمجرد التسلية والاطّلاع على الأخبار، بل تعتبر تلك الأحداث التاريخية مرآةً تتجلّى فيها سنن الله في خلقه؛ ولهذا، فإذا عرف الناس قصص الأنبياء، والرسل مع أقوامهم، واعتبروا بها، وأخذوا دروسها نجوا من الهلاك والخسران المبين.

وقال الشيخ بيّوض مشيرًا إلى المقصد من القصص القرآني: «من المعلوم أنّ قصص الأنبياء، وأخبار الأمم الماضية في القرآن إنّما تُذْكَر للاتّعاظ والاعتبار، وليس القرآن كتاب تاريخ يسجّل الحوادث والأحداث بحسب ترتيب وقوعها الزمانيّ غالبًا، وإنّما يقصد الله ـ تعالى ـ إلى مواطن العبرة في القصّة فيأخذها ويذكّرنا بها، وقد يذكر تارةً ما بعدها، وتارةً ما قبلها»[4]. وقال: «القصد أساسًا من القصص هو استخراج العبر ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾[5]».

---

(1) في رحاب القرآن، 13/ 56.

(2) يوسف 111.

(3) ق 37

(4) في رحاب القرآن، 15/ 55.

(5) يوسف 111. المصدر نفسه، 12/ 225.

وبيّن الشيخ أنّ لله ـ تعالى ـ حكمة في اختصار القصص القرآني، فلا يحكي القرآن الكريم القصّة مسترسلًا حسب الوقائع والأحداث، ولا يعرض التفاصيل، والجزئيّات بل يقصد إلى ما فيه فائدة يتّعظ بها الذين أنزل إليهم، فالقصّة إنّما تُقَصُّ للاعتبار، فلا يذكر الله الأحداث للتسلية أو لمجرّد العلم، وفي العلم ترف يجدي علمه، ولا يضرّ جهله[1]. قال الشيخ بيّوض في معرض تفسيره لسورة الشعراء المشتملة على عدد من قصص الأنبياء، ومنها قصّة سيّدنا موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «والله ـ تعالى ـ لم يذكر هذه القصص في القرآن على شكل كتابة البشر للتاريخ: بدايةً من ميلاد موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى وفاته طورًا طورًا على حسب التسلسل الزمنيّ للأحداث؛ ذلك لأنّ القرآن ليس كتاب تاريخ، بل هو كتاب عبرة، ففرّق هذه القصة أجزاءً متقطّعةً، ويذكر في كلّ سورةٍ شيْئًا مما يقتضيه المقام أو وقت النزول. والذين اطّلعوا على كلّ سور القرآن التي نزلت فيها آيات في شأن قصّة موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، يدركون الحكمة في كلّ قسمٍ وفي كلّ فصلٍ، وأنّه نزل بحسب ما تدعو الحاجة إليه، بحسب ما يقتضيه سياق السورة»[2].

ويمتاز القصص القرآني بسموّ الغاية، وشرف المقصد، وصدْقِ الكلمة، والموضوع، وتحرّي الحقيقة، بحيث لا يشوبها شائبة من الوهم، أو الخيال، أو مخالفة الواقع، ويمكن إجمال أهم مقاصد القصص القرآني كما يراها الشيخ بيّوض فيما يأتي:

1. تثبيت عقيدة الإيمان بالله ـ تعالى ـ في القلوب، وتركيز أركانه في النفوس، وإيضاح أسس الدّعوة، ويندرج تحت المقاصد الآتية:

أ- الرضا بقضاء الله: فكلّ حادثة تقع في الكون هي من تدبير الله، ولغرض صالح أراده الله ـ تعالى ـ فالله ـ تعالى ـ منزّه عن العبث، وأموره لا تقع مصادفة بدون قصد، أو بدون حكمة، وهو «المتصرّف المطلق في الكون عليم حكيم، مدبّرٌ خبير، لا تكون أحكامه إلّا عدْلاً، ولا تكون إلّا حقًّا وخيرًا»[3]، وهذا ما أراد الله ـ تعالى ـ أن يقرّره في نفوسنا فأورد لنا القصص الثّلاث التي أظهرها على يد الرجل الصالح ـ الخضر ـ في سورة الكهف، وهي: خرْق السفينة، وقتْل الغلام، وبناء الجدار[4]. فظاهر الأعمال التي قام بها الخضر شرّ، فكيف يقبل العقل قتل غلام يافع لا ذنب له، ولكن لو انكشف الغطاء، وأظهر الله لنا الحكمة لوجدنا في هذا الصّنيع خيرًا كثيرًا[5].

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 14/ 109، 110.

(2) المصدر نفسه، 7/ 305، 306.

(3) المصدر نفسه، 2/ 345.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 344.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 345.

فعلى المرء أن يوطّن نفسه على الرضا بقضاء الله، ويبحث عن حكمته ـ تعالى ـ في ذلك، ويوكّل أمره إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويؤمن بأنّ كلّ ما يأتي به الله خير، فعندئذ تهون عليه المصائب مهما عظمت، والعاقل من اتّعظ بهذه الآيات وهذه القصص. قال الشّيخ: «أراد الله تعالى أن يظهر ـ على يد موسى لموسى ولقومه، ولمن يأتي بعدهم بهذه القصّة ـ بعض علومه الغيبيّة، وأنّ المتصرّف في الكون هو الله وحده، وأنّ هناك تصرّفاتٍ لا يدركها البشر، ولا يفقهون حقيقتها، ولا أسبابها، ولو رجع الأمر إليهم لأنكروها، ولكن لله فيها حِكَم...»[1].

ب- وعند تفسير الآيات الواردة في قصة أصحاب الكهف في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَـٰتِنَا عَجَباً ﴿٩﴾ ﴾ إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً ﴿٢١﴾﴾[2]، أشار الشّيخ بيّوض إلى اختلاف القوم في مسألة السّاعة وحقيقة البعث والنّشور، والجدل العنيف فيها بين المنكرين، والمثبتين في الزمن الذي أيقظ الله عَزَّوَجَلَّ فيه الفتية، فأعثر عليهم ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّ ٱلسَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا ﴾، قال الشّيخ: «أعثرنا عليهم ليعلم العاثرون عليهم أوّلاً، والنّاس الحاضرون المتنازعون فيما بينهم في أمرهم، وكلّ من بلغه خبرهم إلى يوم الدّين، ويستدلّوا بهذه القصّة، وبهذه الكرامة على أنّ الله موفٍ بوعده، وأنّ السّاعة حقّ، والبعث حقّ. وإنْ شككتم وقلتم: كيف نبعث بعد أن تبلى أجسامنا فانظروا إلى هؤلاء. فالله ـ تعالى ـ بيّن بأنّه قادرٌ على حفظ الأجسام من غير أن تبلى، وأنّه قادر على جمعها بعد بلاها»[3].

فهذا النصّ يبيّن اهتمام الشيخ باستنباط المقصد من هذه القصة، وإدراك الحكمة من إيرادها، علمًا بأنّه أشار إلى مقاصد أخر، ودروس وعبر، استنبطها من القصة، وهي إثبات نبوّة الرّسول ﷺ، وكون صدق اللجوء إلى الله منجاةً من كلّ مصيبةٍ، ومخرجٌ من كلّ ضيقٍ، فلا يقصّ الله ـ تعالى ـ علينا القصص من شؤون خلقه إلّا لحكمة، «وذلك أن ندرك عزّته فنهابه، ورحمته فنحبّه ونترجّاه، وإذا اجتمع الخوف والرّجاء في قلب المؤمن نجا؛ ولهذا يخبرنا الله ـ تعالى ـ بصفاته العليا وأسمائه الحسنى، خاصّةً صفتي: العزّة، والرّحمة، هاتان اللتان تتركاننا نخاف الله ونهابه، ونحبّه ونرجوه، وبهذا يعتدل السلوك في الحياة، وهذه هي الحكمة»[4].

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 272.

(2) الكهف 9- 21.

(3) في رحاب القرآن، 2/ 121.

(4) المصدر نفسه، 12/ 60، 61.

2. تقويم سلوك الأفراد والجماعات:

أ- **تقدير العلم**: يتحقّق مقصد تقويم سلوك الأفراد والجماعات، من قصة سيّدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الرّجل الصّالح؛ لأنّه «كما رأينا في مطاوي القصّة القيم الأخلاقيّة في حسن الصّحبة، حسن صحبة موسى للخضر، والتي تدلّ على تقدير العلم، على أنّ القصّة كلّها تدلّ على قيمة العلم الشّامل على معرفة الله ـ تعالى ـ، ومعرفة مقام العلماء، دلّ على هذا سفر سيّدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بحثا عن الخضر، وتحمّله مشاقّ السّفر في سبيل العلم، وتواضعه للخضر، وقبوله أن يتبعه كخادم، وليس له غرضٌ إلّا أن يعلّمه ممّا علّمه الله رُشْدا، ثمّ إنّ المحاورة التي وقعت بينهما أظهرت أدب موسى مع الخضر، الذي نستطيع أن نطلق عليه أدب المتعلّم مع المعلّم»[1].

ب- **التّمسّك بالدّين وفضله على الأبناء**: ونجد ذلك في قصّة الغلام، وقصّة الجدار الواردتين في سورة الكهف، ففي قصّة الغلام، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٣﴾﴾[2]، وجاء التّعليل بعد ذلك، وبانت الحكمة من قتل الغلام: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٧٩﴾ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨٠﴾﴾[3].

فبيّن الشّيخ أنّ الحكمة من هذه القصّة هي أثر الاتّصاف بالصّلاح والتّقوى على صاحبها، ومنها ردّ البلاء، فالله ردّ البلاء المتوقّع من الولد على والديه لأنّهما كانا صالحين مؤمنيْن، فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرّجلَ الصالحَ بقتل ولدهما؛ إذ قد يوصلهما حبُّه إلى سوء، أو يحملهما على مكروه، والتّعبير بالطّغيان دالٌّ على نشأة الولد على سوء الخلق، بل والكفر، ومحبّة والديْه له قد تحيد بهما عن الطريق المستقيم[4]، واستدلّ على هذا بقول الرّسول ﷺ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ »[5]، وبقول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[6]. قال الشيخ بيّوض: «فالآية ترشدنا إذن إلى

(1) في رحاب القرآن، 2/ 337.

(2) الكهف 73.

(3) الكهف 79، 80.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 337.

(5) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: وَمِنْ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنِي بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن يَعْلَى بْنِ مُنَبِّهٍ الثَّقَفِيِّ، الحديث (4771)، 3/ 179، وقال فيه: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ »، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: برّ الوالدين والإحسان إلى البنات، عن يعلى العامري، الحديث (3665)، 4/ 633، وقال محقّقه: «إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي راشد».

(6) التغابن 14.

التمسّك بالدّين، وإلى أنّ الله ـ تعالى ـ هو الذي يرعى هذا الفضل فيردّ البلاء، خاصّة البلاء العظيم الذي ينشأ في البيوت من فتنة الأبناء والأزواج»[1]، ونبّه إلى حكمة أخرى يمكن استنباطها من هذه القصّة، وهي أنّ صلاح الآباء، ودعواتهم للأبناء، واهتمامهم بهم، لها اعتبار وأهمّيّة عند الله عَزَّوَجَلَّ[2].

ج-**قصّة ذي القرنين، وأسباب التمكين، وصفات الملك الصالح**: قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِۖ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً ۝٨٣﴾[3] الآيات، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الله ـ تعالى ـ لم يأتِ بهذه القصة ردًّا على تحدّي قريش واليهود الرسولَ ﷺ، وإجابةً على سؤالهم له ﷺ عن ذي القرنين فقط، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو من قذف في قلوبهم هذا السؤال، فلا عبثَ ولا مصادفةَ، بل لحكمةٍ ومقصدٍ أراد الله ـ تعالى ـ أن يبيّنه للرسول ﷺ، ولأصحابه، وللمسلمين من بعدهم إلى يوم الدّين، وهي صفات الملك الصالح، وأسباب التمكين، ويهدف بذلك تعريف المسلمين بالنّظم، والدساتير التي اتّبعوها في نظام الحكم، وسبل تسيير دولهم حالي السّلم والحرب، والأسس التي تقام عليها الدّولة الإسلاميّة، والقواعد التي تستقيم بها الأمور في الدّنيا[4]. وسأشير إلى بعض هذه المقاصد التي استنبطها الشيخ بيّوض من الآيات:

فمن صفات الملك الصالح العدل: بأن يكون له دستور تقوم عليه دولته، ومنه الدستور الذي يتّبعه ذو القرنين في غزو البلاد، وهو قوله ـ تعالى ـ على لسان ذي القرنين بعد أن سأله الله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَ إِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً ۝٨٤﴾[5]، فكان جوابه: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَاباً نُّكْراً ۝٨٥ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً ۝٨٦﴾[6].

قال الشيخ بيّوض: «هذا هو دستور ذي القرنين الذي أعلن عنه، المؤمن نعامله بالحسنى، والكافر نعذّبه، وليس هناك غير هذا، ولا ميزان إلّا هذا للتّمييز بين الحقّ والباطل، والإيمان والكفر، والإصلاح والإفساد»[7]، فلا عنصريّة ولا قبليّة ولا ظلم، وأوّل بند من بنود دستوره العدل.

---

(1) في رحاب القرآن، 2/ 340.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) الكهف 82.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 380، 381.

(5) الكهف 84.

(6) الكهف 85 – 86.

(7) في رحاب القرآن، 2/ 367.

ففي هذه القصّة دروسٌ، وعبرٌ، وتشريعٌ للنّظم السّياسيّة، ووضعٌ لقوانين سياسة الرعايا. وبيان الفرق بين السّاسة الصالحين والفاسدين، درسٌ واحدٌ من دروسها الكثيرة، ولكنْ معرفة أسباب التمكين هي محور القصّة، ومناط الحكمة كما عبّر الشيخ بيّوض[1].

أمّا السّاسة الفاسدون فهم الذين ورد وصفهم على لسان الملكة بلقيس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾[2]، فيفسدون البلاد بطغيانهم وجبروتهم، وينتهكون الحرمات، ويأكلون أموال الناس، ويسلّطون الأذلاّء على الأعزّاء، ويثيرون الفقراء على الأغنياء، ويؤلّبون الجهلاء على العلماء، ويهيّجون رأي العامّة ضدّ الشّرفاء، والغوغاء على الأعزّاء، فبذلك يسلس لهم قيادة الرّعايا، والتّحكّم في الدّولة ونهب أموالها وإفسادها[3].

د- **تقويم السلوك الإنساني بالاقتداء بالرسل، والأنبياء، والصالحين**: أشار الشيخ بيّوض إلى هذا المقصد عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾[4]، فبعد أن عرض آراء المفسّرين في صفة لقمان الحكيم أنبيٌّ هو أم عبد من عباد الله الصالحين فقط، والتحقّق من زمانه، ولونه وكونه حرًّا أمْ عبدًا مملوكا، بيّن أنّ كلّ ما عرضه المفسّرون من أقوال لا يُعتمَد عليها؛ فليس هناك رواية صحيحة عن المعصوم ﷺ، وهي روايات متناقضة وفيها إسرائيليات يبطل بعضُها بعضًا، وشدّد ـ رحمة الله عليه ـ على البحث عن الحكمة من إيراد هذه القصة، وترسيخ الإيمان في القلوب، وبلوغ التقوى، وتقويم السلوك، وتحقيق الصّلاح، وعلّل سبب إيراد هذه الأخلاق على شكل وصايا يوصي بها لقمان ابنه؛ ليجعل لنا مثلا نقتدي به؛ «لأنّ الله ـ تعالى ـ يعلم أنّ النّاس يقتدي بعضُهم ببعض، ويؤثّر بعضُهم في بعض، ومِن أعظم ما يؤثّر في النّفوس القدوة، سواء كانت حسنة أم سيّئة»[5].

فالله عَزَّوَجَلَّ يخبرنا بصفات الصالحين، وأخلاقهم، وأعمالهم، وثوابهم لنقتدي بهم، كما يعرض أحوال العصاة، والجبابرة، والطغاة، ويبيّن صفاتهم، وأخلاقهم، وأعمالهم، ويصوّر عاقبتهم لنُعرض عنهم، ونتنكّب سبيلهم.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 370.

(2) النمل 35.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 371، 372.

(4) لقمان 11.

(5) في رحاب القرآن، 11/ 90.

3. السير على منهاج السنن الإلهيّة وعدم تنكّبها:

أ. أورد الله ـ تعالى ـ قصصًا عديدة في سورة النّمل، ومنها قصّة سيّدنا موسى، وسليمان، وصالح، ولوط عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكلّها تمّ عرضها بإيجاز في هذه السورة، وعلّل الشيخ ذلك بقوله: «لأنّ الغرض هو إظهار سنّة الله ـ تعالى ـ التي لا تتبدّل، ولا تتغيّر في عقابه للمكذّبين، وانتقامه منهم وإنْ طال الزمان، هذه سنّة الله ـ تعالى ـ التي كتبها على نفسه ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ ٤٣ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ٤٤﴾[1]».

فسنن الله لا تتغيّر ولا تتبدّل، فالنّصر لا محالة متحقّق لمن ينصر الله، والهلاك لا محالة واقع على من يخذل الله من الظّلمة، والفاسقين، والفجّار، والمشركين، وكلّ ذلك في أجلٍ محدّدٍ، ووقتٍ معلومٍ منذ الأزل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس هذا خاصّا بالأفراد فقط، بل يشمل الأمم والحضارات.

ب. من القصص الدالة على مقصد السّير على منهاج السنن الإلهيّة وعدم تنكّبها، قصّة أصحاب الجنّة، قال الله ـ تعالى ـ :﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ١٨ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ٢٠﴾[2]، قال الشيخ بيّوض: «هذه قصّةٌ رائعةٌ من قصص القرآن الكريم، وكلّ قصص القرآن حسنٌ رائعٌ ... قصّها الله عالم الغيب والشهادة، وكانت هذه القصص بقضائه وقدره وإرادته، والغرض من قصص القرآن تذكير الآخِرين بما فعله الأوّلون، وتبيين سنّته في الخلق المكلّفين بأنّها لا تتبدّل ولا تتغيّر، كما قال: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾[3] وهو يقول لهذه الأمّة الأخيرة إنّه سيقع لكم مثل ما وقع للأمم المتقدّمة، فكل أمّة قد جاءها نذير، منهم من آمن ومنهم من كذّب، فنصرنا الذين آمنوا، وعذّبنا الذين كذّبوا»[4].

فالله عَزَّوَجَلَّ ابتلى قريشًا، ومن سلك طريقهم ممّن كذّبوا الرّسل، واتّهموهم بالكذب والجنون، كما ابتلى أصحاب الجنّة الذين أنعم الله عليهم بجنّةٍ تؤتي أكُلَها كلّ حينٍ، فبَدَل أن يشكروا الله على هذه النعمة، كفروا بها، وأقسموا على حرمان المساكين من ثمارها، وعزموا على ذلك، وأصرّوا إصرارًا كبيرًا، ولم يستثنوا شيئًا، ولا أحدًا، فآتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، فبعث إليها طائفًا طاف بها، ﴿ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ٢٠﴾، فقطّعت كلُّها ولم يبقَ منها شيءٌ أبدًا، لا حبّة عنب، ولا تمر، ولا قمح، وهذه سنّةٌ من سنن الله في هذا الكون، هلاك المال الذي يطغى به الإنسان، والتّباغض والتّلاعن والمعاداة بين

---

(1) فاطر 43، 44. في رحاب القرآن، 8/ 103، 104.

(2) القلم 17 - 20.

(3) الفتح 23.

(4) في رحاب القرآن، 25/ 202، 203.

المتآمرين، فليس عبثًا أن يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ۝٣٠﴾[1]. قال الشيخ بيّوض: «إنّ الاتّفاق على الظّلم، والتواطؤ عليه أمر خطير، ينافي أمر الله ـ تعالى ـ بالتّعاون على البرّ والتّقوى، وينافي نهيه عن التّعاون على الإثم والعدوان»[2].

4. **تثبيت قلب النبي ﷺ وتسليته، وطمأنة أصحابه، ومن اتّبعهم إلى يوم الدّين:** نجد هذا المقصد عند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝١٧ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩ فَأَرَىٰهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ۝٢٠ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ۝٢١ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ۝٢٤ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰٓ ۝٢٥ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ۝٢٦ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧﴾[3]، حيث قال: «هكذا لا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من ذكر قصّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو الإشارة إليها، بدايةً من ميلاده وإلقاء أمّه إيّاه في اليمّ، إلى التقاط آل فرعون له... إلى آخر مراحل حياته، وإنّ قصّته لهي أعجب قصص القرآن على الإطلاق!. وقد يطيل الله ـ تعالى ـ ذكرها في بعض السّور، وقد يختصر في بعضها كما هو الحال في هذه السّورة، سورة النازعات، والمراد من هذا كلّه تسلية النبي ﷺ، والسخرية ممّن كفروا به، وتحقيقٌ للوعيد الذي أعدّه الله ـ تعالى ـ لهم، وأنّه سيحلّ بهم العذاب كما حلّ بفرعون من قبلهم، وقد كان أقوى منهم»[4]. وبيّن أنّ العبرة ليست لمن عاصروا الرسول ﷺ فقط، بل لكلّ مكلّف، وكلّ قارئ للقرآن إلى يوم الدين[5]، واستدلّ بقول الله تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝١٢٠﴾[6].

5. **الإنذار والتبشير:**

أ. قصّة أصحاب الفيل: من المقاصد التي استنبطها الشيخ بيّوض من قصّة أصحاب الفيل، إنذار مشركي مكّة، وتحذيرهم من الجرأة على إيذاء الرّسول ﷺ، فالله ـ تعالى ـ يدافع عن رسوله، كما يدافع عن بيته المحرّم، فكأنّه يقول لهم: هل رأيتم ما فعلت بأصحاب الفيل؟ هل رأيتم العذاب الذي

---

(1) القلم 30، وينظر: في رحاب القرآن، 25/ 220.

(2) المصدر نفسه.

(3) النازعات 15 – 27.

(4) في رحاب القرآن، 27/ 21.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 21.

(6) هود 119.

أنزلته بهم؟ فإنْ آذيتم الرّسول ﷺ، وكفرتم، وتجبّرتم، فتكون عاقبتكم وخيمة، وسأُنْزل بكم العذاب كما أنْزلته على أصحاب الفيل[1].

ب. القصص الواردة في سورة القمر: بعد أن عرض الشيخ بيّوض أنواع العذاب التي سلّطها الله ـ تعالى ـ على المكذّبين كما جاءت في السّورة، وهي: الطوفان على قوم نوح، والرّيح الصرصر العاتية على عاد قوم هود، والصّيحة على ثمود قوم صالح، والحجارة من سجّين والخسف على قوم لوط، والغرق أهلك به فرعون وجنوده، بيّن الشيخ بيّوض المقصد من عرض هذه العواقب الوخيمة التي انتهى إليها هؤلاء المكذّبون: «ليتّعظ كفرة قريش الذين نزل القرآن في زمانهم، ويتّعظ كلّ من يجيء بعدهم حتّى تقوم السّاعة. فالحجّة قائمةٌ بهذه النّذُر إلى اليوم، وإلى أن يأتي أمر الله يوم تقوم الساعة»[2].

6. إثبات أنّ الدّين واحد، ويخرج من مشكاة واحدة:

عند تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾[3]، جمع الشيخ الآيات التي تكرّر فيها هذا الأسلوب، وهي قول الله ـ تعالى ـ : ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾[4]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾[5]، و﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾[6]، و ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لَـْٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾[7]، وبيّن أنّ المقصد من جمع كلمة ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الواردة في هذه الآيات - علمًا بأنّ قوم نوح كذّبوا رسولهم فقط، وكذلك عاد وثمود ـ هو: «أنّ من كذّب رسولاً من رسل الله فكأنّه كذّب الرّسل جميعًا، أوّلهم وآخرهم، الذين كانوا قبله والذين سيأتون بعده إلى يوم القيامة؛ لأنّ الرّسل كلّهم جاءوا برسالةٍ واحدةٍ، وبدينٍ واحدٍ»[8]، فدين الله واحد ولا يتعدّد، وهو الدّين الذي يتضمّن الأصول الكبرى: الإيمان بالله ووحدانيّته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، وهذا ما بيّنه الله ـ تعالى ـ في كتابه الكريم، كما في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَٱلَّذِےٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[9]، فالدّين واحدٌ، والشّرائع

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 28/ 264.

(2) المصدر نفسه، 21/ 492.

(3) الشعراء 105.

(4) الشعراء 123.

(5) الشعراء 141.

(6) الشعراء 160.

(7) الشعراء 167.

(8) في رحاب القرآن، 7/ 404، 405.

(9) الشورى 11.

بما فيها من أحكام العبادات والمعاملات متعدّدة، ومختلفة من شريعة إلى أخرى لحكمةٍ يعلمها الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشيخ بيّوض يعتني بالبحث عن الحكمة من القصّة القرآنيّة، ويجتهد في استنباط مقاصدها، ويربط بينها وبين واقعه، ويعالج بها مشاكل الحياة، أمّا عن تفاصيل القصص التي لم يوردها القرآن فهو يُعِدّ البحث فيها من العلوم التي لا جدوى منها، وهو تضييع للوقت؛ لأنّه لا يمكن الوصول به إلى الحقيقة أبدًا[1]. قال الشيخ بيّوض عند عرضه قصة خلق آدم عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ وما فيها من حوار بين الله ـ تعالى ـ وآدم عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ والملائكة وإبليس، والبحث عن كيفيّة هذا الحوار: «فلا نبحث في تفاصيل هذا الكلام؛ لأنّ الخوض فيه يؤدّي إلى اعتقاد غير الحقّ، وكذا في عموم قصة آدم، زمانها ومكانها وكيفيّتها، إنّه لا يمكن أن يُتوصَّل في شيء من ذلك إلى حقيقة أبدا، فلنكتف بما أخبرنا الله به فلا عبرةَ ولا فائدةَ تحصل لنا من إخبار الله ـ تعالى ـ إيّانا بأنّ الجنّة هي الموعود بها، أو هي موجودة في السماء، أو في كوكبٍ من الكواكب، أو في جهةٍ من جهات الأرض، وليس القرآن كتاب تاريخ يبسط فيه القصص بمقتضى ترتيبها التاريخيّ، أو يذكر الأمكنة والأزمنة، والكيفيّات مفصّلة، وإنّما يهدف إلى ما فيه الحكمة، والعبرة»[2].

وكذلك عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَـٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَالإنس وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[3]، قال: «والحشر: هو الجمع؛ بمعنى هناك حاشرون يحشرون الجنود...، لم تقتض الحكمة ذكر عدد الجنود، وللقصّاص كلام طويل وعريض في تقدير عدد هؤلاء، ولكن لا دليل على ما يقولون، ولا يقين إلّا بما ذكر في القرآن الكريم أو صحّ عن رسول الله ﷺ، ولم تقتضِ الحكمة أيضا أن تذكر الجهة التي يقصدها سليمان بجنوده، ولا المعركة التي يريد خوضها، أو القوم الذين يريد محاربتهم، ولو كانت هناك حكمة من ذكرها لذكرها الله ـ تعالى ـ وإنّما ذكر لنا مروره على وادي النّمل، وما كان من شأن النّملة»[4]. أقول: وذلك لمناسبة القصة لموضوع السورة، وهو إثبات معجزة القرآن الكريم، وهذه النملة وكلامها وفهم سيّدنا سليمان له آية من آيات الله، ومعجزة من معجزاته عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ، فالشيخ بيّوض في عرضه لتفاصيل القصص القرآني يكتفي بما جاء في القرآن الكريم، وما صحّت روايته عن الرسول ﷺ ولا يشطح بخياله، ولا يتّبع الأقاويل وإن كان يأتي على ذكرها، ولكنّه يعقب دائما بذكر الحكمة،

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 196، 197، 204.

(2) المصدر نفسه، 15/ 231.

(3) النمل 17.

(4) في رحاب القرآن، 8/ 44، 45.

والمقصد، والموعظة من القصّة، وينبّه إلى الدرس والعبرة، ومن ذلك البحث في النملة التي خاطبت سيدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هل هي قائدة النمل، أم ملكة النمل[1].

فالمقصد العامّ للقصص القرآني هو الاعتبار والاتّعاظ، وتتّفق مقاصد أغلب الأمثال في القرآن الكريم مع هذا المقصد القصصي القرآني، كما تتّفق مع المقاصد الأخرى، مثل: تقوية الإيمان، وترسيخ العقيدة الصحيحة، عقيدة الإيمان بالله وتوحيده، وإجلاله وتعظيمه، والإيمان بالبعث، والحشر والنشر، والحساب والجزاء والثّواب، و إزالة ظلمات الشهوات والشبهات من النفوس، و إبطال شرك المشركين، وتأييد المؤمنين، وتسلية الرسول ﷺ وتثبيته، والإنذار والتّبشير، وتقويم سلوك المكلّفين، قال الشّيخ بيّوض في أهمّيّة الأمثال: «للأمثال فائدة كبيرة، خاصّة في مجال التّربية والتّعليم؛ لهذا أكثر الله ـ تعالى ـ من ضرب الأمثال في كتابه العزيز، وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[2]».

فليس المراد بالأمثال مجرّد التشبيه فقط، وإنّما الغرض تقريب المعنى، والفهم، والاعتبار[3]، ولأجل التقارب بل والاتّحاد بين مقاصد القصص، ومقاصد الأمثال، ولأجل اتّساع البحث اكتفيت بعرض مقاصد القصص؛ علمًا بأنّ الشيخ اهتمّ بعرض مقاصد الأمثال تأصيلًا وتفعيلًا[4].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 46، 47.

(2) الحشر 21. المصدر نفسه، 2/ 185

(3) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 370، 371.

(4) ينظر : المصدر نفسه، 2/ 452، 453، 9/ 71، 9/ 167، 169، 10/ 347، 12،348/ 698، 699، 13/ 443، 15/ 374- 379، 462.

المبحث الثالث- مقاصد القرآن الجزئيّة في تفسير الشيخ بيّوض

هي القسم الثالث من تقسيمات المقاصد باعتبار تعلّقها بعموم التشريع وخصوصه، وعموم مقاصد القرآن وخصوصها.

والمقاصد الجزئيّة: هي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع في أحكامٍ معيّنةٍ متعلّقةٍ بالجزئيّات، أو هي مقصد كلّ حكمٍ على حدة[1].

و عرّفها عبد الكريم حامدي: بأنّها «الغايات الملحوظة في آحاد أحكام القرآن»[2].

وشبيه بهذا التعريف قول جمال الدّين عطيّة، حيث قال: المقاصد الخاصّة هي مقصد الشارع من كلّ حكمٍ شرعيٍّ، وبيّن أنّ الفقهاء عبّروا عنها بالحكمة، ثمّ بالعلّة؛ لكونها أكثر انضباطا[3].

وبالنظر في هذه التعريفات يمكن القول إنّ المقاصد الجزئيّة أخصّ من المقاصد الخاصّة وأكثر دقّةً، فالخاصّة متضمّنة للجزئية في أفراد مسائلها، وأعمّ منها؛ لأنّ المقاصد الجزئيّة تتعلّق بكلّ مسألة من مسائل الفقه على انفرادها، أمّا المقاصد الخاصّة فهي كما مرّ معنا تتعلّق بجميع أبواب الشريعة ومسائلها في آنٍ واحدٍ، وأشهر ما كتب في هذا النّوع من المقاصد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وكتاب قناطر الخيرات للجيطالي.

هذا عن تعريف مقاصد الشّريعة الجزئيّة، أمّا مقاصد القرآن الجزئيّة فيرى الريسوني أنّها لا تحتاج إلى تعريف، ولا إلى تطويل شرح وبيان؛ «لكون المقاصد التفصيليّة للآيات هي التي يُعنَى بها عامّة المفسّرين، سواءٌ جاء ذلك مقصودًا وصريحًا منهم، أو فُهِمَ ضمنًا من كلامهم؛ إذ بيان المعاني والحِكَم المقصودة من كلّ آيةٍ، وكلّ جملةٍ وكلّ لفظةٍ قرآنيّة، هو غرض المفسّر من تفسيره»[4].

والباحث في تفسير الشيخ بيّوض يلحظ كثرة رجوعه إلى روح الشريعة، وبحثه في أسرار المسائل، فالمقاصد متأصّلة فيه تأصّلا مكينًا، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ رسم العبادة على الأشباح إنّما هو لتجديد الذكرى في الأرواح، وإنّ الله لا ينظر إلى الصور، ولكن ينظر إلى القلوب»[5]، فالغرض من العبادات تنقيه الأرواح، وتصفية القلوب، وتوجيه السلوك إلى ما يتحقّق به الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، وفي

(1) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيّته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، 1/ 54.

(2) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص29.

(3) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدّين عطية، ص137.

(4) مقاصد المقاصد، الريسوني، ص9.

(5) مجلة الحياة، العدد 21، ص82.

تفسير الشيخ بيّوض التفاتات كثيرة ودقيقة بانت بها كنوز القرآن المعرفيّة؛ فقد اعتنى بالقياس، وبحث عن العلل، فانفسح أمامه باب الاستصلاح، فالنصوص أمامه معينٌ لا ينضب، يعالج بها مشاكل الحياة، ولا يخرج بها عن مسايرة العصر، فالشريعة كما هو معلوم صالحة لكلّ زمان ومكان، ونظرًا لكثرة المسائل ومقاصدها في تفسيره، رأيت أن أقف عند مجموعة منها بانتقائيّة شبه عفويّة، وقد قسّمت المسائل إلى ثلاث مجموعات: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الأخلاق، ولم أفرد مطلباً لعرض مقاصد الآيات؛ نظرًا لاندماجها في المطالب الأخرى، فلا تخلو آية من مقصد عقدي، أو تشريعي، أو وعظي، أو غيرها. وفي هذا المبحث سيتم عرض نماذج من مقاصد العبادات، والمعاملات، والأخلاق كما يراها الشيخ بيّوض على النحو الآتي :

المطلب الأوّل- مقاصد العبادات:

الفرع الأوّل- مقاصد الصلاة:

تناول الشيخ بيّوض المقصد من تشريع الصلاة عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾(1)، وفصّل في مقاصد فروعها، وسأعرض ذلك في النقاط الآتية:

1. الصلاة صلة بين العبد وربّه: بيّن الشيخ بيّوض أنّ المقصد من إقامة الصلاة التواصل مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فبإقامة الصّلاة وأدائها في وقتها يظلّ المرء موصولًا بالله، وهذه هي العروة الوثقى. قال الشيخ بيّوض: «فوقوفك إلى الصّلاة خمس مرّات في اليوم أو أكثر في المسجد، أو في بيتك إنّما هو بدافع الصّلة التي تربطك بربّك حتّى تناجيه وتدعوه»(2).

2. الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر: وعلّل الشيخ الإمام ذلك؛ بأنّ المصلّي يقف بين يدي ربّه خمس مرّات في اليوم، وهذا يجعله يتفكّر مع نفسه قبل الوقوف بين يدي الله، فيراجع أخطاءه وذنوبه، ويتوب منها؛ حتّى لا يدخل على الله وهو متلبّس بها، وبعد خروجه من الصلاة يستحي أن يأتي معصية(3)، فقال: «وكذلك على المصلّي أن يقول: كيف أدخل على ملك الملوك أناجيه ثمّ أخرج منه للجلوس في أماكن غير لائقة؟ هذا ما لا يليق بي، لأنّي أعلى مقامًا منها»(4)، وبيّن أنّ الصلاة بكلّ ما فيها من أذكار، وتلاواتٍ، وحركاتٍ تبعد المرء عن المعاصي؛ فأذكارها تعظيم للبارئ ـ تعالى ـ وتلاواتها مناجاة له وحده، وحركاتها خضوع لله وحده جَلَّجَلَالُهُ، قال: «وهذا كلّه لمن عرف للصلاة حقّها، وقدّرها

(1) العنكبوت 45.

(2) ينظر: في رحاب القرآن، 9/ 189.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 9/ 195، 11/ 287.

(4) المصدر نفسه، 9/ 195.

حقّ قدرها، أمّا من كان لا يبالي بها فإنّه لن يدرك شيئًا من هذه الحِكَم»[1]، واستدلّ على هذا بحديث الرسول ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إلّا بُعْدًا»[2].

3. الصلاة تحقّق مصالح العبد في الدّنيا والآخرة: يرى الشيخ بيّوض أنّ الصلاة وسيلة يستدفع بها المسلم البلاء في الدّنيا؛ فقد كان الرسول ﷺ يفزع إلى الصلاة عند الريح العاصفة، والخسوف والكسوف، وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند البلاء العامّ كالحروب، والأوبئة، أو الخاصّ كالمرض، والدّيْن، وشحّ الرزق، وهي وسيلة أيضًا لتحصيل الأجر، والثواب، والجنّة في الآخرة[3].

الفرع الثاني- مقاصد الصوم:

أشار الشيخ بيّوض إلى أنّ المقصد من تشريع الصوم هو تربية النّفس على قوة الإرادة التي يتغلّب بها الإنسان على نفسه، وعلى شياطين الإنس والجنّ. كما ينمّي فيه خلق الصبر، ولن يستطيع المرء تحقيق الطّاعة لله بفعل الخيرات، وترك المنكرات إلّا بالصبر، والسّابقون ما فازوا بقصب السّبق إلّا بالصّبر[4].

الفرع الثالث - مقاصد الحجّ:

عبّر الشيخ بيّوض بمصطلح المنافع عند عرضه لمقاصد الحجّ، و يرى أنّ مقاصد الحجّ هي:

1. الفوز بالآخرة.
2. التعارف بين المسلمين من مشارق الأرض ومن مغاربها، وتفقّد أخبار بعضهم بعضًا، وتقديم العون للمحتاج.
3. عقد المؤتمرات والندوات للدّعوة إلى الله، وجعل مكّة مركزا للدّعوة تعمّ العالم[5].

الفرع الرابع- مقاصد الدّعـاء:

الدعاء طاعة تصنّف ضمن العبادات، قال الشيخ الإمام: «من أقطع الأدلّة على أنّ الدعاء عبادة قوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[6]»[1]، وبيّن أنّ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

(1) في رحاب القرآن، 9/ 196.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث طاووس، الحديث (11025)، 11/ 54، والعجلوني في كشف الخفاء، الحديث(2602)، 2/ 332، وقال فيه: «رواه أحمد في الزهد عن ابن مسعود موقوفًا، ورواه ابن جرير عنه مرفوعًا »، وقال فيه محقّقه عبد الحميد هنداويّ: «إسناده ضعيف».

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 297 ـ 299.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 318 - 321.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 411، 412.

(6) غافر 60.

عَنْ عِبَادَتِي ﴾[2] بدل قوله إنّ الذين يستكبرون عن دعائي أظهر دليل علىٰ أنّ الدعاء من العبادات، واستدلّ بقول الرسول ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[3]، فالدّعاء طاعة يتقرّب بها العبد إلىٰ ربّه، وتتحقّق بها مقاصد عديدة[4]، منها:

1. «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[5]، وهذا ما يريده الله منّا، استشعار روح الدين، وروح العبادة، ذلك الشعور المؤثّر علىٰ الجوارح، فتنشط للعمل والطاعة، والغرض من الطاعات كلّها التقرُّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وروحها إنّما هو الدعاء[6]؛ لأنّ المقصد الأعظم من العبادات هو إظهار العبد عجزه وتضرّعه ولجوءه إلىٰ الله ـ تعالى ـ، وسؤاله المغفرة، والإنابة، والرحمة، بالزحزحة عن النّار، والفوز بالجنّة، وكلّ عبادة تؤول إلىٰ هذا المقصد[7].
2. الدعاء تشريف من الله ـ تعالى ـ لعبده المؤمن الذي يعلم الله أنّه محتاجٌ إليه في الجليل والحقير من أعماله، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يحبّ أن يسمع تضرّعه وشكواه[8].
3. تحقيق العبوديّة لله وحده لا شريك له، وإظهار عجز الإنسان وضعفه، والاعتراف بقدرة الله وقوّته، وكون الأمر كله بيده[9].
4. زيادة التّقرّب إلىٰ الله ـ تعالى ـ وطلب رضاه، وقضاء الحاجات، واستجلاب الخيرات، ودفع الشرور والآفات[10].

المطلب الثاني- مقاصد المعاملات:

الفرع الأوّل- المقصد من تشريع النكاح:

1. حفظ النّوع الإنساني، وخلافة الله في الأرض وإعمارها:

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 50.

(2) غافر 60.

(3) رواه الترمذي في سننه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كتاب: الدعوات، باب: منه، الحديث (3371)، 5/ 456.وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ».

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 244، 245.

(5) سبق تخريجه أعلاه.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 16/ 259.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 51.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 252.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 245.

(10) ينظر: المصدر نفسه، 16/ 247.

يرى الشيخ ابن عاشور أنّ «اعتناء الشريعة بأمر النّكاح من أسمى مقاصدها؛ لأنّ النّكاح جِذْمُ[1] نظام العائلة»[2]، وهو وسيلة لغاية كبرى هي عمارة الأرض كما قرّر الشيخ بيّوض في أكثر من موضع في تفسيره[3].

2. تحقيق الراحة والطمأنينة والاستقرار و السّكينة للزوجين: قال الشيخ الإمام في تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[4]: «أي لتستريحوا، وتطمئنّوا، وتميلوا، وتستقرّوا، وهذا هو المطلب الحقيقي. إنّها السّكينة والطّمأنينة، هذا الذي عليه صلاح البيوت والأسر»[5].

3. حفظ النسب، وتأدية الحقوق بين الأرحام والعائلات: يرى الشيخ بيّوض أنّ قيام الحقوق بين الأرحام والعائلات مقصد من مقاصد تشريع النّكاح، فبالنكاح يتحقّق حفظ النسب، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وبالنكاح يعرف الناس إخوتهم، وأقاربهم، وذوي أرحامهم، وتقوم العلاقات بين الأسر والعائلات، وتعمر الأرض، قال الشيخ: «ولا يمكن أن تعمر الأرض بقطعان من البشر لا يعرفون آباءهم»[6]، فهذا لا يليق بخليفة الله في الأرض.

الفرع الثاني – المقصد من تشريع الطلاق:

نوّه الشيخ بيّوض إلى القاعدة الأساسيّة في الحياة الزوجيّة، والقانون الإلهي الذي يرضي ربّنا سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وهو قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[7]، فالمقصد من تشريع الطلاق:

1. تكريم المرأة بتشريع الطلاق وعدم إرغامها على البقاء مع من لا تحبّ، وعلى معاشرة من لا تودّ، أو كان الزوج لا يحبّ البقاء معها، فمن إكرامهما معًا أن ينفصلا في كلتا الحالتين[8].
2. حماية الأسرة من الانهيار، وسدُّ أبواب الشرّ، ووقاية المجتمع الإسلامي من الوقوع في أدران الزنا والخيانات الزوجية؛ وذلك لأنّ ضرر احتدام الصّراع بين الزوجين أكبر من ضرر الطلاق، فكم من

---

(1) الجِذْم بكسر الجيم: الأصل، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة (جذم)، 31/ 378.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 2/ 433.

(3) ينظر في رحاب القرآن ، 9/ 136، 10/ 154، 155، 12/ 321، 25/ 370، 371.

(4) الروم 20.

(5) في رحاب القرآن، 10/ 145

(6) المصدر نفسه، 24/ 225.

(7) البقرة 227.

(8) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 447.

أسر انهارت تحت خط الطلاق، وكم من ذرّيّة ضيّعت وفسدت بسبب صراع الزوجين، واضطراب المنزل. ففي هذه الحالة يعمل بقاعدة ارتكاب أخفّ الضررين[1]، وهذا ما صرّح به الشيخ ابن عاشور إذ يرى أنّ المقصد الشرعيّ من الطلاق هو «ارتكاب أخفّ الضّرر عند تعسّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزّوجين، وتسرّب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة»[2].

الفرع الثالث- المقصد من تشريع حدّ الزنى :

عرّف الشيخ بيّوض الزنى بأنّه: «اتّصال رجل بامرأة أجنبيّة اتصالًا جنسيًّا حقيقيًّا دون عقد نكاح أو شبهة أو ملك يمين»[3]، وأشار إلى اتّفاق الأمّة على هذا التعريف، ونفى الخلاف فيه مطلقًا، أمّا حدّه فهو الجلد المنصوص عليه في القرآن مائة جلدةٍ لغير المحصن، والرّجم حتّى الموت للمحصن والأخير ثبت بالسّنّة، ونفّذه الرسول ﷺ، ومن بعده الصحابة، وأجمعت عليه الأمّة، واستنبط الشيخ الإمام المقصد من تشريعه عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِے دِينِ اِ۬للَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ اَ۬لْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وهو:

1. التّأديب والرّدع: بعد أن شدّد الشيخ على وجوب تطبيق حدّ الزّنى امتثالًا لأمر الله، وبعد أن أكّد على أنّ تنفيذه يعدّ من إقامة شعائر الله، وينبغي تطبيقه بالشدّة وعدم الرّأفة كما أمر الله، بيّن المفاسد التي تطال الفرد والمجتمع عند الرأفة بالزناة والشفقة عليهم، فقال: «فالشّفقة لا تكون على هؤلاء، بل على المجتمعات التي أفسدوها. وإذا أشفقتم على هذا ثمّ على ذاك، ثمّ على الآخر، فقد تردّيتم كلّكم، وحينئذ تهلك الأمّة كلّها، فالغرض من هذه الحدود هو التّأديب والرّدع، والله أعلم بما يشرّع، وبما يليق لصلاح النّاس»[5]. والتأديب ليس لمرتكب الجريمة فقط، ولكنْ للمجرم حتّى يرتدع، ولا يكرّر خطأه، وللنّاس الذين يشهدون العقوبة أو يسمعون عنها، فيرتدعون، فالحدود زواجر وروادع وليست جوابر، قال الشيخ: «وفي إقامة الحدّ بعد ثبوت الجناية علاج كبير للمجتمع، لأنّه عقاب للفاعل، وزجر لغيره، إذ يحضر عذابه طائفة من المؤمنين، وكلّ من تسوّل له نفسه الفعل يتركه؛ لأنّه

(1) ينظر: المصدر نفسه، 24/ 231- 233.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 446.

(3) في رحاب القرآن، 6/ 67.

(4) النور 2.

(5) في رحاب القرآن، 6/ 23.

يخشى أن يلقى نفس المصير»[1]. واستنبط الشيخ هذا المقصد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِے دِينِ اِ۬للَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لْأخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآيِفَةٌ مِّنَ اَ۬لْمُؤْمِنِينَۖ﴾[2]، فالمقصد من هذا الحدّ، هو تطهير المسلم، وتطهير المجتمع الإسلامي من فاحشة الزنا، وهذا ما قرّره ابن عاشور حيث قال: «وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُدُودِ مَعَ عُقُوبَةِ الْجَانِي أن يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ، وَبِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّعِظُ بِهِ الْحَاضِرُونَ، وَيَزْدَجِرُونَ، وَيَشِيعُ الْحَدِيثُ فِيهِ بِنَقْلِ الْحَاضِرِ إِلَى الْغَائِبِ»[3].

2. حفظ النّسل والنّسب، وحفظ الفروج، وإشاعة العفّة والفضيلة في المجتمع الإسلامي، وإعمار الكون، وتحقيق خلافة الله في الأرض:

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ﴾[4]، صرّح الشيخ بيّوض بأنّ المقصود الأعظم من حفظ الفروج هو حفظ النّسل، وتحقيق خلافة الله في الأرض[5].

ومعلوم أنّ حفظ النسل من مقاصد الشريعة الضروريّة، وخلافة الله في الأرض وإعمارها من مقاصد القرآن الأصلية، فبتشريع حدّ الزنا، وهو الجلد مائة جلدة مع التغريب سنة حسب ما تقتضيه المصلحة، ووفق اجتهاد القاضي لغير المحصن، والرجم حتى الموت للمحصن تتحقّق هذه المصالح، فتشريع حدّ الزنا وسيلة لتحقيق مقاصد القرآن العالية، ومنها التّزكية والعمران.

قال الشيخ بيّوض بعد الانتهاء من عرض آيات عقوبة الزنى والبدء في عرض حدّ القذف: «هذا نوع آخر من آداب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وحُكم من أحكامه، التي يراد بها تطهير المسلم، وتطهير المجتمع الإسلامي من فاحشة الزنى»[6]، وبعد أن عرض حدّ الزنى والقذف، وبيّن عقوبة كل منهما وكيفيّة تنفيذها، نوّه بالآداب الواردة في سورة النور، قال: «وهذان الحكمان مع ما يأتي في هذه السورة من أوامر ونواهٍ، هي مجموع خطّةٍ منظّمةٍ محكمةٍ كاملةٍ إذا اتّبعها المسلمون ونفّذوها، فامتثلوا تلك الأوامر،

(1) المصدر نفسه، 6/ 111.

(2) النور 2.

(3) التحرير والتّنوير، ابن عاشور، 18/ 151.

(4) الأحزاب 35.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 321- 323.

(6) في رحاب القرآن، 6/ 101.

وتجنّبوا تلك المناهي فإنّها تحصل الطّهارة المطلوبة للمجتمع الإسلامي»[1].

3. درء مفسدة عزوف الشباب عن الزواج، وما يترتّب عليها من مفاسد: نبّه الشيخ بيّوض إلى المفاسد التي يمكن حصولها لو فتح باب الزنا على مصراعيه، ومنها عزوف الشباب عن الزواج؛ وذلك لإمكان قضاء الرّجل حاجته دون ارتباط بعقد شرعيّ، فيبتعد عن أيّ تحمّل لمسؤوليّة العائلة، فيكثر اللقطاء، وتنتشر الجريمة، وهذا مرض خطير يهدّد العالم[2].

4. المحافظة على نواة تكوين المجتمع وهي الأسرة، القائمة على الأساس الصحيح وهو الميثاق الغليظ، فتتكوّن العائلات، وتُلقى مسؤوليّة الأولاد عليها، وتقوم برعايتهم تحت ظلال حنان الأمومة، وكنف الأبوّة، فيتحقّق النسب، وتتكوّن العلاقات المنظّمة المضبوطة، عائلات وعشائر وشعوب يربط بينها حقوق، وتعاون، وتناصر، فتبنى الحضارات، وتعمّر الأرض، أمّا فتح باب الزّنى فهو يهدم كلّ حضارة، ومدنيّة، وإنسانيّة[3] .

الفرع الرابع- المقصد من تشريع حدّ القذف، وتغليظ العقوبة فيه:

القذف هو «الرمي بالزنا خاصّةً، صراحةً، أو ضمنًا»[4]، وحدّ مرتكب هذه الجريمة الجلد ثمانين جلدةً، والتفسيق وعدم قبول شهادته أبدًا، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[5]، ورأى الشيخ الإمام أنّ المقصد من تشريع حدّ القذف هو:

1. درء مفسدة إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي: فقال بعد أن بيّن معنى رمي المحصنات، ونبّه إلى التشديد في إثبات هذه الجريمة بأربعة شهود: «ذلك كلّه اتّقاءً لإشاعة الفاحشة، والإبقاء عليها مستورة مخفيّة؛ لأنّ إشاعتها تفسد المجتمع وتلوّثه»[6].

2. وقاية المجتمع وتطهيره من نتن الفاحشة وأسبابها: بيّن الشيخ الأثر الذي يتركه نشر الفاحشة في المجتمعات، ومنه خَلْق الجوّ الفاسد في المجتمعات، ذلك الجوّ الذي يحرّك ذوي النفوس

---

(1) المصدر نفسه، 6/ 101، 102.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 87- 92.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 83، 84.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، ص359.

(5) النور 4.

(6) في رحاب القرآن، 6/ 107.

المريضة، والقلوب المتأهّبة للفجور، فتتجاسر وتسلك طريق الفاحشة[1]. قال الشيخ بيّوض: «إذا أشيعت الفاحشة بصورة لا تكفي لإقامة الحدّ، فالضّرر حاصل، ولكنّ العلاج بالحدّ لم يستعمل، فحينئذ يجب أن يرجع على القاذف الذي ألقى بهذا النّتن فأفسد المجتمع، فيكون التّطهير بكيفيّة أخرى فيقام عليه الحدّ، وإلّا يكنْ هذا فإنّه الفساد بعينه، وتركٌ للمرض يستفحل بدون علاج»[2]. وعرَض موازنة العلماء بين الضرر الذي يوقعه نشر الفاحشة، والضرر الذي يحدثه الاستتار عليها، وبيّن أنّ الإشاعة أعظم خطرًا، وأرشدَ إلى وجود فوارق دقيقة بين الضررين، فهناك ضررٌ أكبر يعمّ المجتمع، وضرر أصغر يخصّ مرتكب الجرم، فيزال الضرر الأشدّ، ويرفع، ويتجنّب بارتكاب الضّرر الأخفّ، لعموم مفسدة الأوّل، أمّا الثاني فهو خاصّ وينحصر أثره، فتُقدّم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة. فحدّ القذف تدبير وقائي جعله الله سياجًا للمجتمع المسلم، حتّى لا يلوّثه نتن الفاحشة[3].

المطلب الثالث- مقاصد الأخلاق:

الشريعة الإسلاميّة لم تترك ميدانًا من ميادين الحياة إلّا وطرقته، ولا طريقةً من طرق المعاملات إلّا ونظّمتها وبيّنت طرق السير فيها؛ ذلك لأنّ الله يريد من عبده المؤمن أن يكون صحيح العقيدة، صالح العمل، عفّ اللسان، معتدل السلوك؛ ولذلك فرض فرائض، وحرّم محرّمات، وأدّبنا بآداب لها مقاصد وغايات ينصلح باتّباعها الإنسان ويستقيم، وهذه نماذج ممّا تناوله الشيخ بيّوض من الأخلاق الواردة في القرآن الكريم مبيّنا مقاصدها:

الفرع الأوّل- تشريع الاستئذان ومقاصده:

تناول الشيخ بيّوض مقاصد الاستئذان عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾[4]، أختصرها في النقاط الآتية:

1. قطع الأسباب المؤدّية إلى الفساد، و حفظ حرمات البيوت، وصيانة الأسر. واستدلّ الشيخ على هذا المقصد بقول الرسول ﷺ: «وَهَلْ جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ؟»[5]، وأورد الحديث

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 108، 109.

(2) المصدر نفسه، 6/ 111.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 112.

(4) النور 27.

(5) رواه عبد الرزاق في المصنّف، عن سهل بن سعد الساعدي، بَابٌ: الرَّجُلِ يَطَّلِعُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ، الحديث (20332)، 8/ 390، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ »، عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: الديات، باب: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ، الحديث (6505)، 6/ 2530.

بالمعنى، حيث قال: «والاستئذان كما قال رسول الله ﷺ إنّما شُرع من أجل النظر، فإذا دخل النظر فلا إذن»[1]، فالتربية على الطهر والعفاف خلق جميل ينظّم الأسر، ويحفظ العائلات.

2. احترام خصوصيّة الإنسان، وحفظ كرامته ولو كان زوجًا، أو ولدًا، أو والدا؛ فللأنسان حالات لا يرضى أن يراه عليها أحدٌ[2]، وهذا موافق لما أورده ابن عاشور في تفسيره، حيث قال: « وَشُرِعَ الاستئذان لِمَنْ يَزُورُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ؛ لأنّ النَّاسَ اتَّخَذُوا الْبُيُوتَ لِلِاسْتِتَارِ مِمَّا يُؤْذِي الأبْدَان مِنْ حَرٍّ، وَقَرٍّ، وَمَطَرٍ، وَقَتَامٍ، وَمِمَّا يُؤْذِي الْعِرْضَ وَالنَّفْسَ مِنِ انكِشَافِ مَا لَا يُحِبُّ السَّاكِنُ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ»[3].

3. احترام حقوق ملكيّة الناس لمساكنهم، فلا يجوز لأحدٍ التعدّي عليها، وهذا مبدأٌ من مبادئ الإسلام[4].

فالله ـ تعالى ـ أدّب هذه الأمّة بهذا الأدب العالي، والخلق الراقي الذي يزداد به المجتمع الإسلامي تآلفًا ومحبّةً وتماسكًا، فيبنى الوطن، وتعمّر الأرض، وتعلو كلمة الله.

الفرع الثاني- المقصد من إفشاء السلام:

إفشاء السلام من الأخلاق الحسنة التي حثّ عليها الإسلام، وله مقاصد جليلة، وفوائد عظيمة أشار إليها الشّيخ بيّوض، وهي:

1. «في السلام معنى العافية والأمن، ومن سلّم فقد أمّن أهل البيت من خطره، والسلام من أسماء الله الحسنى»[5].

2. نشر التآلف والتحابّ والتوادّ بين الأقارب والأصدقاء وجميع المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[6].

3. إزالة الضغائن من القلوب، وتزكية النفوس ممّا يشوبها من أمراضٍ اجتماعيّة، ونفسيّة، كالحقد، والكبر، وسوء الظنّ[7].

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 216.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 206.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 18/ 196.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 206، 207.

(5) في رحاب القرآن، 6/ 211

(6) رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة، أبواب: الأدب، باب: إفشاء السلام، الحديث (3629)، 4/ 649، وقال محققه: « إسناده صحيح». وينظر: في رحاب القرآن، 25/ 129.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

4. الشعور بالسلام في الدنيا، والفوز بالثواب في الآخرة[1].

الفرع الثالث- المقصد من التزام طاعة فعل الخير:

تنظيم التّواصل بين المؤمنين، وتحسين العلاقة بينهم: عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، تساءل الشّيخ بيّوض عن سبب أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين بفعل الخير بعد أمرهم بالصلاة وأداء العبادات، أليس فعل الخير داخلًا ضمن الأمر بالعبادة؟!. وهنا بحث عن المقصد من هذا الخُلُق، وهو: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ وبيّن أثر فعل الخير مثل: صلة الأرحام، وإعطاء حقوق الجار، والأقارب، والتّصدّق على الفقراء، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، وفكّ الأسرى، وإغاثة الملهوف، والوفاء بالوعد على من يتخلّق به، فوجد أنّ هذه الطاعات تعمل على تنظيم التّواصل بين المؤمنين، وتحسّن العلاقة بينهم، وبيّن أنّ من يتّصف بهذه الأخلاق لا يصدر عنه شرٌّ، وإذا صدر فهو عن خطأ لا عن عمدٍ، فالحدّ الموجب للفلاح لا يتحقّق بالعبادات الشّعائريّة وحدها، بل لا بدّ من أن يستقيم العبد في عباداته التّعامليّة أيضًا، والتزام المرء بالعبادات التعامليّة ينبئ بصحّة عقيدته، وسلامة قلبه [3]، قال الشيخ العلّامة: «هذا هو المنهج الذي شرعه الله، ولو اتبّعه المسلمون لصلُحت مجتمعاتهم، ولما كان بينهم نزاع أو شقاق أو عداوة، وفي هذه الأمور الأربعة صلاح الدّين والدنيا»[4].

الفرع الرابع- المقصد من البسط في مسألة الأكل:

نفى الله ـ تعالى ـ الحرج والإثم عمّن أكل طعامًا من بيوت الآباء أو الأبناء، أو الإخوة أو الأخوات، أو الأعمام أو الأخوال، ، بإذنٍ أو بغير إذن في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[5] الآية، والمقصد من ذلك كما يرى الشيخ بيّوض هو إشاعة الرحمة، والمحبة، والألفة، بين الناس[6].

وبيّن أنّ الله ـ تعالى ـ لم يبسط كلّ هذا البسط من أجل لقيماتٍ من الطعام، وإنّما الغرض هو

(1) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 130.

(2) الحج 77

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 4/ 601.

(4) في رحاب القرآن، 4/ 601.

(5) النور: 59.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 445_ 447.

إشاعة الرحمة والمحبّة والألفة بين الناس، وتطهير القلوب من الشحّ؛ لأنه إذا قلّ الشحّ ساد الصفاء، وإذا ساد الصفاء قلّت الخصومات، هذا هو سرّ هذه الآيات، وهذا هو الأدب العالي الذي أدّبنا به ربّنا فأحسن تأديبنا[1]؛ «فالشريعة إذن لم تتْرك شيئًا لم تبيّنه، فكيف يظنّ الناس أنّهم يستطيعون أن يخرجوا عن دائرة هذه الأحكام، وهل شرع الله شيئًا فيه مضرّة للعباد؟ كلّا، فلم يشرع الله ـ تعالى ـ إلّا ما فيه صلاحنا دنيا وأخرى»[2].

فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرّر أنّ المقصد من التشريع بكلّ ما فيه من عقائد، وأحكام، وأخلاق، هو تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا موافق لما قرّره ابن عاشور في تفسيره.

وبالنظر في تفسير الشيخ بيّوض، وأثناء عرض هذه النماذج في عنايته بالمقاصد نجد أنّ الشيخ يقرّر وجود الحكمة في كلّ أمرٍ يأمر به الله ـ تعالى ـ وفي كلّ نهيٍ ينهى عنه، ومن هذه المقاصد ما هو صريح في القرآن الكريم، ومنها ما لم يورد الله ـ تعالى ـ مقصده صريحًا، وقد يتعرّف عليه عقل الإنسان، وقد يعجز عن ذلك مثل المقصد من افتتاح بعض السور القرآنيّة بالحروف المقطّعة وتنويعها، فالقرآن منه ما هو واضح جليّ محْكَمٌ، ومنه ما هو غامض متشابه، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾[3]، قال الشّيخ: «أمّا الحكمة العظمى في تنزيل المتشابه فهي اختبار إيمان الناس؛ لأنّ كلّ ما أنزله الله ـ تعالى ـ يجب علينا أن نؤمن به وإن لم نفهم معناه؛ وذلك ليزيل الغرور من عقل الإنسان، والكبر من قلبه»[4]، فالراسخون في العلم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وفهم المتشابه من القرآن ممكن بردّه إلى محكمه، قال الشيخ: «وفي الكتاب ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، هي أصولٌ يُرَدُّ إليها المتشابه، فمن فهم بما فتح الله عليه من نورِ الفهم. فذاك، ومن لم يفهم، ولم يقفْ على معنى المتشابه فلْيؤمن به ويفوّض الأمر إلى الله»[5]، وتلك الأصول المحكمات هي المقاصد العالية الواردة في القرآن العظيم.

والمتأمّل في تفسير الشيخ يجد أنّه تبنّى منهجا إصلاحيًّا، ونسقًا مقاصديًّا، جعله محورًا يُوجّه كلّ مجالات الحياة الإنسانية، وهو زكاء النفوس، وتقوى القلوب المفضي إلى التوحيد، قال الشيخ بيّوض:

---

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 389.

(3) آل عمران7.

(4) في رحاب القرآن، 16/ 365.

(5) المصدر نفسه.

«والمقاصد الشرعيّة كلّها تهدف إلى زكاء النّفوس وتقوى القلوب كما قال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، فليست الصلاة، والزكاة، والصوم وغيرها من الأعمال الصالحات محقّقةً معنى العبادة وروحها، ما لم يكن المراد منها وجه الله، وامتثال أمره»[2]، وبالتقوى التي هي امتثال أوامر الله ـ تعالى ـ واجتناب نواهيه، يتحقّق توحيد الله ـ تعالى ـ وينتفي الشرك عنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وبالتوحيد يسكن الإنسان، وتطمئنّ روحه، ويسعد قلبه، فمصلحة العباد في الدنيا والآخرة هي المحور الذي تدور حوله الشريعة الإسلاميّة، قال الشيخ بيّوض: «وتكليف الله ـ تعالى ـ كلّه هداية ورشد، والمقصود به نفع العباد؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ غنيٌّ عن الخلق أجمعين»[3]، فهداية الإنسان وصلاحه وزكاؤه محور المقاصد عند الشيخ بيّوض؛ ولذلك شرع الله الشرائع، ووضع الأحكام، قال الشيخ: «والقرآن لم يترك شيئا مما يحتاجه الإنسان لتنظيم حياته الخاصّة، والعامّة إلّا وشرعه وبيّنه»[4]، فكلّ ما جاء فيه من أحكام، وأخلاق، وقصص، وآيات كونيّة، وسنن إلهيّة هو وسلة لتحقيق المقصد الأعلى، وهو صلاح الإنسان، ومن ثمّ الخلافة في الأرض وإعمارها.

---

(1) الحجّ 35.

(2) في رحاب القرآن، 6/ 424.

(3) المصدر نفسه، 177/8.

(4) المصدر نفسه، 8/ 176.

الفصل السابع- الاستدلال بالمقاصد على الأحكام عند الشيخ بيّوض

المبحث الأوّل- استدلال الشيخ بيّوض بغايات القرآن، وبالمصالح المرسلة

المبحث الثاني- استدلاله بمآلات الأفعال، وبمقصد التيسير ورفع الحرج

المبحث الثالث- استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين، وبعموم الألفاظ

حكم الاستدلال بالمقاصد على الأحكام:

عند تتبّع مباحث الأدلّة في المصادر الأصليّة لعلم الفقه وأصوله لا نجد من بينها دليل المقاصد الشرعيّة!

ولكنْ عند التأمّل في مبحث شروط الاجتهاد – التي تهتمّ بذكر الأدلّة التي لا يتحقق الاجتهاد إلّا بإدراكها – يُلحظ اهتمامها بمراد الشارع، ومقاصده، وغاياته وكونها شرطًا رئيسًا يجب توفّره في المجتهد، ويمكن رصد هذا المعنى في تصريح بعض الأصوليين، ومنهم ابن القيّم في قوله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1]، فهو يقرّر أنّ كلّ فقه يضادّ المقاصد، أو يخالفها فهو عبث ولا يرقى إلى رتبة الفقه.

أمّا الشاطبي فهو في المقدّمة وبخاصّة فيما يتعلّق بعلم المقاصد والاستدلال بها؛ فقد حصر الشاطبيّ شروط المجتهد في وصفين فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[2]. فألزم الناظر في علم الفقه، وأصوله أن يكون بحرًا في العلم «ريّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلدٍ إلى التقليد والتعصّب للمذهب»[3].

وتميّز الشاطبي أيضًا بربط المقصد الشرعيَّ بالدليل الذي ينهض بحجيته[4]، مما يعني حجيّة ذلك المقصد، هذا فضلا عن حديثه المسهب عن كليّات الشريعة، والتي في مقدمتها المقاصد الشرعيّة وأهميّتها في بناء الاجتهاد عليها[5]، «فلولا كليّة التناول للأحكام؛ لتضخّم القرآن، وعسر على الأمّة حفظه، ولولا هذه الكليّة؛ ما اتّصف القرآن بالمرونة والصلاحيّة لكلّ عصر وكذلك لولاها؛ ما حصل

(1) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، 3/ 11.

(2) الموافقات، الشاطبيّ، 4/ 105.

(3) المصدر نفسه، 1/ 87.

(4) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص96.

(5) ينظر: الموافقات، 3/ 5- 11.

علماء المسلمين هذه الرتب العليّة بالاجتهاد»[1].

وبعد الإمام الشاطبيّ يأتي العلّامة المفكّر ابن عاشور محدّدًا صفات المجتهد في خمسة معارف، مؤكّدًا احتياجها كلّها إلى مقاصد الشريعة، وهذه المعارف هي:

1. فهم النصوص الشرعيّة بحسب الاستعمال اللغويّ، والاصطلاح الشرعيّ فيها.
2. التأكّد من كون المعنى المستنبط ودليله، متوافقا وأدلّة الشريعة وأحكامها، للتحقّق من سلامتها ممّا يبطل دلالتها، للنظر بين التوفيق أو الترجيح بين الدليلين.
3. قياس ما لم يرد حكمه في الشرع على نظيره المنصوص على حكمه، بعد التعرف على علّته.
4. إعطاء حكم فيما يجدّ من حوادث غير منصوص على حكمها، وليس لها نظير في الشرع تقاس عليه.
5. البحث فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه، فإنْ لاحت العلّة واكتشف المقصد أُلحق بالأحكام المعقولة المعللة، أمّا إنْ غابت العلّة، وخفي المقصد صُنّف ضمن الأحكام التعبديّة غير المعلّلة[2].

قال ابن عاشور رحمه الله: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها»[3]، بمعنى أنّ المقاصد تدخل في جميع المناحي الاجتهادية.

ونحا هذا النحو عبد الله بن بيّة، فقد جعل هو أيضًا العلم بالمقاصد شرطًا من شروط الاجتهاد، حيث قال في مبحث الاستنجاد بالمقاصد واستثمارها: «فأوّل استثمار لها هو ترشيح المستثمر الذي هو المجتهد: ليكون موصوفا بهذا الوصف، لا بدّ من اتّصافه بمعرفة المقاصد»[4]، فهذه العبارة تدلّ دلالةً واضحةً على اعتباره الفقه بالمقاصد شرطًا يجب توافره في المجتهد.

وكذلك جعل أحمد الريسونيّ الإلمام بمقاصد الشريعة، ومعرفتها، واستحضارها على الدوام شرطًا من الشروط الواجب توافرها في المجتهد، فقال: «يلزم الفقيهَ والمجتهدَ والمستنبَط، أن يكون مستحضرًا على الدوام: أنّ كلّ شيء في الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له ... وعلى قدر النقص في معرفة المقاصد بمختلف مستوياتها، أو على قدر النقص في استحضارها واعتبارها، يكون الخلل والزلل في الاجتهادات والاستنباطات»[5]، وأشار ـ نقلًا عن الشاطبيّ ـ إلى التحذير من زلّة العالم

---

(1) علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي، ص136.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/ 183، 184.

(3) المصدر نفسه.

(4) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، ص95.

(5) مقاصد المقاصد، الريسوني، ص43.

منبّها إلى أن أبرز أسبابها الغفلة عن مقاصد الشارع، وإهمال اعتبارها؛ فهو يرى أنّ «المقاصد دليل دائم في كلّ مسألة، أو هي دليل مع كلّ دليل»[1]. وقد يكون المخرج ممّا يسمّى اليوم بفوضى الفتاوى هو الرجوع إلى المقاصد العليا الحاكمة.

والمتتبّع لفتاوى الشيخ بيّوض في تفسيره يلاحظ تميّز منهجه الاجتهادي التنزيليّ بخاصّيَة المقاصديّة، «فالاجتهاد بلا مقاصد هو اجتهاد بلا قبلة أصلًا، والسير بلا قبلة إنّما هو خبطٌ وتيهٌ»[2]، فالعالم الحاذق والفقيه المتبحّر في العلم، ما كان ليهمل مقاصد الشارع في استنباطه للحكم الشرعي، والشيخ بيّوض كان كذلك في تفسيره؛ ولأجل أن لا يطول البحث أكثر ممّا هو عليه، سأكتفي بذكر بعض الأمثلة والنماذج التي تؤكّد رسوخ الفكر المقاصديّ لدى الشيخ الإمام في المباحث الآتية:

---

(1) مقاصد المقاصد، الريسوني، ص43.

(2) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، ص97.

المبحث الأوّل- استدلال الشيخ بيّوض بغايات القرآن، وبالمصالح

المطلب الأوّل- استدلاله بالغايات التي لأجلها أنزل القرآن:

سبقت الإشارة في المباحث السابقة إلى ذكر الغايات التي نزل لأجلها القرآن الكريم عند الشيخ بيّوض، وتمّ تقسيمها إلى مقاصد عامّة، وخاصّة، وجزئيّة، وهذه المقاصد تشمل الكلّيّات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، هذا إلى جانب مقصد الهداية، والخلافة في الأرض، وإعمارها.

وقد وظّف الشيخ العلّامة هذه المقاصد واستدلّ بها في المسائل التي لم يرد فيها نصّ صريح، والنّوازل المستحدثة في عصره، ومن ذلك:

الفرع الأوّل- الاستدلال بمقصد حفظ النفس على جواز كشف ستر المرأة أمام الأجنبي:

اعتنت الشريعة الإسلاميّة بتشريع الحجاب على المرأة المسلمة، وفصّلت أحكامه، فذكرت محارم المرأة، وبيّنت طريقة الحجاب في القرآن الكريم، وفصّلت في ذلك تفصيلًا يغني عن أيّ اجتهاد، وبيّن الشيخ بيّوض حكم حجاب المرأة عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾[1]، ووضّح أنّ الأصل في المرأة أن تكون محجّبة، ولذلك جاء الاستثناء في القرآن لمن يجوز أن تنكشف أمامهم المرأة، وحدود الكشف.

وشدّد الشيخ بيّوض في هذا الحكم وردّ على الأصوات الداعية إلى السفور، كما ردّ على الغلاة الذين يمنعون المرأة من العلاج، والعرض على الطبيب، حتّى تموت بحجّة الستر والحجاب، وعرض مسألة فرضيّة، فقال: «لو شبَّ حريقٌ في دارٍ، أو وقع هدمٌ أو غرقٌ، وقام الناس للنجدة فعلى كلّ قادرٍ أن ينجي المرأة ويمسكها من أيّ مكان لإنقاذها ...، ولا ينظر في مثل هذه الحال إلى كون الإمساك بها حلالًا أو حرامًا، وإنّما المهمّ إنقاذها»[2].

فللحجاب حدٌّ مشروع، ومجاوزته غلوّ وضلال، و«الضرورات تبيح المحظورات»[3]، وحفظ النفس مقصد شرعيّ مقدّم على حفظ العرض - بمعناه الواسع - والإمام العلّامة ضرب هذا المثل ليعالج مشكلة اجتماعيّة، وفكرًا متحجّرًا لا يعرف من الدين إلّا قشوره، ولم يفقه جوهره وأصوله، فبيّن ووضّح،

---

(1) الأحزاب 55.

(2) في رحاب القرآن، 12/ 571.

(3) ينظر: الفروق، القرافي، 4/ 146، والأشباه والنظائر، السبكي، 1/ 45.

وهدى وأرشد، ووصف من يمنعون النساء من التداوي عند الأطبّاء، وتركهنّ دون علاج حتّى الموت بالظالمين الضالّين عن سواء السبيل[1].

الفرع الثاني- الاستدلال بمقصد العدل والمساواة على تحريم استرقاق الأحرار واستعبادهم:

في معرض ذكر الشيخ بيّوض لأثر الكفر باليوم الآخر وإنكار البعث على سلوك صاحبه، بيّن أنّ من السلوكيّات المتمكّنة في هؤلاء: الاستبداد، وحبّ الاستعباد، وأشار إلى تحريم هذا الفعل، واستدلّ بمقصد العدل والمساواة بين النّاس، وعلّل هذا الحكم بقوله: «وذلك لأنّ الدّين يأتي بالحقّ، والحقّ يرتكز على مبدأ أنّ البشر سواسية، كما قال سيّدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « مَتَى اسْتَعْبَدْتُم النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟»[2]، والاستعباد هو مبدأ المترفين»[3]. والشاهد في قوله: «الحقّ يرتكز على مبدأ العدل بين البشر»، فهذه المقولة دليل على استدلاله بهذا المقصد الذي جاء القرآن لترسيخه وإقامته بين الناس، فالناس سواسية ولا فضل لعربيّ على أعجميّ، ولا لأبيضَ على أسودَ إلّا بالتقوى والعمل الصالح.

ولعلّ الشيخ بيَوض يشير بهذا المعنى إلى قول الرسول ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ»[4].

الفرع الثالث- الاستدلال بمقصد حفظ العرض على حصر النساء اللاتي يجوز للمرأة إظهار زينتها أمامهنّ بالعفيفات فقط:

عند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[5] من سورة النّور، تساءل، لماذا أضاف النساء إلى النساء؟! هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها أمام النساء مسلماتٍ، وغير مسلماتٍ؟ أم أنّ هناك تخصيصًا لنساء دون نساء؟[6].

عرض الشيخ الرأي القائل بجواز كشف المرأة زينتها أمام النساء المسْلِمات، ومنْع ذلك أمام الكوافر والمشركات، ولكنّه نظر إلى العلّة من منع المرأة إبداء زينتها لغيرها من النساء؛ وهي خوفَ إضرارهنّ، بوصف زينتهنّ للرجال. واختار الشيخ عدم جواز كشف المرأة زينتها أمام الفواسق من

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 571.

(2) سبق تخريجه في ص313.

(3) في رحاب القرآن، 13/ 291.

(4) رواه أحمد في مسنده، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، الحديث (23489)، 38/ 474، وقال محقّقه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(5) النور 31.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 250.

النساء سواء كنّ مسلمات أو غير مسلمات، فبعض المسلمات غير عفيفات.

فالعبرة عنده ليس بالانتماء الدينيّ، وإنّما بالفساد، والضرر المتوقّع من المرأة غير العفيفة ولو كانت مسلمة[1]، وفسّر قوله: ﴿أَوْ نِسَآيِهِنَّ﴾ بالنساء اللائي مثلهنّ في العفاف والطّهر ولو كنّ كتابيّات: يهوديّات أو نصرانيّات، قال: « والمراد بهنّ النساء الطاهرات ولو كنّ كتابيّات... ويخرج من هذا القيد الفاسقات اللائي يفسدن الصالحات، أو يوصلهنّ إلى الفساد ولو ادّعين أنّهنّ مسلمات»[2].

الفرع الرابع- الاستدلال بمقصد حفظ الدّين على تحريم المداهنة في الدّين:

عند تفسير الشيخ بيّوض قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝﴾[3]، عرّف الشيخ بيّوض المداهنة بالملاينة، وبيّنها فقال: «المداهنة تستعمل في ترك شيء من الحقّ ميلًا إلى الباطل لغرض ما»[4]، ، وبيّن حكمها الشرعيّ إذا كانت في الدّين، فقرّر أنّها محرّمة لا تجوز مطلقًا وخاصّة في العقيدة، وفي ما علم من الدّين بالضرورة -وهذا حكم معروف ومتّفقٌ عليه إلّا في حالة الإكراه- واستدلّ على هذا الحكم بمقصد حفظ الدّين، فالدّين لا يتجزّأ، والحقّ لا يمتزج مع الباطل، والإسلام لا يلتقي مع الجاهليّة في طريقٍ أبدًا[5].

الفرع الخامس- الاستدلال بمقصد الخلافة في الأرض وإعمارها على تفسير القلم:

فسّر الشيخ بيّوض «القلم» في قوله ـ تعالى ـ : ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝﴾[6] بمطلق القلم، ولم يقيّده بقلم القدرة الذي كتبت به الأقدار، قال الشيخ العلّامة: «من المعلوم أنّ الله ـ تعالى ـ لا يقسم بشيء إلّا وفيه تذكرةٌ، وعبرةٌ، ونعمةٌ يلفت إليها أنظارنا»[7]، وأشاد بنعمة القلم، والكتابة، وأثرهما في تناقل العلوم عبر الأجيال، وبيّن أنّهما وسيلةٌ لتحقيق الخلافة في الأرض وإعمارها، قال: «كيف يمكن لهم أن يحقّقوا خلافة الله في الأرض لو لم يكن القلم والكتابة؟!»[8]، فالخلافة في الأرض وإعمارها لا تتحقّق إلّا بالعلم، فالعلم يبني بيوتًا لا عماد لها، وبالعلم يزرع الإنسان، ويصنع، ويبني، ويشيد، وبالعلم يُنشر الفكر، وبالعلم يُعرف الدين، ويزداد المرء إيمانا بالعلم، والقلم ناطق أخرس، ومرسل

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 251، 12/ 573- 575.

(2) المصدر نفسه، 12/ 575.

(3) القلم 9.

(4) في رحاب القرآن، 25/ 131.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 131/25، 139،132.

(6) القلم 1.

(7) في رحاب القرآن،25/ 107.

(8) المصدر نفسه، 25/ 108.

جامد، هو آية ومعجزة لمن ألقى السمع وهو شهيد. فالقلم يوضّح ويبيّن كلّ شيء، ويوصل إلى الله ـ تعالى ـ، وبالقلم يعرف الناس شريعة ربّهم وما هم بحاجة إليه ممّا يسعدهم في دنياهم وأخراهم، وما ينجيهم من الشقاء في الدنيا والآخرة.

الفرع السادس- الاستدلال بمقصد صلاح الأسرة، واستقامة المجتمع الإسلامي وعفافه على تحريم نكاح الرجل بمزنيّته:

عرض الشيخ بيّوض رأي الجمهور القائل بجواز نكاح الرجل بمزنيّته، وبيّن الشروط التي وضعها الجمهور لصحّة هذا الزواج، ولكنّه رجّح رأي مذهبه الإباضيّ وهو التحريم حرمة مؤبّدة؛ لقوّة الأدلّة من جهة، ولموافقته مقاصد الشريعة من جهة أخرى.

ووجْه الترجيح عنده هو النظر إلى المفاسد التي يوصل إليها القول بالجواز بعد توبة الواقعين في هذه الجريمة توبةً نصوحًا؛ فالذي حدث في الواقع يثبت أن من يواقع امرأة في السفاح لا يتّبع شروط الأئمّة القائلين بالجواز من وجود فترة للتوبة، واستبراء الرحم، وتحقّق صلاحهما، وإنّما يعقد عليها ويتزوّج بها مباشرة. قال الشيخ: «كيف يصحّ هذا، وكيف يسوّغ لمسلم أن يفتيَ بصحّة هذا؟!. ولسنا نقول هذا تعصّبًا للمذهب الإباضيّ، وإنّما الزمان هو الذي أظهر لنا أحقّيّة هذا القول وصحّته، وأنّ صلاح المجتمع الإسلامي يعتمد عليه»[1]، وبيّن أنّ فتوى الجمهور لا تتّفق والمقصد من تشريع النّكاح، ولا مع الغرض الأسمى من شروطه[2]. واستدلّ بالمصلحة أيضًا، فقال: «إنّ اختلاف المذاهب في المسائل والأقوال قديم، ولكن تطوّرات الأحوال واختلاف العادات الجديدة، وإحداث النّاس لأنواع من الفجور تبيّن لنا أيَّ الأقوال أصحَّ، وأيَّها يجب على المسلمين اتّباعه، وعلى المفتين الإفتاء به، رعايةً للمصلحة»[3].

فالشيخ بيّوض في تفسيره وأحكامه كان يمثّل تجسيدًا لمنهج الربط بين القرآن والواقع؛ فالواقع الذي كان يعيشه، والتركيبة العقلية للإنسان في عصره، دفعته إلى استنباط منهج فقه التنزيل على الواقع، وتوظيف مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام التي توافق الشريعة، ولا تخرج عنها، ولا شكّ أنّ أعظم فائدة يجنيها المجتهدون من معرفة المقاصد هي القدرة على استنباط الأحكام على ضوئها، مع القدرة على تفسير القرآن الكريم، والوصول إلى مراد الله منه.

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 47.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، 6/ 42، وهناك أمثلة كثيرة أخرى في تفسير الشيخ بيّوض تدل على استدلاله بالمقاصد على الأحكام، مثل: الاستدلال بسنّة التوازن والاعتدال في الشريعة الإسلامية على تحريم إيذاء النفس، ينظر: 12/ 403- 406.

المطلب الثاني- استدلاله بالمصلحة:

سبق وأن تبيّن لنا اعتبار الشيخ بيّوض للمصلحة واتّخاذها دليلًا ومصدرًا من مصادر التشريع في المبحث الثاني من الفصل الخامس، وأحاول في هذا المبحث بيان كيفيّة استدلاله بها على الأحكام، من خلال عرض نماذج من المسائل التي استدلّ على حكمه فيها بالمصلحة، أو درء المفسدة:

الفرع الأوّل- الاستدلال بالمصلحة على جواز قطع عضو من جسم الإنسان للمحافظة على بقيّة الجسم:

يرى الشيخ بيّوض أنّ الفساد الذي يؤدّي إلى صلاح ليس فسادًا؛ بل هو صلاح من أوّل أمره، ويكون ذلك في الأشياء والأبدان، وعرضَ مسألة قطع عضوٍ مريضٍ من جسم الإنسان للإبقاء على باقي الجسم؛ وذلك لأنّ بقاءه يؤدّي إلى الهلاك، والحكم المعروف في هذه المسألة هو الجواز باتّفاق العلماء، واستدلّ الشيخ بيّوض على هذا الحكم بقصّة سيّدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والرجل الصالح الذي خرق سفينة المساكين في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٨﴾[1]، واستدلّ بالمصلحة فقال: «إذا أمكن لك أن تعيب شيئًا من أجل نفعٍ أكبرَ فافعل، فذلك هو الطريق الحكيم...؛ لأنّ الفساد الذي يوصل إلى الصلاح يعتبر من أوّل مرّةٍ صلاحًا في كلّ شيء»[2]. فالعمل الذي أوّله مفسدة، وآخره درء مفسدة أكبر، أو جلب مصلحةٍ كبرى راجحةٍ هو الصحيح، ولا يجوز التوقّف لمجرّد حصول مفسدةٍ في أوّله. وحذّر الشيخ الإمام تحذيرًا شديدًا من سوء القصد. فقال: «هذا أصلٌ عامٌّ في كلّ تصرّفاتنا الشّخصيّة والمادّيّة، من الهدم والبناء، ومن الخرق والكسر، إلى غير ذلك. فأنت تهدم لتعيد البناء...، وهكذا ما صلُح هذا العالم إلّا بالفساد الذي فيه»[3].

الفرع الثاني- الاستدلال بالمصلحة على جواز اتّخاذ أماكن للاستراحة في الطريق العامّ:

معلوم أنّ الرسول ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات، وأمر بإعطاء الطريق حقّها، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:

(1) الكهف 78.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 335.

(3) المصدر نفسه، 2/ 333.

غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»[1]، والشيخ بيّوض لم يخرج عن هذا الحكم عندما أجاز اتّخاذ أماكن للجلوس والاستراحة في الطريق العام، بشرط الالتزام بحقوق الطريق، فقال: «لقد كان الناس منذ القديم يتّخذون في الطرقات السقائف والدكاكين ليجلس عليها شيوخ الحيّ قبل الذهاب إلى المسجد، أو يستريح عليها العجزة من حينٍ إلى حينٍ؛ إذ لا يمكن لهم متابعة المشي وهذه مصلحة عامّة، ومنفعة مهمّة، ولكن لا بُدَّ من إعطاء الطريق حقّها كما أمر النبي ﷺ»[2].

فالشيخ هنا نظر إلى خصوصيّة حالة العجزة وشيوخ الحيّ، أومن اعترضته ضرورة أو حاجة للجلوس في الطريق العامّ، فأجازه اعتبارًا لمصلحة تلك الفئات من الناس، وهذا يدلّ على أنّه مستوعب للواقع الذي عليه حال الناس وحياتهم، وما استقرّوا عليه من عاداتٍ، وتقاليدَ، وأعرافٍ، وما استجدّ من حوادث مثل: وجود الحدائق العامّة، والكورنيش، وغيرها، فتحديده للمصلحة لم يأت من فراغٍ، أو عبثٍ، أو هوًى.

الفرع الثالث- الاستدلال بالمصلحة ودرء المفسدة على جواز كشف الوجه والكفين للمرأة أمام غير المحارم:

عرض الشيخ بيّوض اختلاف العلماء في المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3]، بخصوص تحديد الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها لغير المحارم، فمنهم من قال إنّ المراد بالاستثناء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو الوجه والكفّان، ووصف الشيخ هذا الرأي بالمعقول والمشهور بين الفقهاء.

وعرض الرأي الآخر القائل بأنّ المراد به ما ظهر من تلقاء نفسه بمقتضى الضرورة والطبيعة ودون قصد، ويدخل في هذا ما يظهر من زينة المرأة بهبوب ريح أو ما شابه ذلك، فهذا الرأي لم يجوّز للمرأة كشف وجهها ولا كفّيها، واستدلّ أصحابه باللغة العربيّة، فمعنى ظهر مختلف عن معنى أظهر، كما استدلّوا بصريح القرآن وصحيح السّنّة، الذي طبّق عمليًّا منذ الصدر الأوّل، فقد كانت

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، بَابُ: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، الحديث (2333)، 2/ 870، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، الحديث (2121)، 3/ 1675، وكلاهما عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 370.

(3) النور 31.

الصحابيّات يسترن كامل وجوههنّ ويتركن عينًا واحدةً، أو يرتدين النقاب على وجوههنّ ويتركن أعينهنّ، وهذا ما قال به الشيخ بيّوض واختاره[1].

لكنّ نظرته الواقعيّة وفكره المقاصديّ دعواه إلى القول بجواز كشف المرأة كفّيها عند الاضطرار للعمل وقضاء الحوائج، واشترط خلوّهما من الزينة. قال الشيخ: «فحينئذ يكون ظهورهما شيئًا ضروريًّا، حتّى لكأنّه طبيعيٌّ. وكذلك بالنّسبة للوجه، وإنْ أمكن لها سترهما فحسنٌ»[2]، وأجاز للمرأة كشف وجهها عند أداء الشهادة لدرء مفسدة التزوير، وجلب مصلحة إحقاق الحقّ، فقال: «وكذلك جوّز لها ذلك عند أداء الشهادة مخافة التزوير، سواء كانت طالبةً، أو مطلوبةً، أو لشهادة في حقٍّ من الحقوق، بحيث لو لم تؤدِّ تلك الشهادة لضاع ذلك الحقّ»[3]، واستدلّ على قوله هذا بنهي القرآن الصريح عن كتمان الشهادة، وإباحتها للمرأة إن لم يوجد الرجال، وذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[4]. ومع قوله بهذا الرأي حذّر من الدعوات المتعالية من الغرب والمستغربين إلى السفور، ودعا إلى التمسّك بسنّة نساء النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين[5].

فالله عَزَّوَجَلَّ شرع آدابًا تربّي الناس على الطهر والعفاف، وهي المتعلّقة بشؤون النساء، حجابهنّ وخروجهنّ وسفرهنّ؛ فالله أعلم بكوامن النّفس البشريّة، ويعلم أنّ سفور المرأة، وخضوعها من أخطر عوامل الفساد، ويعلم أنّه الباب الذي يقع به كلّ هلاك، فالله ـ تعالى ـ قطع جميع الأسباب التي توصل إلى الفاحشة بهذه الآداب العالية[6].

وعلى هذا يمكن الأخذ بهذا القول في واقعنا الحاليّ؛ إذ إنّ كثيرًا من النساء المسلمات يخرجن اليوم إلى سوق العمل، اضطرارًا واختيارًا، ولكن يبقى شرط عدم التزيّن بأيّ نوعٍ من الزينة قائمًا، وإلّا فالأولى ستر الوجه.

وقال الشيخ بيّوض: «إنّ اختلاف المذاهب في المسائل، والأقوال قديم، ولكن تطوُّرات الأحوال، واختلاف العادات الجديدة، وإحداث الناس لأنواع من الفجور تبيّن لنا أيّ الأقوال أصحّ، وأيُّها يجب

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 242، 243.

(2) المصدر نفسه، 6/ 243.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 244.

(4) البقرة 281.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 244، 245 .

(6) المصدر نفسه، 6/ 262.

على المسلمين اتّباعه، وعلى المفتين الإفتاء به، رعاية للمصلحة»[1]. فالملاحظ هنا أن تقرير المصلحة ودرء المفسدة عند إثبات الحكم دليل شرعيّ، وسمة من سمات تفسير الشيخ بيّوض.

الفرع الرابع- الاستدلال بالمصلحة على جواز حنْث اليمين، وتبديل الأقوال إذا كانت باطلةً، أو لا مصلحة فيها، أو جالبة لمفسدة:

يرى الشيخ بيّوض أنّ من وعد بشيءٍ، أو قال قولًا، أو أقسم على شيءٍ مثل: ترْك خيرٍ، أو منْع حقٍّ، ثمّ رأى بعد ذلك أنّ هذا الوعد، أو ذلك الرأي، أو ذاك القسم باطلٌ، أو أنّه لا يجلب مصلحةً؛ بل قد يوقع ضررًا، فعليه الرّجوع عنه، قال: «فالبشر قد لا يتمسّكون بأقوالهم؛ لأنّه تطرأ عليهم المستجدّات، ولا يجوز لهم أن يتمسّكوا بها إذا كانت باطلة، أو كانت مضرّة ولا مصلحة فيها، وهذا هو الواجب»[2]، واستدلّ بقول الرسول ﷺ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَفْعَل الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[3]، فإذا بان الحقّ، وتعيّنت المصلحة والمنفعة في غير ما أقسم عليه المرء «فلا يجعلْ ذلك القسم عرضةً، وإنّما يكفّر عن اليمين، ويفعل ما هو خير...، فاسم الله ـ تعالى ـ لن يكون أبدًا مانعًا للخير»[4].

فالشريعة الإسلاميّة لا تجيز الاستمرار في الخطأ، والتمادي في الباطل؛ بل ترغّب في فعل محاسن الأمور، واختيارأعظمها أجرًا، وأكثرها خيرًا، فلا تُجعل اليمينُ حجّة للاستمرار في ما لا يحسُن؛ ولذلك جاءت بهذا التشريع السمح فمن حلف على شيء باطل يعود في يمينه، ويكفّر عنها، ويفعل ما هو خير، ويرجع إلى الأصلح والأصوب، فالعبرة إذن في الأحكام هي المصلحة والمفسدة.

الفرع الخامس- الاستدلال بالمصلحة على جواز تغيير الأحكام بتغيّر الظروف المحتفّة بتطبيق الحكم:

عرض الشيخ بيّوض مسألة التعامل مع الأسرى، وبيّن سنّة الرسول ﷺ فيها- فقد منّ ﷺ على الأسرى وفكّ أسرهم دون فداء، وفدى، وقتل- ثمّ بعد ذلك وضّح أنّ الإمام مخيّرٌ بين الفداء والمنّ والقتل حسب ما تقتضيه المصلحة[5].

---

(1) في رحاب القرآن، 6/ 42.

(2) المصدر نفسه، 14/ 587.

(3) رواه مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، الحديث (1649)، 3/ 1268.

(4) في رحاب القرآن، 14/ 587.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 18/ 448، 449.

وفي مسألة المؤاخاة بين المسلمين، بيّن الشيخ بيّوض أنّ الحكم يتغيّر بتغيُّر المصلحة، واستدلّ بفعل الرسول ﷺ، فقد آخى بين المسلمين قبل الهجرة، حيث ورد في كتب السير أنّ الرسول ﷺ آخى بين عمّه حمزة وزيد بن حارثة؛ وذلك لتقوية المسلمين، قال الشيخ: «وهذه هي المؤاخاة الأولى، وكان النبي ﷺ أراد أن يعوّض لهم عائلاتهم بعائلات مؤقّتة؛ حتّى يتقوّى الإسلام ويشتدّ...، وهذه المؤاخاة مدوّنة في كتب السير، ولها أهمّيّة كبرى في تقوية نفوس المؤمنين المستضعفين في مكّة»[1]، وبعد الهجرة إلى المدينة، ألغى الرسول ﷺ هذه المؤاخاة وشرع مؤاخاةً جديدة بين كلّ مهاجرٍ وأنصاريٍّ، يتوارثان ويتبادلان بينهما كلّ الحقوق والواجبات، فكانت بمثابة الأخوّة بالنسب والدم، قال الشيخ بيّوض: «وهذا ما اقتضته الضرورة الملحّة في ذلك الوقت، وخاصّةً وقد جاء المهاجرون من مكّة، وتركوا وراءهم أهلهم وأموالهم وديارهم»[2]، ثمّ بعد أن استقرّ المسلمون، وتوطّدت دعائم الدولة الإسلاميّة، وتوفّر مال الفيء بعد إجلاء بني النضير من المدينة المنوّرة، جاء التشريع بإبطال هذه المؤاخاة وعادت الأمور إلى طبيعتها[3].

فالثبات في الأحكام الشرعيّة يرجع إلى اعتبار جنس المصلحة المتّفقة وروح التشريع وقواعده العامّة، فمن «الأحكام ما يدور مع المصلحة ويتبدّل بتبدّلها»[4]، ولا تعارض ولا تضارب بين النصوص والأحكام؛ وذلك «لأنّ النصّ ورد لمصلحة خاصّة، فلمّا انتهت انتهى عمله، أو جاء معلّلًا بعلّة خاصّة، فلمّا زالت هذه العلّة انتهى العمل به»[5]، وفي التعليل نلمح قاعدة أصوليّة وهي: «إناطة الحكم بالمصلحة»[6].

فالشيخ بيّوض في اجتهاداته واستنباطاته للمصالح كان مستندًا على أسس وقواعد وأدلّة، فيستند إلى آيٍ من القرآن الكريم ما وجد إلى ذلك سبيلًا، ويستند كذلك في استدلاله بالمصلحة إلى السنّة النبوية الشريفة، وأحياناً إلى قاعدة أصوليّة أو فقهيّة، وليس لمجرّد الهوى، فما كان الشيخ في فكره المقاصديّ متحرّرا من الظواهر والأشكال، ولا مخالفًا للضوابط المنهجيّة، والقواعد الفقهيّة، واللغويّة، ولا متعسّفا في استنباط المقاصد وتحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره، بل كان باحثًا عن المراد،

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 179.

(2) المصدر نفسه، 12/ 181.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 182، وللمزيد ينظر: مسألة تحريم التبنّي، 12/ 160- 169، ومسألة تقسيم مال الفيء، 23/ 159.

(4) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص34.

(5) المصدر نفسه، ص322.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 121.

مستحضرًا فكرة المقاصد، فإذا عرف المقصد وتبيّن له فبها ونعمت، وإلّا فهو مقدّر لوجوده، ساعٍ إلىٰ كشفه وإثباته.

أمّا مسائل الحدود والعقوبات، وما أوجبه الله من أنواع العبادات، وما حرّمه من المحرّمات، فيجب الوقوف عند ما شرعه الله، ولا يجوز أن ينقص منها، كما لا يجوز أن يزاد فيها؛ بل يقتصر فيها علىٰ ما ورد به النصّ، فالمصلحة العامّة للمجتمع الإسلامي تقتضي التزام هذه الحدود التي أوجبها الله ـ تعالى ـ فلا مكان للشفقة على المجرم، بل الشفقة ينبغي لها أن تتوجّه إلى المجتمع الذي ينشر فيه الزناة الفاحشة، فلو أشفق عليهم لتردّت المجتمعات، وفسدت أخلاقها وهلكت[1].

قال الطوفيّ: «النصّ والإجماع إمّا أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلّيّة، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئًا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضررًا، فإمّا أن يكون مجموعَ مدلوليْهما أو بعضَه، فإن كان مجموعُ مدلوليهما ضررًا فلا بد أن يكون من قبيل ما استُثْنِيَ من قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2] وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضررُ بعضَ مدلوليْهما فإن اقتضاه دليل خاصّ اتّبع الدليل فيه، وإن لم يقتضه دليلٌ خاصّ وجب تخصيصهما بقوله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» جمعا بين الأدلّة»[3].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 368، 6/ 21- 23.

(2) رواه مالك في الموطّأ، كتاب القضاء في المرفق، الحديث(279)، 1/ 225، وأحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن عبّاس، الحديث (2867)، 3/ 267، وقال محقّقه: إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي.

(3) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، ص238.

المبحث الثاني- استدلال الشيخ بيّوض بمآلات الأفعال، وبمقصد التيسير ورفع الحرج

المطلب الأوّل: استدلال الشيخ بيّوض بمآلات الأفعال

الاستدلال بالحال والمآل أمرٌ مهمٌّ يحتاجه كلّ مجتهدٍ ومفتٍ؛ حتى يضمن حُسْن تنزيل الأحكام الشرعيّة في محالّها، وتوجد عدّة مواقف برز فيها بوضوح قدرة الشيخ بيّوض على النظر في عواقب الأمور، ومهارته في الاستدلال بهذا الأصل الشرعيّ في اجتهاداته واستنباطاته عند تطبيق النص الشرعي، ونجد ذلك في الأمثلة الآتية:

1. **الاستدلال بالنظر إلى مآلات الأفعال على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عينٍ وليس فرض كفاية:**

عرض الشيخ بيّوض رأي العلماء القائلين بأنّ «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، ولكنّه قد يتعيّن»[1]، وهذا الحكم يفيد بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ واجب على المجتمع ككلّ، ولكنّه فرض كفاية، أي إذا قام به بعض الناس سقط عن البقيَّة. ولكن إذا لم يقم به أحدٌ هلكوا جميعا. وبيّن الأدلّة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي، ومنها: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾[2]، حيث جعلوا (مِنْ) في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ تبعيضيّة، قال: «أيْ، ولْتكن من مجموعكم، ومن وسطكم جماعة متخصّصة بالأمر، والنهي»[3]، ووصف هذا التفسير بالمهمّ الذي لا بأس به، كما أورد دليلهم الآخر، وهو قول الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[4].

ولكنّ الشيخ بيّوض أخذ بالرأي الذي يوجب هذه الفريضة على كلّ المكلّفين، أي أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عينٍ، وليس فرض كفاية، واستدلّ بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[5]، وبيّن أنّ الآية تأمر

(1) في رحاب القرآن، 11/ 356.

(2) آل عمران104.

(3) في رحاب القرآن، 11/ 357. وقال بهذا الرأي: أبو بكر الجصاص، في أحكام القرآن، 2/ 29، والغزالي في إحياء علوم الدين، 2 / 307، وابن العربي في أحكام القرآن، 1/ 383، والقرطبي في تفسيره، 4/ 165، والشوكاني في فتح القدير، 1/ 423، والألوسي في روح المعاني، 3/ 21.

(4) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، الحديث (49)، 1/ 69.

(5) آل عمران110.

الأمّة بأسرها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلّقت خيريّة الأمّة عليهما؛ وقرّر أنّ المتّصف بهاتين الصفتين لا شكّ يتميّز بالإيمان وحسن الإسلام كما جاء في الآية[1]. وكذلك استدلّ بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧٢﴾[2]، وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾[3]، وقارن بين هذه الآيات وآية آل عمران التي استدلّ بها الفريق الأوّل، وأعلن أنّ هذه الآيات تأمر الأمّة بأسرها بالأمر والنهي، ولم تخصّص فريقًا معيّنًا، أو مجموعةً خاصّة، وردّ على قولهم بأنّ كلمة (من) في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مِّنكُمْ﴾ ليست للتبعيض، ولكنّها للتجريد[4]، قال: «كأنّه قال لنا: ولتكن من كلكم وجماعتكم لا من بعضكم، بمعنى كونوا جميعا أمّةً تأمر وتنهى؛ لأنّ ترك المعروف، وارتكاب المنكر يكون في كل مكانٍ، وفي كل زمانٍ، في الأماكن التي يمكن، أوْ لا يمكن أنْ يطّلع عليها ذوو السلطان من الأمراء، والوزراء، والحسبة، ولعلّ أكثر الأمكنة هي التي لا يطّلعون عليها، ولكن يحضرها المسلمون ، فمن الذي يأمر وينهى»[5]، وبيّن وجود المنكرات في المساجد، والأسواق، والشوارع، والضيافة، والمآتم، واستبعد إمكان تواجد المسؤولين عن الأمر والنهي في كلّ هذه الأمكنة وفي كلّ وقت؟!.

كما احتجّ أيضًا بالحالة التي يصل إليها المجتمع، ومآله إذا ترك الأمر والنهي لفريق معيّن كالسلطان والعلماء والشُّرَط، واكتفى الناس بالإنكار بالقلب فقط، وبيّن أنّها مُهْلكة للمجتمعات، قال الشيخ العلّامة: «كما أنّ كلمة «واش عندي» أو مالي، هي المهلكات للمجتمعات؛ لأنّها تؤدّي إلى عدم المبالاة، وإلى ترك الأمر والنهي، وبهذا تزداد المناكر على مختلف أنواعها، وتنتشر الفواحش»[6].

وهذا الذي قال به الشيخ بيّوض حقيقةٌ، وواقع عشناه ونعيشه، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مَهلكة وأيّ مَهلكة، فالشيخ في استدلاله هذا نظر إلى عاقبة ترك هذه الفريضة وهجرها بحجّة أنّ

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 357، 358.

(2) التوبة 72.

(3) المائدة 80، 81.

(4) والتجريد في البلاغة: «أن يُنتزع من أمر موصوف بصفة أمرٌ آخر مثله فيها للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه»، التوقيف على مهمّات التعاريف، المناوي، مادة (جرد)، ص91.

(5) في رحاب القرآن، 11/ 358، 359، وقال بهذا الرأي الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه، 1/ 452، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 1/ 486.

(6) المصدر نفسه، 11/ 367.

اليد للسلطان، واللسان للعلماء، والقلب للعامّة، فهذه الفكرة توقع المجتمع في تفشّي المناكير وانتشار الفحش، كالسفور، والتبرّج، وشرب الخمر، والغش، والرشوة، والفساد الفكري والأخلاقي، وبهذا تنتفي الخيريّة من هذه الأمّة، وتضعف، وتنهار.

قال الشيخ بيّوض: «فقولهم: اليد للأمراء، واللسان للعلماء، والقلب للعامّة، إنّما هو باعتبار الأعمّ الأغلب؛ إذ إنّ إحقاق الحقّ بالقوّة، وانتزاعَه من الظالم وإعطاءَه للمظلوم يكون غالبا بيد من له السلطان، والعلماء واجبهم التبليغ...»[1]، ويرى الشيخ أنّ الاعتماد على المسؤولين وحدهم أمر يضرّ ولا ينفع، وإذا ألقى كلٌّ منّا المسؤوليّة على غيره في الأمر والنهي فسَدَ المجتمع، فالواجب على الناس جميعًا القيام بهذه الفريضة المتروكة، كل حسب استطاعته وقدرته.

فالشيخ بيّوض استدلّ هنا بالمفسدة الناتجة عن ترك هذه الفريضة، فقال الشيخ: «فالحقّ إذن أنّ الأمر والنهي موجّهان إلى الأمّة قاطبة، كبيرها وصغيرها، وكلّ واحدٍ قد حمّل هذا التكليف»[2].

فبهذا تنشر الفضائل، ويتحقّق الصلاح، وتنتظم الأمور، ويقضى على الرذائل، فمن رأى منكرًا وهو قادرٌ على إزالته بيده أو بلسانه ولم يفعلْ فهو ممّن لا يهمّه أمر المسلمين. فالشيخ استند في إثبات هذا الحكم على درء المفسدة إلى جانب اعتبار المآل، وحشد الأدلّة القرآنيّة، واعتمد على اللغة في الردّ على من قالوا بالرأي الأوّل.

وما ذهب إليه الشيخ صحيح؛ لأنّ قصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فئة معيّنة من الناس يوقع ضررًا كبيرًا على المجتمع، وله عواقب وخيمة، إلّا أنّ قوله بالوجوب على جميع المكلفين فيه نظر، والأحسن التفصيل، فهناك أمور باستطاعة كلّ مكلّف الأمر فيها والنهي، مثل المنكرات التي يحدثها الأطفال والصبيان في الأماكن العامّة من أقوال وأفعال، أو ما يصدر من بعض المكلّفين، مثل رمي القمامة في غير مكانها المخصّص، أو التقاعس عن أداء الواجب من بعض الموظّفين، أو الغشّ في المدارس، أو السبّ، أو التأخّر عن الصلاة، فهذه أمورٌ يمكن فيها لكلّ مكلّف الأمر والنهي، وهناك أمورٌ وأفعالٌ لا يمكن الأمر والنهي فيها إلّا للمختصّين أو المسؤولين.

2. الاستدلال بمآلات الأفعال على تحريم التبرّك بالأضرحة، والقباب، والذبح حول قبور الأولياء، والصالحين:

نظر الشيخ بيّوض إلى المفاسد التي تؤدّي إليها مثل هذه السلوكيّات والأعمال، من تبرّك بالأضرحة والتقرّب إلى أصحابها بالقرابين والصدقات، وزيارةٍ للقباب، واستغاثةٍ بالأولياء، والدعاء

(1) في رحاب القرآن، 11/ 361.

(2) المصدر نفسه، 11/ 356.

باسمهم؛ فقد أثبت الواقع أنّها تؤدّي بعد مرور العهود إلى عبادتها من دون الله ـ تعالى ـ، فالشرك لا يأتي دفعة واحدة بل «يتسرّب الشرك إلى القلوب بهذه الجزئيّات؛ وذلك بالتساهل في عمل أيّ شيء يخطر بالبال، مع سكوت العلماء وعدم إنكارهم، فيستقرّ شيئًا فشيئًا حتى يصبح شعيرة من الشعائر، بحيث إذا لم يعمل أحدٌ على شاكلتها، فكأنّه لا تقبل صدقته»[1].

فالتعلّق بغير الله، والتقرّب إلى غير الله رجاء النفع، وخوف الضرّ نوع من الشرك الخفيّ، وكان هذا منتشرًا في زمن الشيخ بيّوض، أمّا اليوم فالشرك الخفيّ يتسرّب إلى قلوب المسلمين من خلال التعلّق بالدنيا وملذّاتها، والإيمان بالعقل وحده بمعزلٍ عن الوحي، واتّباع الهوى في تفسير القرآن وفهمه من العامّة، استجابةً للنداءات الداعية إلى طرح السنة النبويّة الشريفة، وتحرّرا من التراث التفسيريّ والفقهي، والطعن في الإسلام، وهدم عقيدته الصحيحة، واستبداله بالإلحاد.

وحذّر الشيخ من كلّ تلك السلوكيّات والأفعال والدّعوات، وفصّل فيها تفصيلًا صوّر فيه المشاهد التي ستؤول إليها حال المسلمين إذا استمرّوا على هذه الأفعال، ففي مسألة تحريم الذبح لغير الله بحث عن علّة التحريم، وسبب الجمع بين الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبين الذبح لغير الله، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، فبيّن أنّ علّة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير هو كونها من الخبائث التي تستقذرها العقول السليمة، وتشمئزّ منها النفوس الطاهرة، وفيها مضارّ ملموسة اكتشفها العلم الحديث، وقبل ذلك أرشدنا القرآن إلى كونها من الخبائث في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]، أمّا ما أهلّ به لغير الله فبيّن الشيخ أنّ خبثها المادّيّ غير ظاهر، ولكنّ خبثها المعنويّ أقبح وأشنع؛ «لأنّ خبثه يرجع إلى الشرك، وإلى الزيغ في العقيدة، إلى تعظيم غير الله بالطريقة التي لا تليق إلّا بالله، وقربان لا يجوز التقرّب به إلّا لله الخالق الرازق»[4]. واستدلّ على هذا القول بتاريخ الأمم القديمة، وطقوسها الدينيّة التي كانت تمارسها، وأوثانها وأصنامها التي كانت تقدّسها وتعبدها سواء كانت على صورة آدميّ أو غيره، قال الشيخ: «فهذه أمّة سيّدنا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يذكر الله ـ تعالى ـ آلهتهم في قوله: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا

(1) في رحاب القرآن، 11/ 221.

(2) المائدة 4.

(3) الأعراف 157.

(4) في رحاب القرآن، 11/ 223.

﴿وَلَا سُوَاعًا ۝٢٣ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝٢٤﴾[1]، ومن أشكال وطقوس هذه الأمم الكافرة التقرّب إلىٰ الآلهة بالذبح، وهنا مكمن الخطر، ولْنتنبهْ جيّدا لنفهم حقيقة الأمر»[2].

فالذّبح لغير الله تقرّبًا إلىٰ وليٍّ، أو أمام عتبة بابٍ؛ خوفًا من الجنّ، أو غير ذلك من الأفعال التي اعتادها المسلمون كلّها خبث، ورجس من عمل الشيطان، ومحرّم علىٰ مكلّف أن يأتي بها.

وعلينا الاقتداء بما فعله الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما أمر باقتلاع شجرة الرّضوان؛ لأنّ بقاءها يفسد عقيدة المؤمنين، فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خشي أن يصل المسلمون بعد مرور العهود إلىٰ أن يعبدوها من دون الله ـ تعالى ـ فقطع دابر الشّرك بقطعه شجرة الرضوان حتى لا يزيغ النّاس عن دينهم[3]، قال الشيخ بيّوض: « الواقع يثبت أنّها لو بقيت إلىٰ اليوم لكان كلّ النّاس يذهبون إليها ليس لمجرّد رؤيتها وإنّما ليتبرّكوا بها ويتمسّحوا...، وهذا محرّمٌ شرعًا...؛ لأنّه تعظيم لشيء لم يرد فيه شيء لا في كتابٍ ولا سنّةٍ»[4]. أمّا اليوم وبعد وضوح الرؤية، فليس هناك مسوّغ لما يفعله بعض المتشدّدين من هدم للأضرحة، أو تحطيم لبعض الآثار أو اقتلاعها وهدمها.

3. **الاستدلال بالنظر إلىٰ المآل علىٰ انعقاد اليمين في الحلف مع الاستثناء المنفصل**: عرض الشيخ مسألة الاستثناء المنفصل عن اليمين عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[5]، فإذا أقسم أحدٌ اليوم وقال: «إن شاء الله» بعدها بيوم أو يومين أو أكثر، فهل تكون يمينه منعقدة أو منحلّة؟.

بادئ ذي بدءٍ عرض الشيخ الرأي القائل بأنّ هذه اليمين غير منعقدة، فللمرء أن يحلف ثم يقول بعد يومٍ أو شهرٍ «إن شاء الله» فتنحلّ اليمين، وذكر أنّ هذا القول رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[6]، ولكنّه أخذ بالرأي الذي أجمع عليه المحقّقون وهو اشتراط اتصال الاستثناء باليمين، فلا تنحلّ يمينٌ بالاستثناء المنفصل، قال الشيخ: «ولكنّ هذا باطل من القول وهو غير ممكن؛ إذ لو كان هذا حقًّا لما لزمت أحدًا كفّارةٌ في الدنيا أبدًا»[7]، واستدلّ بالمآل والعواقب التي ستعود على الناس عند القول بعدم

---

(1) نوح 23، 24.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 224.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 27/ 280، 281

(4) المصدر نفسه.

(5) الكهف 24.

(6) ينظر: المدوّنة، مالك بن أنس، 585، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 603.

(7) في رحاب القرآن، 2/ 140.

انعقادها، فقال: « لأنه لو كان كذلك ما انعقد يمينٌ، ولا عُقد نكاح، ولا عُقد بيع ولا أيّ شيء، تقول لأعطينّك كذا، أو بعتُك، أو اشتريت، أو بايعت ثمّ بعد زمان تقول: «إن شاء الله» لتبطل ما وعدت، كلّا! لا يمكن هذا خاصّة بعد انفضاض المجلس ...؛ لأنّ صاحبه يمكن أن يتحلّل منه بقوله: «إن شاء الله» ولو بعد زمن طويل، في حين يأمرنا الله ـ تعالى ـ بالوفاء بالعقود إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾[1]، فكيف يمكن إذن أن تنعقد عقدة عقدت الآن، ولكن يمكن أن تحلّ في وقت آخر»[2].

وأورد أدلّة لا تحتمل مناقشةً ولا ردًّا وهي: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾[3]،ووجه الدلالة من هذه الآية أنّه لو كان باب الاستثناء مفتوحا لما قال الله لسيّدنا أيوب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾، لماذا لم يقل الله له: قل: إن شاء الله وافعل الذي هو خير؟! لماذا أمره بأخذ جمع من النبات، أي حزمة من الحطب أو العصيّ، ليضرب بها زوجه البرّة الطيّعة ضربةً واحدة، فتلك مائة ضربة؟!.

كما استدلّ بقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[4]، أي إذا حلف أحدٌ على شيء وندم بعد ذلك، ووجد أنّ الصواب غير ما أقسم عليه فليكفّر عن يمينه أوّلا، ثمّ يفعل ما هو خير. وعلّق بقوله: «هذه فتوى النبي ﷺ قبل فتوى ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وإلّا لماذا لم يقل: فليقل إن شاء الله وليأت الذي هو خير»[5].

4. الاستدلال بمآل الأفعال في تحديد قيمة الصداق في بلدته القرارة:

عند تفسير الشيخ بيّوض لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾[6]، بيّن الشيخ مكانة المرأة في الإسلام، فقد رفع شأنها، وحفظ لها حقوقها المادّيّة والمعنويّة، بعد أن كانت قبل الإسلام تُوءَد، وتُعضَل، وتحرم من الميراث؛ بل كانت هي نفسها تعدّ من تركة الميّت، وأيضًا تحرم من مهرها فقد كان الولي يقبض المهر ولا يعطي منه موليته شيئا، فأنزل الله هذه الآية تأمر بإيتاء النساء صدقاتهنّ، وإعطائهنّ حقّهنّ، وبنظرة إلى الواقع من

(1) المائدة 1.

(2) في رحاب القرآن، 2/ 140.

(3) ص 43.

(4) رواه مسلم في صحيحه، عَنْ عَدِيِّ الطَّائِيِّ ،كتاب: الإيمان، باب: من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، الحديث (1651)، 3/ 1273. بلفظ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(5) في رحاب القرآن، 2/ 143.

(6) النساء 4.

الشيخ بيّوض وجد صورًا من أكل صداق النساء بالباطل، ومن تلك الصور استيلاء كثير من الأولياء علىٰ صداق من يتولّوْن، مع التعسّف والمغالاة في المهور، فرأى الشيخ ومن معه في مجلس العزّابة أنّ هذه المغالاة تؤدّي إلىٰ مفاسد كثيرة، وأخطار كبيرة في مستقبل البلدة، أهمّها تأخّر الزواج عند الشباب، وكثرة العنس في البنات؛ ولذلك حدّدوا قيمة المهر، قال الشيخ: «عمَدْنا إلىٰ فرض صداقٍ موحّدٍ للنساء جميعًا بلا تمييز بين درجات النساء في الغنى والفقر، وجعلنا حدّه معقولا؛ تخفيفًا علىٰ الناس، حتى لا يعجز الفقير عن الزواج، ونشجّع الشباب علىٰ الإحصان، ونضمن بذلك طهارة المجتمع، وإقبال الناس علىٰ الزواج، وفي ذلك خير كثير، ودرء لخطر كبير»[1]، وأوجبوا علىٰ الزوج أن يدفعها للزوجة عينًا وليس نقدًا: ثيابًا، أو حليًّا، ذهبًا كان، أو فضةً، أو طعامًا، قال الشيخ: «وبذلك درأنا خطرًا آخر كان قد فشا فينا، وهو اشتراط الوليّ كون الصداق كلّه نقدًا»[2].

ومعلوم أنّ قصة نهي عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن المغالاة في المهور، واعتراض المرأة عليه لا تخفى عن الشيخ بيّوض، ولكنّه تأسّى بعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واقتدى به في بعد نظره، والبحث عن مراد الشارع ومقاصده من التشريع، قال الشيخ: «وهكذا الأمور ينظر إلىٰ عواقبها»[3].

وهذا يدلّ علىٰ أنّ الشيخ بيّوض كان يتميّز في فكره المقاصديّ بنمطٍ في الفهم، وتصوّرٍ للأمور، ومنهجٍ في النظر والتفكير، يسير فيه وفق قواعد مقاصديّةٍ منهجيّةٍ، تضع حدوده، وتضبط اعتماده علىٰ مقاصد الشريعة واستفادته منها، فهو يبحث عن علّةِ الحكم، وينظر إلىٰ المآل، ولا يقرّر مقصدًا إلّا مستندًا إلىٰ دليل.

المطلب الآخر- استدلاله بمقصد التيسير ورفع الحرج:

خصّ الله ـ تعالى ـ الشريعة الإسلاميّة، وميّزها عن غيرها من الشرائع السابقة بسِمَةٍ عظيمةٍ وهي: «اليسر ورفع الحرج». وتجلّتْ صور التيسير ومظاهره في شريعتنا الإسلاميّة في حياة الناس، فكانت مؤكّدة صلاحية هذه الشريعة الخاتمة للتطبيق وتلبية حاجات المسلمين في كلّ عصر، وفي كلّ مكان، فاليسر وانتفاء الحرج سمة أساسيّة في الإسلام، والتيسير مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وقد تضافرت أدلّة الكتاب والسنة على هذا الأمر، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، فسّر الشيخ بيّوض هذه الآية بصورتين تبيّن كلّ منهما سماحة هذه الشريعة

---

(1) في رحاب القرآن، الجزء المفقود، 1/ 341.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، 16/ 176، ولمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه، 6/ 25- 27، 42، 88 - 95، 101، 103_ 114، 12/ 554، 555.

(4) الحج 76.

ويسرها، فقال: «وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ له تفسيران، ويصدق بصورتين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ في أصل التكليف، فأوامر الله التي أمرنا بها، والمناهي التي نهانا عنها كلّها لصالحنا، ليست فيها مشقّة ولا حرج»[1]، واستفهم واستنكر عمّن يقول بمشقّة التكاليف الإسلاميّة من وضوء، أو غسل، أو صلاة، أو صوم، أو حجّ، أو غيرها من التكاليف والفرائض، وهذه الصورة الأولى.

أمّا الثانية فبيّن أنّها الرّخص التي تميّزت بها شريعتنا الغرّاء، فما كان محرّمًا يصير مباحًا عند الضرورة، مثل: الصلاة من جلوس أو اضطجاعٍ للعاجز، والتيمّم في الطهارة عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله، والفطر للصائم في سفرٍ أو مرضٍ، وغيرها من الرّخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات؛ بل ويرى الشيخ بيّوض أنّ في تحريم المحرّمات تيسيرًا على العباد، فتلك المحرّمات آفات اجتماعيّة، ومهالك للدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال، فالله ـ تعالى ـ يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر[2].

فالمشرّع حرص على التيسير على الناس وعدم إيقاعهم في الضيق والحرج؛ ولذا جاءت تكاليفه في حدود الاستطاعة البشريّة، وهنا يقول الحقّ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾[4].

وقد سبقت الإشارة في الفصل الخامس إلى مدى اعتبار الشيخ بيّوض لهذه القاعدة الأساسيّة في التشريع الإسلامي، وهذه صور تطبيقيّة تبيّن استدلاله بهذا الأصل المقاصدي التشريعيّ على بعض الأحكام الشرعيّة:

1. تشريع سجود السهو في الصلاة:

يتّفق الشيخ بيّوض مع غيره من العلماء في تشريع سجود السهو للمصلّي المفرد الذي لا يدري أهو في الركعة الثانية أم الثالثة، بأنّ يبني على اليقين ويكمل صلاته، ثمّ يسجد سجدة السّهو قبل التسليم، قال: «فالركعة المشكوك فيها تطرح من الحساب ولا تعدّ، وتبنى الصلاة على اليقين، وتسجد سجدة السهو قبل التسليم، ثمّ يكون التسليم»[5]، واستدلّ بحديث الرسول ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي

---

(1) في رحاب القرآن، 4/ 606.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 4/ 606، 607.

(3) البقرة 184.

(4) النساء 28.

(5) في رحاب القرآن، 11/ 329.

الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ»[1]. فهو يرى الحديث حجّة ترجّح هذا الرأي، وعلّل ما ذهب إليه بأنّ «الإعادة تؤدّي إلى الوسواس، والإعادة لا تحلّ المشكلة؛ لأنّه يقع في صلاة القضاء مثلما يقع في صلاة الأداء، ومتى النهاية؟»[2]، وبيّن الشيخ أنّ هذا التعليل يحقّق مصلحة حفظ الدين، ويسدّ الباب أمام الشيطان ووسواسه. وأورد هذا القول عن الشيخ اطفيّش، وهو المختار عنده[3]، وردّ على الشيخ نصر الدّين الملوشاتي، الذي يرى أنّ الساهي في صلاته يبني على اليقين، ويتمّ صلاته ويسلّم، ثم يعيد[4]، ووصف الشيخ بيّوض هذا الرأي بالتّشدّد والإيقاع في بلاء الوسواس، ودين الإسلام يسر وليس عسرا، وبيّن أنّ المسألة خلافيّة في المذهب الإباضي وليست بالاتّفاق[5].

2. **تحريم التقرّب إلى الله بتعذيب النفس**: نبّه الشيخ بيّوض إلى مقصد التيسير الذي تتميّز به الشريعة الإسلاميّة عند تفسيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[6]، حيث أشار إلى خاصيّة التوازن والوسطية التي تختصّ بها الشريعة الإسلاميّة، فقد أعطى الإسلام للدنيا والآخرة حقّهما، وللجسد والروح حقّهما، فلا إفراط ولا تفريط، فلا مادّيّة طاغية، ولا روحانيّة لاغية، فهو دين وسط شعاره: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[7]، قال الشيخ بيّوض: «والقرآن الكريم من أوّله إلى آخره يحرّم التعذيب الجسميّ، فهو يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[8]، حتّى فيما أوجبه من الفرائض، فحرام أن تتوضّأ إذا كان الماء يضرّك»[9]، وقال: «فحرام على الإنسان أن يخدش نفسه ولو خدشًا صغيرا، ولو أنّ أحدًا أخذ إبرةً فيخدش بها جسمه فقد ارتكب معصية؛ لأنّ التّقرّب إلى الله بتعذيب النفس كفرٌ وضلالٌ، وإنّما التقرّب إليه بالصّلاة والصّوم وبالصدقات وأعمال البرّ»[10]. قال الشاطبي: «فإذا قصد المكلف إيقاع المشقّة فقد خالف قصد الشارع، من حيث أنّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقّة، وكلّ قصد يخالف قصد

---

(1) رواه أحمد في مسنده، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (1656)، 3/ 194، وقال محقّقه: «حسن لغيره» ، و ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن مكحول، كتاب الصلاة، الحديث (4447)، 3/ 432.

(2) في رحاب القرآن، 11/ 329.

(3) ينظر: شرح النيل، اطفيّش، 2/ 404، 415.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 419.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 327.

(6) البقرة 141.

(7) القصص 77.

(8) النساء 29.

(9) في رحاب القرآن، 12/ 404.

(10) المصدر نفسه، 12/ 405.

الشارِع باطل، فالقصد إلى المشقّة باطل»[1]. فلا يظنّن أحدٌ أنّ ركوبه المشقة بتعذيب النفس في العبادات أو العادات يزيده أجرًا، فدين الله يسرٌ وليس عسرًا، والله جَلَّجَلَالُهُ لا يقصد بتكاليفه تعذيب عباده؛ بل جاء عن الرسول ﷺ تهديد لهؤلاء المتكلفين بقوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[2]، وشرّع الرخص؛ لترفع عنّا الحرج، فالله خلقنا، وشرع لنا التشريعات لنحيا سعداء في الدنيا والآخرة.

3. ومن استدلالاته على مشروعيّة مقصد التيسير ورفع الحرج، تأكيده على موافقة الشريعة الإسلاميّة للفطرة، ومخالفتها للتكلّف المتمثّل أحيانًا في كثرة السؤال، والبحث في بعض المسائل الدينيّة التي توقع معرفتُها المكلّفَ في مشقة شديدة، قال الشيخ: «كأن يدخل أحدٌ دارًا، وحان وقت الصلاة فقام ليصلّي، ولكنّه سأل صاحب الدّار: هل هذه الأرض طاهرةٌ نظيفةٌ؟ وهو يرى الأرض لا شيء فيها»[3]، وصف الشيخ هذا السؤال بالسخف والرّكاكة والتكلّف، وكذلك السؤال عن المياه التي تصيب الثوب في الأزقّة والطرقات. أهي طاهرة أم نجسة؟ وتعجّب من هذا السؤال، فكم يسأل المرء؟ ومن يسأل؟ ولِمَ يسأل وقد يسّر الله لنا هذا الدّين ورفع عنّا فيه الحرج، فما لم ير المرء نجاسةً محقّقة فالماء طاهر، ولا إثم على من مرّ عليه[4]، واستشهد بحديث الرسول ﷺ الذي سئل فيه عن ذيل المرأة يمرّ بالمكان القذر! فقال: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[5]، وهذا مقتضى اليسر ورفع الحرج في الإسلام.

أمّا في النهي عن التّكلّف في السؤال فقد استدلّ بما روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ أولغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مُقْرَاتِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمُقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[6]. قال الشيخ بيّوض: «وهكذا يجب، وهذا مقتضى اليسر ورفع الحرج في الإسلام»[7].

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 2/ 95.

(2) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، الحديث (2670)، 4/ 2055،

(3) في رحاب القرآن، 15/ 242.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 15/ 242.

(5) رواه مالك في الموطّأ، كتاب: الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء، الحديث (16)، 1/ 24، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، بَابٌ: الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، الحديث(531)، 1/ 334، وقال محقّقه: «في إسناده جهالة، ولكنّه صحيح بشواهده»، وكلاهما رويا الحديث عن عن أمّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(6) رواه الدارقطني في سننه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الحديث (34)، 1/ 26، وابن ماجه في سننه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب: الطهارة، بَابُ: الْحِيَاضِ، الحديث (519)، 1/ 326، وقال محقّقه: «إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

(7) في رحاب القرآن، 15/ 243.

4. يرى الشيخ بيّوض جواز الصلاة بثوبٍ فيه تصاوير، وعلّة هذا التيسير هو أنّ طباعة التصاوير على الثياب مما عمّت به البلوى، والتحرّز منها فيه مشقّة توقع النّاس في حرج عظيم؛ فالتصاوير منتشرة في كلّ مكان نجدها في جيوب الناس، كصورة النقود معدنيّة كانت، أو ورقيّة، أو كتب، أو رسائل عليها طوابع بريدية، قال الشيخ بيّوض: «فالذين يحرّمون الصلاة بثوب فيه تصاوير يريدون أن يضيّقوا ما وسّعه الله، والدّين يسر وليس بعسر، وإلّا فكيف يمكن لأحد أن يتحرّى فلا يصلّي أبدا وفي جيبه صورة»[1]، واشترط الشيخ لجواز الصلاة بها انتفاء قصد التعظيم والتقديس لهذه الصور، ولعدم وجود نصّ قطعيّ يدل على التحريم، قال الشيخ: « أمّا لو كان هناك نصّ قطعيّ على التحريم لقبلناه على الرأس والعين، مهما صعب أو خفّ»[2]. علما بأنّه يرى التورّع عن الصلاة بثوب فيه تصاوير هو الأجدر والأحسن، ولكن أجاز ذلك لرفع الحرج عن الناس[3].

5. جواز غسل المرأة جسدها والتيمم لرأسها عند رفع الحدث الأكبر بسبب صداع أو تساقط شعر الرأس عند استعمال الماء:

بيّن الشيخ بيّوض أنّ المحلّل والمحرّم في الحقيقة هو الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ولا يجوز لأحدٍ مهما كان شأنه أن يحرّم حلالًا أو يحلّ حرامًا؛ لأنّ في هذا مقصد شرعي، وهو الحفاظ على الدين؛ حتى لا يقع الناس في اتّباع هواهم، فكل من يستحبّ أمرًا يحلّه، أو يكره آخر يحرّمه، ونظرًا إلى أنّ الشارع الحكيم يراعي التيسير ورفع الحرج عن المكلف، فإنّنا نجد أنّ الشيخ بيّوض يفتي في هذه المسألة بجواز اكتفاء المرأة بغسل جسدها والتيمّم لرأسها، وذلك في حالة الاضطرار والمشقة بسبب ما يحدثه الماء عند غسل الرأس من صداع أوتساقطٍ للشعر، واشترط الشيخ لهذا الحكم حصول اليقين التامّ بأنّ استعمال الماء هو المسبّب للصداع، فقال: «وأمّا إذا لم يحصل لها اليقين التامّ، وكانت أوهامًا وظنونًا، فلا يجوز لها أن تترك غسل رأسها أبدًا»[4]، فليس من وسائل اليسر والسّهولة الإسراع إلى مشكاة التيمم[5]، فالتيسير يتحقق بحصول ضوابطه وشروطه، فإن توفّرت الشروط كان التيسير، وفي فتواه في هذه المسألة بالجواز اعتنى بمقصد الشارع في حفظ النفس.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ الشيخ بيّوض وظّف مقصد التيسير ورفع الحرج في

---

(1) في رحاب القرآن، 13/ 129.

(2) المصدر نفسه، 13/ 129.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 130.

(4) المصدر نفسه، 11/ 340.

(5) ينظر: نفس المصدر نفسه، 342، وللمزيد من المسائل ينظر: المصدر نفسه، مسألة تكرار الصلاة على النبيﷺ في المجلس الواحد، 12/ 583، ونظر الطبيب إلى عورة المرأة اضطرارًا، 12/ 571، 573.

استنباط الأحكام الشرعيّة تأصيلًا وتخريجًا، فهو في تطبيقاته كان يراعي أحوال الناس، ويجاري طباعهم؛ لأجل تسهيل معاملاتهم دون معارضة نصّ الشارِع وروحه، ومن المعلوم أنّ الأحكام كلّما كانت متوافقة مع الفطرة، كانت أقرب إلى النفوس، وأدعى إلى القبول والامتثال.

وهذا غيضٌ من فيضِ بابِ يسر الشريعة الإسلاميّة الواسع والفسيح الوارد في تفسير الشيخ بيّوض، والذي لا يمكن لهذه العجالة أن تستوفي كل صور التيسير الواردة في تفسيره، ولكن ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه.

المبحث الثالث- استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين، وبعموم الألفاظ

المطلب الأوّل ـ استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين:

يرى الشيخ بيّوض أنّ النيّة هي المحور الذي يرتكز عليه صحّة العمل أو بطلانه، أو قبوله أو ردّه، ونجد ذلك عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾(1)، حيث قال: «لا يصل إلى الله شيء ممَّا أُشرِكَ فيه غيرُه، ولو كان مجرّد نيّةٍ لا يتعلّق بشعيرة من شعائر العبادة»(2)، واستدلّ بقول الرسول ﷺ عند ردّه على الأعراب الذين سألوه بعد نزول هذه الآية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ. وَأَصْنَعُ الشَّيْءَ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَثَنَاءَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا شُورِكَ فِيهِ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ »(3)، قال الشيخ بيّوض: «فالله ـ تعالى ـ لا يقبل من أحدٍ عملًا إلّا إذا عمله خالصاً له، لا لأجل محمدةٍ وثناءٍ، أمّا إذا عملت عملًا ليثني عليك الناس فأثنوْا، فقد استحققت أجرك، ولا شيء لك عند الله»(4)، وترخّص الشيخ في اتخاذ هذه الآية «مادّة قانونيّة» يعدّها أصلًا في تطبيق الفروع، وقاعدة يبني عليها الأحكام في الوقائع والنوازل المستجدّة، «فالنّيّة هي الحدّ الفاصل في الأعمال بين العادة والعبادة، وكثيرًا ما يغسل الإنسان أطرافه ووجهه، أو يدخل حوض ماءٍ، أو يسبح في بحرٍ، والذي يفرّق بين هذا الغسل فيجعله للوضوء أو للغسل لجنابةٍ أو لحيضٍ أو نفاسٍ، أو لمجرّد النظافة هو النيّة، فالطهارة لا تتحقّق دون توجّهٍ وقصدٍ، والمقاصد هي المقياس الذي توزن به الأعمال لاستحقاق المكافأة والمجازاة، والنفس الإنسانيّة هي المأمورة بالتكاليف، والجسد ليس إلّا آلةً لها، فإذا غابت النيّة كان العمل الذي يقوم به صاحبه ضربا من العبث والضلال(5).

قال ابن القيّم: «الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى محمود ومذموم، فمن ذلك التوكّل والعجز، والرجا والتمنّي، والحبّ لله والحبّ مع الله، والنصح والتأديب، وحبّ الدعوة إلى الله وحبّ الرياسة، وعلوّ أمر الله والعلوّ في الأرض، والعفو والذل، والتواضع والمهانة، والموجدة والحقد،

---

(1) الزمر 3.

(2) في رحاب القرآن، 15/ 256.

(3) لم أجده بهذا اللفظ في كتب تخريج الأحاديث. أمّا الشيخ بيوض فقد أورد هذه الرواية بالمعنى، ويبدو أنّه اقتبسها من تفسير القرطبي؛ لأنّه صرّح مرّات عديدة أنّه من مصادره ومراجعه في التفسير، ينظر: تفسير القرطبي، ، 15/ 233.

(4) في رحاب القرآن، 15/ 256، 257.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 239.

والاحتراز وسوء الظنّ، والهديّة والرشوة، والإخبار بالحال والشكوى، والتحدّث بالنعم شكرا والفخر بها. فإنّ الأوّل من كلّ ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينهما إلّا القصد»[1].

وقد سبقت الإشارة إلى مدى عناية الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين، وتنبيهه إلى اعتبارها أصلًا ومبدأً يخرّج عليه الفروع، ويُصدِر على أساسه الأحكام، ولا تخفى على عالم ضليع مثله القاعدة الفقهيّة الأساسيّة «الأمور بمقاصدها» التي عدّها العلماء ثلث العلم[2]، قال السّبكيّ في مبدأ عرضه لهذه القاعدة الفقهيّة: «القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها، وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنّما الأعمال بِالنِّيَّاتِ »[3]»، وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ «يَدْخُل فِي هَذَا الْحَدِيث ثُلُث الْعِلْم»[4].

وقد سبق التنويه إلى أنّ اهتمام الشيخ بيّوض بالجانب التطبيقيّ يفوق اهتمامه بالجانب التنظيريّ، وهذه أمثلة تبيّن مدى عنايته بالاستدلال بهذا الأصل على الأحكام :

1. الحكم على الهبة بمضاعفة الأجر والثواب أو انتفاء ذلك إنّما يعود إلى قصد المكلف:

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٨ ﴾[5]، بيّن الشيخ بيّوض الصدقات التي يضاعِفُ اللهُ لها الأجر والثواب، وهي التي يعطيها المسلم دون أن ينتظر من المهدى إليه مقابلًا، فلا يقصد بذلك العطاء خدمةً ينتظرها، ولا منحة يرجوها، أو بديلًا عنها في الحال أو في المآل، بل أعطاها لوجه الله وحده، وابتغاءً لمرضاته.

أمّا هديّة الثواب و هي التي يعطيها أحدٌ لتعود إليه في يومٍ من الأيّام، مثل: هديّة العرس، وهديّة المولود، ومن صورها أن يهيّئ أحدٌ وليمة عرس أخيه، وهو يعلم من أوّل مرّة أنّه إذا هيّأَ له هذه الوليمة اليوم، فسيهيّئ له أخوه مثلها عندما يقوم هو بعرسه[6]، فهذه لها حكمٌ آخر، بيّنه الشيخ بيّوض في تفسيره، وهو الجواز والإباحة، ما لم تكن على صورة الربا المحرّم، واستدلّ بما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنّها قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[7]، وهبة الثواب لا يضاعف الله ـ

(1) مقاصد المكلّفين، عمر الأشقر، ص 71. نقلا عن منتهى الآمال.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة الزحيلي، 1/ 148.

(3) سبق تخريجه ص256. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ، 1/ 54.

(4) المصدر نفسه، 1/ 8.

(5) الروم 38.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 10/ 266.

(7) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ: المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ، الحديث (2585)، 3/ 157.

تعالى ـ أجرها ولا ثوابها؛ لأنّ من أعطاها كان منتظرًا ردّها من المهدَى إليه، قال الشيخ: «فالهدايا التي يقصد بها هذا إذا لم تكن على صورة الربا المحرّم فهي مباحة، ولكنّ ثوابها هو إثابة الناس بعضهم بعضًا، وأمّا من أراد الثواب والأجر عند الله فليعطِ ما يعطي خالصا لوجه الله»[1]، وهذه الصورة تسمّى في أبواب الفقه «هبة الثواب»، فمن أهدى شيئًا، أو أنفق على أحدٍ منتظرًا ثواب هديّته، أو عوض نفقته، فهو كمن أقرض أو باع، قَالَ الإمام مَالِكٌ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى عِوَضٍ فَهُوَ بَائِعٌ»[2].

فنلاحظ هنا أنّ الحكم كما بيّن الشيخ قد تغيّر بتغيّر نيّة المكلف ومقصده، فالفعل هو نفس الفعل، والهديّة نفسها، ولكنّ الأجر مختلف؛ لأنّ القصد مختلفٌ، فمن قصد بهديّته وجه الله وحده لا شريك له، فاز بالأجر المضاعف من عند الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٨﴾[3]، أمّا من أهداها منتظرًا ردّها، أو قاصدًا خدمةً أو أُعطية فينال ثوابه ممّن أهدى له، أو أنفق عليه. قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]، فحريّ بمن أراد أن ينفق أو يُهدي، أن يكون الله وحده مبتغاه، ومقصده، وملاذه.

2. اللهو بين التحريم والإباحة:

عرض الشيخ بيّوض مسألة الاشتغال بالمباحات والمحرّمات بنيّة الصدّ عن سبيل الله، وقد سبقت الإشارة إلى تأثير النيّة والقصد على الحكم عن فعل المكلف، فقد يُحكم على فعل ما بالإباحة، أو الندب، أوالتحريم، أو الكراهة وذلك حسب قصد المكلف.

ومن المسائل التي تناولها الشيخ بيّوض بالبحث مسألة اللهو، وذلك عند تفسير قول الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥ ﴾[5]، فعرّف اللهو بأنّه: كلّ ما يشغل فاعله عن الأمر الصالح اللائق، وكلّ قولٍ أو فعلٍ لا فائدة فيه لا للدنيا ولا للأخرى يعدّ لهوًا، وسمّي اللهو لهوًا لأنه يصدّ ويشغل عن العمل الطيّب الحسن، وبيّن أنّ لهو الحديث يشمل كلّ ما نصّ الله عليه بالحرمة، كالكذب، والبهتان، والغناء الفاحش، وما يصحبه من منكرات ومحرّمات، والجلوس للاستماع له، أو الاستماع إلى الأباطيل والأساطير التي لا فائدة فيها لا للدين ولا للدنيا، بل فيها إضاعة للوقت[6]، فاللهو «كلمةٌ جامعةٌ تجمع

(1) في رحاب القرآن، 10/ 267.

(2) المدوّنة، مالك بن أنس، 4/ 245.

(3) الروم 38.

(4) سبق تخريجه ص 256.

(5) لقمان 5.

(6) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 36.

تحتها ما كان باللسان أو بالجوارح من كلّ ما ليس فيه فائدة مطلقًا، أو ما كانت فيه فائدة لا تساوى الوقت الذى ينفق فيها»[1].

وعرّفه الزمخشريّ بأنّه: « كلّ باطل ألهى عن الخير وعمّا يعنى، ولَهْوَ الْحَدِيثِ نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدّث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام، وما لا ينبغي من كان وكان، ونحو الغناء وتعلّم الموسيقار، وما أشبه ذلك»[2].

وقد ركّز الشيخ الإمام على علّة التحريم، وعلّة الوعيد الشديد، والعذاب المهين الذي أعدّه الله ـ تعالى ـ لمن يشتري لهو الحديث، وهي إرادة الصّدّ عن سبيل الله. فقال: «حكم الله ـ تعالى ـ بالعذاب المهين أوّلًا على الذي يشتري لهو الحديث، وبالعذاب الأليم بعد ذلك؛ لأنّه إذا تتلى عليه آيات الله ولّى مستكبرًا كأن لم يسمعها، ولكنّ الآية لم تتوقّف هنا بل بيّنت وعلّلت بقولها: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، فهذا الإنسان يشتري لهو الحديث وهو يقصد أن يصدّ الناس عن الإيمان، وأن يشغلهم بذلك اللهو عن الاستماع إلى القرآن والعمل بما فيه»[3].

فالعلّة هنا واضحة، وهي قصد الصدّ عن سبيل الله، «ومن المعلوم أنّ الله ـ تعالى ـ إذا حكم على أمرٍ بحكمٍ من الأحكام، وعلّل ذلك الحكم، فالعلّة بالطبع داخلة في العمل المعتبر، أو الأمر المحكوم عليه، لا يمكن التفكيك بينهما، وهذا أمرٌ معقول»[4].

فالشيخ بيّوض يرى أنّ اللهو وإن كان مباحًا كالرياضة مثلًا، ولكن قُصِد بها الصدّ عن الإيمان، فإنّها تبلغ درجة الكفر الأكبر، و تدخل ضمن اللهو المحرّم، أمّا إذا قصد بها الصدّ عن فعل الخير فهي كبيرةٌ دون ذلك[5].

أمّا إذا كان اللهو مباحًا ولا يقصد به فاعله الصدّ عن سبيل الله، فلم يقصد المنع من شهود الصلاة، أو حضور مجالس الذكر، أو تعطيل السعي إلى الخير، فيرى الشيخ بيّوض أنّ هذا الفعل مضيعة للوقت، لا أجر فيه، ولا إثم عليه إذا لم يكن فيه لغو، أو سبٌّ، أو شتم[6].

قال الشيخ: «اللهو فيه أنواع مختلفة، فإذا وُجدت العلّة المنصوص عليها فهذا ما ليس فيه شكٌّ في حرمته، ولكن إذا انعدمت العلّة وجب النظر والبحث»[1].

---

(1) في رحاب القرآن، 11/ 51.

(2) الكشاف، الزمخشري، 3/ 490.

(3) في رحاب القرآن، 11/ 49.

(4) المصدر نفسه، 11/ 49.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 53.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 54.

وطبّق الشيخ بيّوض هذا الحكم على صورة استلهمها من الواقع، فقال: «فمثلا إذا فتح أحدٌ محلًّا في رمضان، ودعا الناس إليه وكان قصده منعهم من الذهاب إلى المسجد لإقامة التراويح...، فهذا لا شكّ أنّه ينطبق عليه الوعيد؛ لأنّ لهوه مقصود به الصدّ والمنع، ولو لم يكن في ذلك المحلّ ميسرٌ، أو قمارٌ، أو محرَّمٌ آخر»[2].

3. القيلولة بين الطاعة والمعصية:

النيّة تصيّر المباحات من محاسن القربات يؤجر عليها صاحبها، وينال أعلى الدرجات، أو معصية يعاقب عليها فاعلها فيخسر وينزل أدنى الدركات[3]. مثّل الشيخ بيّوض لهذه القاعدة بمن ينوي بنومه في القيلولة التقوّي على عبادة الله للصلاة، أو حضور مجلس علم، فهذا نومه عبادة يؤجر عليها، أمّا من يقصد بقيلولته التقوّي بها على السهر لارتكاب المعاصي، فهو آثم.

ويدخل في هذا كلّ الأعمال المباحة من أكلٍ، وشربٍ، وفلاحةٍ، وتجارة وغيرها من الأعمال والعادات، فيؤجر عليها صاحبها إذا نوى بها طاعة الله، واتّباع سنّة رسوله ﷺ، وذلك هو العابد، وذلك هو الكيّس الذي يستثمر دنياه لآخرته[4].

4. تصرّف الوكيل في مال اليتيم بين الطاعة والمعصية:

تضافرت النصوص من الكتاب والسنّة على وجوب العناية باليتيم والإحسان إليه، والمحافظة على أمواله، وبيّنت الأجر العظيم الذي يكرم الله عَزَّوَجَلَّ به كافل اليتيم، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾[5]، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢١٨﴾[6]، قال الشيخ بيّوض: «الله يعلم المفسد من المصلح، وهو يحذّرنا من سوء القصد، إذ ربّما يتصرّف أحدٌ في مال اليتيم تصرّفا يصوّره للناس صلاحًا، والله ـ تعالى ـ يعرف ما إن كان قصده مصلحة اليتيم أو العكس»[7].

فعلى من تولى مال يتيمٍ أن يضبط تصرفاته بضوابط الشرع الواضحة الصريحة، وعليه الحذر من

=

(1) في رحاب القرآن، 11/ 54.

(2) المصدر نفسه، 11/ 53.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، 4/ 371.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 4/ 597، 598، 6/ 424، 425.

(5) النساء 2.

(6) البقرة 218.

(7) في رحاب القرآن، 2/ 336.

التصرّف في مال اليتيم بغير ما يرضي الله، فالتعرّض لأموال الأيتام بسوء من السبع الموبقات المهلكات[1]، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾.

5.الذبح بين العادة والعبادة، وبين الطاعة والمعصية:

ما انفكّ الشيخ بيّوض ينبّه إلىٰ أهمّيّة النيّة في التفريق في العمل من حيث كونُه عبادة أو عادة، أو طاعةً أو معصيةً.

وقد أورد في تفسيره مسألة التقرّب إلىٰ الله بذبح النسك، وبيّن أهمّيّة تحديد المقصد من الذبح في بيان حكم هذا العمل، فمن ذبح لنفسه أو عياله فتلك عادة، فإذا نوى المرء بذبحه التقرّب إلىٰ الله وحده لا شريك له، فهذه عبادة، وذبيحته قربان مقبول، أمّا من نوى بذبيحته غير الله ـ تعالى ـ وتقرّب بها إلىٰ وليٍّ صالحٍ، أو جنٍّ سواء ذكر اسم الوليّ وحده، أو أشركه مع الله، فذبيحته ميتةٌ لا يجوز الأكل منها، فهذا شرك صراح، وعمل يناقض مقصدًا عامًا من مقاصد الشريعة، وهو توحيد الله، وإفراده وحده بالتعظيم والخوف والرجاء، وبيّن الشيخ أنّ هذا ما نصّ عليه الفقهاء[2].

قال الشيخ بيّوض: «إنّ الأعمال التي يعملها الإنسان، وينوي بها وجه الله، يؤجر عليها إذا كانت مشروعةً، ولكن ليست كل الأعمال تدخل تحت لفظ «العبادة» أو «الدين» بالمفهوم الذي هو أصول وقواعد»[3].

فالأعمال بالنيّات، والأمور بمقاصدها، والمقاصد معتبرة في الحكم علىٰ الأفعال والتصرّفات بالصحّة والبطلان، و بالجواز أو المنع، وهي التي تفرّق بين العادة والعبادة، والنظر إلىٰ قصد المكلف مؤثّر في الحكم، فالحكم بالجواز هو الصحيح ما لم يظهر قصد المكلف من حيث موافقته للشارع أو مخالفته إيّاه، وقد أورد القرطبيّ نقلا عن ابن خويز منداد ضابطًا يفرّق به بين الأعمال، من حيث كونها من الطاعات أم لا، حيث قال: «قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: إِذَا أَشْكَلَ مَا هُوَ بِرٌّ وَقُرْبَةٌ بِمَا لَيْسَ هُوَ بِرٌّ وَقُرْبَةٌ أن يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِن كان لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ فَيَجُوزُ أن يَكُونَ، وَإِن لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ بِبِرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ»[4]، فالفعل إذا لم يكن موافقا للشريعة الإسلاميّة فهو باطل، ولو كان قصد المكلّف به التقرّب إلىٰ الله ـ تعالى ـ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، حَيْثُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكلمَ، وَيَصُومَ.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، الشطر المفقود، 1/ 291، 292.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 239، 240.

(3) المصدر نفسه، 17/ 182.

(4) تفسير القرطبي، 2/ 346.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكلمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1]، قال القرطبيّ: «فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كان غَيْرَ قُرْبَةٍ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ، وَصَحَّحَ مَا كان قُرْبَةً مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ»[2].

ومن المسائل التي خرّجها الشيخ بيّوض على هذا المبدأ، مسألة تحريم الزوجة، كمن قال: «زوجتي عليّ حرامٌ»، أو «إذا فعلت كذا وكذا فزوجتي حرام»، حيث ذكر الشيخ الخلاف الوارد في هذه المسألة بين الفقهاء، وعدّه إلى ثمانية عشر قولًا، فهل هو طلاق رجعيّ أم بائن، أم ظهار، أم أنّها يمين تكفّر، وإذا كانت كذلك فهل الكفّارة مغلّظة أم مرسلة، وعرض اختلافهم في النيّة، وبيّن أنّ المحرِّم يُدَيَّنُ بحسب نيّته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن لم ينوِ شيئا فهو يمين يحكم عليه بكفّارة اليمين ولو لم يحلف، فيكفّر أوّلًا إمّا بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة وهو مخيَّرٌ بينهما، أو يصوم ثلاثة أيّام، وهذا قبل أن يقرب زوجته[3]، قال الشيخ الإمام: «وهذا مذهب جمهور أصحابنا، وهو قول ابن عبّاس، وعليّ، وعمر، وأبي بكر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا»[4]، وورد عن تلميذه محمد صالح ناصر أنّ الشيخ بيّوض «كان كثيرًا ما يردّد: إنّ الفتوى كالوصفة الطّبيّة لا تعمّم على كل الناس؛ إذ لكلّ حالةٍ فتواها الخاصّة بها، ومن ثمّ كان يفضّل دومًا الالتقاء بأصحاب تلك الفتاوى حتّى يسمع منهم ويسألهم عن بعض الجزئيّات والتفاصيل التي تضيء له الجواب الشرعي»[5].

وممّا سبق تبيّن إدراك الشيخ بيّوض لأهمّيّة النيّة في الحكم على عمل المكلّف، سواء كان عبادةً، أو معاملةً، أو عادة، وظهر اعتباره لها في الحكم والإفتاء، كما أنّه لم يغفل في حكمه على العادات بالجواز أو المنع، شرط النيّة، وكونها من العادات المباحة لا الممنوعة أو المبتدعة.

كما تبيّن من خلال هذه التطبيقات أنّ العمل قد يكون مباحًا، لكن إذا قصد به المكلف معصيةً يصبح محرَّمًا، وقد يكون الفعل عادة، فإذا قصد به المكلف التقرّب إلى الله يصبح طاعة يؤجر عليها صاحبها.

---

(1) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ: الإيمان وَالنُّذُورِ، بَابُ: النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ، الحديث (6704)، 8/ 143.

(2) تفسير القرطبي، 2/ 346.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 24/ 332، 333.

(4) المصدر نفسه، وللمزيد، ينظر: المصدر نفسه، 6/ 117، 118 مسألة التعريض بالقذف، و17/ 181، 182 مسألة الأجرة على فعل الخير، 14/ 10.

(5) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص47.

فالحكم إذن متعلّق بمقصد المكلف، وهذه سمةٌ تميّزت بها أحكام الفقه الإسلامي عن غيرها من القوانين الوضعيّة، فالقوانين الإسلاميّة لم تأت جوفاء مبنيّة على الخوف من يد السلطان؛ بل هي تلامس الروح، وتنبع من عقيدة المرء التي تؤثّر على فكره، وتوجّه سلوكه.

المطلب الثاني ـ استدلال الشيخ بيّوض بالعموم:

الأدلّة الشرعيّة في مجملها ألفاظ، وقد اتّفق العلماء على أنّ الألفاظ توصف بالعموم وبالخصوص، وتوصف بالإطلاق والتقييد والاشتراك، فيقال هذا لفظ عامّ وهذا خاصّ، وهذا مطلقٌ والآخر مقيّدٌ، وهذا لفظ مشترك، ولا يخفى على الباحث في تفسير الشيخ بيّوض عنايته بالعموم و الاستدلال به، فعبارة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» مبثوثة في تفسيره هنا وهناك، وهي قاعدة أصوليّة فقهيّة، اتّفق جمهور العلماء على اعتبارها والاستدلال بها[1].

وقبل الشروع في عرض استدلالات الشيخ بيّوض بهذه القاعدة، وتخريج الفروع عليها يلزمنا تعريف العامّ والعموم.

الفرع الأوّل ـ تعريف العامّ:

العامّ في اللغة: اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة[2]، وسمِّيَ عامّا لتَعَلُّقه بشيئين عُمُومًا فَصَاعِدا، وَمن هَذَا قيل عمّم فلانٌ الْجَمَاعَة بِالْبرِّ وَالْعدْل، أي شملهم جميعا عدلُه، وأحاط بهم، وكذلك في القول: عمّم الْوَالِي الأقاليم بالظلم والجور[3].

«والعموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدّد»[4]، أي أن يشمل أمرٌ ما كلّ ما يندرج تحته من الأمور المتعدّدة، ويحيط بها.

واصطلاحًا: عرّفه الرازيّ بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال فإنّه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: رجل لأنّه يصلح لكلّ واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع لأنّ لفظ رجلان، ورجال يصلحان لكلّ

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، 4/ 275. وجاء في المحصول للرازي،3/ 125.: «فالحقّ إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني وأبو ثور، فإنهما زعما أنّ خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ»،وبنظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/ 480.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ، مادّة(عمم)، 4/ 3112، 3113 .

(3) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، 2/ 6، و إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/ 416.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ص 180.

اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة؛ لأنّه صالحٌ لكلّ خمسةٍ ولا يستغرقه»[1].

الفرع الثاني ـ ألفاظ العموم:

يرى المحقّقون أنّ الألفاظ الدالّة بوضعها اللغويّ على العموم والاستغراق لجميع أفرادها هي: لفظ كلّ، ولفظ جميع، والمفرد المعرّف بأل تعريف الجنس، والجمع المعرّف بأل تعريف الجنس، والجمع المعرّف بالإضافة، والأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، والنكرة في سياق النفي[2].

فهذه الألفاظ في وضعها الحقيقيّ موضوعة في اللغة للدلالة على استغراق جميع أفرادها، ولا تحيد عن هذا الاستغراق إلّا بوجود قرينة تصرفها من استعمالها على المعنى الحقيقيّ إلى المجازيّ[3].

الفرع الثالث ـ استدلال الشيخ بيّوض بالعموم:

بعد تعريف العامّ، نعرّج هنا على مسائل العامّ عند الشيخ بيّوض، مع عرض بعض استدلالاته بالعموم:

من القواعد التي يزخر بها تفسير الشيخ بيّوض قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]، وهذه القاعدة تعني: أنّه إذا ورد النصّ الشرعي بصيغة عامة لسببٍ خاصّ، سواءٌ كان السبب سؤالًا، أم واقعةً حدثت. وجب العمل بعمومه، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه[5].

قال الشيخ بيّوض ردًّا على سؤال ألقاه أحد طلّابه فيما يخصّ الحساب على حديث النفس: « نحن نحمل كلام الله على العموم حتّى ولو كان سبب النزول خاصّا، أو ولو كان للآية سبب نزول كما يقول العلماء، ولدينا قاعدة أصوليّة أجمع عليها الأصوليّون تقول: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وعليها يعتمد الفقهاء في استنباط الأحكام؛ لذا فإنّ ألفاظ القرآن تنطبق على كل ما يندرج تحتها، ولا يخصّصها سبب نزول إذا تحقّق وجوده، وإنّما قد يفسّر الإنسان آية عامّة، ويضرب مثلا بالشّيء الذي يكون أوّل ما يُراد في المعنى بحسب السياق»[6].

---

(1) المحصول، فخر الدين الرازي، 2/ 309.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/ 424.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 425، 426.

(4) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 193، 7/ 122، 12/ 328، 14/ 284، 16/ 83، 17/ 67.

(5) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص 178.

(6) في رحاب القرآن، 83/16.

وحكى الإمام الزركشيّ الإجماع على ذلك[1]، وقال الشنقيطيّ: «النصوص العامّة الواردة على أسباب خاصّة تكون أحكامها عامّة، وهذا هو الحق»[2]، ويستثنى من ذلك حالة وجود دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختصّ بما يشبهها. ومثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإنّ سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عامّ فيه وفي غيره.

ويرى الشيخ بيّوض أنّ أسباب النزول تعطي ضوءًا ساطعا على الآية، وتعين على فهمها، ومعرفة أسرارها، والمقصود منها، ومع ذلك لا يصحّ التّعلُّق بها وحدها، ووقف الحكمة على السبب فقط؛ لأنّ ذلك ـ ومع القول بصحّة الرواية ـ يكون فهمًا ضحلًا لا يليق بكلام الله ـ تعالى ـ فللسّياق أثره في بيان المعنى والمقصد، فالله ـ تعالى ـ ما وضع كلمةً، ولا حرفًا في القرآن إلّا لحكمةٍ، فلا نغترّ بأسباب النزول في بيان الحِكَم والأسرار[3].

ومعلوم أنّ الشريعة جاءت لكلّ العالَمين، وما دامت الشريعة عامّة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنّما يكون الأصل عموم أحكامها، إلّا ما دلّ دليل على خصوصيّته، فإنّه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

قال الشيخ بيّوض: «وطريقتنا في التفسير إرادة العموم في كلّ ما أمكن فيه العموم، ومن أجل هذا نزل كتاب الله حتّى ينطبق على كلّ أمّة، في كلّ زمان ومكان»[4].

وهذا ما نجده في تفسير الشيخ بيّوض وسنرى ذلك من خلال عرض بعض تطبيقاته لهذه القاعدة، ومن ذلك:

1. استنبط الشيخ العلّامة من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[5]، أنّ هذا الأمر وإن كان موجّهًا إلى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، في تعاملهم مع نساء النبيّ ﷺ، فهو عامٌّ يشمل كلّ المسلمين، ووجه العموم هو كونُهم محلّ القدوة لغيرهم من الرجال، وكذلك أزواج الرسول ﷺ هنّ محلّ القدوة لغيرهنّ من النساء، قال الشيخ: «فالله يؤدّب أمّة الدعوة وأمّة الإجابة في أشخاصهم، ونحن نفهم أنّ الأمّة كلّها مقصودة بهذا الأدب»[6]، وقال مرشدا إلى

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، 4/ 275، إرشاد الفحول، الشوكاني، 1/ 480.

(2) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 250.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 559- 561.

(4) المصدر نفسه، 85/16.

(5) الأحزاب 53.

(6) في رحاب القرآن، 12/ 537.

الاقتداء بتلك الثلّة الطاهرة: «ألا فلنضاعف نحن هذه الحصانة أضعافًا مضاعفةً؛ لأنّنا معرّضون للتلوّث من كلّ جهةٍ أكثر من الصحابة في عهد النبوّة، وفينا استعدادٌ للعدوى وتقبُّل المرض»[1].

قال الإمام القرطبيّ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنّه لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أن يَثِقَ بِنَفْسِهِ فِي الْخَلْوَةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنّ مُجَانَبَةَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِحَالِهِ، وأحصن لنفسه، وأتمّ لعصمته»[2].

وحذّر الشيخ بيّوض من الفوضى العارمة التي تجتاح العالم اليوم فيما يتعلّق بالاختلاط بين الجنسين في الدراسة والعمل، وما يروّجه دعاة المدنيّة والانفتاح من سعيٍ حثيث إلى إشاعة الفساد في الأرض، بنشر ما يدّعون من أنّ اختلاط الرجال بالنساء يقتل الشهوة البهيميّة تحت مسمّى علم النفس البشرية، و التخصّص في دراستها؛ فلا أعلمَ بالنفس البشريّة من خالقها، فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ كفيل بالردّ على آلاف الكتب التي ألّفت في هذا الباب[3].

2. تأييده الاستدلال بعموم المعنى في قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[4]، في الحكم بعدم وقوع الطلاق في مسألة الرجل الذي قال لزوجته وهو شديد الحبّ لها: أنت طالقٌ ثلاثًا إن لم تكوني أحسن من القمر، فالإنسان أحسن من القمر بنصّ القرآن الكريم[5]. قال الشيخ بيّوض: «وما نرى كلامه إلّا حقًّا؛ لأنّ الآية عامّة»[6].

3. الأخذ بعموم القرآن في مسألة التوبة من القتل العمد، فقد عرض الشيخ آراء العلماء في التوبة من القتل المتعمّد، ومنها قول بعضهم: لا توبةَ لقاتلِ المؤمنِ عمدًا؛ ودليلهم هو أنّ الله ـ تعالى ـ لم يذكر التوبة بعد قوله في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً ۝٩٢﴾[7]. أمّا الشيخ بيّوض فيرى أنّ باب التوبة مفتوح ما لم يغرغر الإنسان[8]، وهو رأي الجمهور[9]، واستدلّ بعموم الآيات الدالّة على سعة رحمة الله بعباده، وعفوه

---

(1) في رحاب القرآن، 12/ 554.

(2) تفسير القرطبي، 14/ 228.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 544 – 556.

(4) التين 4.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 28/ 101، 102.

(6) المصدر نفسه، 28/ 102.

(7) النساء: 72.

(8) وهذا اقتباس من الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث (6160)، 5/ 400، ونصّه، « إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، أمّا الأرنؤوط فقال: «إسناده حسن».

(9) ينظر: المحرّر الوجيز، ابن عطيّة، 2/ 95.

عنهم، وأنّه توّابٌ رحيم، فقال: «ولكنّ الحقّ ما تدلّ عليه الآيات الأخرى، ويقتضيه عفو الله ومغفرته، وأنّه متى وُفّق القاتل إلى التوبة فتاب وأناب وعمِل عملًا صالحًا فإنّ الله ـ تعالى ـ يتقبّل توبته، خاصّة ما دلّت عليه آية الفرقان وهي تبيّن آية النساء، وإن كانت سورة الفرقان متقدّمةً في النزول، وهو سبحانه لم يخصّص ذنبا من هذه الثلاثة التي ذكرها في نسقٍ واحدٍ، ولا يوجد شيءٌ يخصّص هذا العموم»[1].

وهذا يؤيّده الإمام القرطبيّ حيث قال: «لَيْسَ الأخذ بِظَاهِرِ الآية بِأَوْلى مِنَ الأخذ بِظَاهِرِ قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ ۝﴾[3]، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4]»[5].

4. استدلّ الشيخ بيّوض بالعموم الوارد في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝﴾[6] على أنّ في الأموال حقٌّ غير الزكاة الواجبة، حيث قال في تفسير الحقّ المعلوم الوارد في الآية الكريمة: « إنّ الآية عامّة يدخل فيها نصاب الزكاة الواجب الذي قدّره الله ـ تعالى ـ في جميع الأموال... وفي الأموال حقٌّ غير الزكاة الواجبة»[7]، واستدلّ بالحقّ الذي أوجبته الشريعة للفقراء، واليتامى، والنساء من ذوي الأرحام في أموال أقاربهم الأغنياء، وعلّل ما ذهب إليه بالمصلحة؛ إذ أنّ الزكاة لا تكفي وحدها لتغطية حاجات اليتامى، والفقراء، والمساكين، وتحرير العبيد، والجهاد في سبيل الله، ونشر العلم، ورفع راية الله[8]، قال الشيخ: « إذن من الواجب على الغنيّ أن ينفق على ذوي قرابته، ولا يقولنّ أحدٌ: هذا ابني قد كبر لا أنفق عليه، كلّا، إنّه عليك أن تحمله على العمل والكسب، ولكن إذا عجز عن العمل أو لم يكفه عمله فعليك أن تنفق عليه... وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو الشان في الميراث»[9].

5. يرى الشيخ بيّوض استحباب التزام أئمّة المسلمين، وعلمائهم، ودعاتهم بفعل ما يأمرون به، وما ينهون عنه، بأن يكونوا أوّل من يبدأ بفعله، أو تركه، وأن يقودوا غيرهم إليه؛ لكي لا تكون هناك صعوبةٌ أو حرجٌ من الناس الذين يتّبعونهم على الفعل أو الترْكِ، وبخاصّة فيما يتعلّق بالإقبال على شرع

(1) في رحاب القرآن، 7/ 253.

(2) هود 114.

(3) الشورى 23.

(4) النساء 47، 115.

(5) تفسير القرطبي، 5/ 333، 334.

(6) المعارج 24، 25.

(7) في رحاب القرآن، 25/ 358.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 25/ 358، 359.

(9) المصدر نفسه، 25/ 359.

الله بإقامة السنّة وإبطال البدعة، فللعوائد المتمكّنة والمتّصلة بالعقائد صعوبة في إبطالها والقضاء عليها، واستدلّ على هذا أوّلا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[1]، وثانيًا، بعموم الخطاب للنبيّ ﷺ، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾[2]، فالرسول ﷺ هو القائد والقدوة، والأصل في الخطاب للنبيّ ﷺ أنّه يعمّ الأمّة إلّا ما قام الدليل على أنّه خاصّ به[3]؛ وما قام به الرسول ﷺ في إبطال بدعة التبنّي، بزواجه بالسيّدة زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا بعد طلاقها من متبنّاه زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ خير سبيل للقضاء على تلك البدعة[4].

والأصل في الشريعة عموم أحكامها لكلّ العالَمين، إلّا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصّا فيه، وما دامت الشريعة عامّة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسبابٍ محدودةٍ، وأشخاص معدودين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى هدم كثيرٍ من نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة. وعلى هذا النهج سار الشيخ بيّوض، فهو يرى أنّ العامّ الذي لم يخصّص يدلّ على جميع أفراده، وحكمه يثبت عليهم جميعا.

والعموم الذي استدلّ به الشيخ بيّوض في التطبيقات السابقة: عموم اللفظ المتمثّل في قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وعموم العرف الشرعيّ المتمثّل في أنّ الخطاب للنبيّ ﷺ هو خطاب للأمّة، فهذا العموم ثبت بالعرف الشرعيّ، فالأدلّة ثابتة في القرآن الكريم على وجوب اتّباعه والاقتداء به ﷺ، ومنه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾[6]، وعموم القرآن كما في مسألة توبة القاتل المتعمّد.

كما نلاحظ أنّ الشيخ بيّوض في استدلالاته المقاصديّة يوظّف اللغة في فهم النصوص الشرعيّة، ولا يهمل المعنى الشرعيّ لها، كما يهتمّ بتوافق المعنى المستنبط ودليله مع أدلّة الشريعة وأحكامها،

(1) الصف 2، 3.

(2) الأحزاب 37.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 455، 10/ 231، 12/ 137،

(4) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 337.

(5) آل عمران31.

(6) الأحزاب 21.

للتحقّق من سلامتها ممّا يبطل دلالتها، ويحقّق المناط، ويوضّح العلل، ويبحث فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه، فإن لاحت له العلّة واكتشف المقصد ألحقه بالأحكام المعقولة المعلّلة، أمّا إن غابت العلّة، وخفي المقصد صنّفه ضمن الأحكام التعبديّة غير المعلّلة.

فالاستدلال العقلي عنده مهتدٍ بنور القرآن والسنّة، فالعقل وحده دون الاهتداء بالوحي لا يوصل إلى النتيجة الصحيحة، والقانون السليم، فكثيرا مايغلب عليه الهوى، وكثير من المفكّرين والمنظّرين، الذين استقلّوا بعقولهم بمعزلٍ عن الوحي، مثل: داروين، ورُوسل، ونيتشة ضلوا الطريق، فقالوا لا إله، وقرروا الصدفة في الوجود، وزكّوْا الاستعباد والسخرة للبشر، فتسلُّط الشهوات والأهواء على العقول أمر لا يشكّ فيه أحد في أيّ زمان أو مكان حتى يحتاج إلى بيان أو دليل[1].

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 493- 517.

الفصل الثامن- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض/ الجانب التقويمي

المبحث الأوّل- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: العوامل والسمات

المبحث الثاني- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: التأثر والتأثير

كلّما مرّ العالم الإسلامي بأزمة هرع علماؤه إلى القرآن، يتدبّرونه ويبحثون فيه عن حلول لتلك الأزمات، وأحكام لتلك النوازل والمستحدثات، وفي كلّ مرّة يسعفهم القرآن بالعلاج النافع، والدواء الناجع، ولا غرو، فالقرآن صالح لكلّ زمان و مكان.

وفي بداية العصر الحديث، وبعد عصر الجمود كانت الفجوة عميقة، والهوّة سحيقة بين القرآن الكريم والمسلم العاميّ، وعلاقته بالقرآن تنحصر في قراءته على الأموات، أو التداوي به بتعليقه على رقبة المريض في صورة تمائم، أو ختمه في رمضان، فلم يكن القرآن منهج حياة، ولكن بعد الصحوة الدينيّة انبعث التفسير من جديد، وتتابعت جهودُ مفسّرين اتّخذوا من النصّ القرآنيّ منطلقًا لإصلاح أحوال الناس الفكريّة والدينيّة والاجتماعيّة على أساس القرآن، وانطلقوا من القرآن للوقوف أمام الأفكار الغازية، فاصطبغت تفاسيرهم بصبغة واقعيّة تجديديّة، تعالج الواقع، وتهذّب الخُلُق، وتسمو بالرّوح إلى العالم العلويّ، إلى توحيد الله وتنزيهه، ذلك التوحيد الموصل إلى الإصلاح، والبناء، والإعمار، فتبلورت مناهج معاصرة، وقراءات جديدة في فهم القرآن الكريم، وتتحدّد بدايتها زمنيًّا بالقرن الرابع عشر الهجري التاسع عشر الميلادي[1].

وكان من هؤلاء المفسّرين الشيخ الإمام إبراهيم بن عمر بيّوض، الذي تربّى في أحضان أمّته، وترعرع في أفيائها، وعاش واقعها، وعالج مشكلاتها بالقرآن الكريم، فكان أبرز ما تميّز به تفسيره، اهتمامه البالغ بمعالجة الواقع من خلال آيات القرآن الكريم، فتفسيره ولا شكّ يصنّف ضمن التفاسير الإصلاحية الهدائيّة، وأبرز ما يتميّز به هذا النوع من التفسير الاهتمام بمقاصد القرآن: العامّة، والخاصّة، والجزئيّة، فقد اهتمّ الشيخ بالمقاصد وبخاصّة على وجه التطبيق، وإن لم يقرّر ذلك بنصّه، إلّا أنّ المطّلع يجد ذلك ويلمسه في منهجيّته، فالشيخ يركّز في مباحث واسعة من تفسيره على تزكية النفس البشريّة، وتهذيبها، وإصلاح سلوكها، فهو دائم البحث عن المراد من الآية، والمقصد منها والغاية، فيتذوّق النصّ القرآني، ويبحث عن مقاصد العقائد، والأخلاق، والتشريعات.

وذلك لم يأت من فراغ؛ فهناك عوامل ساعدت على ظهور هذا النوع من التفسير على الساحة الإسلاميّة عامّة، وعند الشيخ بيّوض خاصّة.

(1) ينظر: ملامح التجديد عند الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض من خلال تفسيره في رحاب القرآن، عمر بن سعيد دجال، ص20.

المطلب الأوّل ـ عوامل بروز التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض:

الاهتمام بهذا المنحى في التفسير يقوم على أنّ المقاصد هي الميزان والمعيار الذي لابدّ منه للمفسّرين في مناهجهم وتفسيراتهم، فبمعرفتها ومراعاتها يضمن المفسّر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته، ومقاصده، واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن بلا زيادة ولا نقصان.

ويمكن تقسيم العوامل التي أدت إلى بروز التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض إلى: عوامل نفسيّة ، وعوامل خارجيّة.

الفرع الأوّل ـ العوامل النفسيّة:

والمقصود بها شخصيّة الشيخ بيّوض وصفاته العلمية والنفسيّة، ويمكن عرض هذه الصفات في نقاط:

1. من العوامل التي أعانت الشيخ بيّوض على التوجّه المقاصدي في تفسيره: تمكّنه من علوم اللّغة العربيّة، ورسوخ قدمه فيها[1]، قال الشيخ بيّوض: «وأعزو نجاحي في تفسير القرآن إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذي يوفّقني كثيرًا، وأعزوه كذلك إلى حصيلتي من العلوم العربيّة التي اعتنينا بها في معاهدنا أيّام التلمذة»[2] فتفسيره لا يخلو ـ كما قال هو ـ : «من عرض بعض النّكت البيانيّة، والفوائد اللّغويّة، والحقائق العلميّة التي نرى فيها عبرة للعامّة»[3]، ومن ذلك تفسيره لكلمة: ﴿نُتَخَطَّفْ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ﴾[4]: «والخطف: هو أخذ الشيء بسرعة، وليس هو الأخذ فقط، تقول: خطف القطّ قطعة اللحم. والآية من أبلغ التعابير في القرآن؛ إذ هي في اختصارها تعبّر أبلغ تعبيرٍ عن أمورٍ كثيرةٍ»[5]. ومن تلك الأمور التي عبّرت عنها الكلمة، تصوير ادّعاء قريش خوفهم من تداعي الكفرة عليهم، وأخذهم، وتمزيقهم، والقضاء عليهم إنْ هم اتّبعوا الرسول ﷺ، وآمنوا بدينه، قال الشيخ الإمام: «وليست هناك كلمة تقوم مقام هذه الكلمة للتدليل على ما ذهبوا إليه وزعموه»[6].

2. تنوّع الرصيد المعرفيّ لدى الشيخ بيّوض، وهذا يعني الانفتاح على جميع العلوم كيفما كانت، ثم التميُّز الأدائيّ لها. فقد كان ينهل من معين العلم الصافي أينما وجده، متنقّلًا بين رياض الأدب،

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 31.

(2) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد علي دبّوز، 3/ 132.

(3) في رحاب القرآن، 23/ 7.

(4) القصص 57.

(5) في رحاب القرآن، 8/ 435.

(6) المصدر نفسه ، 8/ 435، ولمزيد من الأمثلة، ينظر المصدر نفسه، 14/ 217، 368، 369، 15/ 114.

واللغة، والقرآن، والحديث، والفقه، وأصوله، ولم يكتف بمؤلّفات علماء الإباضيّة؛ بل كان مطّلعا على مصنّفات المذاهب الأخرى، في جميع أقسام العلوم الشرعيّة واللغويّة، إلى جانب ما يطرح في زمانه على الساحة الفكريّة، ممّا أكسبه ملكةً فقهيّةً، وأفقًا فكريًّا واسعًا، فكان منفتحًا وسطيًّا معتدلًا، ابن عصره، يعيش واقعه، مدركا لما يحدث في الداخل والخارج[1].

3. للوصول إلى التفسير المقاصدي للنصّ القرآني، يشترط في المفسّر أن يكون عارفًا بأربعة علوم، هي: طرق معرفة المقاصد، والمصلحة، والتعليل، وقواعد التفسير والترجيح، وقواعد التفسير المقاصدي وضوابطه، وهي موجودة لدى الشيخ الإمام كما تبيّن في فصول البحث، فنظره كان دائم الانعطاف إلى روح المسائل، وجواهر القضايا.

4. التحرّر من الأفكار القديمة: كان الشيخ بيّوض مرتبطاً بأصول الإسلام: كتابًا، وسنّةً، ومتمسّكًا بالتراث التفسيري والفقهي، ومع تمسّكه بهما كان متحرّرًا ممّا ليس له أصل في صريح القرآن الكريم، أو صحيح السنّة النبويّة الشريفة الثابتة، كالإسرائيليات التي غصّت بها بعض كتب التفسير في فضائل السور، والقصص القرآني، ومحاربة البدع كزيارة الأضرحة، وعبادة القبور، والخرافات، والأباطيل التي كانت منتشرة في زمانه[2]، والوقوف أمام الحملات التي يدعمها المستعمر وأذنابه في نشر الإلحاد في أوساط الشباب بدعوى العلم والتطور الفكري، وكذلك تجنّب التفصيل في المباحث الكلاميّة، والتشعّب في عرض أقوال العلماء الفقهيّة، إلّا ما كان ممّا يلامس الناس في عباداتهم ومعاملاتهم[3].

وإلى جانب هذا انفتاحه على ما في عصره من وسائل يمكن استثمارها في الدعوة والإصلاح، ومن ذلك اهتمامه بالمسرح، وإلحاحه على شيخه أبي اليقظان إجازة استثماره في الدعوة وفق الضوابط الشرعيّة، وكذلك بالكتابة فيه، فقد كتب مقالًا بعنوان: (المسرح: دواعيه وأهدافه ومزاياه)، ومعلومٌ أنّ التحرّر من قيود المنطق القديم يولّد الإبداع، ويحقّق التميّز، فكان تفسيره تفسيرًا للقرآن، تفسيرا هدائيّاً إصلاحيًّا غنيًّا بالمقاصد، معالجًا للواقع[4].

5. الاشتغال بالتدريس، وتجربته في الحياة: اشتغاله بالتدريس مدّة غير قصيرة تجاوزت اثنتين وعشرين سنةً، إلى جانب تعيينه في مجلس العزّابة، واشتغاله بالوعظ وإلقاء الدروس في مسجد

---

(1) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الإمام الشيخ إبراهيم عمر بيّوض، ص 271.

(2) مثل: التطيّر بيوم الأربعاء الأخير من شهر صفر، فكان الناس في مجتمعه إذا جاء ذلك اليوم لا يدقّون مهراساً، ولا يطحنون حبوبا اعتقادًا منهم بأنّ ذلك اليوم يوم البلايا والنحس والمحن. ينظر: في رحاب القرآن، 21/ 370.

(3) ينظر: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، محمّد علي دبّوز، 3/ 78، 79.

(4) ينظر: الشيخ إبراهيم عمر بيّوض مصلحًا وزعيمًا، محمد صالح ناصر، 89، 90.

القرارة[1]، هذه كلّها عوامل كان لها أثرٌ بارزٌ في تعريف الشيخ بيّوض بمشكلات المجتمع، والمسار الذي يتوجّه إليه من خلال التوجّهات الفكريّة لدى الجيل الواعد وتطلّعاته، وذلك أكسبه مهارة التعامل معه، والطريقة المثلى لتوجيهه، واستثمار طاقاته في الإصلاح، والبناء، والإعمار. فرسالة الشيخ واضحة، وأهدافه عالية، ووسيلة الوصول متوفّرة، والمَلَكة موجودة، فأفرزت هذه المكوّنات تفسيرًا إصلاحيًا مقاصديًّا هدائيًّا.

6. الشجاعة الأدبية، والثبات على المبدأ، والاعتداد بالنفس، مع الإيمان بالله، وصدق التوكّل عليه[2]، هذه كلّها عوامل مكّنت الشيخ بيّوض من خوض غمار التفسير، والإقبال على التجديد، والولوج إلى كلّ ما يمكّنه من إصلاح فكر أبناء مجتمعه، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم؛ لتحقيق الخلافة في الأرض وإعمارها، ذلك المقصد القرآنيّ الذي صرّح به مرّات عديدة في تفسيره.

7. العناية بإصلاح الواقع: لا يخفى على أيّ باحثٍ في تفسير الشيخ بيّوض اهتمامه بإصلاح واقع مجتمعه، وهذا سبب دفع الشيخ إلى بيان مقاصد الآيات القرآنيّة؛ ذلك أنّ غاية ما جاءت به الآيات القرآنيّة هو جلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم. فالشيخ يرى أن التفسير الحقيقيّ للقرآن والسنّة هو التفسير العمليّ، وذلك هو تفسير الصّحابة الذين اتخذوا من القرآن دستورًا ومنهج حياة[3]، وأنّ الغرض من تفسير القرآن الكريم هو الفهم والعمل[4].

فقد بيّن الشيخ بيّوض مراده من دروس تفسير القرآن الكريم، وهو: «إرشاد النّاس إلى فهم كلام الله وتدبّره، والاتّعاظ به والاعتبار منه، وإدخال روح القرآن إلى القلوب، وبثّ الهداية والرّشاد في النّفوس»[5]، ووصف هذه الأهداف بالهدف الأسمى، والغاية العظمى.

8. تنبّهه إلى استعمال أسلوب القرآن الكريم في الوعظ والإرشاد: يرى الشيخ بيّوض أنّ القرآن الكريم هو الواعظ الناطق؛ بل خير واعظٍ، فاتّبع منهجه، فرغّب ورهّب، وبشّر وأنذر، ووظّف القصص والأمثال، وأقوال الحكماء، فهذا أدعى لقبول الوعظ، وتأثّر النفوس به، وأسرع في تحقيق الهدف والمقصد[6].

وكان الشيخ بيّوض يخاطب العامّة والخاصّة، يرتفع في أسلوبه الوعظي إلى مستوى العلماء

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 27.

(2) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص 99 ـ 115، ص338.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 361، 369.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 241.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 23/ 6.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 11/ 101.

والأدباء، لكن بلغة وطريقة يفهمها العامّي: الفلاح، والنجّار، والعامل، والصغير، والكبير، فهو يخاطب مَن أمامه كلٌّ بلغته، وكلٌّ بأسلوبه[1].

الفرع الثاني ـ عوامل خارجيّة:

والمقصود بها البيئة المحلّيّة، والدوليّة وما يوجد فيهما من تقلّبات سياسيّة واقتصاديّة، وما يتبعهما من تحوّلات فكريّة واجتماعيّة، فذلك كلّه يؤثر على الإنسان، ومن تلك العوامل.

1. تأثُّر الشيخ بيّوض بثقافة عصره، وعلوم زمانه: معلوم أنّ كلّ عمل هو ابن عصره، وابن وعي من أنتجه، وتصوّره عن الحياة، والشيخ بيّوض هو ابن عصره، تأثّر به وأثّر فيه، فاصطبغت ثقافته بصبغة الحداثة والتجديد وهي صبغة عصره، وتميّز بسعة المعرفة وعمق العلم، مع تمسّكه بالأصالة، ومبادئ الشريعة، وأصول الدّين[2].

وقد كان موضوع مقاصد القرآن الكريم من الموضوعات المتداولة في الساحة الفكريّة في عصر الشيخ الإمام؛ نظرًا للتصدّع الواقع في المجتمع الإسلامي، والفصام بين التعاليم الإسلاميّة، وواقع المسلمين، فسعى المفسرون لرتق الفتق، وإعادة الاتّصال الوثيق بين التعاليم الدينية، وممارسات المسلمين الحياتية، من خلال الاهتمام بأبرز وسيلة تسهم في ذلك، وهي العناية بغايات الشريعة، ومقاصد التنزيل وبيان علل الأحكام.

2. تأثّره بمدرسة محمّد عبده التي تتّسم بعمق الفهم لأسرار القرآن والبحث عن مقاصده، هذا التأثّر جعله يسلك نفس النهج، فكان تفسيره متّسمًا بالحكمة، ملبّيًا لمقتضيات العصر وحاجات المجتمع. قال الشيخ بيّوض: «إنّ مقصدي من هذه الدروس وغيرها، هو مقصد الشيخ محمّد عبده، أن أخلق عقولًا تتذوّق بلاغة القرآن، ونفوسًا فيها طهر القرآن، وتلامذةً مصلحين يكونون جند القرآن»[3].

ولا ننسى اهتمامه بتفسير المحرّر الوجيز لابن عطيّة، وتفسير في ظلال القرآن لسيّد قطب، فالأخير شديد الاهتمام بتحديد الموضوعات التي تعالجها السورة القرآنيّة، والأوّل له عناية بعرض مقاصد الأحكام.

3. الواقع المتردّي الذي عايشه الشيخ بيّوض إبّان الاستعمار، وبعد الاستقلال: فقد عاش الشيخ بيّوض في عصر صعب، عصر فتن وحروب، فكان يلتمس الحلّ من القرآن الكريم، ويكشف في

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 26 – 32.

(2) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الإمام الشيخ إبراهيم عمر بيّوض، ص276، 277، وفي رحاب القرآن، 1/ 31.

(3) نهضة الجزائر الحديثة، محمد علي دبوز، 2/ 30.

تفسيره عن الكثير من الآفات الاجتماعية، ويبيّن أسبابها ويحاول علاجها، ووضع حلول لها من القرآن الكريم، فجمع في تفسيره بين الإصلاح، والفقه، وترسيخ روح الإيمان؛ ليرتقي بالمجتمع ويؤثّر في الشعب؛ لينهض ويتحرّر من قيود نفسه، ومن قيود المستعمر، ليبني وطنه، ويرسي قيم العدل والحريّة، وليعمّر الأرض، ويحقّق الرسالة المنوطة به وهي الاستخلاف في الأرض.

قال الشيخ بيّوض: «وغرضنا من تفسير كلام الله ـ تعالى ـ إنّما هو الاتّعاظ والاعتبار، وإلّا فالتفسير له وجوه كثيرة من حيث البلاغة، والنحو، والصرف، والتاريخ، ولكنّ الأصل هو تدبّر كلام الله بالكيفيّة التي تؤثّر على القلب القاسي حتى يلين، وعلى القلب المنحرف حتى يستقيم، وعلى القلب الموبوء حتى يُعالَج، وعلى القلب المريض حتى يَصحّ»[1].

4. الحرب المعلنة على الإسلام والقرآن من الداخل والخارج، ومن ذلك ظهور الحركة العشوائيّة في التفسير، تلك الحركة المتفلّتة عن الأسس المنهجيّة والقواعد العامّة في فهم دلالات النص القرآني، المنساقة وراء دعاة التطوير والتحديث، متقوّلين في القرآن بغير علم[2]، هذا عامل دعا الشيخ بيّوض إلى تفسير القرآن الكريم تفسيرًا مقاصديّا؛ لأنّ المقاصد ضابط يتميّز به التفسير الصحيح من السقيم، ومعيارٌ يفرّق به بين مراد الله ومراد المفسّر وهواه.

5. من العوامل التي جعلت تفسير الشيخ بيّوض يصطبغ بصبغة المقاصد بروز الفكر التجريبي، وظهور التكنولوجيا، وطغيان القوة العلميّة التي تتمركز حول العقل، والبحث عن الأسباب والنتائج، فكان الشيخ شديد التركيز على بيان أثر العقائد على سلوك الإنسان، وبخاصّة عقيدة الإيمان بالله وباليوم الآخر، وعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر، كما كان حريصًا على بيان مقاصد التشريع عبادات، ومعاملات، كما رأينا فيما سبق[3].

نعم، وفي عصرنا هذا، وأقولها بمرارة، بدأت الشكوك تدبّ في قلوب بعض الشباب المسلم في وحدانيّة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وفي النبوّة والرسالة؛ بل ويتطاولون على الله ـ تعالى ـ وعلى رسوله ﷺ بالسخرية والاستهزاء، وتسفيه أتباعه، ويحقّرون الأوامر، والنواهي في القرآن الكريم، ناهيك عن السنّة النبويّة؛ لأنّ ذلك الشابّ يعتمد على عقله ويثق به، ولا يتّبع هدْيَ القرآن، ولا يأتمر بأوامره، ولا ينتهي عن نواهيه، ويتّبع الأفكار المسمومة ذات التوجّه الإلحاديّ المحموم، وهذا يستوجب قيام نهضة علميّة كبيرة، وبخاصّة لدى علماء الشريعة، والدعاة والوعّاظ؛ لتثقيف الشباب المسلم، والإجابة عن

---

(1) في رحاب القرآن، بيوض، 21/ 361.

(2) ينظر: التفسير والمفسّرون، الذهبي، 2/ 383.

(3) ينظر: في رحاب القرآن، 8/ 15، 92، 93، 356، 358، 11/ 31، 14/ 95، 96.

تساؤلاتهم، وتثبيت أصول الدين في نفوسهم.

المطلب الآخر ـ سمات التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض:

ظهر الاتّجاه المقاصدي في التفسير في عصرنا الحاضر كملجأ للأمّة، تجد فيه حلولاً لمشكلات واقعها، من خلال رؤية واضحة مستمدّة من القرآن الكريم، تنطلق من آياته؛ لتحقّق أغراضَه، ملتزمةً بضوابط التفسير وقواعده، مقتبسةً من أنواره، مهتديةً بآدابه؛ حتى يؤدّي العلماء والدعاة مهمّتهم على الوجه الأكمل المرضيّ.

وقد تعدّدت مناهج المفسّرين، وتنوّعت أساليبهم في عرض مقاصد القرآن، فلكلٍّ مميّزاته وسماته، ومن سمات التفسير المقاصديّ عند الشيخ بيّوض ما يأتي:

1. أبرز ما يميّز تفسير الشيخ بيّوض اهتمامه البالغ بمعالجة الواقع من خلال آيات القرآن الكريم، فتفسيره ولا شكّ يصنّف ضمن التفاسير الإصلاحية الهدائيّة، وأبرز ما يتميّز به هذا النوع من التفسير الاهتمام بمقاصد القرآن عامّة، ومقاصد التشريع خاصّة، وهذا ما رأيناه في الفصول السابقة، فالشيخ كان يستنكر تقليد الغرب في تأخير سن الزواج، مبيّنًا المآل الذي يوصل إليه هذا التقليد، وهو شيوع الرذيلة والفساد في المجتمع[1]، وكذلك ينتقد مظاهر السفور والعريّ الذي ظهر في الناس، ويشنّع على الواقع الذي يستحسن الانهماك في المنكرات التي أصبحت مستشرية في المجتمع، ويستهجن الجرأة في فعلها، مبيّنًا المفاسد التي تؤدّي إليها هذه السلوكيّات، كما أنّه عالج مشكلة الذبح لغير الله، وشنّع علىٰ مظاهر الشرك المتفشّية في مجتمعه[2]، وأفتى في مسائل معاصرة مثل: مسألة مجسّمات لعب الأطفال، والتصوير الفوتوغرافي، وغيرها من المسائل موظّفا مقاصد التشريع في ذلك.

وهو في هذا لم يخرج عما قرّره الشاطبيّ الذي جعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد، وأساس الاجتهاد، ومعيار أهليّته[3]. قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها»[4].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 6/ 47 ـ 66.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 546 ـ 555.

(3) ينظر: مجلة المسلم المعاصر، العدد (128)، 1429هـ ـ 2008م، والمقاصد الشرعيّة ودورها في استنباط الأحكام، أحمد الريسوني، ص9.

(4) الموافقات، الشاطبي، 5/ 41.

2. اهتمّ الشيخ بيّوض بالمقاصد، ولفتَ الأنظار إليها، وبخاصّة علىٰ وجه التطبيق، والمطّلع علىٰ تفسيره يجد ذلك ويلمسه في منهجيّته، فالشيخ يركّز في مباحثَ واسعةٍ من تفسيره علىٰ تزكية النفس البشريّة وتهذيبها وإصلاح سلوكها، وإلى جانب هذا المقصد، هو دائم البحث عن المراد من الآية والمقصد منها والغاية، فيتذوّق النصّ القرآني، ويبحث عن حِكَم التشريع منه.

3. أنّ الشيخ بيّوض اهتمّ بعرض المقاصد القرآنيّة بأسلوب حديث يلبّي حاجة المسلم المعاصر؛ كونه يفسّر القرآن بمعيّة الغاية الهدائيّة له، فابتعد عن الاستطرادات والتفريعات ولم يحمّل العبارات ما لا تتحمّل، ولم يتكلّف أو يتعسّف في التأويل، هذا مع تنبيهه على الحاجة الملحّة الدّاعية للعودة لمذهب السّلف في فهم القرآن الكريم، ومن ذلك: خلوّ تفسيره من عرض الخلافات العقائدية والمسائل الكلاميّة، إلّا ما يرى فيها أثرًا علىٰ سلوك الإنسان مثل مسألة الشفاعة الصغرى، والجبر والاختيار، وكذلك إهماله للإسرائيليّات مثل: الحديث الوارد في فضائل السور، وإضرابه عن عرض ما لا فائدة فيه من القصص القرآني الذي لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو صحيح السنّة النبويّة الشريفة، فقد صرّح في تفسيره مراتٍ عديدةٍ بأنّ القرآن ليس كتاب تاريخ يسرد الوقائع والأحداث بالتسلسل، ولكنّه يقصد إلىٰ مواطن العبرة، وما فيه الفائدة والموعظة، فلو كان في ذكر اسم ﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾ في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[1] فائدةً أو حكمةً لذكرها الله ـ تعالى ـ وكذلك لو كان في ذكر أسماء المرسلين إليهم درسٌ مستفادٌ لأوردهم الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز، لكن انتفت الحكمة والموعظة من ذلك فانتفى ذكرهم؛ لأنّ القرآن لا يأتي بالقصص للتسلية أو مجرّد العلم. فالعبرة من هذه القصّة تكمن في معرفة مصير تلك القرية التي كانت تجادل المرسلين، وتتجاوز الحدود في الكفر بهم، والطغيان عليهم، وكذلك في توجيه الدعاة إلىٰ التمسّك بمبادئهم، والثبات علىٰ الحق رغم عناد المبطلين، قال الشيخ بيّوض: «لقد اختار الله هذا الحوار ليؤيّد جانب المحقّين، ويبيّن أنّ مثل هذا الحوار لا بدّ أن يقع في كلّ زمان ومكان بين الدّعاة من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والوعّاظ والمرشدين، وبين أصحاب الباطل المتمسّكين بباطلهم»[2].

4. لا يغفل الشيخ أثر الأسلوب القصصي في جذب انتباه السامعين، وأثره علىٰ الأفكار والسلوكيّات، فكان يوظّف القصص القرآنيّ في الدعوة والإصلاح، فيحلّل القصّة، ويستنبط منها الدروس، والعبر، والمواعظ، ويسقطها على الواقع، ويقارن بينهما، ويعالج المشكل القائم[3].

---

(1) يس 12.

(2) في رحاب القرآن، 14/ 123.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 326، 327، 330، 331، 339، 340، 344، 345 ، 14/ 109، 110.

هذه سمة من سمات التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض، ونادرا ما يشذّ عن هذا فيعرض من القصص القرآنيّ ما لا دليل عليه، لا من القرآن ولا من السنّة، ولا فائدة ترجى من بحثه، مثل: بحثه في تحديد شخصيّة ذي القرنين[1]، وكذلك مقدار ملك سيدنا سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعرشه وكيفيّة تسخير الريح له[2].

5. أنّ الشيخ العلّامة كان حريصًا على إبراز مقاصد التشريعات، العامّة والخاصّة الواردة في القرآن، فهو يفسّر آياتها تفسيرًا مقاصديًّا ويبيّن مدى أهمّيّتها في حياة الإنسان، وأنّها كلّها شرعت مُجلبة لمصالحه، أو دافعة للمفاسد عنه، ومن ذلك عرضه لمقاصد تشريع الصلاة، والمقصد من تفريقها على سائر اليوم والليلة، في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[3]، وفي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[4] قال الشيخ: «فتقسيم الصلاة على اليوم يجعلك دائم الاتّصال بالله؛ لأنّه لو طال الأمد لوقع النسيان، وهذا معقول، وهذا ما ندركه ونحسّه ...، فتقسيم الصلاة على اليوم ممّا ينهى عن الفحشاء والمنكر؛ لأنّ المرء إمّا أن يكون في صلاة، أو خارج منها، أو ذاهب إليها»[5]، وهو هنا عرض المقصد الذي أوردته الآية، وأيّده بالاستدلال العقلي؛ «لأنه لو طال الأمد لوقع النسيان، وهذا معقول، وهذا ما ندركه ونحسّه»، وكذلك عند عرضه حكمة الله ـ تعالى ـ في تحديد مواقيت الصلاة وتوزيعها على سائر اليوم، فبيّن المقصد من جعل مواقيت الصلوات من الظهر إلى العشاء قريبة «وترك وقتين طويلين، وسّع فيهما بين الصلاتين؛ لأنّه إمّا وقت عمل، أو وقت نوم»[6]، وقرّر أنّ أفضل أوقات العمل هو ما كان بين الفجر و الظهر، فهو من ثماني إلى تسع ساعات، واستدلّ على ما قرّره بعادة الناس في العمل، فقال: «وكاد العالم أن يتّفق على أنّ وقت العمل المطلوب من العمّال هو ثماني ساعات في اليوم. وحكمة الله عظيمة»[7]، أمّا ما بين الظهرين فهو وقت قصير، وفي الغالب هو وقت عبادة وتلاوة قرآن، وكذلك ما بين العشاءين، أمّا الوقت من العصر إلى المغرب فقد اعتاد الناس

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 347 – 357.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 13/ 91، 103، 104.

(3) العنكبوت 45.

(4) الإسراء 78.

(5) في رحاب القرآن، 9/ 195، 196.

(6) المصدر نفسه، 1/ 113.

(7) المصدر نفسه.

اتّخاذه لاجتماعاتهم، وعقد النّدوات، وقضاء المصالح العامّة والخاصّة، أمّا الوقت الذي بين العشاء والفجر فقد جعله الله ـ تعالى ـ للرّاحة والسكون والهدوء[1].

هذا وقد عرض الشيخ مقاصد الكثير من الأحكام والتشريعات، سبقت الإشارة إلىٰ بعضٍ منها في الفصلين السادس والسابع. فالمقاصد عند الشيخ بيّوض ليست دليلًا مستقلًّا عن أدلَّة الشَّرع، والعمل بها غير مُستقلٍّ عن تعاليم الوحْي، فلا يذكر مقصدًا إلّا مستندًا علىٰ دليل شرعي كما رأينا، هذا مع إيمانه بأنّ للعقل دوره في تقرير المقاصد، فاستدلّ بالعقل مرّة، وبعادات الناس مرة أخرى كما اتّضح في المثال السابق. فالمقاصد المستنبطة من القرآن، هي مقاصد ربانيَة، تتلقَّاها العقول السليمة بالقبول والتأييد[2].

6. المقاصد القرآنيّة آلة للاجتهاد التفسيريّ، يوازنُ بها بين الثوابت والمتغيّرات؛ لأنّ الاتّجاه المقاصديّ في التفسير اتجاه معياريّ، وحاكم على غيره من الاتّجاهات والمدارس؛ فبه يستطيع المفسّر أن يقوِّم الاتّجاهات ويقيِّمها، بل ويجدّد فيها مع الثبات علىٰ الأصول دون الخروج عنها[3]. وكذلك كانت عند الشيخ بيّوض، ونجد ذلك عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾[4]، فقد اعتنى الشيخ الإمام بإظهار الحكمة من هذا الدعاء، فبيّن أنّ زمن سيّدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان زمن الطغيان بالملك، والكفر بامتلاك القوّة والسلطان، فأراد سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يبيّن لملوك الأرض وجبابرتها أنّ الله ملّكه الجنّ، والإنس، والوحش، والطير، إلىٰ جانب امتلاك المال والجاه، ورقاب الناس، ولكنْ مع عظمة ملكه، هو مؤمن بالله، خاضع لربوبيّته، لا يستبدّ ولا يطغى، وإنّما يقضي بالحقّ، ويحكم بالعدل، ولنا فيه وفي سائر الأنبياء القدوة الحسنة[5].

فمقصد التوحيد معيار، ومقصد العدل معيار، فسيّدنا سليمان لم يدعُ الله ـ تعالى ـ بأنّ يرزقه ملكًا عظيمًا لا ينبغي لأحدٍ قبله أو بعده تكبّرًا أو حبًّا في الدنيا؛ وإنّما لإظهار قدرة النفس البشرية علىٰ الصبر علىٰ طاعة الله، وكبح نفسها عن الغرور والاستعلاء في الأرض.

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 113، 114.

(2) ينظر: علم المقاصد الشرعية: طرق إثباتها ، حجيتها، مسائلها، نور الدين الخادمي، ص 27 وما بعدها، وص 22 وما بعدها.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) سورة ص 34.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 13/ 96، 97.

ومثالًا آخر، يدلّ على ما ذُكر، أنّ الشيخ بيّوض رجّح الرأي القائل بأنّ جملة: ﴿تَرَوْنَهَا﴾، في قوله ـ تعالى ـ : ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[1]، في محلّ نعت لـ : ﴿عَمَدٍ﴾، فيكون المعنى: «خلق السموات مرفوعة بغير عمدٍ مرئيّةٍ لكم»، أي أنّ السماء رفعها الله على عمدٍ غير مرئيّة لكم، وفسّر هذه العمد بالجاذبيّة الأرضيّة، وعلّل ترجيحه لهذا المعنى بقوله: «لأنّه أظهر للحكمة»، أي أنّ هذا التفسير أكثر توضيحا للمقصد من الآية وهو ـ تعظيم الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وتوحيده، ومعرفة مدى قدرته، وعلمه، وحكمته، وقوّته ـ من التفسير الذي يرى أنّ جملة: ﴿ تَرَوْنَهَا﴾ مستقلّة عن: ﴿ عَمَدٍ﴾، فيكون المعنى: «خلق السموات من غير دعامات وجدران أو سواري، وأنتم ترون هذا»[2]، ووصف هذا التفسير بالمعقول، وبأنّه وجهة نظر لها اعتبارها، وهي كذلك تظهر عظمة الله وقدرته.

وقال مبيّنًا صلاحية القرآن لكلّ زمان ومكان: «ولكنْ في هذه العصور، وبعد اكتشاف الجاذبيّة، فُسّر العَمَد بها»[3]، وقال: «والجاذبيّة ليست شيئًا محسوسًا، فهي لا ترى ولا تلمس، وإنّما يُرى أثرها، وبها حُفظ سير نظام الكون، وهذا هو الإمساك الذي أمسك به الله ـ تعالى ـ السموات والأرض حتّى لا تزولا»[4].

ومن ذلك أيضًا، ترجيحه للرأي القائل بقبول توبة القاتل المتعمّد أخذًا بالعموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[5]، وسبق عرض هذه المسألة في مطلب الاستدلال بالعموم.

وبهذا نجد أنّ المقاصد القرآنيّة عند الشيخ بيّوض آلةً للاجتهاد التفسيري يوازن بها بين الأقوال والآراء، وبين الثوابت والمتغيّرات، وليس غايةً يرنو إلى الوصول إليها دون فائدةٍ ترجى.

7. من سمات التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض، استنباطه المقاصد بالاستقراء لا بالهوى، فالمقاصد: «كلّيّة مُستخرَجة من استقراءٍ كلّيٍّ لكافّة النُّصوص، والأحكام الجزئيّة، ولا يصحُّ أن يُرَدَّ بها أيّ حكمٍ أو نصّ جزئي»[6]، والاتّجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعيّة، فلابدّ أن تكون المقاصد فيه مستندة إلى دليلٍ شرعيّ، ولا تضادّ بينها وبين بعض المصالح والمنافع، بل لابدَّ للمصلحة أن يشهد الشارع لمعناها، «فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى؛ بل شهد بردّه، كان مردودًا باتّفاق

(1) لقمان 9.
(2) في رحاب القرآن، 11/ 76.
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه، 11/ 78.
(5) النساء 47.
(6) معركة النص؛ فهد بن صالح العجلان، ص 52.

المسلمين»[1]، ومن ذلك عناية الشيخ بيّوض بالتفسير الموضوعي، عند استنباطه مقاصد السور، فهو يربط بين فاتحة السورة وخاتمتها، ويعتني بعرض التناسب بين آياتها؛ ليصل بذلك إلى المحور الذي تدور حوله السورة، والموضوع الذي تعالجه.

وكذلك عند استنباطه مقاصد القصص القرآني، فهو يجمع كلّ الآيات التي تتناول القصّة القرآنيّة المراد بحثها؛ ليستنبط منها مقاصدها، والدروس المستفادة من عرضها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلب المقاصد الخاصّة من الفصل السادس.

8. يتّسم التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض بسمة الشموليّة، ومعلوم أنّ تلك الشموليَّة مُستمَدَّة مِن شموليّة الإسلام، فالشريعة الإسلاميّة قائمة على حِكَمٍ ومقاصدَ ترعى مصالح الخَلقِ وتبعد عنهم المفاسد، وقد بيَّن الشاطبيُّ أنّ «وضْع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[2]، وهذا ما قرّره الشيخ بيّوض في تفسيره تنظيرًا، وتطبيقًا، يقول الشيخ بيّوض: «إنّ الإنسان قد يضلُّ فيأخذ آيةً من القرآن مقطوعةً عن الآيات الأخرى، والقرآن كلٌّ لا يتجزّأ، وكذلك الدِّين والشّريعة يبيُّن بعضُه بعضًا»[3].

فهو يؤكّد على ضرورة الفهم الشمولي لآيات القرآن الكريم، والإحاطة الكليّة بنصوصه؛ حتى يصل الناظر فيه إلى مراد الشارع ومقصوده الحقّ، ويأمن الوقوع في التأويلات الفاسدة.

فالشريعة جاءت لتحقّق مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة، ونجد ذلك في تفسير الشيخ بيّوض عند استخلاصه العبرة من قصّة سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والرجل الصالح، بعد أن بيّن مقاصد كلّ فصلٍ منها، وبعد أنْ وضّح الأحكام العمليّة المستنبطة منها والمقيسة عليها وأنزلها على واقع الحياة، حيث قال: «فالحكمة العامّة التي نستفيدها غير الأحكام العمليّة التي تقدّمت لنا: أنْ نعتقد أنّ المتصرّف المطلَق في الكون عليمٌ حكيمٌ، مدبّرٌ خبيرٌ، ولا تكون أحكامه إلّا عدلًا، ولا تكون إلّا حقًّا وخيرًا، وإن بدت لنا ظاهريًّا أنّها شرٌّ، كقتل الغلام»[4]، فبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ البعد الذي ترمي إليه القصة، وهو ترسيخ عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر، والتخلّق بصدق التوكّل على الله، والاستسلام له، وتفويض الأمر إليه وحده لا شريك له؛ ففي ذلك تكمن راحة القلب، وهدوء النفس، وصحّة الجسد، وسلامة الدين وقوّة الإيمان، وبتحقيق هذا المقصد تكمن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

---

(1) الاعتصام، الشاطبي، 3/ 8.

(2) الموافقات، الشاطبي، دار الفكر، 2/ 2.

(3) في رحاب القرآن، 19/ 343.

(4) المصدر نفسه، 2/ 345.

9. أنّ الشيخ بيّوض أعطى أهميّة لمقاصد العقيدة، والتفسير المقاصدي للآيات الواردة فيها، فقد بيّن كثيرًا من القضايا العقديّة، وحسم خلافاتها بتفسيراته المقاصديّة، واستخلص الهدايات الربانيّة الواردة في الآية القرآنيّة، حول الصلة بالله[1]، وفي معنى كلمة الروح[2]، ومسألة مشيئة الله ومشيئة الإنسان في اختيار الإيمان أو الكفر[3]، وأهميّة العقيدة وبيان أثرها على سلوك الفرد، وترسيخ الإيمان في القلب بمخاطبة الروح[4]، وترسيخ عقيدة الإيمان باليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجزاء[5].

10. من سمات التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض توظيف المقاصد في الدعوة والوعظ والإرشاد، ومن ذلك توظيفه لمقصد تنظيم الحياة الاقتصاديّة الذي استنبطه من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ۝٦٧﴾[6]، قال الشيخ: «فالآية تبيّن أصول السياسة الاقتصاديّة وقواعدها، للفرد وللجماعة، وللشركة وللدولة»[7]، وبيّن أثر الاعتدال في الإنفاق على الفرد والجماعة والدولة، وعلى المؤسّسات الخيريّة، وما يفوز به أصحابه من أمنٍ ورخاءٍ، وحذّر من الإسراف، وعرض صوره المتفشّية في مجتمعه، وأنذر من عواقبها[8].

ومن ذلك، بيانه لمقاصد العبادات؛ لأنّ معرفتها يُعين المكلف على أداء التكاليف على أكمل وجهٍ، فإنّه إذا عرف المقصد والحكمة اجتهد في تحقيقها، ومثالًا على ذلك توظيفه لمقصد الصلاة على النبيّ ﷺ ـ وهو: غرس حبّ النّبيّ ﷺ في قلوب المسلمين، وتعظيم قدره، وسموّ مكانته ـ في الدعوة إلى اتّباع شريعته، والتزام سنّته، واقتفاء أثره ﷺ[9]، قال الشيخ بيّوض: «ومن المعلوم أنّه كلّما عظم مقام الله ـ تعالى ـ في قلب إنسان كلّما[10] كان أسرع إلى امتثال أمره واجتناب نهيه، وكذا الأمر بالنسبة للرسول ﷺ، فأراد الله ـ تعالى ـ أن يملأ قلوبنا بتعظيم النبيّ ﷺ»[1].

---

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 1/ 145.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 163.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 162- 164.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 15، 92، 356،93، 358.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 95، 96.

(6) الفرقان 67.

(7) في رحاب القرآن، 7/ 234.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 234- 241.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 12/ 598.

(10) لعلّ الصواب: «ومن المعلوم أنّه كلّما عظم مقام الله ـ تعالى ـ في قلب إنسان كان أسرع إلى امتثال أمره».بحذف «كلّما» الثانية؛ لأنّ =

11. اعتنى الشيخ بيّوض بالمقاصد الجزئيّة إلى جانب اهتمامه بالمقاصد الكليّة، فلا تعارض بينهما، فالمقاصد الجزئيّة وسائل لتحقيق المقاصد الخاصّة، والمقاصد الخاصّة وسائل لتحقيق المقاصد العامّة، فلا تناقض بين مقصد حفظ النفس وتشريع الجهاد الذي ينتج عنه إزهاق الأنفس؛ لأنّ هذا التشريع فرضه الله لتحقيق مقاصد عالية، أوّلها توحيد الله ـ تعالى ـ، قال الشيخ بيّوض: «فلولا أنّ الله ـ تعالى ـ يسلّط المؤمنين على الكافرين ويؤذن لهم في القتال في كلّ أمّةٍ من الأمم لما بقي على ظهر الأرض بيْعةٌ ولا كنيسةٌ، ولا صومعةٌ، ولا مسجدٌ»[2]، وقال: «هذه المدافعة هي سنّة من سننه، للمحافظة على الدّين ومعالمه»[3]؛ فالقتال شرع لحماية الدعوة؛ ليدفع عنها من يتصدّوْن لها ويقفون في وجهها، وشُرع الجهاد أيضًا لإحقاق العدل في الأرض، قال الشيخ في بيانه مقاصد تشريع الجهاد: «وهذا يقتضي بالطبع خفض شوكة الطغاة والجبابرة؛ لإخراج العباد من سلطانهم وجورهم، ويعني هذا تأسيس حكومات عادلة تحكم الناس»[4]، وما أورده الشيخ حسن، ولعلّه أغفل هنا ذكر مقصد الخلافة في الأرض وإعمارها؛ لدخوله ضمن مقصد التوحيد، ومقصد تحقيق العدالة في الأرض.

وكذلك لا تناقض بين مقصد حفظ العرض ـ بمعناه الواسع ـ وتطبيق حدّ الزنى وحدّ القذف، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعا الدول الإسلاميّة: حكوماتٍ، ومجتمعاتٍ إلى تطبيق قانون العقوبات، والحدود الوارد في الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّ في تطبيقه تطهيرًا للمجتمع الإسلامي من الفساد، وحدًّا من إشاعة الفاحشة، وتحجيم المتكبّرين، وكبح جماح المجرمين، وفي الجهة المقابلة نشر الفضيلة، وإعلان العفّة والطهر في الأسرة المسلمة خاصّة، والمجتمع عامّة، أمّا إشاعة الفاحشة ونشرها ففيها الهدم لكلّ حضارةٍ، ومدنيّةٍ، وإنسانيّةٍ، بل أكثر من ذلك، ففيها إعلاء لكلمة الشيطان في الأرض، وتعطيل لمقصد الخلافة فيها.

كما بيّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة الشريعة الإسلاميّة الكامنة في تشريع هذه الحدود، بمرتكب الجريمة أوّلًا، وبالمجتمع الإسلامي ثانيًا بالمقارنة مع الشرائع الوضعيّه، مثل قانون «مانو»، وبعض الشرائع الوضعيّة الأخرى[5]، إلّا أنّني لم أجده مهتمًّا بعرض المقصد الأخرويّ لهذه العقوبات.

الأولى تدلّ على التكرار، ينظر: الشامل في اللغة العربيّة، عبد الله النقراط، ص191.

(1) في رحاب القرآن، 597/12.

(2) المصدر نفسه، 4/ 471.

(3) المصدر نفسه، 4/ 473.

(4) المصدر نفسه، 4/ 481.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 10 ، 11، 83،97، 101، 103، 12/ 643.

12. أنّ الشيخ بيّوض كشف عن كثيرٍ من مقاصد الأخلاق الإسلاميّة، وهو بحث جديد يضيف إلى التفسير المقاصدي للقرآن الكريم لبنةً جديدةً في صرح الدراسات العلميّة.ومن ذلك استدلاله بمقصد نشر السلام، و إشاعة التآلف والترابط في المجتمع الإسلامي في بيان علّة الجمع بين المعاصي الثلاث: الشرك، والقتل، والزنى في انتفاء هذه الصفات عن عباد الرحمن؛ لأنّ كلّ معصية من هذه المعاصي كفيلة بتفكيك المجتمع، ونشر الظلم والفساد فيه، وهدمه، قال الشيخ الإمام: «فالله جمع بين هذه الأوصاف الثلاثة وجعلها لموصوف واحدٍ فقال: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ أَللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَلنَّفْسَ أَلتِے حَرَّمَ أَللَّهُ إلاّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَۖ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[1] فقرن الزنى والقتل بالشرك بالله في نسقٍ واحدٍ؛ لأنّ هذه من أعظم الكبائر عند الله، ومن أعظم ما يفسد المجتمعات ويوقع الشقاق بين الناس»[2].

فنشر السلام، و إشاعة التآلف والترابط في المجتمع الإسلامي مقصد مهمّ من مقاصد القرآن العظيم؛ لأنّ هذا المقصد وسيلة إلىٰ تحقيق مقصد أعلى وأعمّ، وهو تحقيق خلافة الله في الأرض وإعمارها.

13. في المسائل الفقهيّة كان الشيخ بيّوض مقاصديًّا بامتياز، فهو يراعي المصلحة في أحكامه واستدلالاته، ومذهبه في ذلك: أينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله، وأينما كان شرع الله فثمّ المصلحة[3]، فكان ينظر إلىٰ المآلات، ويبحث عن الأيسر في الأفعال فيفتي به ما لم يخرج عن النصّ الشرعي، ولم يصادم مقصدًا من المقاصد العامّة للقرآن الكريم، فالدين يسر، وكلّ طاعة: عبادةً كانت، أومعاملةً؛ شرعها الله لتحقّق مصلحة الإنسان وترفع عنه الحرج، فالله خلقنا وشرع لنا التشريعات لنحيا سعداء في الدنيا والآخرة.

وممّا سبق يمكن القول أنّ أبرز ما يتّسم به التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض هو الواقعيّة، فقد كان يستنزل هدايات القرآن علىٰ الواقع المعاصر، ويبحث عن كيفيّة الإفادة منها في الدوائر الاجتماعيّة المختلفة: الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والأمّة، والإنسانية جمعاء. فهو يدرك أنّ الله ـ تعالى ـ أنزل القرآن العظيم لأهدافٍ ساميةٍ، وغاياتٍ عاليةٍ، تنشد هداية البشرية وإسعادها في الدنيا والآخرة. وكان في استنباطاته المقاصديّة مستندًا غالبا إلى دليل من القرآن أو السنة، ولا يخرج عن اللغة

(1) الفرقان 68.

(2) في رحاب القرآن، 7/ 245، وللمزيد، ينظر: المصدر نفسه، خلُق الحمد والشكر، 2/ 190، 191.

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ابن عاشور، 2/ 172، والمصالح المرسلة، الشنقيطي، ص5.

العربيّة التي أنزل الله بها القرآن، ولا يغفل أسلوب القرآن الكريم، فهو يعتني بسياق الآية، ويبحث عن المناسبات بين الآيات والسور، ويستدلّ بالسنن الإلهيّة في الكون، أمّا عنايته بالتفسير الموضوعي فيطفح بها تفسيره، يراها العاميّ فضلا عن المتخصّص، وهو مع ذلك لا يستغني عن العقل، فأدلة «الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعيّة»[1]، والعقل عند الشيخ بيّوض آلة تسترشد بالقرآن وتهتدي به، فكان القرآن الكريم هو المهيمن عليه في تفسيره، وفي تعامله مع الواقع الذي يعيش فيه، فكان هو دليله، وأينما يوجّهه القرآن فهو يتّبعه.

وبتوظيف المقاصد تمكّن الشيخ بيّوض من الوقوف في وجوه أعداء الدّين، والقضاء على دعاة الرذيلة، والمتشبثين بالخرافات، والتقاليد البالية، فقد تصدّى للعادات، والأسبار البالية، وأهمل كلّ ما لا فائدة منه ممّا ورد في بعض كتب التفسير وتجاهلها، فتمّ بذلك إعادة رؤية التجديد إلى منابع الإيمان الصافية، ومشاربها الأصليّة.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/ 79.

لقد عاش الشيخ بيّوض في عصرٍ صعبٍ، عصر فتنٍ وحروبٍ؛ فهناك المستعمر الفرنسي الذي فرض لغته، وثقافته، وسياسته في الجزائر، وهناك المدارس الفكرية، والفقهية حوله، والتي نشأتْ جنبًا إلى جنب مع المذهب الإباضيّ في قريته، هذا إلى جانب التنوّع والتعدّد في تركيبة الشعب الجزائريّ عرقيًّا ومذهبيًّا، فكان الشيخ إحدى الشخصيّات التي تبلورت ثقافتها في ظلّ الاختلافات، وهذا ما جعله يتّبع منهجًا دعويًّا منفتحًا مقبلًا على الآخر، يحاول سدّ الثغرات التي يحاول بها المستعمر الفرنسيّ بثّ الفرقة في الشعب الجزائري، وكان يلتمس الحلّ من القرآن الكريم، فتبنّى مشروع الوحدة ودعا إليه على مستوييه الدينيّ والوطنيّ: وحدة إسلامية تجمع المسلمين، وترفض الشقاق لأجل الاختلاف فقط، ووحدة وطنية وقفتْ ضد تقسيم الجزائر إلى جزأيها: الصحراوي، والشمالي؛ لإفشال المشروع الاستعماري مستعينًا في ذلك بالله أوّلًا، ثمّ بجهود الثوار ثانيًا.

وقد أدرك الشيخ إبراهيم بيّوض أهمّيّة هذا الدين في تغيير الإنسان، وإنشاء جيلٍ مؤمنٍ بالله، مدركٍ لدوره وواجبه تجاه الوطن والأمّة، وكان منهجه في ذلك هو بناء ما أطلق عليه (المجتمع المسجدي)، فاتّبع طريقةً جديدةً في دعوته، ألا وهي تفسير القرآن في إطار حركة الزمن، والتاريخ، والبيئة، والمجتمع، فكان الداعية المتأثّر المؤثّر.

قال الشيخ بيّوض: «وغرضنا من تفسير كلام الله ـ تعالى ـ إنّما هو الاتّعاظ والاعتبار، وإلّا فالتفسير له وجوهٌ كثيرةٌ من حيث البلاغة، والنحو، والصرف، والتأريخ، ولكنّ الأصل هو تدبّر كلام الله بالكيفيّة التي تؤثّر على القلب القاسي حتى يلين، وعلى القلب المنحرف حتى يستقيم، وعلى القلب الموبوء حتى يُعالَج، وعلى القلب المريض حتى يَصحّ»[1].

وكان يعرض مشكلات زمانه على القرآن الكريم، ويأتي بالحلول المناسبة، ومن ذلك تصدّيه للوسائل الداعية إلى إبعاد الناس عن القرآن الكريم، وردّ على الشبه التي يثيرها الملحدون، والمحاربون للقرآن، وللإسلام، وادّعاؤهم بأنّ هذا الزمن زمن العلم والاكتشافات الحديثة، والطعن في القرآن وفي أصحابه بأساليب مختلفة[2].

(1) في رحاب القرآن، 21/ 361.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 21/ 425- 429.

المطلب الأوّل ـ مدى تأثر الشيخ بيّوض بمن سبقه:

سبقت الإشارة إلى ذكر عوامل بروز الاتّجاه المقاصدي في تفسير الشيخ بيّوض، وكذلك إلى مكوّنات شخصيّته المتميّزة بالمرونة، والحركيّة، والإقبال على الجديد في إطار الالتزام بأصول الدين ومبادئ الإسلام، ومن أبرز ما تأثّر به الشيخ بيّوض ما يأتي:

الفرع الأوّل ـ تأثّره بعلماء المذهب الإباضي:

من خلال البحث في تفسير الشيخ بيّوض يكتشف الباحث أنّ أكثر علماء المذهب الإباضي تأثيرًا على الشيخ بيّوض هو الإمام القطب الشيخ اطفيّش الذي كان المرجعيّة العلميّة الأولى في زمن الشيخ بوادي مزاب، وقد كان الشيخ شديد الإعجاب بالقطب اطفيّش، وصرّح بذلك في قوله: «ولقد كنت أوّل الأمر متحمّسا إلى رأي الشيخ اطفيّش رَحِمَهُ ٱللَّهُ لشدّة محبّتنا له»[1]، واستقى كثيرًا من آرائه، وعرض أقواله في تفسيره، ولكن مع محبّته للشيخ اطفيّش وتقديره له كان يردّ عليه في بعض المسائل[2]، ولعلّه في هذه أيضًا كان متأثّرًا بشخصيّة الشيخ اطفيّش المتميّزة «بالجرأة على الاجتهاد والنقد، ورفض التقليد بغير دليل، والتفتّح على المذاهب الإسلاميّة»[3].

فالشيخ بيّوض كان رافضًا للتقليد ما لم يكن مستندًا إلى دليل، ومن ذلك رفضه؛ بل ومحاربته لسبّ بعض الصحابة؛ ذلك المذهب الذي انتهجه بعض المتشدّدين، وكذلك مخالفته مذهبه الإباضيّ في مسألة خلق القرآن، وهذا هو الأصوب والأليَق.

أمّا في المقارنة بين أقوال العلماء والموازنة بين آرائهم، والتحلّي بروح النقد، وتتبّع ما وافق السنّة النبويّة الشريفة، فقد تأثّر بالشيخ نور الدين السالمي[4].

الفرع الثاني ـ تأثّره بمدرسة المنار:

الشيخ بيّوض مصلحٌ اجتماعيٌّ وإمام مجدّدٌ في عصر الأفول، عصرٌ ضعفت فيه الدولة الإسلاميّة، وتفرّق المسلمون، وانقسموا إلى دويلاتٍ تطاولت عليها الدول الأخرى، فاحتلّتها، وانحسر المدّ الإسلامي إلى أقصى مدى، بل ضعف تمسّك بعض المسلمين بدينهم، و استوردوا ثقافة الغرب فتمكّنت منهم أشدّ تمكّن.

---

(1) في رحاب القرآ، 12/ 589.

(2) ينظر: منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي، جابر فخار، ص69.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

وفي هذه الأجواء الصاخبة، ومع ذلك الانحدار نهض الشيخ بيّوض في وجه الجهل الذي طوّق العالم الإسلامي، وحارب البدعة، والرّكود، والجمود داعيًا إلىٰ تدبّر القرآن الكريم، والتخلّق بأخلاقه، ساعيًا إلىٰ دفع التخلّف، مناديًا بالتبصّر في آيات الله الداعية إلىٰ التوحيد، والوحدة، والنهوض، والعمل، والبناء، متأثّرًا بحركة العلماء المصلحين في الشرق العربي، من أمثال الشيخ محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا، والكواكبيّ، وشكيب أرسلان، وغيرهم ممّن أعجب الشيخ بيّوض بمنهجهم، وتشرّب أفكارهم من خلال آثارهم وكتبهم، وقد جمعه القدَر ببعضهم مثل شكيب أرسلان الذي التقى به في الحجّ سنة 1929م فكان دائم الإشادة بفكره ومواقفه[1].

ومعلوم أنّ المراجع التي اعتمد عليها الشيخ بيّوض في تفسيره كانت عديدة، لكنّ تأثّره - من حيث المنهج والهدف- كان بتفسير المنار، حيث يقول عن مقصده من درس التفسير: «مقصدي من هذه الدروس وغيرها هو مقصد الشيخ محمد عبده، أنْ أخلق عقولاً تتذوّق بلاغة القرآن، ونفوسًا فيها طهر القرآن، وتلاميذ مصلحين يكونون جند القرآن»[2].

فكان مقصد الإصلاح والهداية هو مقصده الأوّل من تفسيره، متأثّرًا في ذلك بالشيخ محمد عبده، فاقتفى أثره في التركيز علىٰ ترسيخ عقيدة التوحيد، ومحاربة الخرافات، والأباطيل والبدع، وبخاصّة ما يتعلّق منها بزيارة القبور والأضرحة، والاستغاثة بالأولياء الصالحين، والذبح تقرّبًا إليهم، وخوفًا من الجنّ! وممّا لا شكّ فيه أنّ حال الناس في ذلك الزمن هو الذي استدعى هذا المنهج، وذلك الأسلوب الدعوي.

فكانت مؤلفات تلك الحقبة التاريخيّة ذات طابع إصلاحي، تنطلق من القرآن نحو إصلاح الوطن والمجتمع، وتبيّن للناس أنّ القرآن كتاب الله الخالد، الذي يستطيع مسايرة التطوّر الزمني والبشري، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فعند تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[3]، قال: «والآية تدلّ على أنّ من ارتكب ذنبًا من كبائر الإثم والفواحش فقد سُلب منه الإيمان. وهذه مسألة عقديّة مهمّة لا يجوز إهمالها أو إنكارها، والنبيّ ﷺ يقول: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص19.

(2) المصدر نفسه، ص83.

(3) الفرقان: 70.

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]، فهو في الحالة التي يقترف فيها ذنبا من تلك الذّنوب أو مثلها مسلوب الإيمان حتى إذا تاب عاد إليه إيمانه؛ ولذلك قال: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ يتوب من شركه، ومن قتله النفس، ومن زناه، ﴿وَءَامَنَ﴾، يجدّد إيمانه؛ لأنّ حبل إيمانه كان مقطوعا بسبب ارتكابه تلك الفواحش»[2]. واستدلّ علىٰ هذا بقول الله ـ تعالى ـ :﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِابْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [3]. وقوله:﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾[4]. فبيّن الشيخ العلّامة منهج لقمان في وعظه لابنه، فقد مهّد لقمان لابنه بين يدي الوصايا التي يريد أن يوصيه بها بهذه العقائد، الإيمان بالله وحده لا شريك له؛ لأنّ الشرك ظلم عظيم، ثمّ ركّز في ذهنه إحاطة علم الله بكلّ شيء وقدرته عليه، ومحاسبة الله ـ تعالى ـ إياه على كلّ عمل؛ وذلك ليستعدّ لتقبل الوصايا العمليّة الآتية ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانه عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمورِ ﴿١٦﴾ وَلاَ تُصَعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٧﴾ وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٨﴾﴾[5].

وهذا منهج الشيخ بيّوض في تفسيره، التركيز على العقائد، والأفكار، والقيم وترسيخها؛ فالجوارح خدم للفكر، ووظّف لأجل ذلك اللغة العربيّة التي تعدّ الآلة الأولى في فهم القرآن الكريم، ومعرفة أسراره وحكمه. فكان يغوص في بعض المعاني اللغويّة بالتحليل والبيان؛ ليستخرج الكنوز البلاغيّة، ويكتشف المقاصد القرآنيّة.

هذا إلىٰ جانب عنايته البالغة بالتفسير الموضوعي، وأجده متأثّرًا في هذا المجال بسيّد قطب في الظلال، وبخاصّة في منهجيّة عرض الموضوعات التي تعالجها السورة القرآنيّة، ثمّ بيان محورها، ومقصدها، في خاتمة السورة[6].

كما أنّ الشيخ بيّوض يردّد كثيرًا في تفسيره ذكر تفسير «روح المعاني» للألوسي، وكذلك «التفسير

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، الحديث (2343)، 2/ 875، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْإِيمَانَ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، الحديث (57)، 1/ 76.وكلاهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(2) في رحاب القرآن، 7/ 252.

(3) لقمان 12.

(4) لقمان 15.

(5) لقمان 16- 18. ينظر: في رحاب القرآن، 11/ 277

(6) ينظر: المصدر نفسه، 7/ 21، 22، 28/ 157، وينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 19/ 2548- 2550.

الكبير» للرازي، وفي الربع الأخير من تفسيره كان تفسير القرطبي مرجعًا مهمًّا من مراجعه، وهذا بعد طبعه ونشره ووصوله إليه.

ورجوعه إلى هذه المصادر لا يعني إلغاء شخصيّته، فالشيخ يأخذ من كلّ تفسير، ومن كلّ منهج ما يراه الأصوب، والأنسب للزمان والمكان، فهو يعرض ويحلّل ويوازن ويرجّح وينتقد، ويضيف جديدًا من عنده، وكثيرًا ما يردّد عبارة «بنت اللحظة».

ومع كثرة مصادره كان حظّه من رواية نصوصها قليلاً؛ ذلك أنّه كان يستوعب مادة درسه ثم يلقيها بصياغته الخاصّة مضيفًا إليها اجتهاداته التي تبرز من خلال ما يفتح الله عليه أثناء الدرس، ويذكر أحيانا أنّه لم يجد فِي التفاسير التي اطّلع عليها، مَن سبقه من المفسرين إلى المعنى الذي وصل إليه.

والشيخ العلّامة كان في تفسيره محاربا للبدع، والخرافات، والأساطير، والطيرة، مجاهدًا للجمود، داعيًا إلى التقدم والتطور في ظل الدين، ويحثّ على العمل ويرغّب في الاجتهاد، ويعمل على حلّ المشكلات الواقعية، ويدعو إلى الأخذ بالأسباب والتوكّل على الله[1].

فقد كان العالم الإسلامي يعيش ظروفا متشابهة، من الضعف والجهل واحتلال المستعمر، الذي يحاول بكل السبل طمس الشخصية العربيّة الإسلاميّة، وكان الشيخ بيّوض يحمل همّ الأمّة والوطن، ويبحث عن السبل التي تخرجه ومجتمعه من ذلك الحال، فوجد ضالّته في منهج الشيخ محمد عبده الهدائي الإصلاحي، فكان متابعا لمجلّة المنار، مقتفيا آثار مؤسّسها محمّد عبده، ومن بعده الشيخ محمّد رشيد رضا.

الفرع الثالث: تأثّره بالحركة الإصلاحية في القطر الجزائري:

يعدّ الشيخ بيّوض عمدةً من أعمدة الحركة الإصلاحية في الجزائر، وكانت الصلة وثيقة بينه وبين المصلحين الآخرين في القطر الجزائري من أمثال الشيخ عبد الحميد بن باديس، والبشير الإبراهيمي، والطيّب العقبي، وغيرهم، «فقد كان عضوًا إداريًّا بارزًا في (جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين) التي تأسّست في العاصمة في ماي من سنة 1931م»[2]، وخطّته مع هؤلاء في الإصلاح واضحة، وهي:

1. الاستمرار في الدفاع عن الثوابت بعد الاستقلال، فالأخلاق عند الشيخ بيّوض قبل العلم، فكان كثيرًا ما يردّد: «الدين والخلق قبل الثقافة، ومصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد»[3].

(1) ينظر: في رحاب القرآن، 2/ 447، 11/ 414- 418، 14/ 414- 421، 15/ 417.

(2) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص21.

(3) الملتقى الأوّل لفكر الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص254.

2. التعاون الجادّ بين علماء الجزائر؛ لإحياء اللغة العربيّة لغة القرآن، فقد كان لاهتمامه باللغة العربيّة يتابع نشاط طلابه الأدبي، فكان يوجّه، ويعلّق، ويصححّ، ويقف عند بحور الشعر إنْ لاحظ نشازا في بعضها[1].

3. تربية الناشئة الجزائريّة تربية إسلاميّة صحيحة، دون تعصّب وبعيدًا عن التشدّد، فالإسلام عند الشيخ بيّوض أعلى من جميع المذاهب[2].

4. الوقوف صفًّا واحدًا أمام مخطّطات الاستعمار الفرنسي الرامية إلى تفريق الشعب الجزائري على أساس المذهبيّة، أو الطائفيّة، أو الجهويّة، هذه الأسباب كان لها تأثيرٌ مباشرٌ في توجّه الشيخ بيّوض إلى اتّباع النهج المقاصديّ في تفسيره، فكان شديد التركيز على مقصد وحدة الأمّة الإسلاميّة فضلًا عن وحدة الشعب الجزائري، وكسر الحواجز الوهميّة التي تقف دون وحدة المسلمين وتعاونهم من أجل الصالح العامّ، مستثمرا مقصد الخلافة في الأرض، ومقصد إعمارها في دفع الشباب إلى البناء والإعمار، ولن يتحقّق ذلك إلّا بالاهتداء إلى توحيد الله ـ تعالى ـ واتّباع تعاليمه في كتابه العزيز، واقتفاء أثر رسوله ﷺ الرحمة المهداة، والنعمة المسداة[3].

فالشيخ بيّوض منفتح على الآخر، وممّا يدلّ على ذلك، تدريسه لمصنّف ابن حجر العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» في مسجد القرارة لمدة أربعة عشر عامًا، وكذلك «الأمالي» وغيرها من مصنفات المذاهب الأخرى، وكان مطّلعا على تفاسير المذاهب الأخرى، ولم يتوقّف في تفسيره للقرآن الكريم على تفاسير الإباضية فقط، بل كان من أهمّ مراجعه المحرر الوجيز لابن عطيّة، والتفسير الكبير للفخر الرازي، وتفسير القرطبي، وتفسير البيضاوي، وروح المعاني للألوسي، وتفسير المنار، وفي ظلال القرآن وغيرها من كتب التفسير الوارد ذكرها في تفسيره. هذا فضلا عمّا لم يذكر.

كلّ تلك المصنّفات كان لها أثر واضح في تفسير الشيخ وفتاواه، وقد أثار اطّلاعه على هذه المصنّفات، وأخذه منها بعض الفقهاء المتزمّتين الذين بلغ بهم التعصّب إلى حدّ اتّهامه بالمروق من الدّين، وتألّبوا عليه من كل انحاء ميزاب، وبخاصّة عند إصداره بعض الفتاوى معتمدًا على المذاهب الأخرى غير المذهب الإباضي، وكذلك لاقى معارضة عند تطويره مناهج بعض الموادّ الدراسيّة، ووصفوا فعله بالجرأة التي لم يسبق إليها، وعادوه عند إفتائه بصوم رمضان والإفطار بالإخبار بالهاتف، وبلغ

---

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص44.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص22، 45. ومن ذلك تحذيره من الفتن والتعصب للاختلاف. في مسألة الصلاة على النبيﷺ أثناء تلاوة القرآن، ينظر: في رحاب القرآن، 12/ 590- 595.

(3) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص22.

بهؤلاء التعصّب إلى محاولة اغتياله والتخلّص منه[1].

الفرع الرابع: تأثّره بالحركة الإصلاحية في وادي ميزاب:

اقتفى الشيخ بيّوض في حركته الإصلاحية آثار الشيخ محمّد بن يوسف أطفيّش، الذي كان الشعلة التي حرّكت حبّ التغيير، والخروج من نفق الظلم والجهل في نفوس تلاميذه، ومن بعدِه رفع الراية زملاؤه في الإصلاح من أمثال الشيخ أبي اليقظان الصحفيّ القدير، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيّش، اللذين غاصا في ميدان الإصلاح التربوي والتعليميّ، فكان اهتمامهما منصبّا على تنشئة جيلٍ مؤمنٍ متعلّمٍ، متمسّكٍ بدينه، محافظٍ على قيمه ومبادئه، بتدريس المناهج الحديثة التي ترسّخ مبدأ ربط الدين بالحياة التي أخذا أصولها من الزيتونة في تونس[2].

«هذه العوامل مجتمعة ساعدت الشيخ بيّوض على المضيّ قدُمًا في نهجه الإصلاحي، فراح يحارب الخرافات والبدع، ويقاوم الجمود والتخلّف الفكري بواسطة دروسه في المسجد، معتمدا في تبليغ هذه الرسالة على تفسير كتاب الله، وشرح سنّة رسوله ﷺ، والاستفادة من سيرته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسيَر الصحابة الكرام، والاعتبار من نهج السلف الصالح»[3].

ومن الشخصيات المؤثّرة على الشيخ بيّوض شيخه الأبريكي، حيث درس الشيخ بيّوض في معهده، وتلقّى مبادئ العلوم الشرعيّة، وقواعد العلوم العربيّة، قال الشيخ بيّوض معربًا عن مدى امتنانه لشيخه إبراهيم الأبريكي في تكوينه العلمي، وتأثّره به: «إنّ هذه المدّة في معهد شيخي الأبريكي هي أهمّ فترات التعلّم، والتكوين في حياتي، فهي التي كوّنت عقلي وضميري، ومكّنتني من أصول الشريعة ومبادئها، والنحو، والتاريخ، وتاريخ الصحابة رضوان الله عليهم»[4].

وكذلك كان أثر شيخه الحاج عمر بن يحي الذي يعدّ رائد النهضة الإصلاحية في زمن الشيخ بيّوض، حيث أسّس ناديًا يلتقي فيه المصلحون لقراءة كلّ ما يصل إليهم من كتب ومجلّات، وهذا مكّن الشيخ الإمام من مواكبة عصره، وحفّزه على البحث عن حلول لمشاكل الوطن والأمّة، ، فتكوّنت شخصيّة ذلك العالم الذي حمل على عاتقه مسؤوليّة الإصلاح، فكانت ثمرة ذلك هذا التفسير الهدائي الإصلاحي المقاصدي[5].

فقد كان الشيخ الإمام شديد التركيز على مقصد التوحيد، ومقصد الهداية، ومقصد العدل

---

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص22.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص19.

(3) المصدر نفسه.

(4) نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، محمد علي دبّوز، 2/ 120.

(5) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص49.

وإقامته في الدولة، وبيان أثره على المجتمع والأمّة، والتحذير من الظلم والاستبداد، وإظهار أثرهما على المجتمع والأمّة، ولعلّه اعتمد أسلوب المقابلة تأسّيا بأسلوب القرآن الكريم(1).

المطلب الآخر- أثر الشيخ بيّوض فيمن بعده:

«يعدّ الإمام الشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفكره المقاصديّ السمح المجدّد الفعلي للمدرسة الإباضيّة في هذه العقود المتأخّرة، فإذا كان الشيخ عبد العزيز الثميني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استطاع أن يلفت النظر إلى أهمّيّة تأطير الفقه الإباضي وبلورته في ما يشبه المدوّنة القانونيّة المركّزة، ويأتي بعده العالمان الكبيران الشيخ نور الدين محمد بن عبد الله السالمي في المشرق، والشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش القطب في المغرب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ ليكون لهما القدح المعلّى في إظهار فكر المدرسة تعليمًا، وتأليفًا، وترتيبًا، وتحقيقًا، فإنّ الشيخ الإمام هو الذي نفخ في كلّ تلك المعارف والعلوم جميعًا روح الدين عقيدةً وسلوكاً، وأعاد لها مضمونها وجوهرها وتوازنها، مقصدًا، ورحمةً، وتسامحًا، وعدلًا، ليتجسّد كلّ أولئك مجتمعًا عصريًّا ينبض بالحياة الإيمانيّة، والحركة الإسلاميّة»(2).

الفرع الأوّل- أثر الشيخ بيّوض على تلاميذه:

المشائخ في الواقع مدارس أخلاقيّة وعلميّة، والشيخ بيّوض كان مدرسةً تربويّة أخلاقيّةً علميّةً، فقد كان له أثرٌ طيّب في نفوس تلاميذه، فكان بعضهم من شدّة حبّهم له يسجّل دروس الشيخ بالمسجّل الصوتي ساعاتٍ وساعاتٍ، يقول الشيخ دبّوز مبيّنًا أثر دروس الشيخ عليه وعلى الناس: «ممّا يشوّقك ويملؤك بالإعجاب في دروس الشيخ بيّوض في المسجد وغيره، وهو دليل على شدّة حبّ الناس لها وإعجابهم بها، فسارعوا لاقتنائها وادّخارها مسارعة الظمآن المسافر في المفاوز القفراء، وجد فيها نهرًا عجاجا يتدفّق بالعذب الزلال الصافي فعكف عليه يرتوي ويتزوّد منه بمَلْءِ كلّ أسقيته»(3).

وهذا هو السبيل الذي حفظ لنا تراثه التفسيري والفقهي. فالشيخ بيّوض لم يتفرّغ للتأليف، فقد كان همّه صنع الرجال واتّفق في ذلك مع منهج زملائه في الإصلاح من أعضاء جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين. فكانت ثمرة ذلك أجيالاً من الرجال الذين تحمّلوا مسؤوليّة الإصلاح في مجتمعاتهم، وعلى رأسهم جنديّ النهضة الإصلاحية شريفي سعيد (الشيخ عدّون)، والشيخ علي يحي معمّر، والشيخ محمّد علي دبّوز، وأضرابهم من مئات المشائخ، والأساتذة، وكبار الموظّفين من مختلف المستويات في مصالح الدولة الجزائريّة ومؤسّساتها. هذا بالإضافة إلى أثره الواضح الجليّ على كلّ أطياف المجتمع من خلال نشر

(1) ينظر في رحاب القرآن، 8/ 47.

(2) بحث بعنوان: الأبعاد المقاصديّة في فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، عمرو أحمد علي التندميرتي، مجلّة الحياة، العدد22، ص128.

(3) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد علي دبّوز، 3/ 98، 99.

رسالته في المسجد، وتأسيسه للمدارس الابتدائيّة، والمعاهد المتوسّطة، فكان تأثيره على مجتمعه في القرارة وخارجها كبيرًا[1].

وقد أثّر الشيخ بيّوض على تلاميذه من خلال تدريسه لبعض المصنّفات من كتب الأمّهات في معهد شيخه الحاج عمر بن يحي، ومعهد الشباب بعد ذلك، مثل كتاب «قناطر الخيرات» للجيطالي، و«منظومة الشيخ أبي نصر» فتح بن نوح الملوشاتي، و«طبقات المشائخ» للدرجيني، و«السير» للشمّاخي[2]، وشرح «مسند الربيع بن حبيب»، و«طلعة الشمس» للسالمي، و «شرح النيل وشفاء العليل» للشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش، و «دلائل الإعجاز» للجرجاني، وغيرها من المؤلفات والمصنّفات. كما درّس بعضها في المسجد بالإضافة إلى شرح «فتح الباري شرح صحيح البخاري» الذي استغرق في شرحه أربعة عشر عامًا، وهذا مكّنه من تأسيس جامعة شعبيّة في المسجد، بفضل ما كان يلقي فيها من دروس متنوّعة في التفسير، والفقه، والعقيدة، والأحوال الشخصيّة، والإصلاح العام، متناولًا أهمّ النقاط التي تجعل من المجتمع مجتمعًا إسلاميّا راقيًا، وهذا من الأسباب التي جعلته يركّز في تفسيره على مقاصد القرآن، وغايات أحكامه، فعرض كلّ ما هو مهمّ في الدين، ومؤثّر على المجتمع، وطرح ما لا أثر له في إصلاحه، ولا فائدة من عرضه كالمسائل الكلاميّة المختلف فيها، و المسائل الغيبيّة التي لم يرد فيها لا صريح كتابٍ، ولا صحيح سنّةٍ، وغيرها من المسائل الجدليّة التي لا فائدة من عرضها على العامّة إلّا تشتيت أفكارهم، وتفريق جمعهم[3].

ودروس الشيخ بيّوض لم تكن مقتصرة على بلدته القرارة فقط، ولكنّه كان ينشر فكره وعلمه حيثما حلّ وارتحل، فقد كانت له دروس في مختلف مدن ميزاب، وأنحاء الجزائر الأخرى في الشمال والجنوب، فلا «يحلّ الشيخ بيّوض في بلدٍ في أسفاره إلّا ويسارع إليه المصلحون ملهوفين لدروسه، وأحاديثه الممتعة المفيدة في مجالسه، فيدعونه لإلقاء دروس وعظه على الجمهور في مساجدهم، ونواديهم، ومجامعهم»[4] وكان كثير من زعماء الإصلاح يدعون الشيخ بيّوض لإلقاء دروسه أمام الناس في مساجد بلداتهم لما رأوه فيه من تمكّنٍ وعلمٍ، وكانت دروسه تتناول الموضوعات الاجتماعية المهمّة: كالدعوة إلى الإصلاح، وإلى التعليم العربي الديني، والحثّ على إنشاء المدارس العصريّة، والتنادي إلى الأخوّة الإسلاميّة، والاتّحاد والتضامن، والدعوة إلى النهضة في مختلف جوانب الحياة، ومقارعة اليهود، والتركيز

---

(1) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص53، 87.

(2) ينظر: أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 3/ 109- 120.

(3) ينظر: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، محمد علي دبّوز، 3/ 70- 74.

(4) أعلام الإصلاح في الجزائر، محمّد علي دبّوز، 3/ 137.

علىٰ التنبيه إلىٰ كيد المستعمرين للمسلمين[1].

والمطّلع علىٰ تفسير الشيخ بيّوض يدرك من أوّل وهلة اهتمامه بالدعوة إلىٰ الله بتثقيف العقول ثقافةً إسلاميّةً صحيحةً، وترسيخ العقيدة الصحيحة ونشر الأخلاق، والفضيلة، والعفّة في نفوس الناس للقضاء علىٰ المشاكل، والخلافات بين العامّة والخاصّة. وأصلح الشيخ بدروسه عدّة أمور كان الجهل يطغى عليها:

1. إصلاح المنظومة العقديّة
2. إصلاح المنظومة الفقهية للمجتمع.
3. نشر اللغة العربيّة في أوساط المجتمع؛ نظرًا لأهمّيّتها في فهم نصوص الشرع، ونبذ التعصّب الُّلغويّ.
4. بيان أهمّيّة القرآن الكريم الذي أنزله الله ـ تعالى ـ قانونًا ودستورًا لعباده، ففي هذا القرآن خيري الدنيا والآخرة.
5. إحداث تغيير في هذا المجتمع الذي يحمل بذور الخير في حناياه[2]. وقد صرّح الشيخ بيّوض عن مقصده من تفسير القرآن في المسجد، فقال: «والقرآن كما هو معروف كتاب هداية وإرشاد، وتهذيب للنفوس، ودعوة للناس إلىٰ ما يسعدهم في الدنيا والأخرى، وهذا هو المقصد الأوّل من القرآن الكريم، وما قصص القرآن وأحكامه وأوامره ونواهيه، إلّا وسائل لتحقيق هذا»[3].

وقد استغرق الإمام الشيخ بيّوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يقارب من نصف قرن في رحاب كتاب الله مدرّسًا، ومفسّرًا، ومصلحًا، ومفتيًا، ومبحرًا، في علومه المختلفة، فأسهم بذلك في إحياء الأمّة بعد سباتٍ عميقٍ، فأصبح تفسيره مرجعًا نفيسا للباحثين في شتّى الميادين.

واستطاع بفضل الله، أن يحدث تغييرًا في وادي ميزاب، من جمود فكريّ يكاد يطبق علىٰ الحياة العامّة كلها، إلىٰ حركة علميّة إيمانيّة منفتحة، استجمّ الناس تحت ظلالها، ونعموا فيها بعلمه وحكمته[4].

وقد تحوّل المسجد في ظلّ دروس الشيخ بيّوض التفسيريّة إلىٰ جامعة تضمّ مختلف الطبقات والمستويات، يقول الشيخ بيّوض: «اخترت المسجد ليكون معهدًا لتفسير كتاب الله ـ تعالى ـ لأنّه يحضره الناس كلّهم، رجالًا ونساءً، شيبًا وشبابًا، وكهولًا، والنساء يتسابقن إلىٰ صفّة النساء، ولهنّ

(1) القواعد الفقهية عند الشيخ إبراهيم بيّوض من خلال التفسير والفتاوى، إدريس باحامد، ص99،

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص90.

(3) في رحاب القرآن، 9/ 92.

(4) ينظر: مجلة الحياة، العدد 21، 79ص، 80ص، نقلا عن «حضارة ميزاب»، مالك بن نبي، ترجمه إلىٰ العربيّة محمد ناصر.

مكبّرات الصوت ليسمعن، ويتسابق الرجال إلى أماكنهم، وكذلك الطلبة يتسابقون ويجلسون أمامي في أماكنهم على حسب درجاتهم، ومن فاته درس التفسير شعر بالندم والحسرة»[1].

فالشيخ كان يقدّم تفسيره للخاصّة ولا يبخل على العامّة بل هم المقصودون بهذا التفسير لإرشادهم إلى هدايات القرآن، وتعليمهم كيفيّة تدبّره حقّ التدبّر، وتطبيق معنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[2]، فالهداية التي نطلبها، والإصلاح الذي نرجوه نجده في القرآن.

الفرع الآخر- تفسير بيّوض المقاصدي وأثره على المجتمع:

مقاصد القرآن هي التي تكشف حقائق الإسلام ومعالمه، وترشد إلى معانيه وقيمه، وتهدي إلى أسراره وغاياته، فإذا كانت المعرفة بمقاصد القرآن الكريم صحيحةً وسليمةً، كانت المعرفة بالإسلام نفسه صحيحة وسليمة، وإذا كانت المعرفة بمقاصد القرآن ضعيفةً ومختلّةً، كانت المعرفة بالإسلام نفسه ضعيفةً ومختلةً، وقد تفطّن الشيخ بيّوض إلى أهمّيّة ذلك، وعلم أنّ نجاح حركته الإصلاحية في عملها الدعوي، والتعليمي، والتربوي مرتبط بفهم الدين الإسلامي فهمًا صحيحًا، فكان يركّز في تفسيره على المقاصد العامّة والخاصّة، ومن آثار ذلك ما يأتي:

1. اعتني بعرض أثر العقيدة على السلوك، وبيّن مقاصدها، واهتمّ بعرض السنن الكونيّة، والتعريف بالقوانين الإلهيّة المبثوثة في القرآن الكريم، فكانت ثمرة ذلك قيام نهضةٍ ثقافيّةٍ إسلاميّةٍ صحيحةٍ في مجتمعه، خاصّةً أنّه كان يقدّم تفسيره باعتباره تفسيرا للقرآن، ومنهجاً لحياة المجتمع الإسلامي، ونورا يهتدي به المسلمون، ونبراساً يضيء حياتهم، ويحلّ جميع مشكلاتهم، ومن هنا كان التأثير بشكل كبير على العقل الجمعي، فتشكّلت في مجتمعه تلك القيم المؤثّرة في النهضة، وصناعة الحضارة، فالشيخ كان «يعرض المجتمع على كتاب الله تربيةً وتوجيهاً»[3]، ويقول: «إنّ أحسن لحظات حياته هي تلك التي يقضيها في تفسير كتاب الله، وتقريبه من عقول الخاصّة من طلبته، والعامّة من الناس»[4]، ويقول أيضًا: «إنّني أحمد الله ـ تعالى ـ على النتيجة التي شاهدتها من أثر القرآن في نفوس العامّة، والأمّة اليوم مستعدّة لتلبية كلّ طلبٍ خيريٍّ، وما دُعيَ أحدٌ إلى عملٍ إلّا أجاب، أو دُعي إلى مالٍ إلّا أنفق بسخاء، أو دُعي إلى أن يضحّي بوقته وجهده إلّا لبّى النداء، ومن لم يُدعَ أو لم يُحتجْ إليه يقول:

(1) في رحاب القرآن، 1/ 34.

(2) مريم 11.

(3) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص29.

(4) المصدر نفسه.

لماذا نسيتموني؟ أليس لي حظّ معكم؟!»[1].

2. عنايته بمقصد وحدة الأمّة كان لها أثرٌ في منهجه الإصلاحي، حيث أصلح نظام العشائر في صحراء الجزائر، فأعطاها مفهومها الحقيقي الذي يريده الإسلام، فأصبحت قوّةً واحدةً، ودوائر متشابكةً متصلةً تدور حول المسجد، تأتمر بأوامره، وتنقاد له، وتتعاون بل وتتنافس في ميادين الإصلاح من رعايةٍ لليتامى والفقراء، وتهذيب الشباب والفتيان والأطفال، وتحوّلت دورُها إلىٰ نوادٍ للخير ومعاهد للعلم، فتكوّن بالفعل ما كان يدعو إليه الشيخ دائما في دروسه «المجتمع المسجدي» الذي يتّخذ القرآن منهج حياة، فيعتمد في نهضته علىٰ الله أوّلًا، ثمّ علىٰ نفسه، فلا ينتظر مساعدة نظامٍ، أو هبةِ حكومة[2].

3. من آثار عناية الشيخ بالتفسير المقاصديّ تجديد طريقة تسيير مجلس العزّابة في ميزاب، حيث طبّق الشيخ فيه مبدأ الشورى كأساسٍ لإصدار القرارات، فالشيخ كان يصرّح مرارًا برغبته في سماع آراء الآخرين والاستفادة من تجاربهم، وخبراتهم، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ العلماء، ورئيس العزابة في القرارة[3].

4. عناية الشيخ بيّوض بمقصد نشر العلم دفعه إلى إنشاء جيل من الشباب مهتمّ بالعلم الصحيح، العلم الذي به يُصنع الإنسان، وتُعمّر الأرض، فأسّس الجمعيات وقادها، وافتتح معهد الحياة؛ ليكون موازيًا لمعاهد التربية والتعليم التي تأثّرت بثقافة المستعمر، وأسّس المدارس، وألقى الدروس، وأدخل مناهج تعليميّة لم تكن تدرّس للطلاب قبل ذلك، وكان اهتمامه بتعليم اللغة العربيّة واضحًا؛ للاستعانة بها علىٰ فهم القرآن الكريم والتعمّق في أسراره. ومن المناهج التي أدخلها الشيخ بيّوض في التعليم في مدارس وادي ميزاب: دراسة كتاب «العقد الفريد» لابن عبد ربّه، و«الأمالي» لأبي عليّ القالي، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة، وغيرها، هذا إلىٰ جانب ما كان منتشرا في الساحة الأدبية لأعلام الفكر والأدب في بداية النهضة من أمثال: العقّاد، وتوفيق الحكيم ، والرافعي وغيرهم، وذلك ليجعل الطلاب يعيشون واقعهم[4].

5. عناية الشيخ بيّوض بمقاصد العدل والحرّيّة والمساواة، وتركيزه عليها في دروسه في

(1) في رحاب القرآن، 1/ 39.

(2) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص22.

(3) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص382، وينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص 34.

(4) ينظر: الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص85، والملتقى الأوّل لفكر الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص 336.

التفسير، عرّفت الناس بالإسلام الحقيقي، وصار المجتمع مدركًا لما يحاك له من مكائد المحتلّ، وعارفًا بأفضل السبل للتحرّر من استبداده، قال الشيخ بيّوض: «جعلت كتاب الله عمدتي في الدعوة إلىٰ الله، وكنت حربًا علىٰ الاستعمار الذي يجنّد شبابنا جبرًا، ويمنعنا من التعليم الحرّ منعًا، ويعمل كلّ وسيلة للتعطيل، وكنت أداوره، وأداريه تارةً، وأدافع تارةً أخرى، ورأيت أنّ أنفع شيءٍ لذلك هو كتاب الله فشرعت في التفسير»[1].

6. دروس الشيخ في الوعظ والإرشاد في الأعياد والمولد النبوي بليغة تحفّز النفوس، وتبعث فيها الحميّة لنصرة الحركة الإصلاحية، والثقافيّة التي كان يقودها في صحراء الجزائر، أمّا في رمضان فقد كان المسجد يتحوّل إلىٰ حلقةٍ دائمةٍ لقراءة القرآن، وتزداد اكتظاظًا واحتشادًا بالرجال، والنساء عند إلقاء الشيخ دروسه، فتكون من بعد ذلك موضوعَ حديثِ الأسر في البيوت تعليقًا وشرحًا وتذكيرًا، فكانت بالفعل دروسًا مؤثّرةً أسهمت في معالجة القضايا الاجتماعية والتربويّة[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أنّ تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» يُعدّ من بواكير التفاسير التي أفادت من تجربة المصلحين في العصر الحديث، فهو يمثّل الاتّجاه التجديديّ الذي يُعنَى بسبر السنن وكشف التوجيهات الكونيّة المبثوثة في القرآن الكريم، متميّزًا في عرض المعاني والأحكام التي يعالج بها واقعه الذي يعيش فيه، مبتعدًا عن ما لا يفيد المجتمع كالإسرائيليات، والمسائل الكلاميّة، والتشعّبات اللغويّة إلّا ما كان منها مهمًّا في بيان حكمٍ، أو معنىً، أو استنباط مقصدٍ، فقدّم بذلك نموذجا لتجربةٍ واقعيّةٍ معاصرة، نجحت بفضل استثمار هدايات القرآن في إعادة بناء مجتمع يدين بالشريعة الإسلاميّة في أغلب مجالاته، علىٰ الرغم ممّا واجهه من تحدّيات، وما لاقاه من صعوبات، فأسهم بذلك في النهضة الجزائريّة، ومن وراء ذلك في النهضة الإسلاميّة.

وممّا يدلّ علىٰ قوّة تأثير الشيخ علىٰ مجتمعه استمرار مشروع الحركة الإصلاحية التي أنشأها بعد الاستقلال، فمعهد الحياة الذي أنشأه الشيخ مازال مستمرًّا ـ حتى اليوم ـ في أداء رسالته بتخريج شبابٍ مصلحين يمسكون بزمام كثيرٍ من وظائف في الدولة، كما استمرَّ عطاء الجمعيات التي ترأّسها الشيخ إلىٰ هذا اليوم، وعُدّ منهجه في التعليم، وأسلوبه في الحوار الديني واحدًا من المناهج التربويّة المؤثّرة في الشباب[3].

---

(1) الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، ص30.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص37.

(3) ينظر: الملتقى الأوّل لفكر الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ص252، 336.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،اللّهُمَّ علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما إنّك أنت العليم الحكيم، اللّهُمَّ صلّ وسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين. أمّا بعد

فبعد هذه الجولة الطيّبة فى حياة الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، وفكره، واتجاهه المقاصدي في التفسير، وبعد حياة تجاوزت أربع سنوات مع رحاب الرحاب، وبعد حمد الله ـ تعالى ـ والثناء عليه على توفيقه لي للوصول إلى نهاية هذه الأطروحة، توصّلت إلى مجموعة من النتائج أُجملها فيما يأتي:

1. يُعدّ الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض علمًا من أعلام التفسير، الذين اتّخذوا الإصلاح منهجاً وسبيلاً فى فكرهم وحياتهم، وما تفسيره إلّا أحد نتاجات هذه الحركة الإصلاحيّة، كما كان عالماً مؤثّرًا فقد تحوّل المسجد في ظلّ دروسه التفسيريّة إلى جامعة تضمّ مختلف الطبقات والمستويات.

2. يتميّز اتّجاه الشيخ بيّوض عن غيره من الاتجاهات التفسيرية برؤيته لوظيفة التفسير ومهمّة المفسّر، فالشيخ الإمام يرى أنّ المقصد من القرآن الكريم هداية الناس إلى ما يحقّق لهم السعادة في الدنيا، ويحلّ مشكلاتهم الواقعية فيها، وإرشادهم إلى ما يحقّق لهم الفوز في الآخرة بجنّات النعيم. فكانت نتيجة ذلك، هذا الاتّجاه المقاصدي في تفسيره، باعتباره أوّل طريق للإصلاح.

3. الاتجاه المقاصدى لدى الشيخ بيّوض كان حصيلة عوامل كثيرة، منها: انخراطه المبكّر فى الحركة الإصلاحية في وادي ميزاب خاصّة، والقطر الجزائري عامّة، وتحمّله مسؤوليّة التدريس في معهد شيخه الأبريكي، وانضمامه المبكّر إلى حلقة العزّابة في القرارة ومن ثمّ انتخابه رئيسًا لها، ثم رئيسًا لعزّابة وادي ميزاب إلى حين وفاته، هذا إلى جانب انخراطه مع جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين، وأهمّ من ذلك انفتاحه على المذاهب الأخرى، وقبوله بالرأي الآخر، فهو يرى أنّه أينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله.

4. التفسير المقاصدي لونٌ من ألوان التفسير المعاصر، يبحث في معاني ألفاظ القرآن الكريم، مع بيان الحِكَم والغايات التي أُنزل من أجلها القرآن وشرّعت من أجلها الأحكام.

5. يساعد الإلمامُ بمقاصد القرآن المفسّرَ على ترتيب أوّلويّاته، فيقدّم الضروريّ على الحاجي، والحاجيّ على التحسينيّ، ويحذّر الناس من الضرر الأكثر خطورةً، وينبّههم إلى دفع أعظم الضررين باحتمال أخفّهما، فعلى المفسّرين خاصّة والفقهاء عامّة أن يهتمّوا بهذا العلم دراسة، وتدريساً، وتطبيقاً، كما ينبغي للدّعاة العناية ببيان هذه المقاصد للناس؛ ليتمّ الاقتناع بدين الله ـ تعالى ـ ويسهّل على

النفوس الانقياد للشرع، والرغبة في تنفيذ التكاليف، في هذا الزمن الذي كثر فيه الجدال، وطغت المادّية، وأسرف فيه كثيرٌ من الناس في عقلنة الأحكام والشرائع.

6. أدرك الشيخ بيّوض أنّ الفكرة القرآنيّة واحدة، ومقصده الرئيس جليّ وظاهر، تخدمه كلّ الآيات الواردة في القرآن العظيم؛ فالقرآن الكريم وحدة متكاملة، وهو «كامل من أيّ النواحي أتيته؛ فإن شئت تذوّقت ألفاظه، وإن شئت تذوّقت معانيه، لا تجد فيه إلّا صورةً يكمّل بعضُها بعضاً، وكلّ ما فيها من أجزاء ومن عناصر ضروريّة لكمال الباقي»(1)؛ ولهذا كان يستقرئ آيات القرآن المتعلّقة بموضوع معيّنٍ، ويجمع بينها حتى يصل إلى المعنى المراد، والمقصد منه، ومن ثمّ يرجّح الحكم المناسب إن كانت تحمل حكمًا شرعيًّا غير صريحٍ.

7. نظرة الشيخ بيّوض الشموليّة للقرآن الكريم جعلته يفسّر القرآن تفسيرًا مقاصديًّا يجمع بين الإيمان والعمل، فاعتقاد المؤمن أنّ إيمانه لا يصحّ، ولا يصدق إلا بالعمل يدفعه إلى الاجتهاد في عمارة المسجد، وعمارة الأرض؛ لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض باعتباره ليس مجرّد ترف حضاري؛ بل هو من مقتضيات الإيمان.

8. يرى الشيخ بيّوض أنّ القرآن وحدةٌ كاملةٌ متكاملةٌ، موضوعه توحيد الله، واللجوء إليه، وعبادته وحده لا شريك له.

9. استعمل الشيخ بيّوض في التعبير عن المقاصد مصطلحات كثيرة، منها: المقصد، والقصد، والحكمة، والغرض، والغاية، والهدف، والفائدة، والسرّ، واللطائف، والرّوح، والمغزى، إلّا أنّ أكثر المصطلحات استعمالًا في التعبير عن المقاصد لدى الشيخ بيّوض هو مصطلح «الحكمة»، واستعماله له كان أكثر من استعماله لمصطلح «المقصد» نفسه.

10. يرى الشيخ بيّوض أنّ المصالح المرسلة، والتيسير ورفع الحرج، واعتبار المآلات، والبحث عن مقاصد المكلفين مصادر تشريعيّة، بعد القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس، ووظف هذه المصادر في استنباط الأحكام الشرعيّة من الآيات القرآنيّة، وهذا يدعو إلى تصنيف تفسيره ضمن التفاسير المقاصديّة.

11. لم يضع الشيخ الإمام ترتيبًا للمقاصد العليا للقرآن الكريم، فوصف مقصد التوحيد بالمقصد الرئيس والأساس، وبذلك وسَمَ مقصد الخلافة في الأرض وإعمارها، أمّا مقصد الهداية الدنيويّة والأخرويّة فقد وصفه بالغرض الأوّل، ونجده يصف مقصد الإنذار والتبشير بالغرض الأوّل أيضا. ولعلّه يريد بهذه العبارات التنبيه إلى أهمّيّة هذا المقاصد وكونها من المقاصد الرّئيسة للقرآن الكريم.

---

(1) في رحاب القرآن، إبراهيم عمر بيّوض، 2/ 26.

12. يرى الشيخ بيّوض أنّ المقصد الأعلى من نزول القرآن الكريم هو تحقيق الصلاح للإنسان بجلب المصالح ودرء المفاسد.

13. مقاصد القرآن العامّة عند الشيخ بيّوض هي: تقرير عقيدة التوحيد، والخلافة في الأرض وعمارتها، وهداية البشر الدينيّة والدنيويّة، والإنذار والتحذير، والتبشير (الوعد والوعيد)، ومقصد السياسة والتداول على الحكم، وإصلاح الأسرة فهي المبدأ الأساس لبناء البيوت، ومن مقاصد القرآن الكريم التشريع.

14. كان مقصد الوحدة الإسلاميّة غايةً حَرِص الشيخ بيّوض على تحقيقها، خاصّة أنّه عاش تحت وطأة المستعمر الفرنسي الذي اتبع سياسة فرّق تسد؛ لاستعباد الشعب الجزائري، وإحكام السيطرة عليه، فكان الشيخ يحرص على توحيد كلمة الشعب الجزائري حرصه على ترسيخ عقيدة توحيد الله عَزَّوَجَلَّ.

15. الشيخ بيّوض أعطى أهميّة لمقاصد العقيدة، والتفسير المقاصدي للآيات الواردة فيها، فقد بيّن كثيرًا من القضايا العقديّة وحسم خلافاتها بتفسيراته المقاصديّة، واستخلص الهدايات الربانيّة الواردة في الآية القرآنيّة، حول الصلة بالله، وبخاصّة قضايا الإيمان المرتبطة بعمل الإنسان تزكيةً وسلوكاً، ويجتهد لعرضها بأسلوب شيّق رقيق يخاطب فيه الروح والعقل، لتحريك الإيمان في القلوب وتحويله إلى قوّة باعثة إلى العمل الصالح.

16. عاش الشيخ بيّوض مع القرآن قرابة ستّين عاما، يتدبّره ويقلّب النظر في أحكامه وشرائعه، فاكتسب خبرةً وبصيرةً تهديه إلى معاني القرآن ومراداته، فكان أهلًا لاستخلاص مقاصده، وعنايته بهذا النّوع من المقاصد مدعاةٌ إلى إمكانيّة تصنيف تفسيره ضمن التفاسير المقاصديّة.

17. الشيخ بيّوض يعتني بالبحث عن الحكمة والعبرة من القصّة القرآنيّة، ويجتهد في استنباط مقاصدها، ويربط بينها وبين واقعه، ويعالج بها مشاكل الحياة، أمّا عن تفاصيل القصص التي لم يوردها القرآن فهو يُعِدّ البحث فيها من العلوم التي لا جدوى منها، وهو تضييع للوقت؛ لأنّه لا يمكن الوصول به إلى الحقيقة أبدًا، فالشيخ بيّوض في عرضه لتفاصيل القصص القرآني يكتفي بما جاء في القرآن الكريم، وما صحّت روايته عن الرسول ﷺ ولا يشطح بخياله، ولا يتّبع الأقاويل ويندر أن يذكرها، فإذا ذكرها عقّب بكونها لا فائدة منها، فلو كانت منها فائدة لذكرها الله تعالى.

18. المقاصد القرآنيّة عند الشيخ بيّوض آلةً للاجتهاد التفسيري يوازن بها بين الآراء، ويرجّح بين الأقوال، فهو آلة وليس غايةً يرنو إلى الوصول إليها دون فائدةٍ ترجى.

19. لم يكن للشيخ بيّوض تصوّر نظريّ متكامل لمقاصد القرآن، فهو لم يؤلّف في المقاصد، ولكن عنايته بالمقاصد وتوظيفه لها كانت ضرورة عصريّة لجأ إليها لتحقيق الهدف الأسمى من نزول

القرآن الكريم، وهو التوحيد، والهداية، والاستخلاف في الأرض، وإعمارها.

ختامًا أحمد الله على توفيقه لي لإتمام هذه الأطروحة، وأوصي بمزيد من الغوص في موضوعها؛ لأنّ ما ورد فيها من مقاصد لا يعدو كونه نماذج للاستدلال بها على عناية الشيخ الإمام بالمقاصد.

كما أوصي نفسي وغيري بتطوير البحث في التفسير المقاصدي باتّباع النظام المؤسّسي في البحث في علم المقاصد، وفتح قسم يعنى بتدريس علم المقاصد في جامعة طرابلس خاصّة، والجامعات الليبيّة على العموم؛ بل وتأسيس مدرسة تعنى بتدريب طلّابها على تدبّر القرآن الكريم وتدريس مقاصده؛ وذلك لحاجتنا الماسّة إلى هذا العلم للموازنة به بين الآراء، والترجيح بين الأقوال، والتفريق به بين الثوابت والمتغيّرات، فتقلّ الخلافات بين المذاهب الإسلاميّة، وتخفت أصوات الفتنة، وتتحقّق الوحدة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

1. الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، علي يحي معمر، مكتبة وهبة، شارع عابدين- مصر، الطبعة الأولى، 1396هـ/ 1976م.

2. الإباضيّة دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم، علي يحي معمر، مكتبة وهبة، شارع عابدين- مصر، الطبعة الثانية، 1407هـ/ 1987م.

3. الإباضيّة مذهب إسلامي معتدل، علي يحي معمر، مكتبة الاستقامة، www.istiqama.net.

4. أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مؤسّسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

5. الأبعاد المقاصديّة في فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، عمرو أحمد علي التندمّيرتي، بحث نشر في مجلّة الحياة، العدد 22، إصدار: جمعيّة التراث/ القرارة ـ غرداية ـ الجزائر، 1438هـ/ 2017م.

6. الاتساق والانسجام في سورة الكهف الإحالة نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي، إعداد الطالبتين: وسيلة فراج، وسهام قنان، إشراف الأستاذة: نعيمة عزي، السنة الجامعيّة: 2015/ 2016م.

7. الاجتهاد المقاصدي حجيّته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.

8. الأجوبة الفقهيّة للشيخ بيّوض عن أسئلة الأبّ كوبرلي، مخطوط، ملف:1، رقم 18، مكتبة الشّيخ بيوض، القرارة- الجزائر.

9. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقيّ الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنّة المحمّديّة، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، 1372هـ/ 1953م.

10. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسّسة النور، المكتب الإسلامي: دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ/ 1982م.

11. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: لا يوجد ، 1402هـ/ 1982م.

12. أزمة الإنسانية ودور القرآن الكريم في الخلاص منها، طه جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006م.

13. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

14. الأساس في التفسير، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، حلب، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م.

15. أسرار ترتيب القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا - مرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، دبي- الإمارات العربيّة المتّحدة، الطبعة: لا يوجد، 2002م.

16. إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، بديع الزمان سعيد النورسي، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر – القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002م.

17. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

18. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1999م.

19. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1990م.

20. أصل اعتبار المآل بين النظريّة والتطبيق، عمر جديّة، تقديم: محمد الروكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2010م.

21. أصول الدين، تبغورين بن داوود بن عيسى الملشوطي، تحقيق: ونيس عامر، مكتبة الجيل الواعد- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ-/2005م.

22. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: لا يوجد، 1415 هـ- 1995 م.

23. الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.

24. أعلام الإصلاح في الجزائر (من عام 1340هـ/ 1921م إلى عام 1395هـ/ 1975م)، محمد علي دبّوز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى، 2013م.

25. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

26. أفلا يتدبرَّون القرآن معالم منهجيَّة في التدبّر والتدبير، طه جابر العلواني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، قرطبة للبحوث والدراسات والتنمية البشرية، 2010م.

27. إلى القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، الطبعة: لا يوجد، 1403هـ/1983م.

28. أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

29. الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.

30. الانتصار للقرآن، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم- بيروت، دار الفتح: عَمَّان، الطبعة: الأولى، 1422هـ/ 2001م.

31. الانسجام في النص القرآني سورة الكهف أنموذجا، إبراهيم الخليل غانم، ورفيق لكحل، إشراف الدكتورة: أسمهان،رسالة ماجستير، ميزاب – الجزائر، العام الجامعي: 1437 - 1438هـ/ 2016/ 2017م.

32. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001م.

33. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: عبد الرحيم أحمد الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

34. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد، 1420 هـ.

35. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م.

36. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: لا يوجد، سنة النشر: لا يوجد.

37. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.

38. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، مصر، الطبعة: الأولى، 1376 هـ/ 1957م، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1988م.

39. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، 1412 هـ/ 1992 م.

40. بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، عبد الله محمد النقراط، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1423هـ/ 2002م.

41. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: السابعة، 1418هـ/ 1988م.

42. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة: لا يوجد، 1971م، ودار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

43. تأويلات أهل السنة، الماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425/ 2005 م.

44. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م.

45. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.

46. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: عرفان العشّا حسّونة، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: لا يوجد، 1414هـ/ 1993م.

47. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1416هـ/ 1995م.

48. التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

49. التراث وإشكالاته الكبرى، جاسم سلطان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، القاهرة، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، 2015م.

50. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416 هـ.

51. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.

52. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، القاهرة مصر، الطبعة: لا يوجد، 1947م

53. التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسّسة الريّان - بيروت، المكتبة المكيّة - مكّة، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

54. تفسير القرآن الكريم «التفسير القيّم»، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيّم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ/ 1989م.

55. التفسير الكبير، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ.

56. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا، وصفي عاشور أبو زيد، ورقة بحثية مقدمة إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – في مؤتمرها الدولي بعنوان «فهم القرآن بين النص والواقع» - الذي تنظمه كلية أصول الدين – في الفترة 4، 5 ديسمبر 2013م.

57. تفسير المنار، محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، دار المنار- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1366هـ/ 1947م.

58. التفسير الموضوعي بين النظريّة والتطبيق، صلاح عبد الفتّاح الخالدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، الطبعة: الثالثة/ 1433هـ/ 2012م.

59. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف: مصطفى مسلم، الشارقة - الإمارات العربية المتّحدة، الطبعة: الأولى، 1431هـ/ 2010م.

60. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أحمد السيّد الكومي، محمد أحمد يوسف القاسم، الناشر: لا يوجد، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1982م.

61. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1997/ 1998م.

62. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

63. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ/ 1985م.

64. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

65. جامع أبي الحسن البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي، تحقيق: عبد الله النجّار، خميس بن راشد العدوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة لسلطنة عمان بالتعاون مع الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، 1431هـ/ 2010م.

66. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1422هـ / 2001م.

67. الجامع الصحيح مسند الربيع برن حبيب الأزدي البصري، تحقيق: سعود بن عبد الله بن محمد الوهيبي، مكتبة مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

68. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ/ 1964 م.

69. الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبدة خالد قائد، بحث مقدم للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاصّ الأول، مارس/2011م.

70. جمع الجوامع في علم أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، دار بن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1432هـ/ 2011م.

71. جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بو دوخة، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، الطبعة: لا يوجد، 1432هـ/ 2011م.

72. جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1406 هـ / 1986 م.

73. حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، «مقاصد القرآن في فكر النورسي»، زياد الدغامين، العدد:21، 1424هـ/ 2003م

74. خواطر الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، الطبعة: لا يوجد، 1997م.

75. دراسات عن الإباضيّة، عمرو خليفة النامي، البلد: لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، مطابع النهضة، 2000م.

76. الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليّين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب، ياسر عتيق محمد علي، مجلّة الدراسات الاجتماعيّة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد: الخامس والثلاثون، يوليو- ديسمبر 2012م.

77. دليل عن المصادر والمراجع في حياة الإمام الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض (بيبليوغرافيا BIBLIOGRAPHY)، محمد بن قاسم ناصر بوحجام، مخطوط، مكتبة المؤلّف.

78. الدولة الإسلاميّة بين العلمانيّة والسّلطة الدّينيّة، محمد عمارة، دار الشّروق: القاهرة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1409هـ/ 1988م.

79. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1400هـ/ 1980م.

80. ابن رشد وعلوم الشريعة، حمادي العبيدي، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1991م.

81. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمّد مرابي، مؤسّسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ/ 2009م.

82. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، السعيد بسيوني زغلول، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى -1407هـ/ 1987م.

83. الزهد، أبو داود السجستاني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، وأبو بلال غنيم بن عبّاس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان- القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1993م.

84. السبب عند الأصوليّين، عبد العزيز الربيعة، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة- المملكة العربيّة السعودية، 1399هـ/ 1980م.

85. سرّ الإعجاز في تنوّع الصيغ المشتقّة من أصل لغويّ واحد في القرآن، عودة الله منيع القيسي، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ومؤسّسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م.

86. سراج المريدين في سبيل الدين، القاضي أبي بكر ابن العربي الأشعري المالكي، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة – المملكة المغربيّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1438هـ/ 2017م.

87. سنَن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد عوّامة، دار القبلة، ومؤسسة الريان، الطبعة: الثانية، 1425هـ / 2004م.

88. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد، عبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م.

89. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/ 2000 م.

90. السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، الدوحة- قطر، الطبعة: لا يوجد، 1418هـ/ 1998م.

91. السياسة الشرعيّة، عبد الوهّاب خلّاف، المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، سنة 1350هـ/ 1931م.

92. السياق القرآني وأثره في المدرسة العقلية الحديثة، سعد بن محمد الشهراني، كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، 1436هـ.

93. السياق القرآني وأثره في خدمة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور، نشوان عبده، ورضوان الأطرش، بحث نشر في ملتقى أهل التفسير، الرابط: https://mtafsir.net/forum

94. السيف الحاد في الردّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

95. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيّش، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/ 1985م.

96. الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض مصلحا وزعيما، محمد صالح ناصر، كولوريوم، الطبعة: لا يوجد، 2013م.

97. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كوير، و اليمامة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة 1414/ 1993م.

98. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمّد سعيد رمضان البوطي، مؤسّسة الرسالة، الدار المتّحدة، الطبعة: السادسة، 1421هـ/ 2000م.

99. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، التراث القوميوالثقافي، سلطنة عمان، الطبعة: لا يوجد، 1404هـ/ 1984م.

100. العقيدة الواسطيّة، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، مكتبة أضواء السلف، الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة: الثانية، 1420هـ/ 1999م.

101. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية - مصر، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

102. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، المملكة العربية السعوديّة، الطبعة: الأولى، 1423هـ/ 2002م.

103. علم المقاصد الشرعيّة، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعوديّة، الطبعة: الأول، 1321هـ/ 2001م.

104. علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي، دار البصائر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ/ 2005 م.

105. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001م.

106. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

107. عناية ابن عاشور بالسياق وأثره في تفسيره «التحرير والتنوير»، سعيد إبراهيم دويكات، بحث نشر في مجمَع مجلّة جامعة المدينة العالميّة المحكمة، العدد: العاشر، 2014م.

108. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ/ 1994 م.

109. فتاوى الإمام الشيخ بيّوض، إبراهيم عمر بيّوض، ترتيب وتقديم وتحقيق: بكير محمد الشيخ بالحاج، مكتبة أبي الشعثاء: السيب ـ سلطنة عمان، الطبعة: الثالثة، 1411هـ/ 1990م.

110. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1984م.

111. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبّار وآخرون، تحقيق: فؤاد سيّد، الدار التونسيّة للنشر، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

112. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، سنة النشر: لا يوجد.

113. في رحاب القرآن، إبراهيم بن عمر بيّوض، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ الحاج، جمعيّة التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، الطبعة: لا يوجد، 1435هـ/ 2014م.

114. في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1995م.

115. في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005م.

116. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ/ 2005 م.

117. قَانون التَّأويْل، أبو بكر ابن العربي، تحقيق محمّد السّليمان، بيروت: مؤسَسَة عُلوم القرآن، الطبعة: الأولى، 1986م.

118. القصص القرآني، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشاميّة: بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

119. قضايا إسلامية معاصرة (التوحيد والتزكية والعمران)، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر، الطبعة: لا يوجد، التاريخ: لايوجد.

120. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ/ 1994 م.

121. قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ/ 1980م.

122. قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، مراجعة وتقديم: منّاع القطّان، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1996م.

123. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1426 هـ/ 2005 م.

124. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة: الخانجي، جمهوريّة مصر العربيّة، 1369هـ/ 1950م.

125. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ.

126. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401هـ/1981م.

127. كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1413هـ / 1992م، ونهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: السابعة، 2005م.

128. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة- مصر، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ/ 2000م.

129. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، سنة النشر: لا يوجد، ودار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.

130. لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، طه جابر العلواني، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الأولى، 2006م.

131. اللّمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: حمودة غرابة، مطبعة مصر، 1955.

132. مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: السادسة، 2009م.

133. مجاز القرآن، العزّ ابن عبد السلام، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة: لا يوجد ، 1419هـ/ 1999م.

134. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين - أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1419هـ

135. مجلّة الحياة، مجلّة فكريّة محكّمة بصدرها معهد الحياة وجمعيّة التراث ـ غرداية ـ الجزائر، العدد 21، 1438هـ- 2017م، والعدد 22، 1438هـ/ 2017م.

136. مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون، 745/17.

137. مجلّة كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، مجلّة علميّة محكّمة، جامعة قطر، العدد: 29، 2011م.

138. مجلة وحدة الأمة، العدد: التاسع، ربيع الأول 1439هـ- ديسمبر 2017م.

139. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة: لا يوجد، 1414 هـ / 1994 م.

140. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.

141. المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي، دار الشروق: القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: لا يوجد، 1409هـ

142. المحرّر في أصول الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1996م.

143. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418هـ/ 1997 م.

144. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الدار النموذجية - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

145. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود محمدين، طه عثمان الفراء، دار المريخ، الطبعة: الرابعة ردمك: 2 - 501 – 24، 1960م.

146. المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 2007م.

147. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

148. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

149. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م.

150.المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح، تحقيق: أحمد أحمد اشتيوي، دار الغد الجديد، المنصورة- مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م.

151. مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

152. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ/ 2001 م، و نسخة دار الحديث – القاهرة، بتحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ/ 1995م.

153. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1996م.

154. مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيّة، مسار للطباعة والنشر: دبي- الأمّارات العربيّة المتّحدة، الطبعة: الخامسة، 2018م.

155. المشروع القرآني للدكتور طه جابر العلواني على طريق استحضار حاكمية القرآن بقلم الأستاذة رانيا رجب شعبان، جريدة الأمّة، السبت 3فبراير/ 2018م. الرابط https://al-omah.com/.

156.مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى 1408 هـ/ 1987 م.

157.المصالح المرسلة، محمّد الأمين الشنقيطي «محاضرة أملاها»، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة- المملكة العربيّة السعوديّة، 1410م.

158. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: لا يوجد، 1987م.

159. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحيّة، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2004م.

160. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، 1436هـ/ 2015 م.

161. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1436هـ/ 2015 م.

162. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة السالمي، ولاية بدية- سلطنة عمان، الطبعة: لا يوجد، 2010م.

163. معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417هـ/ 1997م، وتحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

164. معالم في المنهج القرآني، طه جابر العلواني، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، الطبعة: لا يوجد، سنة 2009م.

165. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ/ 1994 م.

166. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ/ 1988م.

167. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المجمّع العلمي العربي الإسلامي، الطبعة: لا يوجد، 1399هـ/ 1979م.

168. معركة النص؛ فهد بن صالح العجلان، ردمك- الرياض، الطبعة: الأولى، 1433هـ.

169. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، تحقيق: جماعة من الفقهاء ـ بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1401هـ/ 1981 م.

170. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م.

171. المفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسّرين، عبد الله محمد النقراط، طرابلس– ليبيا، 1439هـ/ 2018م.

172. مقاربات مقاصد القرآن الكريم (دراسة تاريخية)، عبد الرحمن حللي، مجلّة التجديد، المجلد: العشرون، العدد: التاسع والثلاثون، الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، عدد خاصّ بالمقاصد، 1438هـ/ 2016 م.

173. مقاصد الشريعة الإسلامية كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظوميّة، جاسر عودة، تعريب: عبد اللطيف الخيّاط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- فرجينيا- الولايات المتّحدة الأمريكيّة، الطبعة: الأولى، 1432هـ/ 2012م.

174. مقاصد الشريعة الإسلاميّة، الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس/ الأردن، الطبعة: الثانية، 1421هـ/ 2001م، وتحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م.

175. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة: الأولى، 2000م.

176. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسّسة علّال الفاسي، الطبعة: الخامسة، 1993م.

177. مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ ابن عاشور، هيا ثامر مفتاح، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكّمة، العدد: 29، جامعة قطر، 1432هـ/ 2011م.

178. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

179. مقاصد القرآن وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، عبد الله الخطيب، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن، بحث مقدم في مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2010م.

180. مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، ومركز المقاصد للدراسات والبحوث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2013م.

181. مقدّمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة: الأولى، 2005م.

182. مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، الطبعة: لا يوجد، 1401هـ/ 1980م.

183. ملامح التجديد عند الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض من خلال تفسيره في رحاب القرآن، عمر بن سعيد دجال، تقديم: حمو عيسى الشيهاني، منشورات ألفا، الطبعة: الأولى، الجزائر، 1440هـ/ 2019م.

184. الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم عمر بيّوض، جمعيّة التراث، القرارة ـ غرداية- الجزائر، 1421هـ/ 2000م.

185. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، 1395هـ/ 1975م.

186. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: لا يوجد، وتحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1995م .

187. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طباعة ونشر وتوزيع: مؤسّسة قرطبة، الطبعة: الثانية، 1414هـ/ 1994م.

188. منهج الشيخ بيّوض في الإصلاح والدعوة، محمد ناصر بو حجام، نشر جمعيّة التراث القرارة- غرداية- الجزائر، الطبعة: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

189. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2000م، وتحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م، وتحقيق: عبد الله دراز، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

190. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.

191. موجز دائرة المعارف الإسلاميّة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1998م.

192. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.

193. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز، دار الثقافة ـ الدوحة، الطبعة: لا يوجد، 1985م، وتحقيق: عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ/ 2000م.

194. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمّد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمّد العمران، وبكر بن عبد الله أبو زيد، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الخامسة لدار عطاءات، والطبعة: الأولى لدار ابن حزم، 1441هـ/ 2019م.

195. نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي، دار الشروق- القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1420هـ/ 2000م.

196. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدّين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر/ دمشق – سورية، الطبعة: لا يوجد، 1424هـ/ 2003م.

197. نحو منهجية معرفية قرآنيّة، طه جابر العلواني، دار الهادي للنشر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2004م.

198. النظرية السياقية في الدرس الدلالي وأثرها عند العرب، صافية داود، وسهام براهيمي، إشراف: شمون أزرقي، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلّيّة الآداب واللغات، قسم اللغة و الأدب العربي، 2016/ 2017م.

199. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/ 1995م، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ/ 1992م.

200. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة: لا يوجد، التاريخ لا يوجد.

201. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 1999م.

202. نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، محمد علي دبّوز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة: الأولى، 2013م.

203. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق ـ سوريا، بيروت ـ لبنان، ، الطبعة: الأولى، 1433هـ/ 2012م

204. الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م.

205. وحدة النسق في السورة القرآنيّة فوائدها وطرق دراستها، رشيد الحمداوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنيّة، العدد الثالث. جمادي الآخرة 1129 هـ .

فهرس الموضوعات

البسملة والاستفتاح..أ

الإهداء..ب

شكر وتقدير... ج

مقدّمة... 1

الفصل التمهيدي- الشيخ بيوض حياته وعلمه ومنهجه في التفسير.................11

المبحث الأول ـ الشيخ بيوض حياته وعلمه وآثاره...................................13

المطلب الأول ـ مولده ونشأته وتعليمه ووفاته:.......................................13

المطلب الآخر- آثار الشيخ بيّوض وأعماله:...28

المبحث الآخر- تفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» ومنهجه فيه...............32

المطلب الأول- التعريف بتفسير الشيخ بيّوض «في رحاب القرآن» ومصادره:........32

المطلب الآخر- مقصد الشيخ بيّوض من التفسير ومنهجه فيه:.......................36

الفصل الأوّل- التعريف بالمقاصد والتفسير المقاصدي................................46

المبحث الأوّل- المقاصد: مفهومها وتاريخها..47

المطلب الأوّل- مفهوم المقاصد:...47

المطلب الآخر: تاريخ المقاصد:..56

المبحث الآخر- التفسير المقاصدي: مفهومه وأهميته...................................74

المطلب الأوّل- تعريف التفسير المقاصدي:..74

المطلب الآخر- أهمّيّة التفسير المقاصدي:...78

الفصل الثاني- النظرة الشموليّة عند الشيخ بيّوض وتوظيفها في التفسير المقاصدي.........85

المبحث الأوّل- موقف الشيخ بيّوض من النظرة الشموليّة في القرآن الكريم.............88

المطلب الأوّل- النظرة الشموليّة في التفسير مفهومها وأهمّيّتها:.......................88

المطلب الآخر- نظرة الشيخ بيّوض الشمولية عند تفسير القرآن الكريم:...............100

المبحث الآخر - التناسب وارتباطه بالنظرة الشموليّة عند الشيخ بيّوض...............103

المطلب الأوّل – تعريف التناسب وأقوال العلماء فيه:..................................103

المطلب الآخر - أهمّيّة النظرة الشمولية في إدراك التناسب بين الآيات والسور، وعناية الشيخ بيّوض بها:...106

الفصل الثالث- توظيف الشيخ بيّوض للسياق القرآني، ولغة القرآن وأسلوبه في التفسير المقاصدي 129

المبحث الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بالسياق القرآني.. 131
المطلب الأوّل- تعريف السياق القرآني وأهمّيّته في التفسير:.................................... 132
المطلب الآخر- السياق القرآني في تفسير الشيخ بيّوض:.. 134
المبحث الآخر- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن الكريم، وأسلوبه..................................... 147
المطلب الأوّل- عناية الشيخ بيّوض بلغة القرآن الكريم:.. 147
المطلب الآخر- عناية الشيخ بيّوض بأسلوب القرآن الكريم:..................................... 154
الفصل الرابع- توظيف الشيخ بيّوض السّنن الإلهيّة في الكون، والتفسير الموضوعي في التفسير المقاصدي.. 170
المبحث الأوّل- عنايته بالسنن الإلهيّة في الكون.. 172
المطلب الأوّل- السنن الإلهيّة، تعريفها وخصائصها:... 173
المطلب الآخر- أنواع السنن الإلهيّة:.. 175
المبحث الآخر- عنايته بالتفسير الموضوعي.. 190
المطلب الأوّل- التفسير الموضوعي تعريفه، وأهمّيّته:.. 191
المطلب الآخر- ألوان التفسير الموضوعي، ونماذج من عناية السيخ بيّوض بها:............... 193
الفصل الخامس: موقف الشيخ بيّوض من اعتبار المقاصد (الجانب التنظيرى)........................ 213
المبحث الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد، وتأكيده على اعتبار المقاصد....... 215
المطلب الأوّل- مصطلحات الشيخ بيّوض للتعبير عن المقاصد:.................................... 215
المطلب الآخر- تأكيده على اعتبار المقاصد:... 220
المبحث الثاني- اعتباره للمصلحة وتنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج........................ 228
المطلب الأوّل- اعتبار الشيخ بيّوض للمصلحة:... 228
المطلب الآخر- تنبيه الشيخ بيّوض على مقصد التيسير ورفع الحرج:............................... 235
المبحث الثالث- تقرير الشيخ بيّوض لاعتبار مآلات الأفعال ومراعاته مقاصد المكلفين: 241
المطلب الأوّل- اعتبار الشيخ بيّوض لمآلات الأفعال:.. 241
المطلب الآخر- مراعاة الشيخ بيوض لمقاصد المكلّفين:... 245
المبحث الرابع- مذهب الشيخ بيّوض في تعليل الأحكام:... 251
المطلب الأوّل- مفهوم العلّة والدليل على مشروعيّتها.. 252
المطلب الآخر- الشيخ بيّوض ومذهبه في تعليل الأحكام:... 254
الفصل السادس- مقاصد الخطاب القرآني في تفسير الشيخ بيّوض (الجانب التطبيقي)............... 266
المبحث الأوّل- مقاصد القرآن العامّة في تفسير الشيخ بيّوض....................................... 268
المطلب الأوّل- تعريف المقاصد العامّة:.. 268
المطلب الآخر- مقاصد القرآن العامّة عند الشيخ بيّوض:... 270

المبحث الثاني- مقاصد القرآن الخاصّة في تفسير الشيخ بيّوض.............................. 309
المطلب الأوّل- تعريف المقاصد الخاصّة للقرآن الكريم:.............................. 309
المطلب الآخر- المقاصد الخاصّة في تفسير الشيخ بيّوض:.............................. 310
المبحث الثالث- مقاصد القرآن الجزئيّة في تفسير الشيخ بيّوض.............................. 346
المطلب الأوّل- مقاصد العبادات:.............................. 347
المطلب الثاني- مقاصد المعاملات:.............................. 349
المطلب الثالث- مقاصد الأخلاق:.............................. 354
الفصل السابع- الاستدلال بالمقاصد على الأحكام عند الشيخ بيّوض.............................. 359
المبحث الأوّل- استدلال الشيخ بيّوض بغايات القرآن، وبالمصالح.............................. 363
المطلب الأوّل- استدلاله بالغايات التي لأجلها أنزل القرآن.............................. 363
المطلب الثاني- استدلاله بالمصلحة:.............................. 367
المبحث الثاني- استدلال الشيخ بيّوض بمآلات الأفعال، وبمقصد التيسير ورفع الحرج.............................. 373
المطلب الأوّل: استدلال الشيخ بيّوض بمآلات الأفعال.............................. 373
المطلب الآخر- استدلاله بمقصد التيسير ورفع الحرج:.............................. 379
المبحث الثالث- استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين، وبعموم الألفاظ.............................. 385
المطلب الأوّل ـ استدلال الشيخ بيّوض بمقاصد المكلفين:.............................. 385
المطلب الثاني ـ استدلال الشيخ بيّوض بالعموم:.............................. 392
الفصل الثامن- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض/ الجانب التقويمي.............................. 399
المبحث الأوّل- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: العوامل والسمات.............................. 400
المطلب الأوّل ـ عوامل بروز التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض:.............................. 401
المطلب الآخر ـ سمات التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض:.............................. 406
المبحث الآخر- التفسير المقاصدي عند الشيخ بيّوض: التأثر والتأثير.............................. 416
المطلب الأوّل ـ مدى تأثر الشيخ بيّوض بمن سبقه:.............................. 417
المطلب الآخر- أثر الشيخ بيّوض فيمن بعده:.............................. 423
الخاتمة.............................. 429
فهرس المصادر والمراجع.............................. 433
فهرس الموضوعات.............................. 449